كتاب الازواج كتاب الوصايا كتاب المواريث كتاب الحدود كتاب الديات

كتاب الشهادات كتاب الاحكام كتاب الايمان والنذور والكفارات كتاب الوديعة

كتاب الدواجن

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ارتباط الدابة والمركوب

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عمن اخبره عن ابن طيفور المتطبب قال سألني ابو الحسن عليه السلام اي شيء تركب قلت حمارا قال بكم ابتعته قلت بثلثة عشر دينارا فقال ان هذا هو السرف ان تشتري حمارا بثلثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤونة البرذون اكثر من مؤونة الحمار قال فقال الذي يمون الحمار هو يمون البرذون اما علمت ان من ارتبط دابة متوقعا به امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه م محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الله بن جندب قال حدثني رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسعة اعشار الرزق مع صاحب الدابة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابي بكر بن صالح عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اهدى امير المؤمنين الى رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة افراس من اليمن فقال سمها لي فقال هي الوان مختلفة فقال ففيها وضح قال نعم فيها اشقر به وضح قال فامسكه علي قال وفيها كميتان اوضحان فقال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف به نفقة لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كرهنا البهيم من الدواب كلها الا الحمار والبغل وكرهت شية الاوضاح في الحمار والبغل الا لون وكرهت القرح في البغل الا ان يكون له سائلة ولا اشتهيها على حال م علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اشتر دابة فان منفعتها لك ورزقها على الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها م سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اتخذ حمارا يحمل رحلك فان رزقه على الله قال فاتخذت حمارا وكنت انا ويوسف اخي اذا تمت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا فاذا هي كما كانت في كل عام لم تزد شيئا م علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق اخوانه م علي بن ابرهيم

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل المسلم المركب الهنيء م علي بن ابرهيم وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله قال وحدثني به عمار بن المبارك وزاد فيه وتلقى عليها اخوانك وروي انه قال عجب لصاحب الدابة كيف تفوته الحاجة م علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن ابي البلاد عن علي بن ابي المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال من شقاء العيش مركب السوء

باب نوادر في الدواب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجالس يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن سليمن بن خالد قال فيما اظن عن ابي عبد الله عليه السلام قال رؤي ابو ذر رضي الله عنه يسقي حمارا بالربذة فقال له بعض الناس اما لك يا ابا ذر من يكفيك سقي الحمار فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من دابة الا وهي تسأل الله كل صباح اللهم ارزقني مليكا صالحا يشبعني العلف ويرويني من الماء ولا يكلفني فوق طاقتي فانا احب ان اسقيه بنفسي م الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن الرخان النخاس قال مررت بابي عبد الله عليه السلام وقد نزل الحيرة فقال لي ما علاجك فقلت نخاس فقال اصب لي بغلة فضحاء قلت جعلت فداك ما الفضحاء قال دهماء بيضاء البطن بيضاء الافخاذ بيضاء الجحفلة قال فقلت والله ما رأيت مثل هذه الصفة فرجعت من عنده فساعة دخلت الخندق اذا انا بغلام قد اسقى على بغلة على هذه الصفة فسألت الغلام لمن البغلة فقال لمولاي فقلت يبيعها قال لا ادري فتبعته حتى اتيت مولاه فاشتريتها واتيته بها فقال هذه الصفة التي اردتها قلت جعلت فداك ادع الله لي فقال اكثر الله مالك وولدك قال فصرت اكثر اهل الكوفة مالا وولدا م عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبح بحمد الله وفي حديث اخر لا تسموها في وجوهها م عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن يسار عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب ع محمد بن يحيى عن علي بن
ابرهيم الجعفري رفعه قال سُئل الصادق عليه السلام متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش
تحتك كمشيها الى مذودها ع وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال اضربوها على النفار
ولا تضربوها على العثار ع حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ الجوهري
عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتوركوا
على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول ما بهمت البهائم
فلم تبهم عن اربع معرفتها بالرب ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها
بالمرعى الخصيب ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها ع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
الحجال وابن فضال عن ثعلبة عن يعقوب بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مهما ابهم على البهائم من شيء فلا يبهم عليها اربع خصال معرفة ان لها خالقا ومعرفة
طلب الرزق ومعرفة الذكر من الانثى ومخافة الموت ع سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار ع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله عز وجل ع احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال ايما دابة استعصت
على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها او عليها افغير دين الله يبغون وله اسلم من
في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من الجور ان يقول الراكب للماشي
الطريق ع وباسناده قال خرج امير المؤمنين صلوات الله عليه وهو راكب فمشوا معه فقال
الكم حاجة قالوا لا ولكنا نحب ان نمشي معك فقال لهم انصرفوا فان مشي الماشي مع
الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشي ع علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن الدهقان
عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل واذا ركب ولم
يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى له ع

ينزل وقال من قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا
لهذا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل علي بن
ابرهيم وغيره رفعه قال خرج عبد الصمد بن علي ومعه جماعة فبصر بابي الحسن موسى عليه السلام
مقبلا راكبا بغلا فقال لمن معه مكانكم حتى اضحككم من موسى بن جعفر فلما دنا منه قال له
ما هذه الدابة التي لا تدرك عليها الثار ولا تصلح عند النزال فقال له ابو الحسن عليه السلام تطأطأت
عن سمو الخيل وتجاوزت قموء العير وخير الامور اوساطها فافحم عبد الصمد فما احار جوابا
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن عمر بن يعقوب
بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يرتدف ثلثة على دابة فان احدهم ملعون

الات الدواب

باب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السرج
مركب ملعون للنساء ع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السرج واللجام
فيه الفضة ايركب به فقال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا يركب به ع محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول قال النبي لعلي صلى الله عليهما اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس ع
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابرهيم
بن ابي يحيى المديني عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يركب على قطيفة حمراء
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت بُرَةُ ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة

اتخاذ الابل

باب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن
الحسين ليبتاع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه صلوات الله عليه وعلى ابائه وابنائه ع
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لو يعلم الناس كنه حملان الله للضعيف ما غالوا ببهيمة ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان على

ذروة كل بعير شيطاناً فامتهنوها لانفسكم وذللوها واذكروا اسم الله فانما يحمل الله ٭ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الحاج
ماله من الحملان ما غالى احد ببعير ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد
بن عمرو عن سليمن الرحال عن عبد الله بن ابي يعفور قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا امشي عن
ناقتي فقال ما لك لا تركب فقلت ضعفت ناقتي فاردت ان اخفف عنها فقال رحمك الله
اركب فان الله يحمل على القوي والضعيف ٭ عنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتخطى القطار فقيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من
قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال اشتريت ابلاً وانا بالمدينة مقيم فاعجبني اعجاباً شديداً
فدخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام فذكرتها فقال ما لك وللابل اما علمت انها كثيرة المصائب
قال فمن اعجابي بها اكريتها وبعثت بها مع غلمان لي الى الكوفة قال فسقطت كلها فدخلت عليه
فاخبرته فقال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ٭
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الجمال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يا صفوان اشتر لي جملاً وخذه اشوه فانه اطول شيء اعماراً فاشتريت له جملاً
بثمانين درهماً فاتيته به ٭ وفي حديث آخر قال اشتر السود القباح فانها اطول شيء اعماراً
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله وعن ابيه
ميمون قال خرجنا مع ابي جعفر عليه السلام الى ارض بطيبة ومعه عمرو بن دينار ما اصعب بعيرك
فقال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان على ذروة كل بعير شيطاناً فامتهنوها
وذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير احرام ٭ محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن رجل عن ابن ابي
يعفور قال سمعته يقول اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعماراً ٭ الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله اختار من
كل شيء شيئاً اختار من الابل الناقة ومن الغنم الضائنة

واناس من اصحابه فاقمنا بطيبة ما شاء الله وركب ابو جعفر عليه السلام على جمل صعب فقال له عمرو بن دينار ح

باب الغنم

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن اسحق بن جعفر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا بني اتخذ الغنم ولا تتخذ الابل ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن
ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم المال الشاة ٭ ابو علي الاشعري

عن الحسن بن علي عن عبيس بن هشام عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله نظفوا مرابضها وامسحوا رغامها ٭ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتخذ اهل
بيت شاة اتاهم الله برزقها وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة فان اتخذوا شاتين
اتاهم الله بارزاقهما وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلتين وان اتخذوا ثلثة
اتاهم الله بارزاقها وارتحل عنهم الفقر راساً ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من اهل بيت يكون
عندهم شاة لبون الا قدسوا كل يوم مرتين قلت وكيف يقال لهم قال يقال لهم بوركتم بوركتم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم
فان كانتا اثنتين قدسوا وبورك عليهم كل يوم مرتين قال فقال بعض اصحابنا
وكيف يقدسون قال يقف عليهم ملك كل صباح فيقول لهم قدستم وبورك عليكم وطبتم
وطاب ادامكم قال قلت وما تعني قدستم قال طهرتم ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لعمته ما يمنعك ان تتخذي في بيتك بركة قالت يا رسول الله ما البركة قال شاة تحلب
فانه من كانت في داره شاة تحلب او نعجة او بقرة تحلب فبركات كلهن ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
على ام سلمة فقال لها ما لي لا ارى في بيتك البركة قالت بلى والحمد لله ان البركة لفي بيتي فقال
ان الله انزل ثلث بركات الماء والنار والشاة ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن سليمن الجعفري رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ما من اهل بيت تروح عليهم
ثلثون شاة الا لم تزل الملئكة تحرسهم حتى يصبحوا

باب سمة المواشي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اسم الغنم في وجوهها فقال سمها في آذانها ٭ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سمة المواشي فقال لا باس بها الا في الوجه

باب الحمام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن محبوب عن معوية بن وهب قال الحمام من طيور الانبياء
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمن عن عبد الاعلى مولى

ال سام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اول حمام كان بمكة حمام كان لاسمعيل صلى الله عليه وآله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصل حمام الحرم
بقية حمام كان لاسمعيل بن ابرهيم اتخذها كان يانس بها وقال ابو عبد الله عليه السلام يستحب ان يتخذ طيرا
مقصوصا يانس به مخافة الهوام علي بن ابرهيم عن صالح بن ابي حماد عن الوشا عن احمد بن عايذ
عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول هذه الحمام هي من نسل حمام اسمعيل بن
ابرهيم التي كانت له علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا
عن الوشا عن ابن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من بيت فيه حمام الا لم
يصب اهل ذلك البيت آفة من الجن ان سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام
ويدعون الانسان علي بن ابرهيم عن محمد بن علي عن عبيد الله الدهقان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله الوحشة فامره ان يتخذ زوج حمام عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن صندل عن زيد عن ع
الشحام قال ذكرت الحمام عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اتخذوها في منازلكم فانها محبوبة لحقتها
دعوة نوح وهي آنس شيء في البيوت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن رجل
عن عمر بن يزيد عن ابي سلمة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحمام طير من طيور الانبياء التي كانوا
يمسكون في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت آفة من الجن ان
سفهاء الجن يعبثون بالبيت فيعبثون بالحمام ويدعون الناس قال ورايت في بيت ابي عبد
الله عليه السلام حماما لابنه اسمعيل عليهما السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام ونظر الى
حمام في بيته ما من انتقاص ينتقض بها الا نفر الله بها من دخل البيت من عزمة اهل الارض
عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن صندل عن داود بن فرقد قال كنت جالسا في بيت
ابي عبد الله عليه السلام فنظرت الى حمام راعبي يقرقر طويلا فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا داود
تدري ما يقول هذا الطير قلت لا والله جعلت فداك قال يدعو على قتلة الحسين فاتخذوه في
منازلكم عنه عن محمد بن علي عن رجل عن يحيى الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
خفيف اجنحة الحمام ليطرد الشياطين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ان الله يدفع بالحمام هدة الدار علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين صلى الله
عليه ولعن قاتله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة

عن عثمن

عن عثمن بن الاصفهاني قال استهدى اسمعيل بن ابي عبد الله فاهديت له طيرا راعبيا فدخل ابو عبد الله
عليه السلام فقال اجعلوا هذا الطير الراعبي في البيت يونسني قال وقال عثمن دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام وبين يديه حمام ينفت لهن خبزا عنه عن بكر بن صالح عن اشعث بن محمد
البارقي عن عبد الكريم بن صالح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فرايت على فراشه ثلث
حمامات خضر فقلت جعلت فداك هذا الحمام
يقذر الفراش فقال لا انه يستحب ان يسكن في البيت علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله
زوج حمام احمر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن عمرو عن ابرهيم بن
النهدي عن يحيى الازرق قال قال ابو عبد الله عليه السلام احتفر امير المؤمنين صلوات الله عليه
بيرا فرموا فيها فاخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال لتكفن او لاسكنها الحمام ثم قال ابو
عبد الله عليه السلام ان حفيف اجنحتها يطرد الشياطين عنه عن ابيه عن بعض اصحابنا قال
ذكروا الحمام عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل انه بلغني ان عمر راى حماما يطير ورجل تحته
يعدو فقال عمر شيطان تحته شيطان فقال ابو عبد الله عليه السلام ما كان اسمعيل عندكم فقيل
صديق فقال فان بقية حمام الحرم من حمام اسمعيل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر قال سال رجل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ
عنده يزوج الطير اخوه باخته قال لا باس بما كان من البهايم

باب ارسال الطير

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الطير يرسل من البلد البعيد الذي لم يره قط فيأتي فقال يا ابن عذافر
هو ياتي منزل صاحبه من ثلثين فرسخا على معرفته وحسبه واذا زادت على ثلثين
فرسخا جاءت الى ثلثين فرسخا وما كان اكثر من ذلك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الطير يجيء من داود الحداد المكان البعيد فقال انما يجي
الى رزقه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن علي بن داود
الحداد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الحمام يرسل من المواضع البعيد
فيأتي ويرسل من المكان القريب فلا ياتي فقال اذا انقطع اكله فلا ياتي

ارسالها بها او راقها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ع

باب الديك

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الديك الافرق ابيض بحرس دويرة اهله وسبع دويرات حوله ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمن بن رشيد عن القسم بن عبد الرحمن عن محمد بن مخلد الاهوازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ديك ابيض افرق يحرس دويرته وسبع دويرات حوله ولنفضه من جناحيه افضل من سبع ديوك بيض فرق ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر عن ابرهيم الجعفري قال ذكر عند ابي الحسن عليه السلام حسن الطاوس فقال لا يزيد الطاوس على حسن الديك الابيض بشيء قال وسمعته يقول الديك احسن صوتا من الطاوس وهو اعظم بركة ينبهك عن مواقيت الصلوة فانما يدعو الطاوس بالويل بخطيئته التي ابتلي بها عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الديك الابيض صديقي وصديق كل مؤمن ه عنه عن بعض اصحابنا عن ابي شعيب المحاملي عن ابي الحسن عليه السلام قال في الديك خمس خصال من خصال الانبياء السخاء والقناعة والمعرفة باوقات الصلوة وكثرة الطروقة والغيرة ه عنه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله صياح الديكة صلاته وضربه بجناحيه ركوعه وسجوده

باب الورشان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتخذ في بيته طيرا فليتخذ ورشانا فانه اكثر شيء لذكر الله عز وجل واكثر تسبيحا وهو طير يحب اهل البيت ه عنه عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمن الاصفهاني قال استهدى اسمعيل بن ابي عبد الله طيرا من العراق فاهديت له ورشانا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فرآه فقال ان الورشان يقول بورکتم بورکتم فامسكوه ه عنه عن الجاموراني عن ابي حمزة عن سيف عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى ابنه اسمعيل عن اتخاذ الفاختة وقال ان كنت لا بد متخذا فاتخذ ورشانا فانه كثير الذكر لله عز وجل

باب الفاختة والصلصل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في دار ابي جعفر عليه السلام فاختة فسمعها يوما وهي تصيح فقال لهم اتدرون ما تقول

هذه

هذه الفاختة فقالوا لا قال تقول فقدتكم فقدتكم ثم قال لنفقدنها قبل ان تفقدنا ثم امر بها فذبحت ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمن الاصبهاني قال اهديت لاسمعيل بن ابي عبد الله صلصلا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآه قال هذا الطير المشوم اخرجوه فانه يقول فقدتكم فافقدوه قبل ان يفقدكم ه عنه عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فقال لي اذهب بنا الى اسمعيل نعوده وكان شاكيا فقمنا ودخلنا على اسمعيل فاذا في منزله فاختة في قفص تصيح فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة اما علمت انها مشومة وما تدري ما تقول قال اسمعيل لا قال انما تدعو على اربابها تقول فقدتكم فقدتكم

باب الكلاب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره ان تكون في دار الرجل المسلم الكلب ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يتخذ كلبا الا نقص كل يوم من عمل صاحبه قيراط ه عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكلب يمسك في الدار قال لا ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا خير في الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه باب ه عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كلب الصيد يمسك في الدار قال اذا كان يغلق دونه الباب فلا باس ه علي من اصحابنا عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة قال الكلب الاسود البهيم من الجن

بن

اسمعيل عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة اذ التفت عن يساره فاذا كلب اسود فقال ما لك قبحك الله ما اشد مسارعتك فاذا هو شبيه بالطاير فقلت ما هذا جعلت فداك فقال هذا عثم بريد الجن مات هشام الساعة فهو يطير ينعاه في كل بلدة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الكلاب من ضعفة الجن فاذا اكل احدكم الطعام فليطعمه
او ليطرده فان لها انفس سوء   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سُئل عن الكلاب فقال كل اسود بهيم وكل
احمر بهيم وكل ابيض بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان ابلق فهو مسخ من الجن
والانس   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى
الله عليه وآله رخص لاهل القاصية في كلب يتخذونه   عنه عن ابيه عن ابن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي قال اذا
مسسته فاغسل يدك

باب التحريش

كتاب الوصايا

من الكتاب الكافي

تاليف

ابي جعفر محمد بن يعقوب
الكليني نعمه
الله برحمته
بمنه وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوصية وما امر بها

حدثنا علي بن ابرهيم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم
عن سليمن بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته
عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا
حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة والنار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر والميزان
حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت
وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وحيا محمدا وآل محمد بالسلام اللهم
يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي
طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي
واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن
في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن
عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال
امير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
علمنيها جبرئيل عليه السلام ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن
عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلام يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برأ ثم
مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله عليه السلام واخبرته انه اشتكى اياما ثم
برأ ثم مات قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من
سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني خرجت الى مكة وصحبني رجل فكان
زميلي فلما ان كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق
حتى لم يكن به عندي باس فلما ان كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم
فقال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه
وعقله للوصية اخذ للوصية او تارك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على
كل مسلم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد
اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي

باب الاشهاد على الوصية

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قلت ما آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل
منكم فقال مسلمان ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من
اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد ه محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس
فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها
رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز
شهادة المرأة في الربع من الوصية بحساب شهادتها ه محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت
عن يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل
منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجدا
من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله سن فيهم سنة اهل الكتاب
في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل
الكتاب يحبسان بعد الصلوة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم
شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال فقال اذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر
على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين يقومان مقام
الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا
اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين

اهل خ
جميعا خ
الكلم خ
العصر خ
يحلفان

يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم ع علي بن ابرهيم عن رجاله رفعه قال خرج تميم الداري وابن بيدي وابن ابي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع وانية منقوشة بالذهب وقلادة اخرجها الى بعض اسواق العرب للبيع فاعتل تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بيدي وابن ابي مارية وامرهما ان يوصلاه الى ورثته فافتقد القوم الانية والقلادة فقالوا لهما اهل مرض صاحبنا مرضا طويلا انفق فيه نفقة كثيرة قالا لا ما مرض الا اياما قلايل قالوا فهل سرق منه شي في سفره هذا قالا لا قالوا فهل اتجر تجارة خسر فيها قالا لا قالوا فقد افتقدنا افضل شي كان معه انية منقوشة مكللة بالجوهر وقلادة فقالا ما دفع الينا اديناه اليكم فقدموهما الى رسول الله صلى الله عليه واله فاوجب رسول الله صلى الله عليه واله عليهما اليمين فحلفا فخلا عنهما ثم ظهرت تلك الانية والقلادة عليهما فجاء اولياء تميم الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدي وابن ابي مارية ما ادعينا عليهما فانتظر رسول الله صلى الله عليه واله الحكم من الله في ذلك فانزل تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاطلق الله شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين فهذه الشهادة الاولى التي جعلها رسول الله صلى الله عليه واله فان عثر على انهما استحقا اثما اي انهما حلفا على كذب فاخران يقومان مقامهما يعني من اولياء المدعي من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله يحلفان بالله انهما احق بهذه الدعوى منهما فانهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فامر رسول الله صلى الله عليه واله اولياء تميم الداري ان يحلفا بالله على ما امرهما به فحلفا فاخذ رسول الله صلى الله عليه واله القلادة والانية من ابن بيدي وابن ابي مارية وردهما على اولياء تميم الداري ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم

فقدما المدينة وقد اخذا من المتاع الانية والقلادة واوصلا سائر ذلك الى ورثته ع

باب الرجل يوصي الى اخر ولا يقبل وصيته

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار

ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ع محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل يوصي اليه رجل قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه ع ابو علي الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يوصي الى رجل بوصيه فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلم لا يخذله على هذه الحال ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل دعاه والده الى قبول وصيته له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع ليس له ان يمتنع ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن الفضل عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يوصي اليه قال اذا بعث اليه بها من بلد فليس له ردها

هل ع

باب ان صاحب المال احق به ما دام حيا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة عن ابي الحسن عمر بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جايز له ع احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي السمال الاسدي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت اولى بماله ما دامت فيه الروح ع احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخو رومي بن عمران جميع ماله لابي جعفر قال عمر فاخبرني رومي انه وضع الوصيه بين يدي ابي جعفر عليه السلم فقال هذا ما اوصى لك اخي وجعلت اقرا عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصيه فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل الثلث اليك ووهبت لي الثلثين فقال نعم فقلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك لا تبع شيئا ع محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ع محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي الشي من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جايز وان اوصى به فهو من الثلث ع حميد

له ع

جميعا ع

زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قلت الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به قال نعم فان اوصى به فليس له الا الثلث
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو
ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت م علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن سعيد عن ابي
المحامد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه م محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع
به ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء
وهبه وان شاء تصدق به وان تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا
ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال لرجل من الانصار اعتق مماليكه لم يكن له غيرهم فعابه النبي صلى الله عليه وآله
فقال ترك صبية صغارا يتكففون الناس

باب الوصية للوارث

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الوصية للوارث فقال تجوز م عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الميت يوصي للوارث بشيء قال
نعم او قال جايز له م محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الوصية للوارث لا باس بها م الفضل بن شاذان عن يونس عن
عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه م محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث
فقال تجوز م عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز قال ثم
تلا هذه الاية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين م ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل
بعض ولده على بعض فقال نعم ونساءه

باب ما للانسان ان يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك

دبجان

له ع

تساء

جميعًا و

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة واصحابه
والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي
صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة م محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
قال كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة
اشقاصا في مواضع واوصت لسيدنا في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها
واحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان
امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء الله قال فكتب عليه السلام بخطه
ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جايزا لكم ان شاء الله م
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا م عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس
مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن
اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله
او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر
والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله
فلم يترك وقد بلغ المدى قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع م الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع
افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك م علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث
ومن اوصى بالثلث فلم يترك م علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اوصى
بثلثه ثم قتل خطا فان ثلث ديته داخل في وصيته باب

خ من ان

وقضى ع

ثم ع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل
اوصى بوصيه وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصيه هل
لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصيه جايزه عليهم اذا اقروا بها في حياته
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم مثله

باب الرجل يوصي بوصيه ثم يرجع عنها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زراره قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول للموصي ان يرجع في وصيته وان كان في صحة او مرض ح محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبه عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لصاحب الوصيه ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا ح علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير
المومنين صلوات الله عليه ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها
وينقص منها ما لم يمت ح علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال
قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما للرجل ان يغير وصيته فيعتق من كان امر بملكه
ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت

باب من اوصى فمات الموصى له قبل الموصي او مات قبل ان يقبضها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل اوصى لاخر والموصى غايب فتوفي الموصى
له قبل الموصي قال الوصيه لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان
او غايبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصيه لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع
في وصيته قبل موته ح محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد
المدايني عن محمد بن عمر الباهلي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى الي وامرني
ان اعطي عما له في كل سنة شيا فمات العم فكتب اعط ورثته ح محمد بن يحيى عن محمد بن احمد قال سالته
عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن رجل اوصى له بوصيه فمات قبل ان يقبضها
ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال
اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجد وعلم الله منك الجد فتصدق بها

باب

باب انفاذ الوصيه على جهتها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا
ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ح محمد بن يحيى يقول
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا
ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ح عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر عليه السلم الى جعفر وموسى وفيما
امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في اخرتكما وانفاذا لما اوصى به ابواكما وبرا
منكما لهما واحذر ان لا تكونا بدلتما وصيتهما ولا غيرتماها عن حالها لانهما قد خرجا من
ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ح عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه
مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصيه عند الموت واوصى ان يعطى شي في سبيل
الله فسيل ابو عبد الله عليه السلم كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال
لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهما ان الله تبارك
وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج
الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه ح محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن محمد بن سليمن عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اوصى الي بشي في
سبيل الله فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال اصرفه في الحج فاني
لا اعلم شيا من سبيله افضل من الحج

باب اخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن امراة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها يحج به فقالت اجعله في
سبيل الله فقالوا لها فنعطيه ال محمد قالت اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلم
اجعله في سبيل الله كما امرت قلت امرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تبارك
وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك

لوامرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين
ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيهة ثم قال هاتها قلت من
اعطيها قال عيسى شلقان ح محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى و محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري عليه السلم بالمدينة
عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا

باب اخر منه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي
الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشي من ماله
فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك
فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شي فسال ابا الحسن فقال ابو
الحسن عليه السلم ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يوخذ مقدار ذلك المال من
مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت
ماردة لقوم نصارى بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المومنين من اصحابك
فسالت الرضا عليه السلم فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف
ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تبارك
وتعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه

باب من اوصى بعتق او صدقة او حج

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في
رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مماليكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد
الى الثلث وجاز العتق ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اعتق رجل عند موته خادما
له ثم اوصى بوصية اخرى اعتقت الخادم من ثلثه والغيت الوصية الا ان يفضل من
الثلث ما يبلغ الوصية ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكه فكان جميع ما اوصى
به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدا بالعتق فينفذه ح محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي

عتق الغلام ويكون النقصان مما بقي ح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي
بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة فيجزيه او اعتق عنه
من مالي فقال يجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالني رجل عن امراة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فان كان امثل ان
يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان كان الحج امثل حج عنها فقلت له ان كان عليها
حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان يقسم في غير ذلك ح علي
ابن ابرهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار في رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة يحج من وسط المال
وان كان غير صرورة فمن الثلث ح عنه عن معوية بن عمار في امراة اوصت بمال في عتق
وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شي فاجعله في الصدقة طايفة
وفي العتق طايفة ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزه قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك
قال يشتري من الناس فيعتق ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزه قال سالت عبدا صالحا عن رجل هلك فاوصى بعتق نسمة
مسلمة بثلثين دينارا فلم يوجد بالذي سمى قال ما ارى لهم ان يزيدوا على الذي سمى قلت فان
لم يجدوا قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبا ح الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن محمد بن مسلم عن الشيخ ان ابا جعفر عليه السلم مات وترك
ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث ح عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن محررة اعتقها اخي وقد كانت مع الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان
انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهن فانفق عليها واتبع
وصيته ح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى ان يعتق عنه
نسمة بخمس مائة درهم من ثلثه فاشتري نسمة باقل من خمس مائة درهم وفضلت فضلة فما
ترى قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت ح علي بن ابرهيم عن ابيه

مروان و

عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امراة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج
ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلثا في العتق وثلثا في
الحج وثلثا في الصدقة فدخلت علي ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت
الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا
بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل ويجعل ما بقي طايفة في العتق وطايفة في الصدقة
فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام ح
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
احمد بن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا فنظرت
في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الي الذين سماهم
وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الي ثلثه فيعتق منه اول شي ثم الثاني ثم الثالث ثم
الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمي اخرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك
فلا يجوز له ذلك ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلامان مملوكان
فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن هذه الجارية مني فولدت غلاما فلما
قدموا علي الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا
بعد ما عتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز
شهادتهما للغلام الذي شهدا له ولا يسترقهما الغلام لانهما اثبتا نسبه ح محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل
اخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فقال يقومون
عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار ح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب
المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي
قبل ان يقسم شي من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما
تقوم فما اصاب المراة من عتق او رق جرى علي ولدها

باب ان من حاف في الوصية فللوصي ان يردها الي الحق

علي بن ابرهيم عن رجاله قال قال ان الله اطلق للموصى اليه ان يغير الوصية اذا لم يكن بالمعروف
وكان فيها حيف ويردها الي المعروف لقوله عز وجل فمن خاف من موص جنفا او اثما

فاصلح

فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي فيما اوصى به اليه مما لا يرضى
الله عز ذكره من خلاف الحق فلا اثم عليه اي علي الموصى اليه ان يرده الي الحق والي ما يرضى الله عز و
جل فيه من سبيل الخير

باب ان الوصي اذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن

علي بن ابرهيم عن ابيه وحميد بن زياد عن عبد الله بن احمد جميعا عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي
بن فرقد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك
فاذا شي يسير لا يكون للحج فسالت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما
حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فقلت له ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات
واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من قبلنا
من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر
فاته فسله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبلا بوجهه علي البيت
يدعو ثم التفت فراني فقال ما حاجتك قلت جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفة من
مواليكم فقال دع ذا عنك حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه
فنظرت في ذلك فلم يكف الحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال
ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ يحج به من مكة فان كان لا
يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ به من مكة فانت ضامن ح محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في
حجة كما اوصى به فان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علي الذين
يبدلونه ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اوصى الي رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق
الوصي فاعطى الستمائة رجلا يحج بها عنه قال فقال ارى ان يغرم الوصي من ماله ستمائة درهم
ويجعل الستمائة فيما اوصى الميت في نسمة

باب ان المدبر من الثلث

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المدبر من
الثلث ح وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال

علي وكلا

خ لا يكون

ان ح

ز خ

نعم هو مملوك بمنزلة الوصيه ﻫ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان
اوصى في صحة او مرض ﻫ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال هو بمنزلة الوصيه
يرجع فيما شاء منها

باب انه يبدا بالكفن ثم بالدين ثم بالوصيه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكفن من جميع المال ﻫ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن معاذ عن زرارة قال سالته عليه السلام عن رجل مات وعليه
دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه
ويقضى ما عليه مما ترك ﻫ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اول شيء يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصيه ثم الميراث

باب من اوصى وعليه دين

علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام ان الدين قبل الوصيه
ثم الوصيه على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصيه فان اول القضا كتاب الله عز وجل ﻫ
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن رجل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وعليه دين قال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي
بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يوخذ الدين امن الورثة ام من الوصي قال
لا يوخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها ﻫ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى الشعيري
عن الحكم بن عتيبه قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت
امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اريد ان اساله عن مسلة
فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم
وكان لي عليه من صداقي خمس مائه فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل
فادعى الف درهم عليه فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر صلى
الله عليه وآله فقال ما هذا الذي تحرك به اصابعك يا حكم قلت هذه المراة ذكرت ان زوجها

مات

مات وترك الف درهم فاخذت صداقها وكان لها من الصداق خمس مائة درهم واخذت
ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام
حتى قال اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رايت والله افهم من ابي جعفر
قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه
من الدين الف وخمس مائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف وللرجل ثلثاها ﻫ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع
متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه
رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه ﻫ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين
فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت ﻫ ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه
دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الديه من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم
يترك شيئا قال انما اخذوا الديه فعليهم ان يقضوا دينه ﻫ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علي دين
وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك
من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال يكون
في سعة من ذلك وحل قلت وان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة
علي فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله فانت منها
في حل اذا كان الرجل الذي احلك يضمن لك عنهم رضاهم فيحمل لما ضمن لك قلت فما
تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه وتعطيه قلت فان لم يكن لها
قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني بذلك اذا كان لها
قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال ما كان لنا مع ابي الحسن امر يفعل في ذلك ما شاء
قلت فان الرجل ضمن لي عن ذلك الصبي وانا من حصته فان مات الرجل قبل ان يبلغ
الصبي فلا شي عليه والامر جايز على ما شرط لك

قال اذا كان المتاع قائما بعينه رد

باب من اعتق وعليه دين

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام

هل يختلف ابن ابي ليلي وابن شبرمه فقلت بلغني انه مات مولي لعيسي بن موسي فترك عليه دينا كثيرا
وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم واعتقهم عند الموت فسالهما عيسي بن موسي عن ذلك
فقال ابن شبرمه اري ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الي الغرماء فانه قد اعتقهم عند
موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير
فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمه يده الي السماء وقال سبحان الله
يا ابن ابي ليلي متي قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلام
فعن راي ايهما صدر قال قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلي وكان له في ذلك
هوي فباعهم وقضي دينه فقال فمع ايهما من قبلكم قلت له مع ابن شبرمه وقد رجع ابن
ابي ليلي الي راي ابن شبرمه بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلي
وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا
اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك
مالا غيره وقيمة العبد ستمايه درهم ودينه خمس مايه درهم فاعتقه عند الموت
كيف يصنع قال يباع العبد فياخذ الغرماء خمس مايه وياخذ الورثه مايه درهم فقلت
اليس قد بقي من قيمة العبد مايه درهم عن دينه فقال بلي قلت اليس للرجل ثلثه يصنع
به ما شاء قال بلي قلت اليس قد اوصي للعبد بالثلث من المايه حين اعتقه فقال ان العبد
لا وصيه له انما ماله لمواليه فقلت له فان كان قيمة العبد ستمايه ودينه اربع مايه فقال
كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربع مايه وياخذ الورثه مايتين ولا يكون للعبد شي
قلت له فان قيمة العبد ستمايه درهم ودينه ثلثمايه درهم فضحك وقال من ههنا اتي اصحابك
جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنه اذا استوي مال الغرماء ومال الورثه او كان
مال الورثه اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل علي وصيته واجيزت وصيته علي وجهها
فالان توقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثه ويكون له السدس ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن جميل بن دراج عن زراره عن احدهما عليهما السلام في رجل اعتق مملوكه
عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز
محمد بن يحيي عن احمد بن محمد بن عيسي عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا
الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت فاشهد له بذلك وقيمته
ستمايه درهم وعليه دين ثلثمايه درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه
انما له منه ثلثمايه درهم ويقضي عنه ثلثمايه درهم فله من الثلثمايه ثلثها وهو السدس من الجميع

باب الوصيه للمكاتب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في
مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصيه فقال اهل الميراث لا نجيز و
صيتها له انه مكاتب ولم يعتق ولا يرث فقضي انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز من
الوصيه وقضي في مكاتب اوصي له بوصيه وقد قضي نصف ما عليه فاجاز نصف
الوصيه ه وقضي في مكاتب قضي ربع ما عليه فاوصي له بوصيه فاجاز ربع الوصيه
وقال في رجل حر اوصي لمكاتبه وقد قضي سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب
ما اعتق منها

بحساب ما اعتق

باب وصيه الغلام والجاريه التي لم يدرك ما يجوز منها وما لا يجوز

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن عيسي عن صفوان بن يحيي عن موسي بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتي علي الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق
او تصدق او اوصي علي حد معروف وحق فهو جايز ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود
بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا
حضره الموت فاوصي ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء ه الحسين
بن محمد عن معلي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته ه حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصي بثلث ماله في حق جازت وصيته فاذا كان
ابن سبع سنين فاوصي من ماله باليسير جازت وصيته

خ علي بن السما

باب الوصيه لامهات الاولاد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال نسخت من كتاب بخط فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد
فاوصي لها بالف هل تجوز الوصيه وهل يقع عليها عتق وما حالها فدتك نفسي لك
فكتب عليه السلام تعتق في الثلث ولها الوصيه ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد
الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل
لها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها
تقبل علي ذلك شهادة المراة والرجل والخادم غير المتهمين ه محمد بن يحيي عمن ذكره عن

ابي الحسن الرضا عليه السلام في ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث
ولها الوصية ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد له منها
غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق
من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما
اوصى لها باب

ما يجوز من الوقوف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيرهم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق
الا ما اريد به وجه الله عز وجل ح وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد عن ابن اذينة
وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به الله ح عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه
يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامراته ولا المراة فيما
تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله تبارك وتعالى يقول ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا وقال
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة ح محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتصدق بالصدقة اله ان يرجع فيها فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب
او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله ان يرجع فيه ح علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم
صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
المغيرة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال
جائزة انما اراد الناس النحل فاخطاوا ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا
اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو
جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل

دفا

وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه ح علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان تصدقت بصدقة
لم ترجع اليك ولم تشترها الا ان تورث ح محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له
يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس ح وباسناده عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار
في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل ويشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله ولا
يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها ح علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان
يرجع والا فليس له ح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام انه سئل عن رجل كانت له جارية فاذته امراته فيها فقال هي عليك صدقة قال ان كان قال
ذلك لله فليمضها وان كان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها ح محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل
الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا ح عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق بصدقة على حميم
ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به
عليه ح الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بالصدقة ايحل له ان يرثها قال نعم ح عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اعطى امه
عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسعود الطائي قال
قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بدار لها او قال بنصيب لها في دار فقالت لي
استوثق لنفسك فكتبت اني اشتريت وانها قد باعتني وقبضت الثمن فلما ماتت قال
الورثة احلف انك اشتريت ونقدت الثمن فان حلفت لهم اخذته وان لم احلف
لهم لم يعطوني قال فقال فاحلف لهم وخذ ما جعلته لك ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها
ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان ياخذها مني ويتصدق بها عليهم فسالت ابا عبد الله

وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع
صوتك على صوته م علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع م حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صدق الرجل بصدقة
قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة م ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن حمران قال سألته عن السكنى وعن العمرى فقال لا باس فيهما عند شروطهم وان كان شرط حياته
سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار م محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها
له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى
صاحبها الاول م محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سعدان بن مسلم عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه
ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته
الهم ان يستخدموها قدر ما ابقت فاذا مات الرجل فقد عتقت م محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دار لم تقسم
فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ارايت ان كانت هبة قال يجوز م
قال سألته عن رجل اسكن رجلا داره حياته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه
قال يجوز وسألته عن رجل يسكن رجلا ولم يوقت شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء م علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن
الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن
داره رجلا حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن رجلا داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه
اذا شاء م احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز م علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهد ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته
غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل
له الدار فقال ابن ابي ليلى اري ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم اما ان علي
بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا

الناس فيه عند شروطهم ع

جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه برد الحبيس وانفاذ
المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل اليه وائتني به فقال له محمد بن
مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاراه الحديث عن
ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته م عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الخثعمي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث
لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل
فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قال
ذلك لك فحلفت له فقضى لي بذلك م عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن علي بن رياب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على
قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة
بثلثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه قال جائز
للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة
درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي
على قرابته من ابيه وقرابته من امه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا
حتى يوفى الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي
اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي منهم فاذا انقطع
ورثته فلم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت ترد الى ما يخرج من الوقف
ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان
يبيعوا الارض ان احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان
البيع خيرا لهم باعوا م محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها
وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رايك في بيع حصتك من الارض او تقويمها
على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني امره ان يبيع
حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه
ان كان ذلك اوفق له م وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف بقية هذه

الضيعة عليهم اختلافاً شديداً وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى
ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان ما كان وقف له من ذلك امرته ع فكتب بخطه
الي واعلمه ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف امثل فانه
ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس ع علي بن مهزيار قال قلت روي بعض مواليك
عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت مجهول
فهو باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليهم السلام فكتب عليه السلام هو عندي
كذا وكتب ابرهيم بن محمد الهمداني اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه
ولم يامرنا بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث المال فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف ع محمد بن
جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمن قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت
فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان
لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اقف بعضها على فقراء اخواني
والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها عليهم في حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت
كتابك في ارضيك وليس لك ان تاكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم تنفذ ان
كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك
ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام ع محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي
محمد عليه السلام في الوقوف وما روي فيها فوقع الوقوف على حسب ما يقفها اهلها ان شاء الله
محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت
فداك اشتريت ارضاً الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف
فقال لا يجوز شراء الوقف ولا يدخل الغلة في مالك ادفعها الى من وقفت عليه قلت لا
اعرف لها رباً قال تصدق بغلتها ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يقف الضيعة
ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئاً فقال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها
قيماً لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كباراً لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها
عنه فله ان يرجع وان كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن
له ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا ع محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
موسى بن جعفر عن علي بن محمد بن سليمن النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله
عن ارض وقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في

الى وقت معلوم

الا ينفذ الوقف ... وقفها ... بعد موتي فان ... حياتي على ان آكل ... منها ايام حياتي

البلاد

البلاد فاجاب ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد
الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائباً ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن رجل جعل داراً سكنى لرجل ايام حياته او
جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت
فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو
جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك
ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط ولا اجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع
ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفوس ويرضى المستاجر بذلك
لا باس ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن رافع البجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فلما مات
صاحب الدار اراد ورثته ان يخرجوه الهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة
عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه
وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي
جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار ايكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى
قال لا ع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن عجلان ابي صالح
قال املى علي ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو
حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث
حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته فلاناً وعقبه فاذا انقرضوا
فهي على ذي الحاجة من المسلمين ع حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن
عائذ عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله ع ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر
عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن
معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء

باب من اوصى بجزء من ماله

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه
لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئاً ما ادري ما الجزء فسالت عنه
ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن ابي ليلى فقال كذب

ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله عز وجل امر ابرهيم عليه السلم فقال اجعل على كل جبل منهن جزءًا وكانت
الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء ع علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد جميعًا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عز وجل اجعل على كل جبل منهن جزءًا وكانت
الجبال عشرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلم الجزء
واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطيور اربعة

باب من اوصى بشيء من ماله

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلم
انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي من ستة ع محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلم قال سئل عن
رجل اوصى بشيء فقال الشيء في كتاب علي عليه السلم من ستة

باب من اوصى بسهم من ماله

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل يوصي بسهم
من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى ذكره انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ع
علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالنا ابا الحسن عليه السلم عن
رجل اوصى لك بسهم فلا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم عن جعفر ولا عن
ابي جعفر عليهما السلام فيها شيء قلنا له جعلنا فداك كيف صنعوا ما سمعنا اصحابنا يذكرون
شيئًا في هذا عن ابائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك كيف صار واحدًا
من ثمانية فقال اما تقرا كتاب الله قلت جعلت فداك اني لاقراه ولكن لا ادري اي موضع
هو فقال قول الله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك
قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية

باب المريض يقر لوارث بدين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليًا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن

عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له
عليه دينًا فقال ان كان الميت مرضيًا فاعطه الذي اوصى له ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امراة استودعت رجلًا مالًا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة
وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك
فاحلف لنا ما لها قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف لهم وان كانت متهمة
فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اقر لوارث
له وهو مريض بدين له عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ع ابن محبوب عن ابي ولاد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك
قلت فان اوصى لوارث قال جائز

باب بعض الورثة يقر بعتق او دين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل مات وترك عبدًا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال يجوز عليه شهادته ولا يغرم
ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة ع حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن بعض اصحابه
عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات وترك
غلامًا مملوكًا فشهد بعض ورثته انه حر فقال ان كان الشاهد مرضيًا جازت شهادته
في نصيبه واستسعى فيما كان لغيره من الورثة ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات فاقر
عليه بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك في حصته

باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين اكثر منه وله عيال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر باسناد له انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالًا وعليه دين
اينفق عليهم من ماله قال اذا استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن
فلينفق عليهم من وسط المال ع حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن
زياد جميعًا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم مثله الا انه قال الا ان يستيقن
ان الذي ترك يحيط بجميع دينه وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ع حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان رجلًا

من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه لغرمائه بقي ولده وليس لهم شيء فقال انفقه على ولده

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حليه فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال وقلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة المفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب الي السيف له وحليته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له

باب من لا تجوز وصيته من البالغين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت لم تجز وصيته

باب

من اوصى لقرابته ومواليه وكيف يقسم بينهم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية

وعنه علي [illegible] عقبة عن ابيه

ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله وسنته عز وجل ان شاء الله محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسين الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولموالياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث

باب من اوصى الى مدرك واشرك معه الصغير

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت محمد قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار يجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام نعم على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك

باب من اوصى الى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة

محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسين الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له

باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والائمة عليهم السلام ووصاياهم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال سألته عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام فقال لا انما كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ اليه منها ما ينفق على اضيافه والتابعة تلزمه فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة فيها فشهد علي وغيره انها وقف على فاطمة وهي الدلال والعواف والحسنى

فابى

والصافيه وما لام ابرهيم والمبيت والبرقه ‌م‌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قالا سالناه عن صدقة رسول الله
صلى الله عليه واله وصدقة فاطمة عليها السلم فقال صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب ‌م‌ وعنه
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابرهيم بن ابي يحيى المدني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الميثب هو الذي كاتب عليه سلمان فافاه الله على رسوله صلى الله عليه واله فهو في
صدقتها ‌م‌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن ابيه عن ابي
مريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة رسول الله صلى الله عليه واله وصدقة علي عليه السلم
فقال هي لنا حلال وقال ان فاطمة جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب ‌م‌ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو
جعفر عليه السلم الا اقريك وصية فاطمة قال قلت بلى قال فاخرج حقا او سفطا فاخرج
منه كتابا فقراه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد رسول الله صلى
الله عليه واله اوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقه والمبيت والحسنى
والصافيه وما لام ابرهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن فان مضى
الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي تشهد الله على ذلك والمقداد
بن الاسود والزبير ابن العوام وكتب علي بن ابي طالب ‌م‌ وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الا اقريك وصية
فاطمة عليها السلم قلت بلى فاخرج الي صحيفة هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد في مالها
الى علي بن ابي طالب فان مات فالى الحسن فان مات فالى الحسين فان مات الحسين فالى الاكبر
من ولدي دون ولدك ‌م‌ الدلال والعواف والمثيب وبرقه والحسنى والصافيه وما
لام ابرهيم شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام ‌م‌ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال بعث الي ابو الحسن عليه السلم بوصية امير المومنين عليه السلام وهي
بسم الله الرحمن الرحيم ‌م‌ هذا ما اوصى به وقضى به في ماله عبد الله علي ابتغاء رحمة
الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه انه ما كان لي من مال بينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها
غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في
المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وارزاق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي

القرى

عليها السلم

الى

عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد مثله وفيه حقا او سفطا فقال الا اكبر من ولدي دون ولدك

بنخلي

القرى كله من مال بني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة واهلها صدقة غير ان رزيقا
له مثل ما كتبت لاصحابه وما كان لي باذينة واهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة
في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجب بتلة حيا انا او ميتا ينفق
في كل نفقة يبتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب
والقريب والبعيد فانه يقوم على ذلك الحسن بن علي ياكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه الله
في حل محلل لا حرج عليه فيه وان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء
لا حرج عليه فيه وان شاء جعله سري الملك وان ولد علي واموالهم الى الحسن بن علي وان
كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبع ان شاء لا حرج عليه فيه
وان باع فانه يقسم ثمنها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم
وبني المطلب ويجعل الثلث في ال ابي طالب وانه يضعه فيهم حيث يراه الله وان حدث
بحسن حدث وحسين حي فانه الى حسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت حسنا
له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على حسن وان لبني ابني فاطمة من صدقة علي مثل
الذي لبني علي واني انما جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلى
الله عليه واله وتعظيمها وتشريفها ورضاهما وان حدث بحسن وحسين حدث فان
الاخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه
ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله الى رجل من ال ابي طالب يرضى به فان
وجد ال ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو ارائهم فانه يجعله الى رجل يرضاه من بني هاشم
وانه يشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق ثمره حيث امرته به من سبيل
الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء
ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي على ناحيته وهي الى بني فاطمة وان رقيقي الذين في
صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب في امواله هذه الغد من يوم
قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الاخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن
بالله واليوم الاخر ان يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه امري من قريب او
بعيد اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات اولاد
معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضاي فيهن ان حدث بي حدث
انه من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله ليس لاحد عليهن سبيل
ومن كان منهن لها ولد او حبلى فتمسك على ولدها وهي من حصته فان مات ولدها وهي حية فهي

عتيق لبس لاحد عليها سبيل هذا ما قضي به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو سمرة بن
ابرهه وصعصعه بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن ابي هياج وكتب علي بن
ابي طالب لعشر خلون من جمادي الاولي سنه تسع وثلاثين وكانت الوصيه الاخري مع
الاولي بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصي به علي بن ابي طالب وصي انه يشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدي ودين الحق ليظهره
علي الدين كله ولو كره المشركون صلي الله عليه واله ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن
وجميع اهلي وولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي بتقوي الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه واله يقول
صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان المبيره الحالقه للدين فساد ذات
البين ولا قوه الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب الله الله في
الايتام فلا يغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلي الله عليه واله يقول
من عال يتيما حتي يستغني اوجب الله له بذلك الجنة كما اوجب لاكل مال اليتيم النار الله الله في
القران فلا يسبقكم الي العمل به احد غيركم الله الله في جيرانكم فان النبي صلي الله عليه واله اوصي
بهم وما زال رسول الله صلي الله عليه واله يوصي بهم حتي ظننا انه سيورثهم الله الله في
بيت ربكم لا تخلوا منه ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وادني ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف الله الله في
الصلوة فانها خير العمل انها عمود دينكم الله الله في الزكوة فانها تطفي غضب ربكم الله الله في
شهر رمضان فان صيامه جنه من النار الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معايشكم الله الله في
الجهاد باموالكم وانفسكم والسنتكم فانما يجاهد رجلان امام هدي او مطيع مقتدي بهداه الله الله في
ذمة نبيكم فلا تظلمن بحضرتكم وبين ظهرانيكم وانتم تقدرون علي الدفع عنهم الله الله في
اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يأووا محدثا فان رسول الله صلي الله عليه واله اوصي
بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث الله الله في
النساء وفيما ملكت ايمانكم فان اخر ما تكلم به نبيكم صلي الله عليه واله ان قال اوصيكم بالضعيفين
النساء وما ملكت ايمانكم الصلوة الصلوة الصلوة ولا تخافوا في الله لومة لائم يكفيكم الله من
اذاكم وبغي عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فيولي الله امركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم وعليكم يا بني
بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا علي البر والتقوي

بيده ع

مقتدٍ

ذريته ع

ثم ح

ولا تعاونوا علي الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ
فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرا عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ثم لم يزل يقول لا اله الا الله
حتي قبض صلوات الله عليه ورحمته والرضي في ثلث ليال من العشر الاواخر ليله ثلث وعشرين
من شهر رمضان ليله الجمعه سنه اربعين من الهجره وكان ضرب ليله احدي وعشرين
من شهر رمضان م ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان ومحمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيي عن عبد الرحمن بن الحجاج ان ابا الحسن موسي عليه السلم بعث اليه بوصيه ابيه وبصدقته
مع ابي اسمعيل مصادف بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد وهو يشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو علي كل شي قدير
وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتيه لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
علي ذلك نحيا وعليه نموت وعليه نبعث ان شاء الله وعهد الي ولده ان لا يموتوا الا
وهم مسلمون وان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فانهم لن يزالوا بخير ما فعلوا
ذلك وان كان دين يدان به وعهد ان حدث به حدث ولم يغير عهده هذا وهو اولي
بتغييره ما ابقاه الله لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وفلان حر وجعل عهده الي فلان بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما تصدق به موسي بن جعفر صلوات الله عليه بارض بمكان كذا وكذا وحد الارض كذا
وكذا كلها ونخلها وارضها وبياضها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل
حق قليل او كثير هو لها في مرفع او مظهر او عيص او مرفق او ساحة او شعبة او مشعب او مسيل
او عامر او غامر تصدق بجميع حقه من ذلك علي ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم واليها
ما اخرج الله من غلتها بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها وبعد ثلثين عذقا يقسم في
مساكين اهل القرية بين ولد موسي للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امراة من ولد
موسي فلا حق لها في هذه الصدقة حتي ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل
حظ التي لم تزوج من بنات موسي وان من توفي من ولد موسي وله ولد فولده علي سهم
ابيهم للذكر مثل حظ الانثيين علي ما شرط موسي بن جعفر بين ولده من صلبه وان من
توفي من ولد موسي ولم يترك ولدا رد حقه علي اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في
صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد حق في صدقتي مع
ولدي او ولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتي
علي ولد ابي من امي ما بقي منهم احد علي ما شرطته بين ولدي وعقبي فان انقرض ولد

ابي من امي فصدقتي علي ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد فصدقتي على الاول فالاول حتى
يرثها الله الذي رزقنيها وهو خير الوارثين تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو
صحيح صدقة حبسًا بتلا بتلا لا مثنوية فيها ولا ردًّا ابتغاء وجه الله عز وجل والدار
الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها او يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها
ولا يغير شيا منها مما وصفته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته
هذه الى علي وابرهيم فان انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فان انقرض احدهما
فالاكبر من ولدي فان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه وزعم ابو الحسن ان اباه
قدم اسمعيل في صدقته على العباس وهو اصغر منه ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن النضر
بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
قسم نبي الله صلى الله عليه وآله الفيء فاصاب عليًا ارض فاحتفر فيها عينًا فخرج ماء ينبع في
السماء كهيئة عنق البعير فسماها ينبع فجاء البشير يبشر فقال عليه السلم بشر الوارث هي صدقة
بتة بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها
فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين ولا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا ❊ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن احمر وعلي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد
الحميد جميعًا عن سالمة مولاة عبد الله قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلم حين حضرته الوفاة
فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارًا
واعط فلانًا كذا وكذا وفلانًا كذا وكذا فقلت اتعطي رجلًا حمل عليك بالشفرة فقال
ويحك اما تقرين القران قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به
ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب قال ابن محبوب في حديثه
حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك قال تريدين ان لا اكون من الذين قال الله تبارك
وتعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب يا سالمة
ان الله تبارك وتعالى خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة
الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعًا عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته
اشي صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الامر الذي صنع ابي رحمه الله حميد

ابدًا خ
اوشيا منها

دخل القاسم مع الباقي منهما
فان انقرض احدهما دخل
العباس اسمعيل مع الباقي
منهما فان انقرض احدهما خ

تحسم خ

الى خ

بن علي

نعم خ

بن زياد

بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان ابا جعفر مات وترك ستين غلامًا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت
عشرين واعتقتهم ❊ عنه عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اعتق ابو جعفر عليه السلم من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم
فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربًا فيكون هذا بهذا
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض علي بن الحسين عليه السلم ثلث مرضات في كل مرضة يوصي
بوصيته فاذا افاق امضى وصيته

باب ما يلحق الميت بعد موته

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في
حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له ❊ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس يتبع الرجل
بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وصدقة
مبتولة لا تورث او سنة هدى فهو يعمل بها بعده او ولد صالح يدعو له محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله الا انه قال او ولد صالح يستغفر له ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يتبع الرجل بعد موته ثلث خصال صدقة اجراها الله في حياته
فهي تجري له بعده وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته وولد صالح يدعو
له ❊ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يلحق الرجل
بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص
من اجورهم شي والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد
موتهما ويحج ويتصدق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجتي قال نعم ❊ عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ستة تلحق المؤمن بعد موته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس
يغرسه وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده ❊

موته خ

ويعتق خ

باب النوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد عن معوية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسالته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر
الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده رهنا
بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشا الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة
والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارايت لو ان
رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال ان هذا
ليس مثل هذا ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل الى ابي عبد الله
عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا
فقال الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد
فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال ح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن
مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لال محمد عليهم السلام
فيأتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له ح محمد بن يحيى
رفعه عنهم قال من اوصى بالثلث احتسب له من زكاته ح علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اقر عند موته لفلان
وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال عن ابيه
وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان ح علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق
بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله يوم القيامة وهو عنه معرض ح عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن انسان اوصى
بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب
الباقية يجعلها في البر ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي
او لمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى قال انت في حل وموسع لك ح محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في
رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضع نصفه في مواضع

سماها

سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى
به اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا في كل
سنة وفي الحج كذا وكذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في كل ذلك فقال قد نسيت
الاول ورايت خلاف مشيتي الاولى ورايي أله ان يرجع فيه ويصير ما صير لغيرهم او ينقصهم
او يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب عليه السلام ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب كتابا على
نفسه ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد
بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه
فقال يجوز اذا اشترى صحيحا ح محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي علي
بن راشد عن صاحب العسكر قال قلت له جعلت فداك نوتى بالشيء فيقال هذا
كان لابي جعفر عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي جعفر عليه السلام بسبب الامام فهو لي
وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه ح عنه عن محمد بن احمد عن
الحسين بن مالك قال كتبت رجل مات وجعل كل شيء في حياته لك ولم يكن له
ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة الاف درهم وقد بعثت اليك
بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق
لهم ح محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي واوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل بضيعة
شيء في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء
من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله
يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين وترك دينا فراى سيدي فوقع عليه السلام يقتصر
من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله ح
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام
عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد
ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن
لهما وهو مطاع فيهما ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا
عليه ابنه وقالا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه
ايستقيم ان تخليا عما في ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه
كان فانك ماخوذ لعله ذلك الرجل بابنه ح الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن

بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي
بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفر بن علي وقع على ام ولد
له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه من
الميراث وان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي
فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من
ابي فقال ابو يوسف القاضي لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي
علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادنه فدنوت حيث لا يسمع
احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث
فلا اورثه شيئا فقال له ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم قال فاستحلفني ثلثا ثم قال
لي انفذ ما امرك به ابو الحسن فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك
قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا فرايته بعد ذلك وقد اصابه الخبل ❀ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكر الطويل قال دعاني ابي حين
حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم
النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت
له هذا ياكل اموال ولدي قال فقصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان
ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت
على ابي عبد الله عليه السلام بعد ما قصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي
ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان ❀ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عباد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقيل
له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جايز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى
ابوك واوجز قلت فانه امر لك بكذا وكذا قال اجره قلت اوصى بنسمة مؤمنة عارفة
فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة فقال قد اجزات عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى
اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزات عنه ❀ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى
ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق في حياته ❀ احمد بن محمد عن علي بن الحسن
عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال

وان

بالهدية جعفر يعني وصي بن
خبرنه وساله الله فامرني ان
اخرجه من الميراث ولا اورثه
شيئا ع

وان يكون الربح فيه بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي ❀
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام
في عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال اشتر منها نسمة واعتقها عني
وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن
الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت
فاختصموا جميعا في الالف درهم فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة
انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالي فقال ابو جعفر عليه السلام
اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما العتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين
اقام البينة ان العبد اشترى من اموالهم كان لهم رقا ❀ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل اوصى لرجل
بوصية في ماله ثلث او ربع فقتل الرجل خطا يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ميراثه
ومن ديته ❀ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى قال حدثني معوية بن عمار قال ماتت
اخت مفضل بن غياث فاوصت بشي من مالها الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث
في الحج فاذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت انا وهو الى ابن ابي ليلى فقص عليه القصة فقال اجعلوا
ثلثا في ذا وثلثا في ذا وثلثا في ذا فاتينا ابن شبرمة فقال ايضا كما قال ابن ابي ليلى فاتينا ابا
حنيفة فقال كما قالا فخرجنا الى مكة فقال لي سل ابا عبد الله عليه السلام ولم تكن حجت المراة فسالت
ابا عبد الله عليه السلام فقال لي ابدا بالحج فانه فريضة من الله عليها وما بقي اجعله بعضا في ذا وبعضا
في ذا فقدمت فدخلت المسجد فاستقبلت ابا حنيفة وقلت له سالت جعفر بن محمد عن
الذي سالتك عنه فقال لي ابدا بحق الله فانه فريضة عليها وما بقي فاجعله بعضا في
ذا وبعضا في ذا قال فوالله ما قال لي خيرا ولا شرا وجيت الى حلقته وقد طرحوها وقالوا
قال ابو حنيفة ابدا بالحج فانها فريضة من الله عز وجل قال فقلت هو والله قال كذا وكذا
فقالوا هو خبرنا هذا ❀ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل الاحوص
عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مسافر حضره الموت فدفع ماله الى رجل من
التجار فقال ان هذا المال لفلان ابن فلان ليس له قليل ولا كثير فادفعه اليه يصنع به حيث شا
فمات ولم يامر فيه صاحبه الذي جعل له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف
يصنع به قال يضعه حيث شاء اذا لم يامره ❀ وعنه عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي
قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل

بل احتاج الى السلف والعينة يجعل من اوصى له من السلف والعينة ام لا فقال لا ابالي ان اعطاهم
واحد ثم يقضي وعن رجل اوصى بوصايا لقرابته وادرك الوارث فقال للوصي ان يعزل ارضا
بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم قلت كيف يصنع
قال نعم كذا ينبغي ۞ احمد بن محمد عن عبد العزيز بن المهتدي عن محمد بن الحسين عن سعد بن سعيد ام عر
انه كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف فقال يعني الرضا اصنع ع
عليه السلام لزمه في الولد باقراره بالمشهد لا يدفع الوصي عن شي قد علمه محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت
له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا
واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني
ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير
اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة كما
قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كان عاملا فهلك
واخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرما عن ابيهم فانطلقوا الى داره فابتاعوها ومعه
ورثة غيرهم نساء ورجال ثم انطلقوا ولم يستامروهم فيه فهل عليهم في ذلك شي فقال
اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك فانما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا ۞
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث
اليك بما يصلحك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جميعا ع
علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحق بن ابرهيم وقف ضيعته على
الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابرهيم اشهدني على نفسه بمال ليفرق
في اخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان
اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحق انما هو صدقة
فكتب عليه السلام فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن ابرهيم رضي الله عنه وما
اشهد لك بذلك محمد بن ابرهيم رضي الله عنه وما استامرت فيه ما ايصالك بعض
ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك

الله

الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته ان شاء
الله ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون ذخرا لابنتي
فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى
بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احدهما
فقال له ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه
الى فلان فاشترى لك منها هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا يحل لك فامسك الفتى
عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابو الجاريتين وهو جد
الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى ~~قال اليس الرجل الذي دفع المال ابو الجاريتين~~
~~وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى~~ قال فقل له فليأت جاريته اذا
كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه

باب من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه

محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن
رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك
هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم ۞ وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث
الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه
ودوابه الى ولده الاكابر والى القاضي فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع قال
وان دفع المتاع الى ولده الاكابر ولم يعلم فذهب ولم يقدر على رده كيف يصنع
قال اذا ادرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان ۞
وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل شرا شي من خدمه و
متاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله
الخليفة ايطيب الشرا منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا باس به
اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات
وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري
منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم
بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية

خ باع

فيتخذها ام ولد فقال لا باس بذلك اذا انفذ ذلك القيم الناظر لهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس

باب الوصي يدرك ايتامه فيمتنعون من اخذ مالهم ومن يدرك ولا يونس منه الرشد وحد البلوغ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن يتيم قد قرا القرآن وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل فاراد الرجل الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن له الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شي ابدا ۞ حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط والحسين بن هاشم وصفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد زوجت فقال اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها ۞ عنه عن الحسن عن صفوان عن موسى بن بكر عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين ۞ عنه عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن ادم بياع اللولو عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثلث عشره سنه كتبت له الحسنه وكتبت عليه السيئه وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين كذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ اشده ثلث عشره سنه ودخل في الاربعة عشر وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم ام لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شي الا ان يكون

عليهم خ

وكذلك خ

ضعيفا

ضعيفا او سفيها ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي محمد المدايني عن علي حبيب بياع الهروي قال حدثني عيسى بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلى الله عليه وآله يثغر الصبي لسبع ويومر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم لعشر ويحتلم لاربع عشره وينتهي طوله لاحد وعشرين سنه وينتهي عقله لثمان وعشرين الا التجارب ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي لانه منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج

في المضاجع خ

تم كتاب الوصايا

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
امين يا رب العالمين

كتاب المواريث

من الكتاب الكافي

تصنيف

ابي جعفر محمد بن يعقوب
الكليني رحمه الله
برحمته بمنه وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم   وجوه الفرايض

باب

قال أسمهم ان الله تبارك وتعالى جعل الفرايض على اربعة اصناف وجعل مخارجها من
فبدا بالولد والوالدين الذين هم الاقربون وبانفسهم يتقربون لا بغيرهم ولا يسقطون
من الميراث ابدا ولا يرث معهم احد غيرهم الا الزوج والزوجة فان حضر كلهم قسم المال
بينهم على ما سمى الله عز وجل وان حضر بعضهم فكذلك وان لم يحضر منهم الا واحد فالمال كله
له ولا يرث معه احد غيره اذا كان غيره لا يتقرب بنفسه وانما يتقرب بغيره الا ما حض الله به
من طريق الاجماع ان ولد الولد يقومون مقام الولد وكذلك ولد الاخوة يقومون
مقام الاخوة اذا لم يكن ولد الصلب ولا اخوة وهذا من امر الولد مجمع عليه لا علم باهل الامة
في ذلك اختلافا فهولاء احد الاصناف الاربعة ❁ واما الصنف الثاني فهو الزوج والزوجة
فان الله تبارك وتعالى بدا بذكرهما بعد ذكر الولد والوالدين فلهم السهم المسمى لهم
ويرثون مع كل احد ولا يسقطون عن الميراث ابدا ❁ واما الصنف الثالث فهو الكلالة
وهم الاخوة والاخوات اذا لم يكن ولد ولا والدان لانهم لا يتقربون بانفسهم وانما يتقربون
بالوالدين فمن تقرب بنفسه كان اولى بالميراث ممن تقرب بغيره وان كان للميت ولد او
والدان او واحد منهم لم يكن الاخوة والاخوات كلالة لقول الله عز وجل يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يعني الاخ وانما جعل الله لهم الميراث بشرط وقد يسقطون
في مواضع لا يرثون شيئا وليسوا بمنزلة الولد والوالدين لا يسقطون عن الميراث ابدا
فاذا لم يحضر ولد ولا والدان فللكلالة سهامهم المسماة لهم لا يرث معهم احد غيرهم
اذا لم يكن ولد الا من كان في مثل معناهم ❁ واما الصنف الرابع فهم اولوا الارحام
الذين هم ابعد من الكلالة فاذا لم يحضر ولد ولا والدان ولا كلالة فالميراث لاولي
الارحام منهم الاقرب منهم فالاقرب ياخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب بقرابته
ولا يرث اولوا الارحام مع الولد ولا مع الوالدين ولا مع الكلالة شيئا وانما يرث
اولوا الارحام بالرحم فاقربهم الى الميت احقهم بالميراث فاذا استووا في البطون
فلقرابة الام الثلث ولقرابة الاب الثلثان واذا كان احد الفريقين ابعد فالميراث
للاقرب على ما نحن ذاكروه ان شاء الله

باب بيان الفرايض في الكتاب

ان الله

ان الله جل ذكره جعل المال كله للولد في كتابه ثم ادخل عليهم بعد الابوين والزوجين فلا
يرث مع الولد غير هولاء الاربعة وذلك انه قال تبارك وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين فاجمعت الامة ان الله اراد بهذا القول الميراث فقال المال كله بهذا القول فصار
للولد وفضل الانثى من الذكر فقال للذكر مثل حظ الانثيين ولو لم يقل تعالى للذكر مثل
حظ الانثيين لكان اجماعهم على ما عنى الله به من القول يوجب المال كله للولد الذكر والانثى
فيه سواء ❁ فلما ان قال للذكر مثل حظ الانثيين كان هذا تفصيل المال وتمييز الذكر من الانثى
في القسمة وتفضيل الذكر على الانثى فصار المال كله مقسوما بين الولد للذكر مثل حظ الانثيين
ثم قال فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فلولا انه تعالى ذكره اراد بهذا ما يتصل القول
بهذا كان قد قسم بعض المال وترك بعضا مهملا ولكنه اراد بهذا ان يوصل الكلام الى
منتهى قسمة الميراث كله فقال وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد كذ
منهما السدس ان كان له ولد فصار المال كله مقسوما بين البنات وبين الابوين فكان
ما يفضل من المال مع الابنة الواحدة ردا عليهم على قدر سهامهم التي قسمها الله عز وجل
وكان حكمهم فيما بقي من المال كحكم ما قسمه الله عز وجل على نحو ما قسمه لانهم كلهم
اولوا الارحام وهم اقرب الاقربين وصارت القسمة للبنات النصف والثلثان مع الابوين
فقط فاذا لم يكن ابوان فالمال كله للولد بغير سهام الا ما فرض الله عز وجل للزوج والزوجة
على ما بيناه في اول الكلام وقلنا ان الله عز وجل انما جعل المال كله للولد على ظاهر
الكتاب ثم ادخل عليهم الابوين والزوجين وقد تكلم الناس في امر الابنتين من اين
جعل لهما الثلثان والله عز ذكره انما جعل الثلثين لما فوق اثنتين فقال قوم باجماع
وقال قوم قياسا كان للواحدة النصف كان ذلك دليلا على ان لما فوق الواحدة
الثلثين فقاله قوم بالتقليد والرواية ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا
ان الله جعل حظ الانثيين الثلثين بقوله للذكر مثل حظ الانثيين وذلك انه اذا
ترك الرجل بنتا وابنا فللذكر مثل حظ الانثيين وهما الثلثان فحظ الانثيين
الثلثان واكتفى بهذا البيان ان يكون ذكر الانثيين بالثلثين فهذا بيان قد جهله كلهم
والحمد لله كثيرا ثم جعل الميراث كله للابوين اذا لم يكن ولد فقال فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث ولم يجعل للاب تسمية انما له ما بقي ثم حجب الام عن الثلث بالاخوة فقال
فان كان له اخوة فلامه السدس فلم يورث الله تعالى ذكره مع الابوين اذا لم يكن ولد الا
الزوج والمراة وكل فريضة لم يسم للاب منها سهما فانما له ما بقي وكل فريضة سمي للاب فيها

سهما كان ما فضل من المال مقسوما على قدر السهام في مثل بنت وابوين على ما بيناه اولا ثم ذكر فريضة
الازواج فادخلهم على الولد وعلى الابوين وعلى جميع اهل الفرائض قدر ما سمى لهم وليس في فريضتهم
اختلاف ولا تنازع فاختصرنا الكلام في ذلك ∴ ثم ذكر فريضة الاخوة والاخوات من
قبل الام فقال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت يعني لام فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وهذا فيه خلاف
بين الامة وكل هذا من بعد وصية يوصي بها او دين والاخوة من الام لهم نصيبهم المسمى
لهم مع الاخوة والاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات من الام لا يزادون على ذلك
الثلث ولا ينقصون من السدس والذكر والانثى فيه سواء وهذا كله مجمع عليه الا انا لا نحضر احد
غيرهم فيكون ما بقي لهم فيكونوا هم اقرب الارحام وذا السهم احق ممن لا سهم له فيصير المال كله
على هذه الجملة ثم ذكر الكلالة لكلالة الاب وهم الاخوة والاخوات من الاب والام
والاخوات والاخوة من الاب اذا لم يحضر اخوة واخوات لاب وام فقال يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
والباقي يكون لاقرب الارحام وهي اقرب اولي الارحام فيكون الباقي لها سهما ولي الارحام
ثم قال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يعني الاخ المال كله اذا لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولا
يصيروا كلالة اذا لم يكن ولد ولا والد [illegible] يصيرون كلالة ولا يورث مع الكلالة احد
من اولي الارحام الا الاخوة والاخوات من الام والزوج والزوجة فان قال قايل فان
الله جل ثناؤه سماهم كلالة اذا لم يكن ولد فلم زعمت انهم لا يكونون كلالة مع الام قيل
له قد اجمعوا جميعا انهما يتقربان بانفسهما ويستويان في الميراث مع الولد ولا يسقطان ابدا
من الميراث فان قال قايل فان كان ما بقي يكون للاخت الواحدة والاختين وما زاد على
ذلك فما معنى التسمية لهن بالنصف والثلثين وهذا كله صاير لهن وراجع
اليهن وهذا يدل على ان ما بقي فهو لغيرهم وهم العصبة قيل له ليست العصبة في كتاب
الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وانما ذكر الله عز وجل ذلك وسماه لانه
قد يجامعهن الاخوة من الام ويجامعهن الزوج والزوجة فسمى ذلك ليدل كيف
القسمة وكيف يدخل النقصان عليهن وكيف ترجع الزيادة اليهن على قدر السهام والانصباء
اذا كن لا يحطن بالميراث ابدا على حال واحد ليكون العمل في سهامهم كالعمل في سهام
الولد على قدر ما يجامع الولد من الزوج والابوين ولو لم يسم ذلك لم يهتد لهذا الذي

وقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك [illegible] ليس له ولد [illegible] كلالة اذا لم [illegible] ولد

[illegible]

بينا وبالله التوفيق ∴ ثم ذكر اولي الارحام فقال عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله يعني ان البعض الاقرب اولى من البعض الابعد وانهم اولى من الحلفاء والموالي
وهذا بالاجماع ان شاء الله لان قولهم بالعصبة يوجب اجماع ما قلنا ثم ذكر ابطال العصبة
فقال للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ولم يقل فيما بقي هو للرجال دون النساء وما فرض الله
عز وجل للرجال في موضع حرم فيه على النساء بل اوجب للناس في كل ما قل او كثر وهذا
ما ذكره الله عز وجل في كتابه من الفرائض وكل ما خالف هذا على ما بيناه فهو رد على
الله وعلى رسوله وحكم بغير ما انزل الله ∴ وهذا نظير ما حكى الله عز وجل عن المشركين حيث
يقول وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا ∴ وفي كتاب
ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن
ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء ∴ علي بن ابرهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من سال ابا عبد
الله عليه السلم المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب

باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال ابنك
اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك لابيك وقال واخوك لابيك
اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك
من ابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه
وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك من ابيه اولى بك من
عمك اخي ابيك لامه قال وابن عمك اخي ابيك لابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي
ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال اخبرني ابن بكير عن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك
اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه
من الرحم التي تجره اليها

باب

ان الميراث لمن سبق الى سهم قريبه وان ذا السهم احق ممن لا سهم له

قال واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ✿ ابن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال ✿ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه.

باب ان الفرايض لا تقام الا بالسيف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستقيم الناس على الفرايض والطلاق الا بالسيف ✿ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن محمد بن اسمعيل عن درست ابن ابي منصور عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقوم الفرايض والطلاق الا بالسيف ✿ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب الحداد عن بريد الصايغ قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن رباعاً فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بذا قال فقال اذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف

باب نادر

ابو علي الاشعري والحسن بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن غير واحد من اصحابنا قال اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه رجل بالبصرة بصحيفة فقال يا امير المؤمنين انظر الى هذه فان فيها نصيحة فنظر فيها ثم نظر الى وجه الرجل فقال ان كنت صادقاً كافيناك وان كنت كاذباً عاقبناك وان شئت ان نقيلك اقلناك قال بل تقيلني يا امير المؤمنين فلما ادبر الرجل قال ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها اما انكم لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله ما عال ولي الله ولا طاش سهم من فرايض الله ولا اختلف اثنان الا علم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال ما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ✿ احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لا مقدم لما اخر ولا موخر لما قدم ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال يا ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها

لو كنتم قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولي الله ولا عال سهم من فرايض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة في شي من امر الله الا وعند علي عليه السلام علمه من كتاب الله فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون

باب في ابطال العول

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الذي يعلم عدد رمل عالج ليعلم ان الفرايض لا تعول على اكثر من ستة ✿ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ربما اعيل السهام حتى يكون على المائة واقل او اكثر فقال ليس تجوز ستة ثم قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة ✿ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست بن عباس فعرض ذكر الفرايض في المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرايض فقال عمر بن الخطاب لما التقت الفرايض عنده ودفع بعضها بعضاً قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئاً هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص وادخل على كل ذي حق حقه ما دخل عليه من عول الفرايض وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت الفريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر واما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شي والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شي والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس ولا يزيلها عنه شي فهذه الفرايض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرايض عن ذلك لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدي بما قدم الله فاعطي حقه كاملاً فان بقي شي كان لمن اخر وان لم يبق فلا شي له فقال له زفر بن اوس فما منعك بان

الا الى فريضه ٤

تشنيع بهذا الرأي على عمر فقال هبته فقال الزهري والله لولا أنه تقدمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان

باب آخر في إبطال العول وأن السهام لا تزيد على ستة

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجلي وزرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول لا تكون أكثر من ستة ۞ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة إن بكير بن أعين حدثني عن أبي جعفر عليه السلام قال إن السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول ۞ عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة قال أمر أبو جعفر عليه السلام أبا عبد الله عليه السلام فأقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جل ما فيها على أربعة أسهم ۞ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أن السهام لا تكون أكثر من ستة أسهم ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قرأ علي فرائض علي عليه السلام فكان أكثرهن من خمسة أو من أربعة وأكثره من ستة أسهم ۞ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصل الفرائض من ستة أسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب

باب معرفة إلقاء العول

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال قال زرارة إذا أردت أن تلقي العول فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة من الأب وأما الزوج والإخوة من الأم فإنهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئاً ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن أبي المغراء عن إبراهيم بن ميمون عن سالم الأشل أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول إن الله أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن درست بن أبي منصور عن أبي المغراء عن رجل

عن أبي

عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وأدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن

باب أنه لا يرث مع الولد والوالدين إلا زوج أو زوجة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن ۞ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال إذا ترك الرجل أمه أو أباه أو ابنه أو ابنته فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذي عنى الله عز وجل في كتابه قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة أحد خلقه الله عز وجل غير زوج أو زوجة

باب أن العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة وهو من كلام يونس

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال العلة في وضع السهام على ستة لا أقل ولا أكثر لعلة وجوه أهل الميراث لأن الوجوه التي منها سهام المواريث ستة وجوه لكل وجه سهم فأول وجوهها سهم الولد والثاني سهم الأب والثالث سهم الأم والرابع سهم الكلالة كلالة الأب والخامس سهم كلالة الأم والسادس سهم الزوج والزوجة فخمسة من هذه السهام الستة سهام القرابات والسهم السادس هو سهم الزوج والزوجة من جهة البينة والشهود فهذه علة مجاري السهام وأجزاؤها من ستة أسهم لا يجوز أن يزاد عليها ولا يجوز أن ينقص منها إلا على جهة الرد ولا حاجة إلى زيادة في السهام لأن السهام قد استغرقتها سهام القرابة ولا قرابة غير من جعل الله لهم سهماً فصارت سهام المواريث مجموعة في ستة أسهم مخرج كل ميراث منها فإذا اجتمعت السهام الستة التي سمى الله لهم سهماً وكان لكل مسمى له سهم على جهة ما سمي له فكان في استغراقه سهم استغراق لجميع السهام لاجتماع جميع الورثة الذين يستحقون جميع السهام الستة وحضورهم في الوقت الذي فرض لهم فيه مثل أبوين وابنتين فكان للابنتين أربعة أسهم وكان للأبوين سهمان فاستغرقوا السهام كلها ولم يحتج أن يزاد في السهام ولا ينقص

في هذا الموضع ولا وارث في هذا الوقت غير هولاء ومع هولاء وكذلك كل ورثه مجتمعون في الميراث فيستوفون بقدر سهامهم باستغراقهم تمام السهام فاذا تمت سهامهم ومواريثهم
لم يجز ان يكون هنالك وارث يرث بعد استغراق سهام الورثه كلا التي عليها المواريث
فاذا لم يحضر بعض الورثه كان من حضر من الورثه ياخذ سهمه المفروض ثم يرد ما بقي
من بقيته السهام على سهام الورثه الذين حضروا بقدر سهامهم لانه لا وارث معهم في
هذا الوقت غيرهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال انما جعلت
المواريث من سته اسهم على خلقه الانسان لان الله عز وجل خلق الانسان من سته اجزاء
فوضع المواريث على سته اسهم وهو قوله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة
من طين ثم جعلناه نطفه في قرار مكين ففي النطفه ديه ثم خلقنا النطفه علقه
ففي العلقه ديه فخلقنا العلقه مضغه وفيها ديه ثم خلقنا المضغه عظاما وفيها
ديه فكسونا العظام لحما وفيه ديه اخرى ثم انشاناه خلقا اخر وفيه ديه اخرى

باب
علة كيف صار للذكر سهمان وللانثى سهم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة
سوا يرث النسا نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيله فقال لان
الله عز وجل فضل الرجال على النسا درجة ولان النساء يرجعن عيالا على
الرجال ع علي بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي قال سال الفهفكي
ابا محمد عليه السلم ما بال المراة المسكينه الضعيفه تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل
سهمين فقال ابو محمد عليه السلم ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقه ولا عليها معلقه
انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سال
ابا عبد الله عليه السلم عن هذه المسله فاجابه بهذا الجواب فاقبل علي ابو محمد عليه السلم
فقال نعم هذه المسله مسله ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى
المسله واحدا جرى لاخرنا ما جرى لاولنا واولنا واخرنا في العلم سواء ولرسول
الله صلى الله عليه واله وامير المومنين فضلهما ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد وهشام عن الاحول قال قال ابن ابي العوجاء ما بال المراة المسكينه الضعيفه
تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلم

فقال ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقه ولا معلقه وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل
للمراة سهما واحدا وللرجل سهمين

باب
ما يرث الكبير من الولد دون غيره

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا هلك الرجل
وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر
منهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلم ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كان له بنون فهو لاكبرهم محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته
لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور

باب
ميراث الولد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال
ورث علي عليه السلم علم رسول الله صلى الله عليه واله وورثت فاطمه عليها السلم تركته احمد بن
محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن عبد الملك حيدر عن حمزه بن حمران
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من ورث رسول الله صلى الله عليه واله فقال فاطمه عليها السلم
ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سلمه بن محرز قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ان رجلا ارمانيا مات واوصى الي فقال لي وما الارماني قلت نبطي
من انباط الجبال مات واوصى الي بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف
قال فاخبرت زراره بذلك فقال لي اتقاك انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك
الله اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك ان
تضمن فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خراش المنقري انه سال ابا الحسن عليه السلم عن
رجل مات وترك ابنته واخاه فقال المال للابنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعده
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زراره عن ابي

جعفر عليه السلم في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنه وليس للاخت
من الاب والام شي ∴ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل مات وترك ابنته وعمه فقال
المال للابنه وليس للعم شي مع الابنه ∴ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد
الله بن محرز بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمس مايه درهم او ستمايه درهم
وترك ابنه وقال لي عصبه بالشام فسالت ابا عبد الله عليه السلم فقال اعط الابنه النصف
والعصبه النصف فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فاعطيت
الابنه النصف الاخر ثم حججت ولقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته بما قال اصحابنا واخبرته
اني دفعت النصف الاخر الى الابنه فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبه عليك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن عبد الله بن محرز عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله للابنه
وليس للاخت من الاب والام شي ∴ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن محرز قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اوصى الي وهلك وترك ابنه قال اعط الابنه النصف واترك
للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا ما للموالي شي فرجعت اليه من قابل فقلت له ان
اصحابنا قالوا ما للموالي شي وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني خفت عليك
ان توخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف الاخر الى بنته فان رسول الله
صلى الله عليه واله سيودي عنك

باب ميراث ولد الولد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال بنات الابنه يقمن مقام البنات
اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ∴ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن مسكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابن الابن يقوم مقام ابيه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد
الله عليه السلم قال بنات الابنه يورثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات ∴ محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
بنات البنات يقمن مقام الابنه اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن

بنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت اولاد ولا وارث غيرهن

يقمن

يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن قال الفضل وولد الولد ابدا
يقومون مقام الولد اذا لم يكن ولد الصلب لا يرث معهم الا الوالدان والزوج والزوجة
فان ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابن وابن ابنة
فلابن الابن الثلثان ولابن الابنة الثلث فان ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن
الثلثان نصيب الابن ولابن الابنة الثلث نصيب الابنة وان ترك ابنة ابن وابنة
ابنة فلابنة الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث والحكم في ذلك والميراث فيه كالحكم
في البنين والبنات من الصلب يكون لولد الابن الثلثان ولولد البنات الثلث فان
ترك ثلث بنين او بنات ابن بعضهم اسفل من بعض فالمال للاعلى وليس لمن دونه شي
لانه اقرب ببطن فكذلك لو كانوا كلهم بنات وكان اسفل منهم ببطن غلام فالمال كله
لمن هو اعلى وليس لمن سفل شي لان من هو اقرب احق بالمال من الابعد مثل ذلك ان
ترك ابن ابن الابنه وابن بنت ابن ابن فالمال كله لابن ابن الابنه لانه اقرب ببطن وكذلك
ان ترك ابن ابنه وابن ابنة ابن فالمال كله لابن الابنه لانها اقرب ببطن وكذلك ان ترك
بنت ابنة وابن ابن ابن ابن فالمال كله لابنة ابن الابنة لانها اقرب ببطن وان ترك ابن ج
ابن ابنة وبنت ابنة وامراة وعصبة فللمراة الثمن وما بقي فبين بنت الابنة وابن
الابنة للذكر مثل حظ الانثيين يقسم المال على اربعة وعشرين سهما للمراة الثمن ثلثة اسهم
ولابنة الابنة سبعة اسهم ولابن الابنة اربعة عشر سهما فان ترك زوج وابنة ابنة
وابن ابنة فللزوج الربع وما بقي بين ابنة الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ
الانثيين وهي من اربعة اسهم للزوج سهم ولابن الابنة سهمان ولابنة الابنة سهم
وان ترك ابن ابنة وابن ابن وزوج فللزوج الربع وما بقي فبين ابن الابنة وابن الابن
ولابن الابنة نصيب الابنة ولابن الابن نصيب الابن وهو الثلثان وهي ايضا من
اربعة اسهم وان ترك زوج وابنة ابنة فللزوج الربع وما بقي فلابنة الابنة وابوين
فللابوين السدسان ولابنة الابنة النصف وبقي سهم واحد مردود عليهم على قدر
سهامهم يقسم المال على خمسة اسهم فللابوين سهمان ولابنة الابنة ثلثة اسهم وان
ترك ابن ابنة وابوين فللابوين السدسان ولابن الابنة النصف كذلك ايضا
يقسم المال على خمسة اسهم للابوين سهمان ولابن الابنة ثلثه اسهم فان ترك بنت
ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن وهي من ستة اسهم للابوين
سهمان ولابنة الابن اربعة اسهم قال الفضل من الدليل على حظا القوم في ميراث

وان ترك ابنة ابنة ج

ولد البنات انهم جعلوا ولد البنات ولد الرجل من صلبه في جميع الاحكام الا في الميراث
واجمعوا على ذلك فقالوا لا تحل حليلة ابن الابنة ولا حليلة ابن ابن الابنه للرجل لقول الله
عز وجل وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم فاذا كان ابن الابنه ابن الرجل لصلبه في هذا
الموضع لم لا يكون في الميراث ابنه وكذلك قالوا لو ان رجلا طلق امراة له قبل ان يدخل بها
لم تحل تلك المراة لابن ابنته لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النساء فكيف
صار الرجل هاهنا ابا ابن ابنته ولا يصير ابوه في الميراث وكذلك قالوا يحرم على الرجل
ان يتزوج بامراة كان تزوجها ابن ابنته وكذلك قالوا لو شهد لابي امه بشهادة او شهد
لابن ابنته بشهادة لم تجز شهادته واشباه هذا في احكام كثيرة فاذا جاوا الى باب الميراث
قالوا ليس ولد الابنه ولد الرجل ولا هو له باب اقتدا منهم بالاسلاف والذين ارادوا ابطال
الحسن والحسين عليهما السلام بسبب امهما عليها السلام والله المستعان هذا مع ما قد نص الله في كتابه
بقوله عز وجل ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمن وايوب الى قوله وعيسى
والياس كل من الصالحين فجعل عيسى من ذرية ادم ومن ذرية نوح عليهم السلام وهو
ابن بنت لانه لا اب لعيسى فكيف لا يكون ولد الابنه ولد الرجل لو كانوا ارادوا الانصاف لو
والحق وبالله التوفيق

باب ميراث الابوين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رياب وابي ايوب الخزاز عن زراره عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم ۞ الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
ترك امه واخاه قال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلام يعطي المال
للاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيا قال قد اخبرتك ان عليا عليه السلام كان يعطي
المال الاقرب فالاقرب حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن حماد عن ابن
سكين عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه قال هي
من ثلثة اسهم للام سهم وللاب سهمان

باب ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات لاب والاخوة والاخوات لام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينه
قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه يعني ابا عبد الله عليه السلام وعن ابيه عليه السلام باشيا في

الفرايض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق
ولا تروه واسكت وقلت له حدثني رجل عن احدهما عليهما السلام في ابوين واخوة لام انهم
يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني ساخبرك ولا اروي لك شيا والذي
اقول لك والله هو الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب
الله عز وجل فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام واخوة لاب فللام السدس
وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله والاخوة لام ليسوا لاب فانهم
لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات الرجل وترك امه واخوة واخوات لاب
وام واخوة واخوات للاب واخوة واخوات للام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون
ولا يحجبونها فانه لم يورث كلالة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن
ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة
مع الميت حجبا الام عن الثلث وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن
اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن ۞
البقباق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن ابن احمد عن ابان بن عثمن عن فضل ابي العباس
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا
قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام من
الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب وباسناده
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لي يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه
العزيز وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه فان كان
له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان
الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث

باب ميراث الولد مع الابوين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن
اذينه عن محمد بن مسلم قال اقراني ابو جعفر عليه السلم صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف
ثلثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب
سهما فللام قال وقرات فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف ثلثة اسهم وللاب سدس
سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة النصف وللابوين لكل واحد
منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهمين
فللابوين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه فللابنة ثلثة اسهم وللابوين
لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزا فما اصاب ثلثة اجزا فما اصاب ثلثة اجزا
فللابنة وما اصاب جزئين فللابوين علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن عيسى بن عبيد جميعا
عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجد فقال
ما اجد احدا قال فيه الا برايه الا امير المؤمنين عليه السلم قلت اصلحك الله فما قال فيه امير
فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقريكه في كتاب قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك
احب الي من ان تقريبه في كتاب فقال لي الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني
حتى اقريكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها
بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اساله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضر
للتقيه فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر عليه السلم فقال اقرئ زراره صحيفة الفرايض ثم
قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال
لست اقريكه حتى تجعل لي عليك الله الا تحدث بما تقرا فيها احدا ابدا حتى اذن لك ولم يقل
حتى ياذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يامرك ابوك بذلك فقال لي
ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك قلت فذاك لك وكنت رجلا عالما بالفرايض والوصايا
بصيرا بها حاسبا البث الزمان اطلب شيئا يلقي من الفرايض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما
القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا خلاف
ما بايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقراته
حتى اتيت على اخره بخبث نفس وقلة تحفظ واستقامة راي وقلت وانا اقراه باطل حتى
اتيت على اخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر عليه السلم فقال

وما اصاب سهما فللاب قال مجلسي وجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة خ

عن ابن عمير خ

علي خ

فيها خ

اقرات

اقرات صحيفة الفرايض فقلت نعم فقال كيف رايت ما قرات قال قلت باطل ليس بشي هو خلاف
ما الناس عليه قال فان الذي رايت والله يا زرارة هو الحق الذي رايت املاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم بيده فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال وما
يدريه انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده فقال لي يا زرارة لا تشكن
ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صلى الله عليه
وآله وخط علي عليه السلم بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين عليه السلم حدثه
ذلك قال قلت لا بل كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب فلو
كنت قراته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينه قلت لزرارة
فان انا سا حدثوني عنه وعن ابيه عليهما السلم باشياء في الفرايض فاعرضها عليك فما كان
منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا ترويه وتحدثنه بما
حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الابنة والاب والابنة والام والابنة
والابوين فقال هو والله الحق وقال الفضل بن شاذان في ابنة واب للابنة
النصف وللاب السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وكذلك ان ترك
ابنة واما فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وقال
بعض الناس وما بقي فللابنة لانها اقرب من الوالدين وغلطوا في ذلك لان الابوين
يتقربان بانفسهما كما يتقرب الولد وليسوا باقرب من الابوين فالصواب ان يرد
عليهم ما بقي على قدر انصبائهم لانهم استكملوا سهامهم وكانوا اقرب الارحام
فكان ما بقي من المال لهم لقرابة الارحام فيقسم ذلك بينهم على قدر سهامهم
فيكون حكم ما بقي من المال حكم ما قسم الله عز وجل بينهم لا يخالف الله في حكمه
ولا يغير قسمه وان تركت ابنة وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان
وما بقي رد عليهم على قدر انصبائهم لان الله تبارك وتعالى لم يرد على احد
دون الاخر وجعل للنساء نصيبا كما جعل للرجال نصيبا وسوى في هذه
الفريضة بين الام والاب فان تركت ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان
وللابوين السدسان وان تركت ثلث بنات او اكثر فللابوين السدسان وللبنات
الثلثان وان تركت ابوين وابنا وابنة فللابوين السدسان وما بقي فبين الابن
والابنة للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد مع الزوج والمراة والابوين

لي قبل ان انطق خ

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن جميعا
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت له اني سمعت محمد بن مسلم و بكيرا يرويان عن ابي
جعفر عليه السلام في زوج و ابوين و ابنة للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما
و للابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما و بقي خمسة اسهم فهو للابنة
لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما و ان كانت اثنتين فلهما خمسة
من اثني عشر لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر فقال
زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان
على الذين لهم الزيادة من الولد و الاخوات من الاب و الام فاما الزوج و الاخوة للام
فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا ⁂ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب و علا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في امراة ماتت و تركت زوجها و ابويها و ابنتها
قال للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما و للابوين لكل واحد منهما السدس
سهمان من اثني عشر سهما و بقي خمسة اسهم فهي للابنة لانه لو كان ذكرا لم يكن
له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس
شيئا و ان الزوج لا ينقص من الربع شيئا ⁂ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر و قراته عليه فاذا
فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام و عن ابي جعفر عليهما السلام انهما سئلا عن امراة تركت
زوجها و امها و ابنتيها قال للزوج الربع و للام السدس و للابنتين ما بقي لانهما
لو كانا ابنين لم يكن لهما شيء الا ما بقي و لا تزاد المراة ابدا على نصيب الرجل لو كان
مكانها و ان ترك الميت اما و ابا و امراة و ابنة فان الفريضة من اربعة و عشرين سهما
للمراة الثمن ثلاثة اسهم من اربعة و عشرين و لكل واحد من الابوين السدس
اربعة اسهم و للابنة النصف اثنا عشر سهما و هي خمسة اسهم فهي مردودة على
الابنة و احد الابوين على قدر سهامهما و لا يرد على المراة شيئا و ان ترك ابوين
و امراة و ابنة فهي ايضا من اربعة و عشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم
لكل واحد منهما اربعة اسهم و للمراة الثمن ثلاثة اسهم و للابنة النصف
اثنا عشر سهما و هي سهم واحد مردود على الابنة و الابوين على قدر سهامهم

ولا يرد

و لا يرد على الزوجة شيء و ان ترك ابا و زوجا و ابنة فللاب سهمان من اثني عشر وهو
السدس و للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر و للبنت النصف ستة اسهم من
اثني عشر و بقي سهم واحد مردود على الابنة و الاب على قدر سهامهما و لا يرد على
الزوج شيء و لا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان و الزوج و الزوجة فان
لم يكن ولد و كان ولد الولد ذكورا او اناثا فانهم بمنزلة الولد و ولد البنات
بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات و يحجبون الابوين و الزوجين عن سهامهم
الاكثر و ان سفلوا ببطنين و ثلاثة و اكثر يرثون ما يرث ولد الصلب و يحجبون ما
يحجب ولد الصلب

باب ميراث الابوين مع الزوج و الزوجة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام في زوج و ابوين قال للزوج النصف و للام الثلث و للاب
ما بقي و قال في امراة مع ابوين قال للمراة الربع و للام الثلث و ما بقي فللاب ⁂ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج و ابوين قال للزوج النصف و للام الثلث و ما
بقي فللاب ⁂ و عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن
اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقراه صحيفة الفرائض التي املاها رسول
الله صلى الله عليه و آله و خط علي عليه السلام بيده فقرات فيها امراة تركت زوجها و ابويها
فللزوج النصف ثلاثة اسهم و للام الثلث تاما سهمان و للاب السدس سهم ⁂
و عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا قد حدثوني
عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا
فقل هذا باطل و ما كان منها حقا فقل هذا حق و لا ترووه و اسكت فحدثته بما حدثني
به محمد بن مسلم في الزوج و الابوين فقال هو و الله الحق ⁂ حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام في امراة توفيت و تركت زوجها و امها و اباها قال هي من ستة للزوج
النصف ثلاثة اسهم و للام الثلث سهمان و للاب السدس سهم قال الفضل
بن شاذان في هذه المسالة من الدليل على ان للام الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا
لم يقولوا في هذه الفريضة للام السدس و انما قالوا للام ثلث ما بقي و ثلث ما بقي هو السدس

وكنهم لم يستجيزوا ان يخالفوا لفظ الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك
خلاف على الله وعلى كتابه وكذلك ميراث المراة مع الابوين للمراة الربع وللام الثلث
كاملا وما بقي فللاب لان الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها
للمراة الربع وللزوج النصف وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا وانما قال وورثه ابواه
فلامه الثلث فكان ما بقي بعد ذهاب السهام للاب وانما يورث الاب ما بقي

باب الكلالة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل اباه او امه او ابنه او ابنته اذا ترك واحدا من هولاء
الاربعة فليس هم الذين عنى الله عز وجل قل الله يفتيكم في الكلالة ❊ حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد

باب الاخوة والاخوات مع الولد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين
من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رايه
فكتبنا جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امراة تركت زوجها وابنتها واختها
لابيها وامها قلت جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتابا
بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكم احسن عافيته فهمت كتابكما ذكرتما
ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج
الربع وما بقي فللابنة ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
عبد الله بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال
المال كله لابنته وليس للاخت من الام والاب شي فقلت فانا قد احتجنا الى هذا
فالميت رجل من هولاء واخته مومنة عارفة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما
ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة
فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن

اذينة عن زرارة بن اعين قال قال زرارة الناس والعامة في احكامهم وفرايضهم
يقولون قولا قد اجمعوا عليه وهو الحجة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته
او ابنتيه وترك اخاه لابيه وامه او اخته لابيه وامه او اخته لابيه او اخاه لابيه
انهم يعطون الابنة النصف او ابنتين الثلثين ويعطون بقية المال اخاه لابيه وامه او اخته
لابيه او اخته لابيه وامه دون عصبة بني عمه وبني اخيه ولا يعطون الاخوة للام شيئا قال
فقلت فهذه الحجة عليكم وانما سمى الله للاخوة للام انه يورث كلالة فلم تعطونهم مع الابنة شيئا
واعطيتم الاخت للاب والام والاخت للاب بقية المال دون العم والعصبة وانما سماهم الله
عز وجل كلالة كما سمى الاخوة للام كلالة فقال عز من قائل يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة ان امرؤ هلك فلم فرقتم بينهما فقالوا السنة واجماع الجماعة قلنا سنة الله وسنة
رسوله او سنة الشيطان واوليائه فقالوا سنة فلان وفلان قلنا قد بايعتمونا في خصلتين
قلنا اذا ترك واحدا من اربعة فليس الميت يورث كلالة اذا ترك ابا او ابنا قلتم صدقتم
فقلنا او اما او ابنة فابيتم علينا ثم بايعتمونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الام معها شيئا
وخالفتمونا في الام كيف تعطون الاخوة للام الثلث مع الام وهي حية وانما يؤتون بحقها
ورحمها وكما ان الاخوة والاخوات للاب والام والاخوة والاخوات للاب لا يرثون مع
الاب شيئا لانهم يدلون بحق الاب كذلك الاخوة والاخوات للام لا يرثون معها شيئا
واعجب من ذلك انكم تقولون ان الاخوة من الام لا يرثون الثلث ويحجبون الام عن
الثلث فلا يكون لها الا السدس كذبا وجهلا وباطلا فقد اجتمعتم عليه فقلت لزرارة
تقول هذا برايك قال انا اقول هذا برايي اني اذا لفاجر اشهد انه الحق من الله
ومن رسوله صلى الله عليه واله ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى
عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة
تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها قال للزوج النصف ثلثة
اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة
والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص
الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله تبارك وتعالى يقول
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس
والذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في

خ يرثون

خ اشهد الله

الثلث اعنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني
اختا لاب وام او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون
ولو ان امراة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف
ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة
فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان
الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا تزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان
ذكرا لم يزد عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس
عن عمر بن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امراة تركت زوجها
واخوتها لامها واختا لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من
الام الثلث وللاخت من الاب السدس سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد و سهمان ع
فرائض العامة والقضاة على غير ذلك يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم
تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك فقال لان الله
تبارك وتعالى يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت
الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما لكم نقصتم الاخ ان كنتم
تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل
اكثر من النصف لانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان
لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل له النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله وكيف
تعطى الاخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال تقولون في ام وزوج
واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث
والاخت من الاب النصف فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال كذلك
يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر
صلوات الله عليه فما تقول انت جعلت فداك فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا
الاخوة من الام ولا الاخوة من الاب شيء مع الام قال عمر بن اذينة وسمعته من محمد
بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست احفظ بحروفه الا معناه قال فذكرته
لزرارة فقال صدقا هو والله الحق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى

عن احمد

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ما تقول في امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات
لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث الذكر مثل الانثى فيه سواء سهمان ع
وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا
تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان
كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما
عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا
لاب وام واختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون قال ولو ان امراة تركت زوجها واختيها
لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاختيها لامها الثلث
سهمان ولاختيها لابيها السدس وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من
الاب لا يزادون على ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام
قال له رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل اصلحك الله
قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف
والنصف فقال اليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن
بكر عن علي بن سعيد قال قال لي زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته لامه
فقلت لامه السدس وللاب ما بقي فان كان اخوة فلامه السدس فقال انما اولئك الاخوة
للاب والاخوة للاب والام وهو اكثر لنصيبها ان اعطوا الاخوة للام الثلث واعطوها السدس
وانما صار لها السدس وحجبها الاخوة للاب والاخوة من الاب والام لان الاب ينفق
عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الام من اجل ذلك فاما الاخوة من الام فليسوا من هذا
بشيء لا يحجبون امهم عن الثلث قلت فهل يرث الاخوة من الام مع الام شيئا قال ليس
في هذا شك انه كما اقول لك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله

ابن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزراره ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلم ان الاخوة للاب
والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب لا يكن ٤
والام لو كانوا مكانهم لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا
الذي سمى الله المال كله اقل من النصف والمراه لا تكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان
مكانها قال فقال زراره وهذا قايم عند اصحابنا لا يختلفون فيه ❁ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته قال
الفضل ان الله تعالى ذكره انما جعل للاخت فريضة اذا لم يكن ولد فقال ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فاذا كان له ولد فليس لها شي فمن اعطاها
فقد خالف الله ورسوله وكذلك ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا وان سفلوا فان الاخوة
والاخوات لا يرثون مع الولد وكذلك الاخوة والاخوات لا يرثون مع الوالدين ولا مع
احدهما قال الفضل والعجب للقوم انهم جعلوا للاخت مع البنت النصف وهي اقرب
من الاخت واحرى ان يكونوا على مخالفة الكتاب ولم يجعلوا لابنة الابنه مع الابنة نصفا
وهي اقرب من الاخت واحرى ان تكون عصبة من الاخت كما ان الابن مع الاخ هو العصبة
دون الاخ ولا جعلوا ايضا لها الثلث حتى كانها بنت مع ابن بنت كما جعلوا للاخت النصف
كانها اخ مع الابنة فليس لهم في امر الاخت كتاب ولا سنة جامعة ولا قياس وابنة الابن
كانت احق ان تفضل على الاخت اذ كانت بنت الابن ابنة الميت والاخت بنت الام
والله المستعان قال والاخوة والاخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات
من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام ويرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون
وهذا مجمع عليه ان مات ميت وترك اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كانا اخوين او
اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي
مردود عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم كذلك ان تركت اختين او اكثر من
ذلك فلهن الثلثان بالتسمية والباقي مردود عليهن بسهم ذوي الارحام وان كانوا
اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اخوة واخوات
من الاب يقومون مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام ❁ وان ترك والاخوات ٥
اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ للاب والام وسقط الاخ للاب ولا يرث الاخوة

من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة للاب والام وان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت
والام يكون لها النصف بالتسمية ويكون ما بقي لها وهي اقرب واولى الارحام لان النبي صلى الله عليه وآله
قال اعيان بني الاب احق بالميراث من ولد العلات وهذا مجمع عليه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
وان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الام والاب وانما
سقط الاخوة من الاب لانهم لا يقومون مقام الاخوة من الاب والام وكما تقوم الاخوة من الاب
مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب وام وان ترك اخوة واخوات لاب ولام
واخا واختا لام فللاخ والاخت من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فبين الاخوة للاب والاخوات ٤
والام للذكر مثل حظ الانثيين ❁ فان ترك اختا لاب وام واخا واختا لام فللاخ والاخت
من الام الثلث وللاخت من الاب والام النصف وما بقي يرد عليهما على اقدار انصبايهم
فان ترك اخوة لام واخا لاب فللاخوة من الام الثلث الذكر مثل حظ الانثى وهما
فيه سواء وما بقي فللاخ للاب ❁ وان ترك اختين لاب وام واخا لام او اختا لام
فللاختين للاب والام الثلثان وللاخ او الاخت من الام السدس وما بقي رد عليهم
على قدر انصبايهم ❁ وان ترك اختا لاب وام واخوة لام وابن اخ لاب وام فللاخوات
من الام الثلث وللاخت من الاب والام النصف وما بقي رد عليهن على قدر انصبايهن وسقط
ابن الاخ للاب والام ❁ فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه
اقرب ببطن وقرابتهما من جهة ولا يشبه هذا اخا لام وابن اخ لاب لان قرابتهما من جهتين
فياخذ كل واحد منهما من جهة قرابته ❁ فان ترك ثلثة بني اخوة متفرقين فلابن الاخ
للام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والام وسقط الباقون وبنو الاخوة من الاب وبنات
الاخوة من الاب يقومون مقام بني الاخوة وبنات الاخوة من الاب والام اذا لم يكن بنو
اخوة لاب وام ❁ فان ترك ابن اخ لاب وام وابن اخ لام فلابن الاخ للام السدس نصيب
امه وما بقي فلابن الاخ للاب والام نصيب ابيه وكذلك ابنتا الاخت من الام وبنت
الاخت من الاب والام يقمن كل واحدة مقام امها وترث ميراثها ❁ وان ترك اخا
لام وابن اخ لاب وام فللاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والام لانه
يقوم مقام ابيه ❁ وان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام فللاخ من الام السدس ولابنة
الاخ من الاب والام النصف وما بقي رد عليهما لانها تورث ميراث ابيها وان ترك ابن
اخ لاب وام وابنة اخ لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ❁ فان ترك
ابن اخ لام وابن اخ لاب فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب باخذ

قال المحقق في الشرايع وقال ابن شاذان له السدس اي للاخ والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجمع السببين وكذا العلا والصواب اختصاص الاخ لانه اقرب فيجب ادخاله على الابعد وان كثرت الاسباب بخ تفاوت الدرج كما قاله رحمه الله

كل منهما حصته يتقرب به ؞ فان ترك ابن اخ لام وابن ابن الاخ لاب فلابن الاخ للام
السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب ؞ فان ترك بنت اخيه وابن اخته فلابنة
اخيه الثلثان نصيب الاخ ولابن اخته الثلث نصيب الاخت ؞ وان ترك اختا
لام وابن اخت لام واب فللاخت للام السدس ولابن الاخت للام والاب النصف
وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما ؞ وان ترك اختين لام وابن اخت لاب وام
فللاختين للام الثلث ولابن الاخت الثلثان بينهما وكذلك ان ترك اختا لام
وبني اخوات لاب وام فللاخت للام السدس ولبني الاخوات للاب والام الثلثان
للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي رد عليهم ولا يشبه هذا ولد الولد لان ولد الولد هم
يرثون ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد فحكمهم حكم الولد وولد الاخوة
والاخوات ليسوا باخوة ولا يرثون ما ترث الاخوة في كل موضع ولا يحجبون
ما تحجب الاخوة لانه لا يرث مع اخ لاب ولا يحجبون الام وليس سهمهم بالتسمية
كسهم الولد انما ياخذون من طريق سبب الارحام ولا يشبهون امر الولد فان
ترك ابن ابن اخ لام وابنا بن اخ فالمال بينهما نصفان ؞ فان ترك ابن بنت اخ
لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كانت بنت بنت الاخ وابن الاخ ابوهما
واحد فلابن بنت الاخ لاب وام الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان وان كان
ابو ابنه الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان ؞ فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن
بنت اخ لاب فان لابن بنت الاخ للام السدس وما بقي فلابن بنت الاخ للاب
وان ترك بنت بنت اخ لاب وام وابنة اخ لام فلابنة الاخ للام السدس وما بقي
فلابنة بنت الاخ للاب والام فان ترك ابن بنت اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما
على ثلثه لابن ابن الاخت الثلثان ولابن بنت الاخ الثلث ان كانت الام واحدة
وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان ؞ وان ترك ابن اخت لاب وام وابنة اخت
لاب وام ~~وابنة اخت لاب وام~~ وابن بنت اخت اخرى لاب وام فان كان ام بنت
الاخت وابن الاخت وابن الاخت واحده فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط ابن ابنة الاخت الاخرى وان كان ام ابن الاخت غير ام بنت الاخت فالمال
بينهما نصفان باب

الجد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن
زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال

فيها

فيها بالراي الا علي عليه السلم فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه واله ؞ الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم مثله ؞ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره وبكير والفضيل ومحمد
وبريد عن احدهما عليهما السلم قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة
ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت ترك جده واخاه لابيه
وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة
قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا اختين
فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب
وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجد فالجد احد الاخوة والمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وقال زراره هذا مما لا يوخذ علي فيه قد سمعته من
ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف ؞ الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن الجد فقال يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف ؞ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل مات وترك امراته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع
وللاخت سهم وللجد سهمان ؞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد
الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في
سته اخوة وجد قال للجد السبع ؞ عنه عن عبيس بن هشام عن مثنى بن سعد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل ترك خمسه اخوة وجد قال هي من
سته لكل واحد سهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاخوة مع الجد يعني
ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد منهم
من الذكور ؞ علي عن اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما نصفان ولو كانا اخوين او مائة
كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال وان
ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين

النصف قال وان ترك اخوه واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر
مثل حظ الانثيين ❁ ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذا من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت
سهم وللجد سهمان ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وجميل
بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ لاب وجد قال المال
بينهما سواء

باب الاخوة من الام مع الجد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ
من الام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب
وجد قال المال بينهما سواء ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعلي بن
ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام
فريضتهم الثلث مع الجد ❁ وعنه عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع ابي سيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
مات وترك اخوه واخوات لام وجدا قال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان
وللاخوة وللاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء ❁ الحسين بن محمد الاشعري
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال اعط الاخوات من الام فريضتهم مع الجد ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة
من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد ❁ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال نصيبهم الثلث مع الجد ❁ حميد عن ابن سماعة
عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة
من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ❁ محمد بن اسمعيل

الحسن بن محبوب خ

عن الفضل

عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة للام فريضتهم الثلث مع الجد

باب ابن اخ وجد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نشر ابو عبد الله
عليه السلام عن صحيفة فاول ما تلقاني منها ابن اخ وجد المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك ان القضاة
لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال ان هذا الكتاب خط علي عليه السلام واملاء رسول الله
صلى الله عليه وآله ❁ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن القسم بن سليمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر عن رسول
الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد ❁ حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد عن سماعة قال روى ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن ابن اخ وجد فقال المال بينهما نصفان ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام فقرات
فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر عليه السلام ان من عندنا لا يقضون بهذا
القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام اما انه املاء رسول الله صلى
الله عليه وآله وخط علي عليه السلام من فيه بيده ❁ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الله
جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام او ابا جعفر عليه السلام يقول
وساله رجل وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفان ❁ الفضل عن ابن
محبوب عن سعيد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت وجعل
الجد بمنزلة الاخ ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها
ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج
النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الاخوة شيئا ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده
فقال حجب الاب الجد عن الميراث وليس للعم ولا للجد شيء ❁ وعنه وعلي بن عبد الله جميعا
عن ابرهيم عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها

خ
عن ابن ابي عمير ح

الجد شيئا لان نفسه حجبته عن الميراث
ولا نعطي
ح

وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين
وقد روي ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد والجدة السدس ❁ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اطعم الجده السدس ❁ عنه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان ام الام
رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس وابنتها حيه ❁ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اطعم الجده السدس ولم يفرض لها شيئا ❁ احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي
بن المغيره عن موسى بن بكر عن زراره قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان نبي الله صلى الله
عليه وآله اطعم الجد السدس طعمه ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد
بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده
ابان بن تغلب فقلت اصلحك الله ان ابنتي هلكت وامي حيه فقال ابان لا ليس لامك
شي فقال ابو عبد الله سبحان الله اعطها السدس ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة
من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط
واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة هذا قد روي وهي اخبار صحيحة
الا ان اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يجوز ان يكون هذا اخبار
خاصته الا انه اخبرني بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد السدس يطعم
مع الاب ولم يعطه مع الولد وليس هذا ما يوافق اجماع العصابة ان منزلة الجد والاخ
منزلة واحدة قال يونس ان الجد ينزل منزلة الاخ بتقربه بالقرابة التي مثلها
يتقرب الاخ و بمساواته اياه في موضع قرابته من الميت فلذلك لم يكن الى تسمية سهمه
حاجة مع الاخوة لانه عنزلتهم في القرابة فهو واحد منهم ينزل منزلة الذكر منهم
ما بلغوا كما سمى الله سهم الابوين فسمى سهم الام فقال للام الثلث وكني عن تسمية سهم
الاب وان كان له في الميراث سهم مفروض فكذلك سمى الله عز وجل ميراث الاخ وكني
عن ميراث الجد لانه يجري مجراه وهو نظيره ومثله في وجه القرابة من الميت سوا هذا
قرابته الى الميت بالاب وهذا قرابته الى الميت بالاب فصارت قرابتهما الى الميت من جهة
واحدة فلذلك استويا في الميراث وما استوا ابن الاخ والجد في الميراث سوا اذا لم يكن

غيرهما صارا شريكين في استواء الميراث لان العلة في استواء الجد والاخ في الميراث
سواء من جهة استوا قرابتهما سواء فاستوى الجد وابن الاخ من جهة ان قرابتهما وان كل
واحد منهما يرث ميراث من سمى الله له والجد يرث ميراث الاب لان الله تعالى ذكره
سمى للاب سهماً مسمى وورث ابن الاخ ميراث الاخ لان الله سمى للاخ سهماً مسمى فورث
مع الاخ من جهة سهم الاخ والجد اقرب الى الميت من ابن الاخ من وجه القرابه وليس هو
اقرب منه الى من سمى الله عز وجل له سهماً فان لم يستويا من جهة القرابه فقد استويا
من جهة قرابه من سمى الله له سهماً وقال الفضل بن شاذان الجد بمنزلة الاخ يرث
حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط
الاخ وذلك ان الاخ يتقرب الى الميت بابي الميت وكذلك الجد يتقرب الى الميت بابي
الميت فلما ان استويا في القرابه وتقربا من جهة واحدة كان فرضهما وحكمهما واحداً قال
فان قال قايل فلم لا تحجب الام بالجد والاخ او بالاختين كما يحجب بالاخوين قيل له لانه
لا يكون من الاجداد من يقوم مقام الاخوين لاب وام في الميراث لان الجد ابو الام بمنزلة
الاخ لهم والاخوة من الام لا يحجبون والجد وان قام مقام الاخ فانه ليس باخ وانما حجب الله
بالاخوة لان كلهم على الاب فوفر على الاب لما يلزمه من مؤنتهم وليس كل الجد على الاب من اجل
ذلك ولما ان ذكر عز وجل الاماء فقال فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولم
يذكر الحد على العبيد وكان العبيد في معناهن في الرق فلزم العبيد من ذلك ما لزم
الاماء اذ كانت علتهما ومعناهما واحداً واستغنى بذكر الاماء في هذا الموضع عن ذكر العبيد
وكذلك الجد لما ان كان في معنى الاخ من جهة القرابه وجهة من يتقرب الى الميت كان
في ذلك الاخ غناء عن ذكر الجد ودلالة على فرضه اذ كان في معنى الاخ كما كان
في ذكر الاماء غنى عن ذكر العبيد في الحدود وبالله التوفيق ❁ فان مات رجل وترك
جداً واختاً فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا الف اخ وجد فالمال بينهم بالسوية
والجد كواحد من الاخوة وللاخوة من الام فريضتهم المسماه لهم مع الجد فان ترك جداً
واختاً لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان ترك جداً واخوات
لاب وام واخوات لاب وام او اخوات لاب بالغا ما بلغوا فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك جداً واخاً لام او اختاً لام فللاخ او للاخت من الام السدس وما بقي فللجد ❁
فان ترك اختين او اخوين او اخوة واخوات لام وجد فللاخوة والاخوات من الام
فريضتهم الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللجد ❁ فان ترك جداً وابن اخ لاب

Margin notes (left page): وورث ابن الاخ القرابة مع الجد من جهة تشبه — عناء

وامر فالمال بينهما نصفان لانهم قد اجمعوا ان ابن الاخ يقوم مقام الاخ اذا لم يكن اخ كما
يقوم ابن الابن مقام الابن اذا لم يكن ابن وهذا اصل مجمع عليه والجدة بمنزلة الاخت ترث
حيث ترث الاخت وتسقط حيث تسقط الاخت حكمها في ذلك كحكم الجد سواء
والجدة من قبل الام وهي ام الام بمنزلة الاخت للاب والام على هذا تجري مواريثهن في كل
موضع فاذا اجتمع ثلث جدات او اربع جدات لم يرث منهن الا جدتان ام الاب وام الام
وسقط الباقيات ✤ فان ترك جدته ام ابيه وجدته ام امه فلام الام السدس ولام
الاب النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما لان هذا مثل من ترك اختا لاب
وام واختا لام وهذا الباب كله على مثال ما بينا من الاخوة والاخوات ✤ فان ترك
اختيه لامه وجدته ام امه واختيه لابيه وامه وجدته ام ابيه فللاختين وجدته
ام امه الثلث بينهن بالسوية وللاختيه لابيه وامه وجدته ام ابيه الثلثان بينهن بالسوية
فان ترك اختا لابيه وامه وجدا ابا امه وجدته ام ابيه وجدته ام امه فلجدته ام امه
السدس لانها بمنزلة الاخت للام وما بقي فبين الاخت والجد والجدة ام الاب وابي الام
للذكر مثل حظ الانثيين ✤ فان ترك اختيه لابيه وامه واخاه واخته لابيه وجدته
ام ابيه وجدته ام امه فان لجدته ام امه السدس وما بقي فبين الاختين من الاب
والام والجدة ام الاب بينهن بالسوية وسقط الاخوة والاخوات من الاب ✤ وان ترك
اخته لابيه وامه وجدته ام امه فلجدته ام امه السدس لانها بمنزلة الاخت للام
وللاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما ✤ فان ترك اما
وامراة واخا وجدا فللمراة الربع وللام الثلث وما بقي رد على الام لانها اقرب الارحام ✤
فان ترك اما واخا لاب وجد فالمال كله للام ✤ وان ترك زوجا واما واختا لاب وام
وجدا فللزوج النصف وما بقي فللام وسقط الباقيان لانهما لا يرثان مع الام ✤ وان
ترك جدته ام امه وابنه ابنته فالمال لابنة الابنة لان الجدة ام الام بمنزلة اخت لام
والاخت للام لا ترث مع الولد ولا مع ولد الولد شيئا فان ترك جدته ام ابيه وعمته
وخالته فالمال للجدة وجعل يونس المال بينهن قال الفضل غلط ههنا في
موضعين احدهما انه جعل للخالة والعمة مع الجدة وام الاب نصيبا والثاني انه سوى
بين الجدة والعمة والعمة انما تقرب بالجدة فان ترك ابن ابن ابن وجدا ابا ابيه فان يونس
المال كله للجد قال الفضل غلط في ذلك لان الجد لا يرث مع الولد ولا مع ولد
الولد فالمال كله لابن ابن الابن وان سفل لانه ولد والجد انما هو ولد والجد انما هو كالاخ كما

للام والجدة من قبل الاب بمنزلة الاخت لا

وهي الكدرية

خلاف

خلاف ان ابن ابن ابن اولى بالميراث من الاخ

باب ميراث ذوي الارحام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه وحميد بن زياد
عن الحسن بن محمد كلهم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن شي من الفرائض فقال لي الا اخرج اليك كتاب علي عليه السلم فقلت كتاب علي لم يدرس
فقال يا ابا محمد ان كتاب علي لا يدرس فاخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه رجل مات
وترك عمه وخاله فقال للعم الثلثان وللخال الثلث ✤ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد ان الله
تبارك وتعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ✤ حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول
الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد يرث غيرهما ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله ✤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان عن
ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم في عمه وخاله قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة
الثلث ✤ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن المثني عن ابان عن ابي جعفر عليه السلم
مثله ✤ حميد بن زياد عن الحسن عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث ✤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ويترك خاله
وخالته وعمه وعمته وابنه وابنته واخاه واخته قال كل هولا يرثون ويحوزون
فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث ✤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عليه السلم في رجل مات وترك
خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين ✤ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست بن ابي منصور عن ابي المغرا عن رجل عن ابي
جعفر عليه السلم قال ان امرءا هلك وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان وللخالة الثلث
قال الفضل ان ترك الميت عمين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للعم الذي
للاب والام ✤ وان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ✤ وان
ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم الذكر والانثى فيه سواء ✤ وان ترك خالا لاب وام
وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك العمة والخالة وفي هذا انما يكون المال

للتي هي للاب والام دون التي هي للاب وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخال وارث من لا
وارث له ؞ وان ترك عماً وخالاً فللعم الثلثان نصيب الاب وللخال الثلث نصيب الام لانه
ميراثهما انما يتفرق عن الاب والام وكذلك ان كانوا اكثر من ذلك على هذا المثال للاعمام الثلثان
وللاخوال الثلث وكذلك بنو الاعمام وبنو الاخوال وبنو العمات وبنو الخالات على مثال ما
فسرنا ان شاء الله فان ترك عماً وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون
مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وقد اجمعوا على ان
ابن الجد لا يرث مع الجد فلا يشبه ولد الجد ان شاء الله ؞ وان ترك عماً وابن اخ ولد الاخوة ٣
فالمال لابن الاخ وقال يونس في هذا المال بينهما نصفان وغلط في ذلك وذلك انه لما
راى ان بين العم وبين الميت ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ والميت ثلثة بطون وانهما
جميعاً من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعاً كما وصف
فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى من ولد الجد وان
سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب
وولد الميت احق من ولد الاب وان كانا في البطون سواء وكذلك ابن ابن ابن احق
من الاخ وان كان الاخ اقعد منه لان هذا من ولد الميت نفسه وان سفل وليس الاخ من ولد
الميت وكذلك ولد الاب احق واولى من ولد الجد وكل من كانت قرابته من قبل الاب فانه
ياخذ ميراث الاب وكل من كانت قرابته من قبل الام فانه ياخذ ميراث الام وكذلك كل من
تقرب بالابنة فانه ياخذ ميراث الابنة ومن تقرب بالابن ياخذ ميراث الابن على نحو ما
قلنا في الام والاب ان شاء الله ؞ فان ترك الميت عمًّا لام وعمًّا لاب وام فللعم من الام السدس
وما بقي فللعم من الاب والام وكذلك ان ترك عمه وابنت اخ فالمال لابنة الاخ لانها من
ولد الاب والعمة من ولد الجد ؞ وان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال كله للاخ
للام لان العم لا يرث مع العم لان الاخ للام انما يتقرب ببطن وهو مع ذلك ذو سهم فان ترك الاخ للام لاخ ٣
ابن عم لاب وهو اخ لام وابن عم لاب وام فالمال لابن العم الذي هو اخ لام لان العم لا يرث
مع الاخ للام ؞ فان تركت ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي
فلابنة العم للاب والام وكذلك ابن خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس
وما بقي فلابن الخال للاب والام ؞ وكذلك ان ترك خالاً لاب وام وخالاً لام فللخال
للام السدس وما بقي فللخال للاب والام ؞ وان ترك اخوالاً لاب وام واخوالاً لاب
واخوالاً لام فللاخوال للام الثلث وما بقي فللخال للاب والام وسقط الاخوال للاب وان

ترك عما لاب وخاله لاب وام فللخاله للاب والام الثلث وما بقي فللعم للاب وان ترك بنت عم
وابن عمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث ؞ وان ترك بنات عم وبني عم فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ؞ وان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية
الذكر والانثى فيه سواء ؞ وان ترك ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم للاب
والام ؞ فان ترك ابن ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم للاب ؞ وان ترك
ابنتي ابن عم احديهما اخته لامه فالمال للتي هي اخته لامه وان ترك خالته وابن خالته فالمال
للخالة لانها اقرب ببطن ؞ فان ترك عمة امه وخالة امه استويا في البطون وهما جميعا
من طريق الام فالمال بينهما نصفان ؞ وان ترك جداً ابا ام وخالاً وخالة فالمال للجد ابي
الام ؞ وان ترك عم ام وخال ام فالمال بينهما نصفان ؞ وان ترك خالته وابن اخته
وابنة ابنة اخت فالمال لابنة اخته وسقط الباقون ؞ وان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخت
لاب وابنة اخ لاب وهي بنت اخت لام لكل واحد منهما السدس من قبل ان
احدهما هو ابن اخ لام فله السدس من هذه الجهة والاخرى هي بنت اخت لام فلها ايضا
السدس من هذه الجهة وبقي الثلثان فلابن الاخت من ذلك الثلث ولابنة الاخ من
ذلك الثلثان اصل حسابه من ستة يذهب منه السدسان فيبقى اربعة وليس
للاربعة ثلث الا منكسر فتضرب ستة في ثلثة فيكون ثمانية عشر يذهب السدسان ستة
ويبقى اثنا عشر الثلث من ذلك لابن الاخت والثلثان من ذلك لابنة الاخ فيصير
في يد ابن الاخت سبعة من ثمانية عشر ويصير في يدي بنت الاخ احد عشر من ثمانية
عشر ؞ فان ترك بنت اخت لاب وام وابنة اخت لاب وابنة اخت لام
وامراة فللمراة الربع ولابنة الاخت من الام السدس ولابنة الاخت من الاب
والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما وسقطت الاخرى وهي من اثني عشر
سهما للمراة الربع ثلثة ولابنة الاخت للام السدس سهمان ولابنة الاخت للاب
والام النصف ستة اسهم وبقي سهم واحد بينهما على قدر سهامهما ولا يرد على المراة
شيئا ؞ فان تركت زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي
فللعمة بمنزلة زوج وابوين وهي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة وللخالة الثلث وما
بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين ؞ وان تركت زوجها وجدها ابا امها وخالها
فللزوج النصف وللجد السدس وما بقي رد عليه وسقط الخال ؞ فان ترك عماً
لام وخالاً لاب وام فللخال الثلث نصيب الام والباقي للعم لانه نصيب الاب

وان ترك ابنة عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث ۞ وان ترك
ابن عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ۞ وان ترك ابنة عم لاب وام وابن
عم لام فلابن العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام لان هذا كان
الاب مات وترك اخا لام واختا لاب وام فهيهنا تفترق ۞ فان ترك ابن خاله
وخالة امه فالمال لابن خالته وان ترك ابن خال وابن خالة لامه فالمال بينهما نصفان
وان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان ۞ وان ترك
عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان ۞ فان ترك عمه
لاب وخاله لاب وام فلخالة الاب الثلث وللعمة الثلثان ۞ وان ترك ابن عم
وابنة عم وابن عم وابن خال وبنت خال وابن خال وبنت خاله فالثلث لولد
الخال والخاله يقسم بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء والثلث من الثلثين الباقي
لولد العمه للذكر مثل حظ الانثيين والثلثان من الثلثين لولد العم للذكر
مثل حظ الانثيين واصل حسابه من تسعة لانه يوخذ اقل شي له ثلث ولثلثه ثلث
وهو تسعه فثلث ثلثه لا تستقيم بين ولد الاخوال لانهم اربعة فتضرب تسعه
في اربعة تكون ستة وثلاثين فيكون ثلثه اثني عشر وثلثا
لا تستقيم بين ولد العمه لانه ينكسر تضرب ستة وثلاثين في ثلثة فتكون مايه و
ثمانيه الثلث من ذلك ستة وثلاثين بين ولد الخال والخالة لكل واحد منهم تسعه
ويبقى اثنان وسبعون من ذلك اربعه وعشرون لولد العمه لابن العمه ستة
عشر ولابنة العمه ثمانيه ويبقى ثمانيه واربعون لابن العم اثنان وثلاثون
ولابنة العم ستة عشر

باب المراة تموت ولا تترك الا زوجها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في امراة توفيت ولم نعلم لها احدا قال
الميراث كله لزوجها ۞ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن ابي ايوب
الخراز عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدعا بالجامعه فنظرنا فيها
فاذا فيها امراة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كله ۞ حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
في امراة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره ۞

عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير مثل ذلك ۞ الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلم في امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له قال معناه لا وارث لها غيره
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة
ولا تترك وارثا غير زوجها فقال الميراث له كله ۞ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن المغيره عن عيينة بياع القصب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له امراة هلكت وتركت زوجها قال المال كله للزوج

باب الرجل يموت ولا يترك الا امراته

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم
الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع السابري واوصى الي وترك امراة لم يترك وارثا
غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلم فكتب الي اعط المراة الربع واحمل الباقي الينا
عنه عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن سكين وعلي بن ابي حمزه
عن مشمعل وعن ابن رباط عن مشمعل كلهم عن ابي بصير قال قرا علي ابو جعفر عليه السلم
في الفرائض امراة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج ورجل توفي وترك
امراته قال للمراة الربع وما بقي فللامام ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي
جعفر الثاني عليه السلم مولى لك اوصى بماية درهم الي وكنت اسمعه يقول كل شي
لي هو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشي وله امراتان احديهما ببغداد ولا اعرف
لها موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذي تامرني في هذه الماية درهم فكتب اليه
انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له
ولد فان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من يعرف ان له اليه حاجة ان
شاء الله ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن
موسى بن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امراته قال
لها الربع ويرفع الباقي

باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئا

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن زرارة عن محمد بن مسلم

بياع ح

حميد بن زياد عن الحسن ... وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم ... وترك امراته قال للمراة الربع ... فللامام ح

جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا ⁂ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وحميد عن ابن سماعة جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب
شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب
والجذوع والقصب فتعطى حقها منه ⁂ علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه
عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما
السلام منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه
عن احدهما عليهما السلام ان المراة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا
ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ⁂ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث
النساء من عقار الارض شيئا ⁂ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن علي بن الحكم
عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المراة الطوب ولا ترث
من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم
داخل بسببها ⁂ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة
او محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن
يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها قال وانما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن
على اهل المواريث مواريثهن ⁂ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا
يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم ⁂ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يحيى
الحلبي عن شعيب عن يزيد الصائغ قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن
الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فان الناس لا يرضون
بذا فقال اذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة عن جعفر بن سماعة عن مثنى عن
عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار
شيء ⁂ محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى
عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض
شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له ان الناس لا ياخذون بهذا

فقال

[margin: ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد]

[margin: من الرباع شيئا فقال ليس لها منه نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث ... ٣ ٣ ٣]

[margin: خ ناس]

فقال اذا ولينا هم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف عليه ⁂ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع
الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب
والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال
قلت فالبنات قال البنات لهن نصيبهن قال قلت فالبنات كيف صار ذا ولهذه
الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم
وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المراة فيجيء زوجها او ولدها من قوم اخرين فيزاحم
قوما في عقارهم

باب اختلاف الرجل والمراة في متاع البيت

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء
ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمراة اذا مات احدهما فادعاه
ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل وادعاه الرجل وادعته المراة باربع قضايا
فقال وما ذاك فقلت اما اولهن فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي كان يجعل متاع المراة
الذي لا يصلح للرجل للمراة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمراة للرجل وما كان للرجال
والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا
يدعيان جميعا بينهما نصفان ثم قال الرجل صاحب البيت والمراة الداخلة عليه وهي
المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمراة ثم قضى
بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عنه ماتت امراة منا ولها زوج
وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قراه قال للزوج هذا يكون للرجل
والمراة فقد جعلناه للمراة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي
فعلى اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان قال بقول ابرهيم ان جعل البيت للرجل
ثم سالته عن ذلك فقلت ما تقول انت فيه فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته
وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمراة قال ارايت ان اقامت بينة الى كم
كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سالت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ
بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المراة الى بيت زوجها
فهي التي جاءت به وهذا المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليات عليه البينة

باب

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي
بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في
مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى
بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك
البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة
تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان
للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت
من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال
ويقتسمن الثلاث النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم يعرف التي
طلقت من الاربع قسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا
وعليهن جميعا العدة

ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين

باب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح
جائز ايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا
مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز قد
ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي
بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه
حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع
اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج
المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها
قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب
للجارية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات

ولا يرثها لها الخيار ولا خيار عليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن القاسم
بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصبي يزوج
الصبية هل يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلنا يجوز طلاق
الاب قال لا

ميراث المتزوجة المدركة لم يدخل بها

باب

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام في المتوفى عنها
زوجها ولم يدخل بها قال لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل توفي قبل ان يدخل بامراته فقال ان كان فرض لها مهرا فلها النصف
وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهو يرثها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته
امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها
صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي
ترثه ويرثها

باب

ميراث المطلقات في المرض وغير المرض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا طلقت المراة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها
ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فان
طلقها الثالثة فانها لا ترث زوجها شيئا ولا يرث منها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المراة
فقال لا يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة
له عليها لم يرثها ولم ترثه وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة
الثالثة اذا كان له عليها رجعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان

عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقتين في صحة ثم طلق الثالثة وهو مريض قال ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه فقلت له فان طال المرض قال ما بينه وبين سنة ◌ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة ◌ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع ولا ميراث لها

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن ياخذ ميراث احد من مواليه وله قرابة كان يدفعه الى قرابته ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرا هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط الموالي ◌ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اي شي للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله تعالى ذكره الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا ◌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي الحمراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شي للموالي من الميراث فقال ليس شي الا الترا يعني التراب ◌ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك ذا قرابة لم ياخذ من ميراثه شيا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ◌ احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن اسلم الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل عن رجل مات وترك بنت

اخت

اخت له وترك موالي وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت بنت اخته وهي عندي مصحفا فاعطيتها ثلثين درهما فقال لي ابو عبد الله عليه السلام حين قلت له علم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها قطعة ولا يعلم احد ◌ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا ياخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض وكان يدفع ماله اليهم ◌ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ثابت عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي بن الحسين عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال ◌ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال ◌ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله

باب ميراث الغرقى واصحاب الهدم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام ◌ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال كذلك وجدناه في كتاب علي ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل قال فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيا قال وما ادخل قلت رجلين اخوين احدهما مولى والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شي ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي له المال شي قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد شنعها وهو هكذا ◌ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن ابن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل وامراة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المراة والمراة من الرجل قال قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم

قطعة 3

ولم يكن لورثة الذي

في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما
احدهما له مائتا الف درهم معروفة والاخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا فاخرجت المائتا الف
كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس له شيء قال فقال ما انكر ما ادخل فيها صدق وهو
هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء غرقا فاستخرجت المائتا الف كيف يصنع
بها قال تدفع الى موالي الاول ولم يكن للاخر مال ترثه موالي الاخر فلا شيء لورثته ⁂ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلم قال قضى امير
المومنين عليه السلم باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك
والاخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الاخر ⁂ علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل سقط عليه وعلى امراته بيت قال تورث المراة من الرجل ويورث الرجل من
المراة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يرثون مما يورث بعضهم
بعضا شيئا ⁂ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه ان امير المومنين عليه السلم
قضى في رجل وامراة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل
ورجله على المراة فجعل الميراث للرجل قال انه مات بعدها ⁂ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان
احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق
نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلم ليس كذلك
ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له

باب
مواريث القتلى ومن يرث من الدية ومن لا يرث

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلم لما هزم
طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على الطريق ففزعت منهم
فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلم
واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسالهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى
ففزعت حين رات القتال والهزيمة قال فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان

ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابا الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث
امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من المراة الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها
وورث قرابة المراة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امراته الميتة نصف
الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المراة الميتة نصف الدية وهو
الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال
وادى ذلك كله من بيت مال البصرة ⁂ ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد قال قضى علي عليه السلم
عن ابي عبد الله عليه السلم في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا
لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته
شيئا ⁂ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المومنين
عليه السلم ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام وعنه قال قال ابو عبد
الله عليه السلم قضى امير المومنين صلوات الله عليه ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة
من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا ⁂ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال الدية يرثها الورثة
على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا ⁂ حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ترث الاخوة من الام من الدية
شيئا ⁂ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم عن الرجل يقتل ويترك دينا وليس له مال فيا خذ اولياه الدية
اعليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وان لم يترك شيئا قال نعم انما اخذوا ديته
فعليهم ان يقضوا دينه ⁂ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له هل
للاخوة من الام من الدية شيء قال لا

باب ميراث القاتل

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه ⁂
احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
قتل امه ايرثها قال سمعت ابي عليه السلام يقول لا ميراث للقاتل ⁂ علي بن ابرهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير و محمد بن عيسى و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج
عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده و لكن يكون الميراث لورثة
القاتل ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال لا يرثها
و يقتل بها صاغرا و لا اظن قتله بها كفارة لذنبه ع محمد بن يحيى عن احمد و عبد الله
ابني محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه و آله لا ميراث للقاتل ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن امرأة شربت دواء و هي حامل و لم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها قال
فقال ان كان له عظم و قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه و ان كان جنينا علقة
او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها
من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه ع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض
اصحابه عن حماد بن عثمن عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده
اذا قتله و يقتل الولد بوالده اذا قتل والده و لا يرث الرجل اباه اذا قتله و ان كان
خطأ ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها و يرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها و هل للرجل من دية امرأته شيء
قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل اباه قتل به و ان قتله ابوه لم يقتل
به و لم يرثه الفضل بن شاذان قال لو ان رجلا ضرب ابنه غير مسرف في ذلك يريد
تاديبه فقتل الابن من ذلك الضرب ورثه الاب و لم تلزمه الكفارة لان ذلك
للاب و هو مامور بتاديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل
فمات فلا دية عليه و لا يسمى الامام قاتلا و ان ضربه ضربا مسرفا لم يرثه الاب و ان كان
به جراح او خراج فبطه الاب فمات من ذلك فان هذا ليس بقاتل و لا كفارة عليه و هو
يرثه لان هذا بمنزلة الادب و الاستصلاح و الحاجة من الولد الى ذلك و الى شبهه
من المعالجات و لو ان رجلا كان راكبا على دابة فاوطأت الدابة اباه او اخاه فمات لم يرثه و لو كان

يسوق

يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات ورثه و كانت الدية على عاقلته لغيره
من الورثة فلم تلزمه الكفارة و لو انه حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة
فاصاب شيء منها وارثا له فقتله لم تلزمه الكفارة و كانت الدية على العاقلة و ورثه
لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه لو كان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل و لا وجب في ذلك
دية و لا كفارة و اخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو بقتل لان ذلك بعينه
يكون في حقه فلا يكون قتلا و انما الزم الدية في ذلك اذا كان في غير حقه احتياطا للدماء (حقه)
و لئلا يبطل دم امرء مسلم و لئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه و كذلك (يُطَلّ)
الصبي و المجنون لو قتلا لورثا و الدية على العاقلة و القاتل يحجب و ان لم
يرث قال و لا يرث القاتل من المال شيئا لانه ان قتل عمدا فقد اجمعوا انه لا يرث و ان قتل
خطأ فكيف يرث و هو يؤخذ منه الدية و انما منع القاتل الميراث احتياطا لدماء المسلمين
لئلا يقتل اهل الميراث بعضهم بعضا طمعا في المواريث

باب ميراث اهل الملل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل و هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال لا يتوارث اهل ملتين قال نرثهم
و لا يرثونا ان الاسلام لم يزده في حقه الا شدة ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا يرث
اليهودي و النصراني المسلمين و يرث المسلم اليهودي و النصراني ع علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل
يرث المشرك قال نعم و لا يرث المشرك المسلم ع عنه عن موسى بن بكير عن عبد الله بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر جعلت فداك النصراني يموت و له ابن مسلم (عليه السلام ح)
ايرثه فقال نعم ان الله عز و جل لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم و لا يرثونا ع
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المسلم يحجب الكافر و يرثه و الكافر لا يحجب المؤمن و لا يرثه ع علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
المسلم يرث امرأته الذمية و لا ترثه

باب آخر من ميراث اهل الملل

علي بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

جميعًا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى
قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك
ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار
مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين
ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فان ادركوا قطعا النفقة عنهم
قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى
يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم فان لم يبقوا على الاسلام
اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن
اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك ع ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية
وله زوجة وولد مسلمين قال فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت
السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من
المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين
لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض
قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه
للامام ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه فان اسلم وقد قسم فلا
ميراث له ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال من اسلم على ميراث من قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن
اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له
ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم
الميراث فلها الميراث

باب
ان ميراث اهل الملل على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بينهم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعًا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
عليًا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن

قسم

قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عز وجل
وسنة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في المواريث
ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه ع علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال ان اهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون
ميراث الاسلام من وجه القرابة التي يجوز في الاسلام ويبطل ما سوى ذلك من ولادتهم
مثل الذي يتزوج منهم امه او اخته او غير ذلك من ذوات المحارم فانهم يرثون
من وجه الانساب المستقيمة لا من وجه انساب الخطا وقال الفضل المجوس يرثون
بالنسب ولا يرثون بالنكاح فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها
من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء ع فان ترك امًا هي
اخته وابنه فللام السدس وللابنة النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما
وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخت لا ترث مع الام ع وان ترك ابنته وهي
اخته وهي امرأته فان هذه اخته لام فلها النصف من قبل انها اخت والباقي رد
عليها ولا ترث من قبل انها اخته ولا من قبل انها زوجة شيئًا ع فان ترك اخته
وهي امرأته واخاه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته
شيئًا وهذا كله على هذا المثال ع وان تزوج مجوسي بنته فاولدها ابنتين ثم مات
فان ترك ثلث بنات المال بينهم بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت
امها وهي اختها لابيها واختها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة والاخوات
مع احد الوالدين شيء

لابيها وترك اختها
خوات

باب
من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون

احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن
ابن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله لو ان رجلًا ذميًا اسلم وابوه
حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يورث ولده ولا امرأته
مع المسلم شيئًا ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال
هم على مواريثهم

باب
ميراث المماليك

علي بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول في الرجل الحر يموت و له ام مملوكة قال
تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل توفي و ترك
مالا و له ام مملوكة قال تشترى امه و تعتق ثم يدفع اليها بقية المال ع محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا مات الرجل و ترك اباه و هو مملوك او امه و هي مملوكة و الميت
حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته و ورث ما بقي من المال ع علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت
و له ابن مملوك قال تشترى و يعتق ثم يدفع اليه ما بقي ع محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان امير المؤمنين عليه السلم يقول في الرجل الحر يموت و له ام مملوكة قال تشترى من مال
ابنها ثم تعتق ثم يورثها ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن
طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل مات و ترك مالا كثيرا و ترك اما مملوكة
و اختا مملوكة قال يشتريان من مال الميت ثم يعتقان و يورثان قلت ارايت ان
ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم
على قدر القيمة قلت ارايت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثاه من بعد من كان يرثهما
موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الابن ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه
السلم في الرجل يموت و له ام مملوكة و له مال ان تشترى امه من ماله ثم يدفع اليها
بقية المال اذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم في الكتاب ع الفضل بن شاذان عن
ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار قال مات مولى لعلي
عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما
من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث قال الفضل فان قال قايل فان ابى مولى
المملوك ان يبيعه و امتنع منه شيئا و في امتناعه فساد المال و تعطيله و هو منهي
عن الفساد فان قال فانها كانت ام ولد لرجل و يكره الرجل ان يفارقها و لحبها

منه كم يجبر عليه قبل البيع لانه
وهذا ليس له ان يمتنع و ترد عليه قيمته
حكم لازم لانه
تاما ولا ينقص ع

و خشي

و خشي انه لا يصبر عنها و خاف الغيرة ان تصير الى غيره هل يوخذ منه و يفرق بينها و بينه
و بين ولده منها قلنا فالحكم يوجب تحريرها فان خشي الرجل ما ذكرت و احب
ان لا يفارقها فله ان يعتقها و يجعل مهرها عتقها حتى لا تخرج من ملكه
ثم يدفع اليها ما ورثته فان قال فانها ورثت النصف من قيمتها او الثلث او الربع
قيل له يعتق منها بحساب ما ورثت و ان شاء صاحبها ان يستسعيها فيما بقي
من قيمتها فعل ذلك و ان شاء ان يخدمه بحساب ما بقي منها فعل ذلك ع فان
قال فان كانت قيمتها عشرة الاف درهم و ورثت عشرة دراهم او درهما واحدا
او اقل من ذلك قيل له لا يبلغ قيمة المملوكة اكثر من خمسة الاف درهم التي
هو دية الحرة المسلمة ان كانت ما ورثته جزءا من قيمتها او اكثر من ذلك اعتق
منها بمقدار ذلك و ان كان اقل من جزء من ثلثين جزءا لم يعبأ بذلك و لم يعتق
منها شيء فان كان جزءا و كسرا و جزءين و كسرا لم يعبأ بالكسر كما ان الزكوة تجب في
المائتين ثم لا تجب حتى تبلغ مائتين و اربعين و لا تجب فيما بين الاربعينات شيء
كذلك هذا ع فان قال لم جعلت ذلك جزءا من ثلثين دون ان تجعل جزءا من عشرة
او جزءا من ستين او اقل او اكثر قيل له ان الله عز و جل يقول في كتابه يسئلونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس و الحج فهي الشهور فجعل المواقيت هي الشهور فالشهر
ثلثين يوما و كان الذي يجب له من الرق و العتق من طريق المواقيت التي
وقتها الله عز و جل للناس ع فان قال فما قولك فيمن اوصى لرجل بجزء من ماله
و لم يبين هل يجعل له جزءا من ثلثين من ماله كما فعلته للعتق قيل له لا و لكنا
نجعل جزءا من عشرة من ماله لان هذا ليس هو من طريق المواقيت و انما هذا من طريق
العدد فلما ان كان اصل العدد كله الذي لا تكرار فيه و لا نقصان فيه عشرة
و ثلثه و عشرة و هكذا تكرار الحساب الاول و ما نقص من عشرة فهو نقصان
عن حد كمال اصل الحساب و عن تمام العدد فجعلنا لهذا الموصى جزءا من عشرة
اذ كان ذلك من طريق العدد و هكذا روينا عن ابي عبد الله عليه السلم ان له جزءا
من عشرة و جعلنا للعتق جزءا من ثلثين لانه من طريق المواقيت و هكذا جعل
الله المواقيت للناس الشهور كما ذكرنا ع فان قال فان وهب رجل للمملوك مالا
هل يعتق بذلك المال كما اعتقه بالاول قيل له ان هذا لا يشبه ذلك لان الميت
لما ان مات لم يكن لذلك المال رب غير المملوك و لم يستحقه احد غير المملوك فينبغي

اوقات ع

جزءا ع

مال لا رب له والهبة لها رب قايم بعينه اذا ردّه عن المملوك رجع الى ربه القايم فقد رضي به
ما صنع المملوك فهذا لا يشبه ذاك والحمد لله

باب انه لا يتوارث الحر والعبد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج و محمد بن حمران
عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و علي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلم قال
لا يتوارث الحر والمملوك ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك ع حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حسن بقر عن جميل عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبدالله عليه السلم قال العبد لا يرث والطليق لا يورث

باب الرجل يترك وارثين احدهما حر والاخر مملوك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبدالله عليه السلم
في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت
مالا قال يرثه ابن ابنها الحر

باب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
و علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من
اصحابنا فاشترى امه واشترط عليها اني اشتريتك فاعتقك فاذا مات ابنك فلان
ابن فلان فى ورثته اعطيتني نصف ما ترثينه على ان تعطيني بذلك عهد الله
وعهد رسوله لتفين لي بذلك فاشتراها الرجل واعتقها على ذلك الشرط
ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر
عليه السلم لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا لفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها
ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل كاتب مملوكا له واشترط عليه ان ميراثه
له فرفع ذلك الى امير المومنين عليه السلم فقال شرط الله قبل شرطك وابطل شرطه

فورثته
وصيت بذلك واعطته عهد الله وعهد رسوله

باب ميراث المكاتبين

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله

عليه السلم قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل مكاتب يموت وقد ادى
بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو مملوك
رجع اليه ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ذلك ادى ابنه ما بقي من مكاتبته
وورث ما بقي ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران و محمد بن عيسى عن يونس جميعا
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مكاتب كانت تحته امراة
حرة فاوصت عند موتها بوصيتها فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها له انه
مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ع علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران و محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته
ولم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد
الله عليه السلم عن رجل مكاتب مات ولم يود مكاتبته وترك مالا وولدا قال ان كان
سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن
نجم فما ترك من شي فهو لسيده وابنه رد في الرق ان كان له ولد قبل المكاتبة وان
كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فان ابنه حر فيودي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك
ابوه وليس لابنه شي من الميراث حتى يودي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا
شي عليه ع حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن
ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن مكاتب يودي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا
له من جاريته قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكين وان لم يكن اشترط
عليه صار ابنه حرا وادى الى المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي ع محمد بن يحيى
عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد احرار فقال ان
عليا عليه السلم كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له مكاتب اشترى
نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت
من الضامن لجريرته قال الضامن لجرايرة المسلمين ع

عن الحسن بن محمد خ

ميراث المرتد عن الاسلام

باب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد فقال ماله لولده المسلمين ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله ه ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة فان قتل او مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ه ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام و كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه و على آله بعد اسلامه فلا توبة له و قد وجب قتله و بانت امرأته منه فليقسم ما ترك على ولده

ميراث المفقود

باب

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن هشام بن سالم قال سأل حطاب الاعور ابا ابرهيم عليه السلام وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه ه يونس عن ابي ثابت وابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال فان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه ه يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح لقد وقعت عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج ه يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجاة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف

عن يونس ع

خ بلدا

اصنع

اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله ه يونس عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن عليه السلام المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت اذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراها قال نعم ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغايب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجيء فقال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فان هو جاء ردوه عليه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام مثله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغايب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكاة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده فقلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة فان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين

ميراث المستهل

باب

علي بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس ه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث

ويورث فانه ربما كان اخرس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال له عن رجل
مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع
الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات
بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ابن محبوب عن عبد
الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجوز شهادة القابلة في المولود اذا
استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امراة واحدة
قلت فان كانتا امراتين قال يجوز شهادتهما في النصف من الميراث حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في ميراث المنفوس من الدية قال لا يرث شيا حتى يصيح ويسمع صوته علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن عون عن بعضهم قال سمعته يقول المنفوس لا يرث من
الدية شيا حتى يستهل ويسمع صوته

ان و

باب ميراث الخنثى

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر
وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث
يبول ع علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله ما
للنساء قال يورث من حيث يبول من حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن
حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء ع محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مولود له
ما للذكر وله ما للانثى قال يورث من الموضع الذي يبول ان بال من الذكر
ورث ميراث الذكر وان بال من موضع الانثى ورث ميراث الانثى وعن مولود
ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء الا ثقبا تخرج منه البول على اي ميراث يورث قال
ان كان اذا بال نحا ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينحي ببوله ورث ميراث

الانثى

الانثى وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول
منهما جميعا قال من ايهما سبق قيل فان خرج منهما جميعا قال فمن ايهما استدر قيل فان
استدرا جميعا قال فمن ابعدهما

باب اخر منه

اسحق

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق العرزمي قال سئل وانا عنده يعني
ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد وليس بذكر ولا انثى وليس له الا دبر كيف يورث
قال يجلس الامام ويجلس معه ناس فيدعوا الله ويجيل السهام على اي ميراث يورثه
ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه قال واي قضية اعدل
من قضية تجال عليها بالسهام ان الله تبارك وتعالى يقول فساهم فكان من

ثم و

المدحضين ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود
ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال يقرع الامام والمقرع به يكتب على سهم عبد الله
وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب
والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف
يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهام في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما
خرج ورث عليه ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة بن
ميمون عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى
ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعوا
الله ويجال السهام عليه على اي ميراث يورثه اميراث الذكر ام ميراث الانثى فاي
ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام
يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان
الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال

باب

علي بن ابرهيم عن محمد بن سعيد الاذربيجاني ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
عن الحسن بن علي بن كيسان جميعا عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث ان يحيى بن
اكثم ساله في المسائل التي ساله عنها وقال اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام
يورث الخنثى من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه

عسي ان تكون امراة و قد نظر اليها الرجال او يكون رجلاً و قد نظر اليه النساء و هذا مما لا
يحل فاجاب ابو الحسن الثالث عليه السلم عنها اما قول علي عليه السلم في الخنثي انه يورث من
المبال فهو كما قال و ينظر قوم عدول ياخذ كل واحد منهم مراة و يقوم الخنثي خلفهم
عريانة فينظرون في المراة فيرون شبحاً فيحكمون عليه

باب اخر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم
الجوهري عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ولد علي عهد امير المؤمنين
عليه السلم مولود له راسان و صدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين عليه السلم يورث
ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتي ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعاً معاً
كان له ميراث واحد و ان انتبه واحد و بقي الاخر فانما يورث ميراث اثنين ع
علي من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حريز
بن عبد الله مثله ع عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رايت بفارس امراة
لها راسان و صدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه علي هذه و هذه علي هذه
قال و حدثني غيره انه راي رجلاً كذلك و كانا حائكين يعملان جميعاً علي
حف واحد

باب ميراث ابن الملاعنة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسي عن يونس عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول اذا مات ابن الملاعنة و له اخوة قسم ماله علي سهام الله ع
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسي بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان لم يكن امه حية فلاقرب الناس الي امه
اخواله محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسي بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم مثله ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امراته
وضرب الحد و ان لاعن لم تحل له ابداً و ان قذف رجل امراته كان عليه الحد و ان مات
ولده ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به و ان مات ورثه الابن ولم يورثه الاب
الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه

فقلت

فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن مثني الحناط عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امراته
وانتفي من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة و زعم ان الولد ولده هل يرد عليه
قال لا و لا كرامة لا يرد عليه و لا يحل له الي يوم القيمة قال فسالته من يرث الولد قال
امه فقلت ارايت ان ماتت الام فورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه قال
اخواله فقلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم و لا يرث الاب الابن ع محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول اذا مات ابن الملاعنة و له اخوة
قسم ماله علي سهام الله ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امراته و هي حبلي فلما
وضعت ادعي ولدها فاقر به و زعم انه منه قال يرد اليه ولده و لا يرثه و لا يحلل
لان اللعان قد مضي ع حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة و علي بن خالد
العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لاعن
امراته و انتفي من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة و زعم ان الولد له هل
يرد اليه ولده قال نعم يرد اليه و لا ادعو ولده و ليس له ميراث و اما المراة فلا تحل
له ابداً فسالته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام
ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم عنه عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لاعن
امراته قال يلحق الولد بامه و يرثه اخواله و لا يرثهم فسالته عن الرجل ان
اكذب نفسه قال يلحق به الولد ع ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
ولد الملاعنة اذا تلاعنا و تفرقا و قال زوجها بعد ذلك الولد ولدي و اكذب
نفسه قال اما المراة فلا ترجع اليه و لكني ارد اليه الولد و لا ادع ولده ليس له
ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه و لا يرثهم فان دعاه احد يا ابن
الزانية جلد الحد قال الفضل بن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه و انما ترثه
امه و اخواله لابيه و اخواله علي نحو ميراث الاخوة من الام و ميراث الاخوال
والخالات فان ترك ابن الملاعنة ولداً فالمال بينهم علي سهام الله و ان ترك الام

فالمال لها وان ترك اخوة فعلى ما بينا من سهام الاخوة للام وان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية وان ترك اخوته وجده فالمال بين الاخوة والاخوات والجد بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وان ترك اخا وجدا فالمال بينهما نصفان وان ترك ابن اخته وجده فالمال للجد لانه اقرب ببطن ولا يشبه هذا ابن الاخ للاب والام مع الجد وان ترك امه وامراته فللمراة الربع وما بقي فللام وان ترك ابن الملاعنة امراة وجده ابا امه وخاله فللمراة الربع وللجد الثلث وما بقي رد عليه لانه اقرب الارحام فان ترك جده واختا فالمال بينهما نصفان ابنة ملاعنة ماتت وتركت زوجها وابن اخيها وجدها فللزوج النصف وما بقي فللجد لانه كان ترك اخا لام وابن اخ فالمال للاخ

اخر في ابن الملاعنة

باب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام

باب

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسحق بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ادعته النساء دون الرجال بعد ما ذهب رجالهن وانقرضوا وصار رجلا وتزوجته وادخلته في ما ذهب وزعم بدين رجل او بنت اليه عصبة الرجال والنساء الذين انقرضوا فناشدوه الله الا يعطي حقهم من ليس منهم وقد عرف الرجل الذي في يديه قضيته وانه مدعي كما وصفت لك واشتبه عليه الامر لانه لا يدري يدفعها الى الرجل او الى عصبة النساء او عصبة الرجال قال فقال لي يدفعه الى الذي يعرف انا الحق لهم على معرفته الذي يعرف يعني عصبة النساء لانه لم يعرف لهذا المدعي ميراث بدعوى النساء له

ميراث ولد الزنا

باب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شي فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته واي رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له

ولا كرامة يلحق به الولد ان كان من امراته او وليدته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا كتابا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يساله عن رجل فجر بامراة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولدها وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها وادعى ابنها فقال لا يورث منه ان رسول الله صلى الله عليه واله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يساله عن رجل فجر بامراة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة

اخر منه

باب

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابن محبوب عن حنان بن سدير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامراة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامراة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون لابن المسلمة

باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل كان يطا جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابي فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك

تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له اني لا ينبغي لك ان تقر بها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا

باب الحميل

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شي الحميل قال قلت المراة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي وليس لهم بينة الا قولهم قال فقال ما يقول الناس فيهم عندكم قلت لا يورثونهم لانه لم يكن لهم على ولادتهم بينة وانما هي ولادة الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها ولم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين حميلين جي بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ يصدقان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شي الحميل فقلت المراة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونهم لانهم لم يكن لهم على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها معها ولم تزل به مقرة واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقلهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض

باب الاقرار بوارث اخر

قال الفضل بن شاذان ان مات وترك ابنين وابنتين فاقر احدهم باخ فانه انما اقر على نفسه وعلى غيره وانما يجوز اقراره على نفسه ولا يجوز اقراره على غيره ولا على اخوته واخواته فيلزمه في حصته للاخ الذي اقر به نصف سدس جميع المال وان ترك ثلث بنات فاقرت احديهن باخت ردت على التي اقرت ربع ما في يديها وان ترك اربع بنات واقرت احديهن باخ ردت على التي اقرت له ثلث ما في يديها وهو نصف سدس

المال فان ترك ابنين فادعى احدهما اخا وانكر الاخر فانه يرد هذا المقر على الذي ادعاه ثلث ما في يده وان مات احدهما لم يورثا لان الدعوى انما كانت على ابيه ولم يثبت نسب المدعي بدعوى هذا على ابيه

باب اقرار بعض الورثة بدين

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى عن الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظره ان يخرج اذ جاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اريد ان اساله عن مسالة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم بينا انا احسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فاخبرته بمقالة المراة وما سالت عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام قال الفضل بن شاذان وتفسير ذلك ان الذي على الزوج صار الفا وخمسمائة للرجل الف ولها خمسمائة هو ثلث الدين وانما جاز اقرارها في حصتها فلها مما ترك الميت الثلث وللرجل الثلثان فصار لها مما في يديها الثلث ويرد الثلثان على الرجل والدين استغرق المال كله فلم يبق شي يكون لها منه الميراث ولا يجوز اقرارها على غيرها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته

باب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن مروك بن عبيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال دخلت عليه وقلت جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث الا اخ له من الرضاعة يرثه قال نعم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه قال من شرب لبننا او ارضع لنا ولدا فنحن اباؤه

باب من مات وليس له وارث

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته

ومن مات وليس له موالي فماله من الانفال ح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعًا عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال الامام وارث من لا وارث له ح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعًا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ذكره يسلونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال ح

باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المومنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المومنين عليه السلام ميراثه الى همشريجه ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالًا وليس له احد اعط الميراث همشاريجه

الولا لمن اعتق

باب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولا لمن اعتق ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريره ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعايشه اعتقي فان الولا لمن اعتق ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريره مثله ح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عايشه لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريره اشترطوا ولاها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولا لمن اعتق صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى عبدًا له اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولا ولده لمن اعتقه ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اعتقت رجلًا لمن ولاوه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيره

باب

باب

محمد بن زياد عن الحسن بن محمد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزه بن عبد المطلب عليه السلام فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزه قال الحسن فهذه الروايه تدل انه لم يكن للمولى بنت كما يروي العامة

ولاء السايبة

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبه فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى ورضي بذلك المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبه قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضه فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله على العباد فرايض فاذا ادوها اليه لم يسالهم عما سواها فقلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضه التي كان يوديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فاذا اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضه لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيوالي الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولا لمن اعتق قال هذا سايبه لا يكون ولاوه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه الزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرًا ح ابن محبوب عن ابن رياب وعمار ابن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السايبه فقال انظر في القران فما كان فيه فتحرير رقبه فتلك يا عمار السايبه التي لا ولاء لاحد عليها الا الله عز وجل فما كان ولاوه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له ح علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعًا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولي الرجل فله ميراثه وعليه معقلته ح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سايبه فقال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلنا له فان سكت حتى يموت ولم يتولى احدًا قال يجعل ماله

وما كان لرسول الله صلى الله عليه

في بيت مال المسلمين ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلم قال من اعتق رجلا سايبه فليس عليه من جريرته شي وليس له من
ميراثه شي وليشهد على ذلك ع ابن محبوب عن خالد بن حريز عن ابي الربيع
قال سُيل ابو عبد الله عليه السلم عن السايبه فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول
له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شي ولا علي من جريرتك شي ويشهد
على ذلك شاهدين ع ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معويه العجلي
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كان عليه عتق رقبه فمات من قبل ان يعتق رقبه
فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد
ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبه التي كانت
على ابيه في ظهار او شكر او واجبه عليه فان المعتق سايبه لا سبيل لاحد عليه
وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان
مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال فان لم يكن توالى الى احد من المسلمين
حين مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه قال وان كانت الرقبه
على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو
ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد
من الورثه اذا لم يكن للمعتق قرابه من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان
الذي اشترى الرقبه فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه
من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فا
عتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته ع علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن مملوك اعتق سايبه قال يتولى من شاء وعلى من تولاه
جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال
المسلمين ع محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن
هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم
فيمن نكل بمملوكه انه حر ولا سبيل له عليه سايبه يذهب فيتولى الى من احب
فاذا ضمن جريرته فهو يرثه باب اخر منه

محمد

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتبه بين شريكين يعتق احدهما
نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الباقي يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان
ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي يمسك
عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم ان مكاتبا اتى امير المومنين عليه السلم فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما
في كل سنه فجيته بالمال ضربه واحدة وسالته ان ياخذه كله ضربه ويجيز
عتقي فابى علي فدعاه امير المومنين صلوات الله عليه فقال صدق فقال له
مالك لا تاخذ المال وتمضي عتقه فقال ما اخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض
من ذلك لميراثه فقال امير المومنين عليه السلم فانت احق بشرطك

تم كتاب الفرايض والموارث

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم
والحمد لله رب
العالمين

[illegible]

المجلد السابع

كتاب الحدود

من الكافي

تاليف

ابي جعفر محمد بن يعقوب

الكليني قدس

الله سره و نور

ضريحه بمحمد

و آله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

التحديد

باب

محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام حدٌّ يقام في الارض
ازكى فيها من مطر اربعين ليلة واياما ه احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى
بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام في قول الله عز
وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا
فيحيون العدل فتحيى الارض لاحياء العدل ولاقامة الحد فيه انفع في الارض من
القطر اربعين صباحا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقامة حد خير من مطر اربعين
صباحا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمن عن علي بن الحسن
بن علي بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لسعد بن
عباده ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدا من حدود الله
عز وجل حدا وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين ه
عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في نصف
الجلدة وثلث الجلدة يوخذ بنصف السوط وثلثي السوط ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان لكل شيء حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد ه ابو علي الاشعري عن محمد بن
حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابن دبيس الكوفي عن عمرو بن قيس قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يا عمرو بن قيس اشعرت ان الله عز وجل ارسل رسولا
وانزل عليه كتابا وانزل في الكتاب كلما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل
عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال قلت ارسل رسولا
وانزل عليه كتابا وانزل في الكتاب كلما يحتاج اليه وجعل عليه دليلا وجعل
لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال نعم قلت وكيف لمن جاوز الحد
حدا قال ان الله حد في الاموال ان لا توخذ الا من حلها فمن اخذها من غير حلها
قطعت يده حدا لمجاوزة الحد وان الله عز وجل حد ان لا ينكح النكاح الا من حله
ومن فعل غير ذلك ان كان عزبا حد وان كان محصنا رجم لمجاوزته الحد ه

محمد

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حفص بن عون رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ساعة امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله في الارض افضل
من مطر اربعين صباحا ه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد الوشا عن ابان بن
عثمن عن سليمن بن اخي ابي حسان العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما خلق الله
حلالا ولا حراما الا وله حد كحدود داري هذه ما كان من الطريق فهو
من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة
ونصف الجلدة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر ه علي عن محمد بن
عيسى عن يونس عن حسين بن المنذر عن عمرو بن قيس الماصر عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة الا انزله في
كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله وجعل على من تعدى الحد حدا ه عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا
به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا
يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على امراتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه
بالسيف فقال يا سعد وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راي عيني
وعلم الله ان قد فعل قال اي والله بعد راي عينك وعلم الله ان قد فعل لان
الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا ه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي صلوات الله عليه انه كان يضرب بالسوط
وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا
لا يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان
ياخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل
حدا من حدود الله عز وجل

باب الرجم والجلد ومن عليه ذلك

حدثني محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر

سوید عن عاصم بن حمید عن ابي بصیر عن ابي عبد الله علیه السلام قال الرجم حد الله الاکبر
والجلد حد الله الاصغر فاذا زنی الرجل المحصن رجم ولم یجلد ح علي بن ابرهیم
عن محمد بن عیسی بن عبید عن یونس عن سماعة عن ابي عبد الله علیه السلام قال الحر والحرة
اذا زنیا جلد کل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعلیهما الرجم
یونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله علیه السلام الرجم في القران قول الله
عز وجل اذا زنی الشیخ والشیخة فارجموهما البتة فانهما قضیا الشهوة ح یونس
عمن رواه عن زرارة عن ابي جعفر علیه السلام قال المحصن یرجم والذي قد املك
ولم یدخل بها فجلد مائة ونفي سنة ح علي بن ابرهیم عن محمد بن عیسی عن یونس
عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله علیه السلام قال رجم رسول الله صلی الله علیه
وآله ولم یجلد وذکروا ان علیا علیه السلام رجم بالکوفة وجلد فانکر ذلك ابو عبد
الله علیه السلام وقال ما نعرف هذا اي لم یحد رجلا حدین رجم وضرب في
ذنب واحد ح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن
فضالة عن موسی بن بکر عن زرارة عن ابي جعفر علیه السلام قال الذي لم یحصن یجلد
مائة ولا ینفی والذي قد املك ولم یدخل بها یجلد مائة وینفی ح علي بن ابرهیم
عن ابیه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابي جعفر علیه
السلام قال قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه في الشیخ والشیخة ان یجلدا مائة وقضی
للمحصن الرجم وقضی في البکر والبکرة اذا زنیا جلد مائة ونفي سنة في
غیر مصرهما وهما اللذان قد املکا ولم یدخل بها

باب ما یحصن وما لا یحصن وما لا یجب الرجم علی المحصن

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
ابرهیم علیه السلام عن الرجل اذا هو زنی وعنده السریة والامة یطاها تحصنه
الامة وتکون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما یغنیه عن الزنا قلت فان
کانت عنده امة زعم انه لا یطاها فقال لا یصدق قلت فان کان عنده امراة
متعة اتحصنه قال لا انما هو علی الشيء الدائم عنده ح علي بن ابرهیم عن ابیه
عن ابن ابي عمیر عن هشام وحفص بن البختري عمن ذکره عن ابي عبد الله علیه السلام في
الرجل یتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذلك علی الشيء الدائم عنده ح محمد بن

یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابن محبوب عن ربیع الاصم عن الحارث قال سالت ابا عبد الله علیه السلام
عن رجل له امراة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال یضرب حد الزاني مائة جلدة
ولا یرجم قلت فان کان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا یقدر ان یخرج الیها
ولا تدخل هي علیه ارایت ان زنی في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله یجلد مائة
جلدة ح علي بن ابرهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن یونس عن حریز قال سالت ابا عبد
الله علیه السلام عن المحصن قال فقال الذي یزني وعنده ما یغنیه ح علي عن ابیه عن
ابن ابي عمیر عن ابي ایوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول المغیب
والمغیبة لیس علیهما رجم الا ان یکون الرجل مع المراة والمراة مع الرجل ح علي عن محمد
بن عیسی عن یونس عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهیم علیه السلام الرجل یکون له الجاریة
اتحصنه قال فقال نعم انما هو علی وجه الاستغناء قال قلت والمراة المتعة قال فقال لا
انما ذلك علی الشيء الدائم قال قلت فان زعم انه لم یکن یطاها قال فقال لا یصدق وانما
اوجب ذلك علیه لانه یملکها ح عنه عن ابي ایوب الخزاز عن ابي بصیر قال قال لا
یکون محصنا حتی یکون عنده امراة یغلق علیها بابه ح عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله علیه السلام
عن الرجل یزني قبل ان یدخل باهله ایرجم قال لا ح محمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعلي
بن ابرهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصیر عن ابي عبد الله
علیه السلام قال في العبد یتزوج الحرة ثم یعتق فیصیب فاحشة قال فقال لا رجم علیه حتی
یواقع الحرة بعد ما یعتق قلت فللحرة علیه خیار اذا اعتق قال لا رضیت به وهو مملوك
فهو علی نکاحه الاول ح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
سنان عن اسمعیل بن جابر عن ابي جعفر علیه السلام قال قلت ما المحصن رحمك الله
قال من کان له فرج یغدو علیه ویروح فهو محصن ح محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین
رفعه قال الحد في السفر الذي ان زنی لم یرجم ان کان محصنا قال اذا قصر فافطر ح
علي بن ابرهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن ابي ایوب عن ابي عبیدة عن ابي جعفر
علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه في الرجل الذي له امراة بالبصرة ففجر
بالکوفة ان یدرا عنه الرجم ویضرب حد الزاني قال وقضی في رجل محبوس في السجن
وله امراة حرة في بیته في المصر وهو لا یصل الیها فزنی في السجن قال علیه الجلد
ویدرا عنه الرجم ح علي عن ابیه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن یزید قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغايب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة
وهو غايب عنها قال لا يرجم الغايب ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب
المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصناً قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن

باب الصبي يزني بالمراة المدركة والرجل يزني بالصبيه غير المدركه

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن سليمن بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك
ابن عشر سنين زنى بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المراة الحد كاملا قيل
فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امراة او فجر بامراة اي شيء يصنع بهما
قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المراة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع
رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد ه الحسين
بن محمد عن معلى عن الحسين بن علي عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجلد الصبي
اذا وقع على المراة ويجلد الرجل اذا وقع على الصبيه

باب ما يوجب الجلد

حدثني علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعاً
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجد
في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمراتان تجلدان
اذا اخذتا في لحاف واحد الحد ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمراة يوجدان
في لحاف واحد قال يجلدان مائة مائة غير سوط ه علي عن ابيه عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا
ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد ه حميد بن
زياد عن سماعة عن غير واحد عن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمراة
في لحاف واحد قامت عليهما بذلك بينة ولم تطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد

منهما

منهما مائة جلدة ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحذاء
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد جلدا مائة
جلدة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة ه
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله
عليه اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فاذا اخذ المراتين في لحاف ضربهما
الحد ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه
قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد قال
وكان علي صلوات الله عليه يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة ه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
امراة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي صلوات
الله عليه اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل
واحد منهما وكذلك المراتان اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدهما كل واحدة
منهما مائة جلدة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له
حدثني عن الرجلين اذا اخذا في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ
الرجلين في لحاف ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى
اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث

باب صفة حد الزاني

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
يضرب الرجل الحد قائما والمراة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الراس والمذاكير ه
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت فمن فوق ثيابه قال بل تخلع ثيابه
قلت فالمفتري قال يضرب بين الضربين جسده كله فوق ثيابه ه ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام

عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد فقلت فوق الثياب فقال بل يجرد

باب ما يوجب الرجم

علي بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان تشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج ه علي بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المومنين صلوات الله عليه لا يرجم رجل ولا امراة حتى تشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربع انهم قد راوا يجامعها ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن البصري عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم في الزنا ان تشهد اربعة انهم راوه يدخل و يخرج

باب صفة الرجم

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدفن المراة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها و يرمي الامام ثم الناس بعد باحجار صغار ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المراة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المراة الى وسطها ثم يرمي الامام و يرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف

ذاك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه وقال لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال و وداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال اني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فاتاه من جانبه الاخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة فقال له يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ابصاحبكم باس يعني جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له

باب اخر منه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امراة مجح امير المومنين صلوات الله عليه فقالت يا امير المومنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الاخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها او ذات بعل انت ام غير ذلك فقالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبا كان عنك قالت بل حاضرا فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائتيني اطهرك فلما ولت عنه المراة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم يلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مما ذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المراة فلما صارت من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضى حولان

اتت المراة فقالت ارضعته حولين فطهرني يا امير المومنين فتجاهل عليها وقال اطهرك
مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت فقالت
نعم قال وبعلك غايب اذ فعلت ما فعلت او حاضر قال بل حاضر قال فانطلقي فاكفليه
حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بير قال فانصرفت وهي
تبكي فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلث شهادات
قال فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رايتك تختلفين
الى علي تسالينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المومنين فسالته ان يطهرني فقال
اكفلي ولدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بير
وقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه
فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المومنين عليه السلم بقول عمرو فقال لها امير المومنين عليه السلم
وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المومنين اني زنيت فطهرني
فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغايبا كان بعلك اذ فعلت
ما فعلت ام حاضرا قالت بل حاضرا قال فرفع راسه الى السما وقال اللهم انه قد ثبت
لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه واله فيما اخبرته من دينك
يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم
فاني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع
سنة نبيك صلى الله عليه واله قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقا في
وجهه فلما راى ذلك عمرو قال يا امير المومنين انني انما اردت ان اكفله وظننت
انك تحب ذلك فاما اذ كرهته فاني لست افعل فقال امير المومنين عليه السلم
ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المومنين صلوات الله
عليه فقال يا قنبر ناد في الناس الصلوة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا
حتى غص المسجد باهله وقام امير المومنين صلوات الله عليه فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المراة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان
شا الله فعزم عليكم امير المومنين لما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف
منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شا الله قال ثم نزل فلما اصبح
الناس بكرة خرج بالمراة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمايمهم وبارديتهم
والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر

ان يحفر

ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع
اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تبارك
وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه واله عهدا عهده محمد صلى الله عليه واله الي
بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد
قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المومنين والحسن والحسين صلوات
الله عليهم فاقام هولاء الثلثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف
يومئذ فيمن انصرف يومئذ محمد بن امير المومنين ع علة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جات امراة حامل الى
امير المومنين صلوات الله عليه فقالت له اني فعلت فطهرني ثم ذكر نحوه ع علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رواه عن ابي جعفر عليه السلم او ابي عبد الله عليه السلم قال
اتي امير المومنين صلوات الله عليه برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المومنين
عليه السلم لاصحابه اغدوا علي متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم من فعل مثل
فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعضهم فرجمه من بقي منهم ع
علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن خالد رفعه الى امير المومنين صلوات الله عليه
قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المومنين اني زنيت فطهرني قال ممن انت قال
من مزينة قال اتقرا من القران شيا قال بلى قال فاقرا فقرا فاجاد فقال ابك جنة
قال لا قال فاذهب حتى نسال عنك فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال
يا امير المومنين اني زنيت فطهرني قال الك زوجة قال بلى قال فمقيمة معك
في البلد قال نعم قال فامره امير المومنين فذهب وقال حتى نسال عنك فبعث
الى قومه فسال عن خبره فقالوا يا امير المومنين صحيح العقل فرجع اليه الثالثة فقال
مثل مقالته فقال له اذهب حتى نسال عنك فرجع اليه الرابعة فلما اقر قال امير المومنين
عليه السلم لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم قال ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش
فيفضح نفسه على روس الملا افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل
من اقامتي عليه الحد ثم اخرجه ونادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا القيام
على هذا الرجل الحد ولا يعرفن احدكم صاحبه فاخرجه الى الجبان فقال يا امير
المومنين اصلي ركعتين ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه فقال يا معاشر
المسلمين ان هذه حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله

من نبع عنقه حد فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين فاخذ حجرا فكبر ثلث تكبيرات ثم رماه بثلثة احجار في كل حجر ثلث تكبيرات ثم رماه الحسن مثل ما رماه امير المؤمنين صلوات الله عليه ثم رماه الحسين فمات الرجل فاخرجه امير المؤمنين عليه السلام فامر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل يا امير المؤمنين الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيمة لقد صبر على امر عظيم

باب الرجل يغتصب المراة فرجها

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سيل ابو جعفر صلوات الله عليه عن رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن ❁ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل غصب امراة من نفسها قال قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زراره عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امراة نفسها قال يقتل ❁ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كابر الرجل المراة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغصب المراة نفسها قال يقتل ❁

باب من زنى بذات محرم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك على الامام اذا رفعا اليه ❁ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب الذي ياتي ذات محرم بالسيف اين هذه الضربة قال يضرب عنقه او قال تضرب رقبته ❁ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله عن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه تخلص قال يحبس ابدا

حتى يموت ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك ❁ علي بن ابرهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم اين يضرب بالسيف قال رقبته ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت ❁ سهل عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته

باب في ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثه

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا زنى جلد ثلثا ويقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي صلوات الله عليه قال اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثه ❁

باب المجنون والمجنونة يزنيان

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في امراة مجنونة زنت فحبلت قال هي مثل السايبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امراة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السايبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في امراة مجنونة زنت قال انها لا تملك امرها وليس عليها شي ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة قال المراة انما تؤتى والرجل ياتي وانما يزني اذا عقل كيف ياتي اللذة وان المراة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها

باب حد المراة لها زوج فتتزوج او تتزوج وهي في عدتها والرجل الذي يتزوج ذات زوج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن امراة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها
في المصر التي هي فيه تصل اليه ويصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم قال فان
كان زوجها الاول غايبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان
عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق قلت من يرجمها او يضربها الحد
وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها
حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال
اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم
ان المراة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المراة اذا فجرت قالت لم ادر او
جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذاً لتعطلت الحدود ع عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد
الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت
في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت
في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا
رجم عليها وعليها ماية جلدة قلت ارايت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من
امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن
نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي قال
فقال اذا علمت ان عليها عدة لزمتها الحجة فتسال حتى تعلم ع علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة
تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بغير علم وتقدمت
هي بعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيق ع محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال
سيل عن امراة كان لها زوج غايب عنها فتزوجت اخر قال ان رفعت الى الامام
ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غايبا وان مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت
زوجا اخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي
اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيا فليأخذه وان لم يصب منه شيا
قال كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم ضرب رجلا تزوج امراة في
نفاسها قبل ان تطهر الحد

باب الرجل ياتي الجارية ولغيره فيها شرك والرجل ياتي مكاتبته

علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم قوم اشتركوا في جارية فاتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطيها
قال يجلد الحد ويدرا عنه من الحد بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركا فان
كانت القيمة في اليوم الذي وطي اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد
على شركايه وان كانت القيمة في اليوم الذي وطي اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن عدة من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سيل عن رجل اصاب جارية من الفي فوطيها قبل ان تقسم قال تقوم الجارية وتدفع
اليه بالقيمة ويحط له منها ما نصيبه منها من الفي ويجلد الحد ويدرا عنه من الحد بقدر
ما كان له فيها فقلت وكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه
وطيها ولا يومن ان يكون ثم حبل ع يونس عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن
ادت شيا فليس عليه شي ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال سيل ابو عبد الله عليه السلم عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما
راي ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال فقال يجلد الذي خمسين جلدة ويطرح
عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق
وان كانت بكرا عشر قيمتها وان كانت غير بكر نصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم في امة بين رجلين
اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك منه شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه قال
يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه منها ويغرم للامة
عشر قيمتها لموافعته اياها وتستسعى في الباقي ع احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد
النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلم في جارية بين رجلين وطيها احدهما دون الاخر فاحبلها قال يضرب
نصف الحد ويغرم نصف القيمة ع حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد
بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين اشتريا

جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
عباد البصري يقول كان جعفر يقول يدرا عنه من الحد بقدر حصته منها ويضرب
ماسوى ذلك يعني في الرجل اذا وقع على جارية له فيها حصة

باب المراة المستكرهة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي علي صلوات الله عليه بامراة مع رجل
فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرا عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك
لقالوا لا تصدق وقد فعله امير المؤمنين صلوات الله عليه

باب الرجل يزني في اليوم مرارا كثيرة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد
مرارا كثيرة قال فقال ان زنى بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد فان
هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امراة فجر بها
حدا

باب الرجل يزوج امته ثم يقع عليها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير في رجل تزوج امته رجلا ثم وقع عليها قال
يضرب الحد

باب نفي الزاني

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفي
من بلدة الى بلدة وقال قد نفى علي صلوات الله عليه رجلين من الكوفة الى البصرة ؏ علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها
فانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه ؏ يونس عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزاني اذا زنى اينفى قال فقال نعم من التي جلد فيها
الى غيرها ؏ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن
ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض الى بلدة

يكون

يكون فيها سنة

باب حد الغلام والجارية الذي يجب عليهما الحد تاما

محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت ابا جعفر
صلوات الله عليه قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها
فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة
سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية
متى يجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية
اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع
واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها وبها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من
اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ؏ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال الجارية
اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت
الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال
فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها التي تجب
بها الرجال كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في
خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم

باب الحد في اللواط

؏ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد
الله صلوات الله عليه حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد ؏ الحسين
بن محمد عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال
ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل
على كل حال محصنا كان او غير محصن ؏ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي
؏ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل وامراة قد لاط زوجها بابنها من غيره و
ثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل ؏

وضرب الغلام دون الحد و قال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتي عمر برجل وقد نكح في دبره فهم ان
يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي صلوات الله
عليه ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام ارى فيه ان تضرب عنقه
قال فامر به فضربت عنقه قال خذوه فقد بقيت له عقوبة اخرى قالوا وما هي
قال ادعوا بطن من حطب فدعي بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار
قال ثم قال ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها
قال لانها منكوسة في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة
عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل
مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الاخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما
ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما
تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه
انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي قال ادع بحطب فدعا عمر بحطب فامر به
امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن الهيثم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي
عبد الله صلوات الله عليه في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالجلد
وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل
قال هو ذاك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي
جعفر صلوات الله عليه قال الملوط حده حد الزاني علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة
سوط الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله
رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قال قلت فما على المؤتى قال

عليه

عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن هرون عن ابي يحيى
الواسطي رفعه قال سألته عن رجلين يتفاخذان قال حدهما حد الزاني فان ادعم احدهما
على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وتركت منه ما تركت
يريد بها مقتله والداعم عليه يحرق بالنار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان في كتاب علي صلوات
الله عليه اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان
ثقب وكان محصنا رجم

اخر منه

باب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال بينا امير المؤمنين صلوات الله عليه في ملاء من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا
امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا
هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني
فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلثا بعد مرته الاولى
فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلثة احكام
فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة
ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال
يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال
خذ لذلك اهبتك فقال نعم فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني
قد اتيت ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم
نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني ثلثة اصناف من العذاب اللهم فاني قد اخترت
اشدها اللهم فاني اسألك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك
في اخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له امير المؤمنين عليه السلام
وهو يرى النار تتاجج حوله قال فبكى امير المؤمنين صلوات الله عليه وبكى اصحابه
جميعا فقال له امير المؤمنين عليه السلام قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض
فان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت

باب الحد في السحق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزه وهشام وحفص عن ابي عبد الله
عليه السلم انه دخل عليه نسوة فسالته امراة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت
المراة ما ذكر الله عز وجل ذلك في القران فقال بلى قالت واين قال هن اصحاب الرس ع
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته
عن المراتين توجدان في لحاف واحد قال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة ع محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال السحاقة تجلد ع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لامراتين ان يبيتا في لحاف واحد الا
ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا مع النهي جلدت
كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا ايضا في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة
قتلتا ع

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمن وعن ابيه جميعا عن هرون بن الجهم
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم يقولان بينا الحسن بن علي
في مجلس امير المومنين صلوات الله عليهما اذ اقبل قوم فقالوا يا ابا محمد اردنا امير المومنين
قال وما حاجتكم قالوا اردنا ان نساله عن مسلة قال وما هي تخبرونا بها فقالوا امراة
جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فالقت
النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا فقال الحسن معضلة وابو الحسن لها واقول فان
اصبت فمن الله ثم من امير المومنين وان اخطات فمن نفسي فارجوا ان لا اخطى ان شا
الله يعمد الى المراة فيوخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها
حتى يشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المراة لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما
في بطنها ويرد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال فانصرف القوم من
عند الحسن فلقوا امير المومنين عليهما السلم فقال ما قلتم لابي محمد وما قال لكم فاخبروه
فقال لو انني المسول ما كان عندي فيها اكثر مما قال ابني ع علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله صلوات الله عليه

قال دعانا زياد فقال ان امير المومنين كتب الي ان اسالك عن هذه المسلة فقلت وما هي فقال
رجل اتى امراة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت له سل عنها اهل المدينة
قال فالقى الي كتابا فاذا فيه سل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحمله الي قال فقلت
له ترجم المراة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو ابتلي بها ع
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين

باب الحد على من اتى البهيمة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي
جعفر صلوات الله عليه في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة
لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يوكل لحمه وان كانت
مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها الى بلاد
اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها ع علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي بهيمة او شاة او ناقة
او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك
البهيمة محرم ولبنها ع علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن بعض اصحابه عن يونس عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا وصباح
الحذا عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليهما السلم في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا
ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب
هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها
منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين
سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه واله
فعل هذا وامر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل ع عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه الحد ع

باب حد القاذف

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الفرية ثلث يعني ثلث وجوه اذا رمى الرجل بالزنا
واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون ع علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يقذف بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل اذا قذف المحصنة قال يجلد
ثمانين حرا كان او مملوكا ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقذف بالزنا
قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله قال وسالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان يكون قد ادركت
او قاربت ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في امراة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن ابي مريم
الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد
قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني
الزنا قال فان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة
وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم
يعلم منها الا خيرا ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عمرو بن عثمن الخزاز عن الفضل بن اسمعيل الهاشمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله
وابا الحسن عليهما السلم عن امراة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين
بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك نشا حتى
صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت
كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لا يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن
قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت وكيف جلد هكذا فقال انه اذا قال يا ولد

جلد
الزنا كان قد صدق وعزر على تعييره امه بما قد اقيم عليها الحد واذا قال له يا ابن الزانية
الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد ع علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قذف ملاعنة
قال عليه الحد ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن ابن المغتصبة يفتري عليه الرجل فيقول يا ابن
الفاعلة فقال ارى ان عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال علي عن
ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في
امراة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الامة فانكرت المراة انها وهبتها
له وقالت هي خادمي فلما خشيت ان يقام على الرجل الحد اقرت بانها وهبتها له فلما
اقرت بالهبة جلدها الحد بقذفها زوجها ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل
قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت
تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة فان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها
فان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خيرا ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة ع
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن بعض اصحابه رفعه قال كان
على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه رجلان متواخيان في الله عز وجل فمات
احدهما واوصى الى الاخر في حفظ بنية كانت له فحفظها الرجل وانزلها منزلة
ولده في اللطف والاكرام والتعاهد ثم حضر سفره فخرج واوصى امراته بالصبية
فاطال السفر حتى اذا ادركت الصبية وكان لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها
والتعاهد لها فلما رات ذلك امراته خافت ان يقدم فيراها قد بلغت مبلغ
النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت اليها هي ونسوة معها قد كانت اعدتهن
فامسكنها لها ثم افترعتها باصبعها فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا
الجارية فابت ان تجيبه استحياء مما صارت اليه فالح عليها في الدعاء كل ذلك
تابى ان تجيبه فلما اكثر عليها قالت له امراته دعها فانها تستحيي ان تاتيك من ذنب
كانت فعلته قال لها وما هو قالت كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل

ثم قام الى الجارية فقبحها وقال لها ويحك اما علمت ما كنت اصنع بك من الالطاف والله ما كنت اعدك الا بعض ولدي واخواني وان كنت لاستحي فما دعاك الى ما صنعت فقالت الجارية اما اذ قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الذي رمتني به امراتك ولقد كذبت علي وان القصة لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت بها امراته قال فاخذ الرجل بيد امراته وبيد الجارية فمضى بهما حتى اجلسهما بين يدي امير المومنين واخبره بالقصة كلها واقرت المراة بذلك قال وكان الحسن بين يدي ابيه فقال له امير المومنين عليه السلم اقض فيها فقال الحسن نعم على المراة الحد لقذفها الجارية وعليها القيمة لافتراعها اياها قال فقال امير المومنين عليه السلم صدقت ثم قال اما لو كلف الجمل الطحن لفعل ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجلد قاذف الملاعنة ح ابن محبوب عن نعيم عن ابرهيم بن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليه السلم قال اذا قذف الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة ح ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد ح ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان علي صلوات الله عليه يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج يا منكوح في دبره فان عليه الحد حد القاذف ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا يعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال قال اري عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عز وجل قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض

اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن الملاعنة ح عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فان عليها حدين حدا من فجورها وحدا بفريتها على الرجل المسلم ح الحسين بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيجلد فيقذف ابنها قال تضرب حدا لان المسلم حصنها علي بن ابرهيم عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او قاربت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ

باب الرجل يقذف جماعة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل افترى على قوم جماعة قال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قذف قوما قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا فان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا ح علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل افترى على قوم جماعة قال فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدا عنه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله

باب في نحوه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد البصري قال سالت ابا جعفر صلوات الله عليه عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقال الان ياتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لا اكون اول الشهود الاربعة على الزنا اخشى ان ينكل

بعضهم فاجلد ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل شهد عليه ثلثة انه زنى بفلانة
وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يجلد ولا يرجم ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه صلوات الله عليهما في ثلثة شهدوا
على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عليه السلم اين الرابع فقالوا الان يجي فقال امير المؤمنين عليه السلم حدوهم
فليس في الحدود نظر ساعة

باب الرجل يقذف امراته وولده

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلا بن رزين وابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه في رجل قال لامراته يا زانية انا زنيت
بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان
يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه الرجل يقذف
امراته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد ويخلى بينه وبينها ه علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قذف
امراته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امراته ه عنه عن يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امراته ثم اكذب نفسه جلد
الحد وكانت امراته وان لم يكذب نفسه تلاعنا وتفرق بينهما ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة قال سيل
ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا
انفسهم قال هو الذي يقذف امراته فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد
وردت اليه امراته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرا عن نفسها
العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وان لم تفعل رجمت فان فعلت درات
عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن

محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوقفه
الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد
حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امراته ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لاعن امراته
وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه
قد مضى التلاعن ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته
عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني
رايتك تفعلين كذا وكذا ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن
ابي عبد الله صلوات الله عليه انه قال في الرجل يقذف امراته ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى
يقول انه قد راى من يفجر بها بين رجليها ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قذف امراته فتلاعنا ثم قذفها
بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال
لامراته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي
قال يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحدود لان لا يوذي امراة مومنة بالتعريض
يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامراته لم تاتني عذراء قال ليس
عليه شي لان العذرة تذهب بغير جماع ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر صلوات الله عليه عن رجل قذف
ابنه بالزنا قال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه
قال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق
بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية وامه ميتة ولم
يكن لها من ياخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد
صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها
ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون باخذ الحد جلد لهم ه الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن ابن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال من

قذف امراته قبل ان يدخل بها ضرب الحد وهي امراته

باب صفة حد القاذف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته
عن رجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين ح علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله
عليه امر رسول الله صلى الله عليه واله ان لا ينزع شي من ثياب القاذف الا الرداء ح ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن صلوات الله عليه
قال يجلد المفتري ضربا بين الضربين يضرب جسده كله ح علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال المفتري يضرب بين الضربين
يضرب جسده كله فوق ثيابه ح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله الزاني اشد ضربا من شارب الخمر وشارب الخمر اشد ضربا
من القاذف والقاذف اشد ضربا من التعزير

باب ما يجب فيه الحد في الشراب

علي بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلده قليلها وكثيرها
حرام ح علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه واله قال فقال يضرب بالنعال ويزيد كلما
اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي على
عمر فرضي بها ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان
يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي صلوات الله عليه بنسعة مثنية فضربه
بها اربعين ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن بريد بن
معوية قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول ان في كتاب علي صلوات
الله عليه يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين ح علي بن ابرهيم عن ابيه عليه السلم

عن ابي

عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت النبي
عليه السلم كيف كان يضرب في الخمر فقال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب
ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلم
على عمر ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر
قال عثمن لعلي عليه السلم اقض بينه وبين هولاء الذين زعموا انه شرب الخمر فامر علي
عليه السلم فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلده ح علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا صلوات الله عليه كان يقول
ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذا واذا هذا افترى فاجلدوه حد
المفتري ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلم قال كان علي صلوات الله عليه يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد
واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا
شربه يكون ذلك في بيوتهم ح علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة
عن ابي بصير قال كان امير المومنين صلوات الله عليه يجلد الحر والعبد واليهودي
والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا
اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانهم ليس لهم ان يظهروا اشربها ح يونس عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحد في الخمر ان شرب منها قليلا او كثيرا
قال ثم اتي عمر بقدامة ابن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسال
عليا عليه السلم فامره ان يجلده ثمانين فقال قدامة يا امير المومنين ليس علي حد انا من
اهل هذه الاية ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال
قال عليه السلم لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس ياكلون ولا يشربون
الا ما احله الله لهم ثم قال عليه السلم ان الشارب اذا شرب لم يدر ما ياكل ولا ما يشرب
فاجلدوه ثمانين جلده ح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في
كتاب علي عليه السلم يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد ح علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يجلد
الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مسكر من الاشربة يجب كما
يجب في الخمر من الحد ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن مسكان
عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح
اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال وسالته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط
مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ما به ضربا بين الضربين ه ابو علي الاشعري
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي مريم قال اتي امير المؤمنين صلوات الله
عليه بالنجاشي الحارثي قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به
من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر
وهذه العشرين ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان ه علي بن ابرهيم
عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال شرب رجل الخمر على عهد
ابي بكر فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل
اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو
علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول في امر هذا الرجل
فقال عمر معضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا فقال عمر يؤتى
الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عليه
السلام فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور
به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه اية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك
به فلم يشهد عليه احد بانه قرا عليه اية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها
اقمنا عليك الحد

باب الاوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال
مررت مع ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال
ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم

اذا كان

اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار علي بن ابرهيم عن ابيه
عن صفوان عن الحسين بن عطية عن هشام بن احمر عن العبد الصالح عليه السلام قال كان جالسا
في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد البرد فقال
ما هذا فقالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في
شيء من الحدود في الشتاء الا في احر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون
من النهار ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض
اصحابنا قال خرج ابو الحسن صلوات الله عليه في بعض حوائجه فمر برجل يحد في الشتاء
فقال سبحان الله ما ينبغي هذا فقلت ولهذا حد قال نعم ينبغي لمن يحد في الشتاء ان يحد
في حر النهار ولمن يحد في الصيف ان يحد في برد النهار ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه لا يقام على احد حد بارض العدو

باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه ثم ان اتي به ثانية ضربه
ثم ان اتي به ثالثة ضرب عنقه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شارب الخمر اذا شرب
ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة قال جميل وروى بعض اصحابنا انه يقتل
في الرابعة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاقتلوه محمد عن احمد بن محمد
عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم
عليها الحد مرتين قتلوا في الثالثة

باب ما يجب على من اقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد

حميله

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن امير المومنين صلوات الله عليهما في رجل اقر على نفسه بحد
ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه في الحد ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في رجل اقر على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن رجم الى ان يموت او يكذب
نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل فان قال ذلك ترك ولم يرجم و قال لا يقطع السارق
حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود و قال لا يرجم الزاني
حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل
على نفسه بحد او فرية ثم جحد جلد قلت ارايت ان اقر بحد على نفسه يبلغ فيه الرجم اكنت
ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه
عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا
او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت ترجمه
قال لا ولكن كنت ضاربه الحد ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابيه عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الرجم
فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل قتل
اذا لم يكن عليه شهود فان رجع وقال لم افعل ترك ولم يقتل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على
نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها بالسرقة قطعها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق
اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله عز وجل و رد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ه
ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر على
نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي

اقر

اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحد او وليه فيطلبه بحقه

باب قيمة ما يقطع فيه السارق

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قطع امير المومنين صلى الله عليه وآله في بيضة قلت وما بيضة قال بيضة قيمتها
ربع دينار قلت هو ادنى حد السارق فسكت ه عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار ه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد
قطع علي صلوات الله عليه في بيضة حديد قال علي وقال ابو بصير سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار ه علي
عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عمير عن جميل بن دراج
جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما تقطع فيه يد السارق دينار
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن زراره عن ابي جعفر
عليه السلام قال اقل ما يقطع فيه الرجل خمس دينار ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق
فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ
قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق
وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه
فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر
ولو قطعت ايدي السراق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين

باب حد القطع وكيف هو

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال
من ههنا يعني من مفصل الكف ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القطع من وسط الكف ولا يقطع

سماعة

الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي صلوات
الله عليه لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما
يستنجي به او يتطهر به قال وسالته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل فقال استودعه
السجن ابدا واغني عن الناس شره علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في السارق اذا سرق قطعت يمينه واذا سرق
مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي
عليها الى الغائط ويده اليسرى ياكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي من الله ان اتركه
لا ينتفع بشي ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم من سارق بعد يده ورجله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل سرق فقال
سمعت ابي يقول اتي علي صلوات الله عليه في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به
ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت مال
المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه واله لا اخالفه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن
وانفق عليه من بيت مال المسلمين علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى امير المومنين في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله
فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله انقطع يمينه قال فقال لا يقطع
يمينه وقد قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المقسم وقالوا قد
سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا فيما اخذ شرك عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال اذا اخذ السارق قطعت يده
من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في

السجن قتل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن
لو اعترف ولم يجي بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نقب
بيتا فاخذ قبل ان يصل الى شي قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج متاعا فعليه
القطع قال وسالته عن رجل اخذوه وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب البيت
اعطانيها قال يدرا عنه القطع الا ان تقوم عليه البينة فان قامت البينة قطع وقال تقطع
اليد والرجل ثم لا تقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال
المسلمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المومنين عليه السلم في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت
لم يخرج بعد فقال ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فلم
يقدر عليه وسرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة
الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل له
كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى
والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى
ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته وتقطع رجله ويترك له من
عقبه يمشي عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه واله اتي الى امير المومنين صلوات الله عليه
برجال قد سرقوا فقطع ايديهم قال ان الذي بان من اجسادكم قد وصل الى
النار فان تتوبوا تجروها وان لم تتوبوا تجركم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا سرق السارق قطعت يده

وعزم ما اخذ. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده على كل حال.
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله
اليمنى فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر
ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت
له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس حيث رايت يقطع
انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله قلت له
من اين تقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة
ويغسل بها وجهه للصلوة قلت فهذا القطع من اول من قطع قال قد كان عثمان بن عفان
حسن ذلك لمعاوية

باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا اقطع في الدغارة
المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره. علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل
فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من ياخذ ثم يخفي. حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب قطع. عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها
لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل قال فقال
ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته. علي
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله

عليه وآله

عليه وآله اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة.
وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله اتي برجل اختلس درة من اذن جارية
قال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين صلى الله عليه وآله اتي بطرار قد طر من رجل من ردنه دراهم قال ان كان طر
من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه

باب الاجير والضيف

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه قال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال
ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان
رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم
الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده
ومعنى ذلك ان يكون الرسول قد اقر مرة انه لم يرسله وان لم يجد بينة فيمينه بالله
ما ارسلته ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه حمله على ذلك الحاجة
فقال يقطع لانه سرق مال الرجل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى
اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار قال يرد الحمار على صاحبه ويتبع
الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل استاجر
اجيرا فسرق من بيته هل تقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن. عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان
اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل استاجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه
فقال هو مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حد السرقة. علي بن

ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خاين لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خاين وكذلك ان سرق من منزل اخيه او اخته اذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول

باب حد النباش

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين صلى الله عليه وآله برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطاؤه بارجلهم فوطئوه حتى مات حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء عنه عن محمد بن عبد الحميد العطار عن سيار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس

باب حد من سرق حرا فباعه

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان عن معوية عن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود

اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعته جلدت الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجل قد باع حرا فقطع يده علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال يقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال الناس

باب نفي السارق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى

باب ما لا يقطع فيه السارق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله لا اقطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك وبهذا الاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل

باب انه لا يقطع السارق في المجاعة

محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شي يوكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام مجاعة ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المومنين صلوات الله عليه لا يقطع السارق في ايام المجاعة

باب حد الصبيان في السرق

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك ع عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الصبيان اذا اتي بهم علي عليه السلام قطع انامله من اين قطع فقال من المفصل مفصل الانامل ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمي فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ع حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر صلوات الله عليه يقول اتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا ع ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق

الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حدا من حدود الله تعالى ع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتي علي صلوات الله عليه بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا ع حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسالت ابا عبد الله عليه السلام عنه فقال سله حيث سرق هل كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شي تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه فاخذت الغلام فسالته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت اي شي هو قال اضرب فخليت عنه

باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس ع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري على الحر قال يجلد ثمانين قلت فانه زنى قال يجلد خمسين ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن عبد افترى على حر قال يجلد ثمانين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث الاحول عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الامة تزني قال تجلد نصف حد الحرة كان لها زوج او لم يكن ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن قول الله تعالى فاذا احصن قال احصانهن ان يدخل بهن قلت ان لم يدخل بهن اما عليهن حد قال بلى ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليم عن مروان بن مسلم

عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة زنت قال
تجلد خمسين قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فانها عادت قال فيجب عليها الرجم
في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثمانية
مرات قال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات
رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك قال ان الله رحمها ان يجمع عليها ربق الرق
وحد الحر ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنها الى مواليها من سهم الرقاب محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عنبسة بن مصعب العابد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام كانت لي جارية فزنت احدها قال نعم ولكن يكون ذلك في سر لحال
السلطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن نصر عن حميد بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
زنى العبد ضرب خمسين فاذا عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات
قتل وادى الامام قيمته الى مولاه من بيت المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما
ويفرق ما بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر ما
اعتق منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر
انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله
عليه في مكاتبة زنت قال ينظر ما اخذ من مكاتبتها فيكون فيه حد الحرة وما لم يقض فيكون
فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد بقي منها ثلثة ارباع وبقي ربع فجلدت ثلثة
ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمسة وسبعون سوطا وجلد ربعها حساب خمسين من

الامة

الامة اثني عشر سوطا ونصفا فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها
قبل ان يبين عتقها علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن ابي نجران
جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا ان يونس قال نوخذ
السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن حماد عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم
قال يضرب حد الحر ثمانين ان ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان زنى وهو مكاتب
ولم يؤد شيئا من المكاتبة قال هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن زياد عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر
عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه مرة عند الامام انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها
بالسرقة عند الامام قطعها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس
فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله
عز وجل ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق
لم اقطعه لانه فيء علي بن ابرهيم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة
على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال
ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من
الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضرب مثل ما
يضرب علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع فاذا سرق من غير مواليه قطع علي عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في العبيد والاماء اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة ان كان مسلما او كافرا او نصرانيا
ولا يرجم ولا ينفى

باب ما يجب على اهل الذمة من الحدود

مكاتب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال كان امير المومنين صلى الله عليه وآله
يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقيل ما بال اليهودي والنصراني
قال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانهم ليس لهم ان يظهروه ح محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن جعفر بن رزق الله او رجل عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامراة
مسلمة فاراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم
يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن
الثالث صلوات الله عليه وسواله عن ذلك فلما قرا الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر
يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المومنين سال عن هذا فانه شي لم
ينطق به كتاب ولم يجي به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم يجي به
سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم
فلما احسوا باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم
لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون فامر به المتوكل
فضرب حتى مات ح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل ح علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سوا وانما
صولح اهل الذمة على ان يشربوها في بيوتهم ح يونس عن سماعة قال سالته عن اليهودي
والنصراني يقذف صاحبه ملة على ملة والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد
ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله
صلوات الله عليه عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان فقال يجلد ثمانين جلده لحق المسلم
وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل
غيره ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن الوشا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه ان يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين
جلده اذا اظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين وكذلك المجوسي ولم يعرض لهم اذا شربوها
في منازلهم وكنايسهم حتى يصيروا بين المسلمين

باب كراهية قذف من ليس على الاسلام

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه نهى عن قذف
من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب ح علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه نهى عن قذف
من كان على غير الاسلام الا ان يكون قد اطلع على ذلك منه ح علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي الحسن الحذا قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسالني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن
الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله عليه السلم نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته
قال او ليس ذلك في دينهم نكاح

باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين ح علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين افترى كل واحد
منهما على صاحبه فقال يدرا عنهما الحد ويعزران ح عنه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد قال عليه تعزير ح حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الافترا على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافترا
عليهم قال لا ولكن يعزر ح الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن حماد بن
عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم التعزير فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين
قال فقال لا ولكن دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذلك قال قال على قدر
ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه ح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قال الرجل للرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة
وبعض العقوبة ح علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن شهود الزور قال فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى
يعرفهم الناس واما قوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قال قلت كيف
تعرف توبته قال يكذب نفسه على روس الناس حتى يضرب ويستغفر ربه واذا فعل ذلك

ففعل ظهرت توبته ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستامرها قال
يفرق بينهما قال قلت فعليه ادب قال نعم اثني عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر
قلت فان رضيت المراة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان
على النكاح الاول ع محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي جعفر قال قلت اكل
الربوا بعد البينة قال يودب فان عاد ادب فان عاد قتل ع وبهذا الاسناد عن اسحق
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اكل الميتة ولحم الخنزير ادب فان عاد ادب فان عاد
ادب وليس عليه حد ع علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين
ابن ابي العلا عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قضى امير المومنين
عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه
عشرين جلدة وقال له اعلم انه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطاه المجلود السوط
فجلده نكالا ينكل بهما ع علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن
حماد الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امراته وهي صائمة وهو صائم قال
ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان لم يستكرهها فعليه كفارة وعليها كفارة وان
كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة
وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد
عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله وهي حائض
قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد
الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي امير المومنين صلى
الله عليه برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرأ عنهما الحد
وعزرهما ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد المنقري عن النعمان بن عبد السلام عن ابي
حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر ع محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال شهود الزور يجلدون حدا

بي

لبس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا قلت له فان تابوا واصلحوا اتقبل
شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد ع الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله في رجل سب رجلا بغير قذف
عرض به هل عليه حد قال عليه تعزير ع حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن
ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الافترا على اهل الذمة
هل يجلد المسلم الحد في الافترا عليهم قال لا ولكن يعزر ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين صلوات
الله عليه في الهجاء التعزير ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياتي المراة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال
الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شي من الحد قال نعم
خمس وعشرون سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا

باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض او به قروح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى
بن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري اني ارى لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل
زنى وهو مريض ان اقيم عليه الحد مات ما تقول فيه فسألته فقال هذه المسالة من تلقا نفسك
او قال لك انسان ان تسألني عنها فقلت سفيان الثوري سألني ان اسألك فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه اتي برجل احبن مستسقي البطن قد بدت عروق فخذيه وقد
زنى بامراة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه واله بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل
ضربة وضربت به المراة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرا هذه الاية وخذ بيدك ضغثا فاضرب
به ولا تحنث ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن اسحق بن عمار
قال سألت احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا
كانوا يعقلون ما ياتون ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المومنين صلوات الله عليه برجل اصاب
حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المومنين صلوات الله عليه اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها
عليه فتقتلوه ع علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن

ابي عبد الله عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل ذميم قصير قد سقي بطنه وقد درت عروق
بطنه قد فجر بامراة فقالت المراة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله ازنيت قال نعم ولم يكن احصن فصعد رسول الله صلى الله عليه بصره وخفضه
ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه ح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المومنين صلوات الله عليه اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه
ذلك فقال امير المومنين عليه السلام اخروه حتى لا تنكا قروحه عليه فيموت ولكن اذا برا حددناه

باب حد المحارب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وسهل بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
من اصحابه جميعا عن ابان بن عثمان عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم على رسول
الله صلى الله عليه وآله قوم ... فقال اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة
فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها وياكلون من البانها فلما برؤوا واشتدوا
قتلوا ثلاثة ممن كان في الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم عليا صلوات
الله عليه واذا هم في وادي قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريبا من ارض اليمن
فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الاية عليه الاية انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاختار رسول الله صلى
الله عليه وآله القطع فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ح علي بن ابراهيم عن ابيه وابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن
كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة
فيلقاه رجل ويستعقبه فيضربه وياخذ ثوبه قال اي شيء تقول فيه من قبلكم قلت يقولون
هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار
الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هولاء من اهل هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الى آخر الاية ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم الى آخر الاية اي شيء عليهم
من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء
نفى وان شاء صلب وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال النفي من مصر الى مصر آخر وقال ان
عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الاية قال
لا يبايع ولا يووى ولا يتصدق عليه ح عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن بريد
بن معوية قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله و
رسوله قال ذلك الى الامام يفعل ما شاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية ح
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس
الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا
ليس من اهل الريبة ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المومنين صلى الله عليه صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى
عليه ودفنه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله المدائني عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا الاية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب
الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان
اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله
وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض قلت كيف ينفى
وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل
ذلك المصر انه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه
فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة
قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها
قوتل اهلها ح علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله بن اسحق عن
ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال في آخره يفعل به ذلك سنة فانه سيتوب وهو صاغر
قال فقلت فان ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن

حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية هذا نفي المحارب غير هذا النفي
قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد
الى بلد كان يكون اخراجه من بلد الى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدا
يوافق القطع والصلب ع علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود
بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشر الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت
ان الناس يقولون الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم من قطع
الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فاخذ المال
ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق فلم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة
ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب
فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وصلبه وان شاء قطع يده ورجله
قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى
اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت
ان عفى عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان
يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق قال فقال ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول
ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال لا عليه القتل ع عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء
قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب
الله عز وجل فاذا ما هو قتل واخذ قتل وصلب واذا قتل ولم ياخذ قتل واذا
اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب
لم يقطع

باب من زنى او سرق او شرب الخمر بجهالة لا يعلم انها محرمة

بلغ

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل دعوناه الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى
واكل الربوا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان تقوم عليه
بينة انه قد كان اقر بتحريمها ع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبيدة الحذاء قال قال
ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم ياته شيء من التفسير زنى
او سرق او شرب خمرا لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه بينة انه قد اقر بذلك وعرفه ع علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل دخل
في الاسلام شرب خمرا وهو جاهل قال لم اكن اقيم عليه الحد ولكن اخبره بذلك واعلمه
فان عاد اقمت عليه الحد ع عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقد قضى امير المؤمنين صلى الله
عليه بقضية ما قضى بها احد كان قبله وكانت اول قضية قضى بها بعد رسول الله
صلى الله عليه واله وذلك انه لما قبض رسول الله صلى الله عليه واله افضى الامر الى ابي بكر اتي
برجل قد شرب الخمر فقال له ابو بكر اشربت الخمر فقال الرجل نعم فقال ولم شربتها وهي
محرمة فقال انني اسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو
اعلم انها حرام فاجتنبتها قال فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول يا ابا جعفر في هذا
الرجل فقال معضلة وابو الحسن لها فقال ابو بكر يا غلام ادع عليا عليه السلام فقال عمر
بل يؤتى الحكم في منزله فاتوه ومعه سلمان الفارسي فاخبروه بقصة الرجل فاقتص عليه
قصته فقال علي عليه السلام لابي بكر ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار
فمن كان تلى عليه اية التحريم فليشهد عليه فان لم يكن تلى عليه اية التحريم فلا شيء عليه ففعل ابو
بكر بالرجل ما قال علي عليه السلام فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله فقال سلمان لعلي عليه السلام
لقد ارشدتهم فقال علي عليه السلام انما اردت ان اجدد تاكيد هذه الاية في وفيهم
افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون

باب

من وجب عليه حدود احدها القتل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله

عليه السلام في الرجل يوخذ وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي صلوات الله عليه
يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف عليا عليه السلام ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود ومنها القتل
قال تقام عليه الحدود ثم يقتل ح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المومنين صلوات الله عليه فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده
لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه
حدود فيها القتل قال يبدا بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد

باب من اتى حدا فلم يقم عليه الحد حتى تاب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن
رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم بذلك منه ولم
يوخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير
قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل
لم يقم عليه الحد وروي ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام ح ابو علي الا
شعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال
ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه

باب العفو عن الحدود

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه
فان قال الذي سرق له انا اهبه له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفع اليه وانما الهبة قبل
ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الحد
الى الامام فليس لاحد ان يتركه ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان

صفوان

صفوان ابن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداه وخرج يهريق الماء فوجد رداه
قد سرق حين رجع اليه فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى
الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال الرجل تقطع يده من اجل ردائي
يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا
قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسالته عن العفو قبل ان
ينتهي الى الامام فقال حسن ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه
فقال ان صفوان بن امية كان متكيا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد
ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقطعوا يده
فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله الا
كان ذلك قبل ان تنتهي به الي قال وسالته عن العفو عن الحدود قبل ان تنتهي الى الامام
قال حسن ح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود
التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون
الامام ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك
ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام
ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل
بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده
قال فقال ليس له حد بعد العفو فقلت له ارايت ان هو قال يا ابن الزانية فعفا عنه وترك
ذلك لله فقال ان كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى شاءت اخذت
بحقها قال فان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه

باب الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة ولامرو لبان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة

ابن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد
العفو قال ليس له ان يجلده بعد العفو ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام لو ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفا
احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده اكان ذلك له فقال اليس امه
هي ام الذي عفا ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو فان
كانت حية فالامر اليها في العفو ٭

باب انه لا حد لمن لا حد عليه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن
لا حد عليه وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه
حد ٭ ابن محبوب عن ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال
له يا زان لم يكن عليه حد ٭

باب انه لا يشفع في حد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله بانسان
قد وجب عليه حد فشفع له اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشفع في حد
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان لام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله امة فسرقت من قوم فاتي بها النبي صلى الله
عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله يا ام سلمة هذا حد من حدود الله عز وجل
لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله لا يشفعن احد في حد اذا
بلغ فانه يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد
مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه ٭ عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لاسامة بن زيد يا اسامة لا تشفع في حد

باب انه لا كفالة في حد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا كفالة في حد

باب ان الحد لا يورث

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن
من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف
رجلا وللمقذوف اخ فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطلبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو
اليهما جميعا ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحد لا يورث

باب انه لا يمين في حد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل فقال هذا قذفني ولم يكن له بينة
فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم

باب حد المرتد

علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام
وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت
منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به
امير المؤمنين صلوات الله عليه فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله
فوطئ حتى مات ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة
اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها

في حبسهما ع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم (بن سليمن)
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك
وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان
تاب والا قتل قيل لجميل ما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول ان
تاب ثم رجع قال لم اسمع في هذا شيئا ولكنه عندي بمنزلة الزاني يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد
ذلك وقال وروى اصحابنا ان الزاني يقتل في المرة الثالثة ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله
عليه وآله اتي بزنديق فضرب علاوته ع حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من
اصحابه عن ابان بن عثمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب فاختار النصرانية
واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي قوم امير المؤمنين صلوات الله عليه فقالوا
السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة الى جانبها
اخرى وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا ع ابو علي الاشعري
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات
الله عليه برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما يقول
هؤلاء الشهود قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك
وقد قبلت منك ولا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده ع محمد بن يحيى عن العمركي
ابن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن صلوات الله عليه قال سالته عن مسلم تنصر
قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا
قتل ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان
دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته
وتعتد امراته بعد عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ع علي بن

ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ في شهر رمضان وقد
افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمن
عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بزيعا يزعم انه نبي فقال ان سمعته
يقول ذلك فاقتله قال فجلست غير مرة فلم يمكني ذلك ع علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن عبد الرحمن الابزاري الكناسي عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ارايت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان
يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك منه ما اسلم منافق ابدا ع عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان
له مالا كثيرا فلمن يجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته ع وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين
صلى الله عليه كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة
جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم ع وبهذا الاسناد قال قال امير
المؤمنين صلى الله عليه وآله المرتد يعزل عنه امراته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان
تاب والا قتل يوم الرابع ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين صلى الله عليه وآله فقالوا السلام عليك يا ربنا
فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى
ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام
ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت
يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ع ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال
سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام فقال
يسال هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال نعم
فان على الامام ان ينهكه ضربا ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عمن شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يقتله الادنى

فلا ادري قبل ان يرفعه الى الامام ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن
ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بزيعا يزعم انه نبي قال ان سمعته يقول ذلك
فاقتله قال فجلست عنده مرة فلم يمكنني ذلك ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن صالح بن سهل عن كردين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر صلوات الله عليه قال
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا
عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم فقال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا عليه
وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا عليه وقالوا
انت هو فقال لهم لئن لم تنتهوا او ترجعوا عما قلتم فيّ وتتوبوا الى الله لاقتلنكم
فابوا ان يرجعوا ويتوبوا فامر ان يحفر لهم ابيار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم
قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيها احد منهم فدخل الدخان
عليهم فيها فماتوا

باب حد الساحر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال
لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان ع حبيب ابن الحسن عن محمد بن عبد
الحميد العطار عن بشار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساحر يضرب بالسيف
ضربة واحدة على راسه

باب النوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
امير المؤمنين صلوات الله عليه امر قنبر ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلاثة اسواط
فاقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة اسواط ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابغض الناس الى الله عز وجل
رجل جرد ظهر مسلم بغير حق ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الادب عند الغضب ع محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال
قال قال ما سئل عن بعض الغلمان عن ابي الحسن عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوى في
ثمن يده اظهر الله عليه ع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد في مسائل اسمعيل بن عيسى

عن الاخير

عن الاخير في مملوك يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه ان وافقك فامسكه
والا فخل عنه ع علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله قال من اقر عند تجريد او تخويف او حبس او تهديد فلا
حد عليه ع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن امراة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد
مائة لقتل ولدها وترجم لانها محصنة قال وسالته عن امراة غير ذات بعل زنت فحملت
فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها ع علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد
والزم الولد ع علي عن ابيه عن صالح بن سعيد رفعه عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن رجل يسرق فيقطع يده باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال
الرجل الذي سرق منه او ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم
ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه ع علي عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد
الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على القواد حد قال لا على القواد اليس انما
يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف
بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني
خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه فقلت جعلت فداك فما على رجل وثب على
امراة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان
نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم قلت
كيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها قال يا ابن سنان ان شعر المراة وعذرتها شريكان في الجمال
فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا ع محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من ولده
وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد الحد خمسين سوطا حد المملوك وان كان
من امة فلا شيء عليه ع محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار
في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة
ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله به ع محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن ابراهيم
بن محمد الثقفي عن ابراهيم بن يحيى الثوري عن هيثم بن بشير عن ابي بشر عن ابي روح ان

امراة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي
عليه السلام فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المراة حدا في العلانية ح علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى
ينقطع الدم عنها ح علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني
او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر
الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان
الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس ح محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد رفعه قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يولي الشهود الحدود ح محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر صلوات الله
عليه قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن
لضاربه كفارة الا عتقه ح حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن
الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني سألت رجلا بوجه الله فضربني خمسة
اسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة اسواط اخرى وقال سل بوجهك اللئيم ح عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال ان رجلا قال لرجل على عهد
امير المؤمنين عليه السلام اني احتلمت بامك فرفعه الى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله قال ان هذا
افترى علي فقال له وما قال لك قال زعم انه احتلم بامي فقال له امير المؤمنين عليه السلام في
العدل ان شئت اقمته لك في الشمس فاجلد ظله فان الحلم مثل الظل ولكنا سنضربه
حتى لا يعود يؤذي المسلمين وفي رواية اخرى قال ضربه ضربا وجيعا ح علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين
صلى الله عليه وآله راى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده ح علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله كان لا يرى الحبس
الا في ثلث رجل اكل مال اليتيم او غصبه او رجل اؤتمن على امانة فذهب بها ح الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن الحارث بن حصيرة
قال مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة واذا هو اقطع فقلت له من قطعك فقال قطعني خير
الناس انا اخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا الى علي بن ابي طالب فاقررنا بالسرقة

فقال

فقال لنا تعرفون انها حرام قلنا نعم فامر بنا فقطعت اصابعنا من الراحة وخليت الابهام ثم امر بنا
فحبسنا في بيت يطعمنا السمن والعسل حتى برات ايدينا ثم امر بنا فاخرجنا وكسانا فاحسن
كسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم في الجنة وان لا تفعلوا
يلحقكم الله بايديكم في النار ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل جاء به رجلان
وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول
الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربي اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما راى
مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما
ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى
اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهد عليه فقال
يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا
صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله من يدلني على هذين انكلهما ح علي
بن ابرهيم عن ابيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين صلى الله عليه في رجلين سرقا من مال الله احدهما عبد لمال الله والاخر من عرض
الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الاخر
فقدمه فقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت منه ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجل عبث
بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال ح علي بن ابرهيم رفعه قال اتي
عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين صلى
الله عليه وآله حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت عليهم الحكم فقدم واحدا منهم
فضرب عنقه وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف
الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة
نفر في قصة واحدة اقمت عليهم خمسة حدود ليس منها شيء يشبه الاخر فقال امير
المؤمنين صلى الله عليه وآله اما الاول فكان ذميا خرج عن ذمته لم يكن له حكم الا السيف
واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن جلد الحد واما الرابع
فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله ح علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اقيم

التميمي في كلام بلغه فقد تبرأ رسول الله صلى الله عليه وآله في بني اسد فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي
فافلته فبعث اليه امير المؤمنين عليه السلام فاتوه به وامر به ان يضرب فقال له نعيم اما والله
ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر قال فلما سمع ذلك منه قال له قد عفونا عنك ان الله عز
وجل يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها واما
قولك ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ح الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام عن رجل عن رزين قال
كنت اتوضأ في ميضاة الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقها ثم دنا
فتوضأ معي فزحمته فوقع على يديه فقام فتوضأ فلما فرغ ضرب راسي بالدرة ثلثا ثم قال
اياك ان تدفع فتكسر فتغرم فقلت من هذا فقالوا امير المؤمنين صلى الله عليه فذهبت اعتذر
اليه فمضى ولم يلتفت الي ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس
بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عبد العزيز بن عمر الوالي
بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه فمرس وجهه فقال
ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال احدهما ليس لرسول الله صلى
الله عليه وآله فضل على احد من بني امية في الحسب وقال له الاخر له الفضل على الناس
كلهم في كل حين وغضب الذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه ما ترى
فهل عليه شيء فقلت له اني اظنك قد سالت من حولك فاخبروك فقال اقسمت عليك
لما قلت فقلت له كان ينبغي الذي زعم ان احدا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل
ان يقتل ولا يستحيى قال فقال او ما الحسب بواحد فقلت ان الحسب ليس النسب
الا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الاجناس فقراك فقلت ان هذا الحسب فقال
او ما النسب بواحد قلت اذا اجتمعا الى آدم عليه السلام فالنسب لان رسول الله صلى الله عليه
وآله لم يخلطه شرك ولا بغي فامر به فقتل ح عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع
ابن محمد عن عبد الله بن سليمن العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء تقول في
رجل سمعته يشتم عليا عليه السلام ويبرا منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما
الف منهم برجل منكم دعه ح وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام قال فقال لي حلال
الدم والله لولا ان تعم به بريئا قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا قال فقال فيماذا قلت
فيك يذكرك فقال لي له في علي عليه السلام نصيب قلت انه ليقول ذاك ويظهره قال لا تعرض

لر

له ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا
ثلثة الذي يمثل والمراة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل ح

تم كتاب الحدود والحمد لله وحده

وصلى الله على محمد وآله
وسلم

عليه الحد في الدنيا ان يعاقب في الآخرة فقال الله اكرم من ذلك ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض
اصحابنا عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احدث في الكعبة حدثا قتل
علي بن ابرهيم عن الجمال علي بن محمد بن عبد الرحمن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المومنين صلى الله عليه وآله برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه
بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت عن لحم المعز
فكان خلفا منه ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكني ساضربك ضربا فلا تعد
وضربه حتى شغر ببوله ح الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت
ابا الحسن صلوات الله عليه يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله
صلى الله عليه وآله فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلام وهو قريب
العهد بالعلة وعليه رداء مورد فاجلسه في صدر المجلس واستاذنه في الاتكاء وقال
لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان تقطع لسانه
فالتفت العامل الى ربيعة الراي واصحابه فقال ما ترى قال يؤدب فقال له ابو
عبد الله عليه السلام سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين اصحابه فرق ح
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هرون بن الجهم عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المومنين صلوات الله عليه بقوم لصوص قد
سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار
الضيافة وامر بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤا فدعاهم وقال
يا هولاء ان ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب
عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى
النار ح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى
قال كنت واقفا على راس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة قال يقول
لك الامير انهض الي فاعتل بعلة فعاد اليه الرسول فقال له قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة
فهو اقرب لخطوك قال فنهض ابي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل
المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى فذكر النبي
صلى الله عليه وآله فنال منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في الكتاب قال حتى انظر
ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعزر ويحبس فقال لهم
ارايتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال

فليس

فليس بين النبي وبين رجل من اصحابه فرق قال فقال الوالي دع هولاء يا ابا عبد الله لو اردنا هولاء
لم نرسل اليك فقال ابو عبد الله عليه السلام اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس
في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان
والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا
الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله عليه السلام ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه
وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا
نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عربة فسالا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فقال من
انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت
لابي جعفر عليه السلام ارايت لو ان رجلا الان سب النبي صلى الله عليه وآله ايقتل قال ان لم تخف على
نفسك فاقتله ح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معمر بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم قال وكم تضربه فقلت
ربما ضربته مائة فقال مائة مائة فاعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا اتق الله فقلت جعلت
فداك فكم ينبغي لي ان اضربه فقال واحدا فقلت والله لو علم اني لا اضربه الا واحدا ما ترك لي شيئا
الا افسده فقال فاثنين فقلت جعلت فداك هذا هو هلاكي اذا قال فلم ازل اماكسه
حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا اسحق ان كنت تدري حد ما اجرم فاقم الحد فيه ولا
تعد حدود الله ح الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام في ادب الصبي والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق ح علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام اذا كان
الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المراة
فارجموه ولا تستحيوه ح وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ
حدا في غير حد فهو من المعتدين ح وبهذا الاسناد ان امير المومنين عليه السلام القى
صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها
كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتص
منه ح وبهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تدعوا المصلوب بعد ثلثة
ايام حتى ينزل فيدفن ح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المومنين صلى الله عليه وآله الى بشر بن

بسم الله الرحمن الرحيم

باب القتل

حدثني علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبه عن ابي خالد القماط
عن حمران قال قلت لابي جعفر عليه السلم قول الله عز وجل من اجل ذلك كتبنا على بني
اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا
قال قلت وكيف فكانما قتل الناس جميعا فانما قتل واحدا فقال يوضع في موضع من
جهنم اليه ينتهي شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا كان انما يدخل ذلك المكان
قلت فانه قتل اخر قال يضاعف عليه ❁ علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن
صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اول
ما يحكم الله فيه يوم القيمه الدماء فيوقف ابني ادم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما
من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد ثم الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول
بقاتله فيتشخب في دمه وجهه فيقول هذا قتلني فيقول انت قتلته فلا تستطيع
ان يكتم الله حديثا ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن
ابي جعفر عليه السلم قال ما من نفس برة ولا فاجرة الا وهي تحشر يوم القيمه متعلق بقاتلها بيده
اليمنى وراسه بيده اليسرى واوداجه تشخب دما يقول يا رب سل هذا فيم قتلني فان
كان قتل في طاعة الله اثيب القاتل وذهب بالمقتول الى النار وان قال في طاعة فلان
قيل له اقتله كما قتلك ثم يفعل الله عز وجل فيهما بعد مشيته ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزه الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم وان له عند الله
قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار ❁ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يعجبك رحب الذراعين بالدم فان له عند الله
قاتلا لا يموت ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله
عز وجل من قتل نفسا بغير نفس فكانما قتل الناس جميعا قال له في النار مقعد لو قتل
الناس جميعا لم يرد الا ذلك المقعد ❁ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما

حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
يونس عن ابي حمزه عن احدهما عليهما السلم قال اتي رسول الله صلى الله عليه واله فقيل له يا رسول
الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه واله يمشي حتى انتهى الى مسجدهم قال وتسامع
الناس فاتوه فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل من المسلمين لا يدرى
من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به
لاكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم ❁ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد
الازرق عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت
ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا ❁ محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الرجل لياتي يوم القيمه ومعه قدر
محجمة من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت في دم قال بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك
حتى قتل فاصابك من دمه ❁ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يدخل الجنة سافك للدم ولا شارب الخمر ولا مشاء
بنميمة ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة ❁ زيد الشحام عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة
الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا
الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم
حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسالكم عن اعمالكم
الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه
عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا
بعدي كفارا

باب اخر منه

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلم قال وجد في
قائم سيف رسول الله صلى الله عليه واله صحيفة ان اعتى الناس على الله عز وجل القاتل
غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادعى لغير ابيه فهو كافر بما انزل على محمد صلى الله
عليه واله ومن احدث حدثا او اوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيمه
صرفا ولا عدلا ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان اعتى الناس على الله عز وجل من قتل

غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه ۝ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد جميعا عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لعن الله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن
الله من احدث حدثا او آوى محدثا قلت وما الحدث قال من قتل ۝ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسحق ابرهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وجد
في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس
على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر
بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل
منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال ثم قال لي تدري ما يعني من تولى غير مواليه قلت ما يعني
به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر والعدل الفداء في قول ابي عبد
الله عليه السلام ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم فاعقلوه
عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم
حرمة قالوا هذا اليوم فقال اي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال اي بلد اعظم حرمة
قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في
بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسالكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد
الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا
ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا ۝ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لعن رسول الله
صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما الحدث قال القتل
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وجد
في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من
احدث حدثا او آوى محدثا ومن ادعى الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله عز وجل
ومن ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله

باب ان من قتل مومنا على دينه فليست له توبة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال [سالته] عن قول

الله

الله عز وجل ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال من قتل مومنا على دينه فذلك
المتعمد الذي قال الله عز وجل واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شي
فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل ۝ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن المومن يقتل المومن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة
له وان كان قتله لغضب او لسبب شي من اشياء امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به
انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية
واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل ۝ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قتل مومنا وهو يعلم انه مومن غير انه حمله الغضب على
قتله هل له توبة ان اراد ذلك او لا توبة له فقال يقاد به وان لم يعلم به انطلق الى اوليائه
فاعلمهم انه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق
على ستين مسكينا ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن علي الضرير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان
يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم
لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم

باب وجوه القتل

علي بن ابرهيم قال وجوه القتل على ثلثة ضروب فمنه ما يجب فيه القود والدية ومنه ما يجب
فيه الدية ولا يجب فيه القود والكفارة ومنه ما يجب فيه النار ۝ فاما ما يجب فيه النار فرجل يقصد
لرجل مومن من اولياء الله فيقتله على دينه متعمدا فقد وجبت فيه النار وليس له الى التوبة
سبيل ومثل ذلك مثل من قصد نبيا من انبياء الله او حجة من حجج الله على دينه او ما يقرب من
هذه المنازل فليس له توبة لانه لا يكون ذلك القاتل مثل المقتول فيقاد به فيكون عدلا لانه
لا يقتل نبي نبيا ولا امام اماما ولا رجل مومن عالم رجلا مومنا عالما على دينه فيقاد
نبي بنبي ولا امام بامام ولا عالم بعالم اذا كان ذلك على تعمد منه فهذا ليس له الى التوبة سبيل
فاما ما يجب فيه القود والدية فرجل يقصد رجلا على غير دين ولكن بسبب من اسباب
الدنيا الغضب او حسد فيقتله فتوبته ان يمكن من نفسه فيقاد به او يقبل الاولياء الدية
ويتوب بعد ذلك ويندم ۝ واما ما يجب فيه الدية ولا يجب القود فرجل مازح رجلا فوكزه

او وكزه او رماه بشي لا يجيء به الغضب فاجهز على نفسه فيجب فيه الدية اذا علم ان ذلك لم يكن منه على تعمد فتلك
منه الدية ثم عليه الكفارة بعد ذلك صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا والتوبة
بالندامة والاستغفار ما دام حيا والعزم على ان لا يعود واما قتل الخطا فعلى ثلثة ضروب ضرب
منها يجب فيه الكفارة والدية ومنه ما يجب فيه الكفارة ولا يجب فيه الدية ومنها يجب فيه الدية
قبل والكفارة بعد وهو قول الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا ومن قتل مؤمنا
خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو
مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وليس فيه دية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى
اهله وتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وتفسير ذلك اذا كان رجل من
المؤمنين نازلا بين قوم من المشركين فوقعت بينهم حرب فقتل ذلك المؤمن فلا دية له لقول رسول
الله صلى الله عليه وآله ايما مؤمن نزل دار الحرب فقد برئت منه الذمة فان كان المؤمن نازلا
بين قوم من المشركين واهل الحرب وبينهم وبين الرسول او الامام ميثاق او عهد الى مدة فقتل
ذلك المؤمن رجلا من المؤمنين وهو لا يعلم فقد وجب عليه الدية والكفارة واما قتل الخطا الذي
تجب فيه الكفارة والدية فرجل اراد سبعا او غيره فاخطا فاصاب رجلا من المسلمين فقد
وجبت عليه الكفارة والدية

باب قتل العمد وشبه العمد والخطا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن
احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود وانما الخطا ان تريد الشي فتصيب
غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة ح علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام العمد كل ما اعتمد شيئا فاصابه بحديدة
او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطا من اعتمد شيئا فاصاب غيره ح علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان جميعا عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تخالف يحيى بن سعيد قضاتكم قلت نعم قال هات شيئا
مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر
فضرب به راس صاحبه الذي عضه فشجه فكز فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده
فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا الخطا فوداه عيسى بن
علي من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطا ان تريد الشي فيصيب غيره ح
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن

اسمعيل

اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سالناه عن رجل ضرب
رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به
ولكن يجيز عليه بالسيف ح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سالته عن الخطا الذي فيه الدية والكفارة
اهو ان يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطا الذي
لا شك فيه عليه الدية والكفارة ح سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام
في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا
يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة او بعود فمات كان
عمدا ح علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال العمد الذي يضرب بالسلاح او العصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطا الذي لا يتعمده ح
يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بعصا او بحجر فمات من
ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد فالدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او
بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر
من يوم ثم مات فهو شبه العمد ح حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابي العباس عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال
قلت ارمي الرجل بالشي الذي لا يقتل مثله قال هذا خطا ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت
ارمي الشاة فاصيب رجلا قال هذا الخطا الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشي
الذي يقتل بمثله

باب الدية في قتل العمد والخطا

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى
الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى
اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائتي
حلة قال عبد الرحمن بن الحجاج فسالت ابا عبد الله عليه السلام عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي
صلوات الله عليه يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة الاف لاهل
الامصار وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
دية الخطا اذا لم يرد الرجل مائة من الابل او عشرة الاف من الورق او الف من الشاة وديه المغلظة
التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطا باسنان الابل ثلث وثلثون حقه وثلث وثلثون
جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وسالته عن الدية فقال دية المسلم عشرة الاف من
الفضه والف مثقال من الذهب والف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها
ومن البقر مائتان ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول قال امير المومنين صلوات الله عليه في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا
او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها
وثلثون حقه وثلثون ابنه لبون والخطا يكون فيه ثلثون حقه وثلثون ابنه لبون وعشرون
ابنه مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمه كل بعير من الورق مائه وعشرون درهما او عشرة
دنانير ومن الغنم قيمه كل ناب من الابل عشرون شاة ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج في الدية قال الف دينارا وعشرة الاف درهم ويوخذ من اصحاب
الحلل الحلل ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر ● علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الدية عشرة الاف
درهم او الف دينار قال جميل قال ابو عبد الله عليه السلم الدية مائة من الابل ● علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقتل
في الشهر الحرام ما ديته قال دية وثلث ● علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في قتل الخطا مائة من الابل
او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون
ابنه مخاض وخمس وعشرون ابن لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعة والدية
المغلظة في الخطا الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله
فهي اثلاث ثلث وثلثون حقه وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفة
طروقة الفحل وان كان من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول ● محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم وزرارة وغيرهما عن احدهما عليهما السلم في الدية قال هي مائة من الابل وليس فيها دنانير
ولا دراهم ولا غير ذلك قال ابن ابي عمير فقلت لجميل هل للابل اسنان معروفة فقال نعم ثلث وثلثون
حقه وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة الى بازل عامها

قال روى ذلك بعض اصحابنا عنهما وزاد علي بن حديد في حديثه ان ذلك في الخطا قال قيل لجميل
فان قبل اصحاب العمد الدية كم لهم قال مائة من الابل الا ان يصطلحوا على مال او ما شاؤا من غير
ذلك ● علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
من قتل مومنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا
باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان تراجعوا اقيدوا وقال الدية
عشرة الاف درهم او الف دينار او مائة من الابل ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي
صلوات الله عليه يقول تستادى دية الخطا في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة

باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه
على الباقين بتسعة اعشار الدية ● علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول
قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين فان ارادوا قتل
احدهما فقتلوه ادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول وان لم يود دية احدهما
قبل الدية صاحبهم من كليهما ● عنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الرجلان
والثلثة رجلا فان ارادوا قتلهم ردوا فضل الديات وان اخذوا دية صاحبهم ●
علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي
جعفر عليه السلم عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات
وان شاؤا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر
الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم ● علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم
على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر المجروحين فضرب كل واحد
منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاس جراحة المجروحين
فترفع من الدية فان مات المجروحان فليس على احد من اولياء المقتولين شي ● علي بن

ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المومنين صلوات
الله عليه غلامان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرّقاه
وشهد اثنان على الثلثة انهم غرّقوه فقضى عليه السلام بالدية اخماسا ثلثة اخماس على الاثنين وخمسان
على الثلثة ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال
ان يقطعهما ادّى اليهما دية يد قال وان قطع يد احدهما رد الذي لم تقطع يده على الذي
قطعت يده ربع الدية ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع
على واحد منهم فمات فضمّن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروه عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع
العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد
ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ۞
محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء
قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد

باب الرجل يامر رجلا بقتل رجل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل
رجل فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في السجن حتى يموت ۞ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال فقال يقتل السيد به
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين
صلى الله عليه وآله في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المومنين
صلى الله عليه وآله وهل عبد الرجل الا كسوطه او سيفه يقتل السيد ويستودع العبد
السجن

باب الرجل يقتل الرجلين او اكثر

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اذا قتل الرجل الرجلين او اكثر من ذلك قتل بهم ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
ان قوما احتفروا زبية للاسد فوقع فيها رجل فتعلق باخر فتعلق الاخر باخر فجرحهم
الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى
اخذوا السيوف فقال امير المومنين صلى الله عليه وآله هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول
ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك
على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله
واخبر بقضاء امير المومنين فاجازه وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في اربعة نفر اطّلعوا في زبية الاسد فخر احدهم
فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط
بعضهم بعضا على الاسد فقتلهم الاسد فقضى بالاول فريسة الاسد وغرّم اهله ثلث
الدية لاهل الثاني وغرّم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرّم الثالث لاهل الرابع دية
كاملة ۞

باب الرجل يخلص من وجب عليه القود

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الى اولياء
المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس
الذين خلّصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى ياتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم
في السجن قال فان مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا الى اولياء المقتول

باب الرجل يمسك الرجل فيقتله

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام في رجل امسك احدهما وقتل الاخر قال
يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت كما كان حبسه عليه حتى مات غمّا ۞ علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المومنين صلى الله عليه وآله في رجل
شد على رجل ليقتله والرجل فارّ منه فاستقبله رجل اخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل
فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الاخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا
حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه

عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر
المنصور وهو يطوف ويقول يا امير المومنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من
منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المومنين
كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافيا في غدا صلاة العصر في هذا المكان فوافوه من الغد صلى
العصر وحضره فقال لابي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما وهو قابض على يده يا جعفر
اقض بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه
فقال ما تقول يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع
الي والله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله
فقال جعفر عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من
طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله
يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم
جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنق الآخر
فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه
ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين
جلدة ∴ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلثة نفر رفعوا
الى امير المومنين صلى الله عليه وآله واحد منهم امسك رجلا واقبل آخر فقتله والآخر يراهم
فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي
قتل ان يقتل

باب الرجل يقع على الرجل فيقتله

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شي ∴ ابن محبوب عن
ابن رئاب وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله
فقال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية
على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شي فهو على الدافع ايضا ∴ الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شي ولا على الاسفل شي

باب نادر

محمد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا
قتلته خطا فقال ان هو اخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطا سبيل وان اخذ
بقول صاحب الخطا فليس له على صاحب العمد سبيل ∴ علي بن ابرهيم عن ابيه قال اخبرني بعض
اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المومنين صلى الله عليه وآله برجل وجد في
خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له امير المومنين
صلى الله عليه وآله ما تقول قال يا امير المومنين انا قتلته قال اذهبوا به فاقتلوه به فلما ذهبوا
به ليقتلوه به اقبل رجل مسرع فقال لا تعجلوا وردوه الى امير المومنين فردوه فقال
والله يا امير المومنين ما هذا صاحبه انا قتلته فقال امير المومنين عليه السلام للاول ما حملك على
اقرارك على نفسك فقال يا امير المومنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال
هولاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وانا قايم
عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة واخذني
البول فدخلت الخربة فرايت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هولاء فاخذوني
فقال امير المومنين عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقولوا له ما الحكم فيهما
قال فذهبوا الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن قولوا لامير المومنين
ان هذا ان كان ذبح ذاك فقد احيى هذا وقد قال الله عز وجل ومن احياها
فكانما احيا الناس جميعا يخلى عنهما ويخرج دية المذبوح من بيت المال ∴ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهد
عليه الشهود انه قتل عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى
اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود
بري من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان اراد
اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثم لا سبيل
لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه
فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد الدية الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه
نصف الدية خاصا دون صاحبه ثم يقتلونهما قلت ان ارادوا ان ياخذوا الدية قال
فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والآخر شهد عليه قلت كيف جعلت لاولياء الذي

شهد عليه على الذي اقر على نفسه الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي
شهد عليه ولم يقتل قال فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم
يبرئ صاحبه والآخر اقر وبرأ صاحبه فلزم الذي اقر وبرأ صاحبه ما يلزم الذي شهد عليه
ولم يقر ولم يبرئ صاحبه

باب من لا دية له

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل
قتله الحد في القصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه
فجرحه او قتله فلا شيء عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه
ففقؤا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له ❁ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأته على نفسها حراما
فرمته بحجر فاصاب منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت
الى امام عادل هدر دمه ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن
صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية قال لو كان
ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له ❁ عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد رجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفع عن نفسه
فاصابه ضرر فلا شيء عليه ❁ وعنه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه
او فقؤا عينه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه
وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله اي خبيث اما والله لو ثبت لي لفقأت عينك ❁ يونس عن ابان بن
عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فاصابه شيء انه
قال لا شيء عليه ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن علي صلوات الله عليه يلعبون
باخطارهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين صلوات الله
عليه فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر
قال سألته عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله

الحد

الحد فلا دية له ❁ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى
الله عليه وآله لو اعلم انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ به عينك قال فقلت له اذاك لنا فقال
ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل تقول ذاك لنا ❁ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له ❁ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول
من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس
فمات فان ديته علينا ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار وعن عبيد
بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بينا رسول الله صلى الله عليه في حجراته مع بعض ازواجه
ومعه مغازل يقلبها اذ بصر بعينين يطلعان فقال لو اعلم انك تثبت لقمت حتى انخسك فقلت
نفعل نحن مثل هذا ان فعل مثله قال ان خفي لكم فافعلوه ❁ علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله
بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب
تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه
بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما
وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة
الاف درهم بمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله عزيمة وليس عليها في قتلها اياه شيء قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود ❁ وعنه قال
قلت رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة
فدخل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة
فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ايقظه فبعج بطنه فقتله فقال لا دية
له ولا قود ❁ علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما
الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل ❁
علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي

جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار
يقتل ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء

باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه
عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال وان
كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله
يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه ∴ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام اصلحك الله رجل
حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال
ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه

باب الرجل يقتل فلم تصح الشهادة عليه حتى خولط

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن حفص الصيرفي عن بريد
معوية العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى
خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه
قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان
له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت المال
ولا يبطل دم امرئ مسلم

باب في القاتل يريد التوبة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه
قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر
مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم ∴ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الحسن رفعه
قال حدثني فضيل بن عثمن الاعور عن الزهري قال كنت عاملا لبني امية فقتلت رجلا فسألت علي
بن الحسين صلوات الله عليه بعد ذلك كيف اصنع فقال الدية اعرضها على قومه قال فعرضت
فابوا وجهدت فابوا فاخبرت علي بن الحسين عليه السلام بذلك فقال اذهب معك بنفر من قومك
فاشهد عليهم قال ففعلت فشهدوا عليهم فرجعت الى علي بن الحسين عليه السلام فاخبرته قال فخذ الدية

فصرها

فصرها متفرقة ثم ائت الباب في وقت الظهر والفجر فالقها في الدار فمن اخذ شيئا فهو يحسب لك من
الدية فان وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيها اهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك ولولا علي بن
الحسين عليه السلام لهلكت قال وحدثني بعض اصحابنا ان الزهري كان ضرب رجلا بدرة فمات
من ضربه ∴ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قالوا
كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه
الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا
راى الناس ان يتكلم فلما قضى علي بن الحسين عليهما السلام طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن
شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليه السلام ما لك فقال وليت ولاية فاصبت دما
قتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليهما لانا عليك من يأسك من رحمة
الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال لهم اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا فقال اجعلها صررا
ثم انظر مواقيت الصلوة فالقها في دارهم

باب قتل اللص

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قدرت على اللص فابدره
وانا شريكك في دمه ∴ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من
قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلنا له افنقاتل افضل فقال ان لم تقاتل فلا باس اما انا
فلو كنت لتركته ولم اقاتل ∴ علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عامر قال سمعته يقول وقد
تجارينا ذكر الصعاليك فقال عبد الله بن عامر حدثني هذا واومى الى احمد بن اسحق انه كتب الى ابي محمد
عليه السلام يسأل عنهم فكتب اليه اقتلهم ∴ وعنه عن احمد بن ابي عبد الله وغيره كتب اليه يسأله عن الاكراد
فكتب لا تنبهوهم الا بحد السيف ∴ احمد بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن
جبلة عن زرارة عن انس او هيثم بن البراء عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اللص يدخل علي في بيتي يريد
نفسي ومالي فقال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي قال قلت اصلحك الله اما من علامة بين يدي
هذا الامر فقال اترى بالصبح من خفاء قال قلت لا قال فانه اذا كان انير من الصبح قال ثم قال
جبل نطفرا اهون من عزاولة ملك لم ينقض اجله فاتقوا الله تبارك وتعالى ولا تسلموا انفسكم
للظلمة

باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل اباه وامه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز

عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله كفارة له ولا يرثها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا
قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به قال لا ٥ علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولا يرث
الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ باب

الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتلت المرأة
رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه وان لم يفعلوا
قبلوا الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال
ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المرأة
الرجل قتلت به ليس لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن
الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية
فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المرأة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال
جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء اضعفت
جراحة الرجل على جراحة المرأة وسن الرجل وسن المرأة سواء وقال ان قتل رجل امرأة
عمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه وقال وان
امرأة قتلت رجلا قال تقتل ولا يغرم اهلها شيئا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
رجل قتل امرأة متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وان
شاؤوا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدا
فقال ان شاء اهله ان يقتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه ٥ ابن محبوب
عن ابي ايوب عن الحلبي وابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ و

وهي على راس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة آلاف درهم وعليها للذي في بطنها غرة وصيف او
وصيفة او اربعون دينارا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت
قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع
اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء
به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل
الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة
اذا قيست محق الدين ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء
فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال
والنساء في الديات والقصاص فقال الرجال والنساء في القصاص سواء السن بالسن
والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث
ضربت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي رسول الله
صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول
الله صلى الله عليه وآله اولياءها ان يأخذوا الدية خمسة آلاف وغرة وصيف او وصيفة
للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء المقتول خمسة آلاف ويقتلوه ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه
والا قبلوا الدية ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال جراحات المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعفت
جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين امرأة قال ان شاؤوا ان يفقؤوا عينه ويؤدوا
اليه ربع الدية وان شاءت ان تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقأت عين رجل انه ان
شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان قتل رجل امراة واراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف الدية الى اهل الرجل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امراة قال تقطع اصبعه حتى تنتهي الى ثلث دية المراة فاذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف

باب من خطاؤه عمد ومن عمده خطا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا خطا فقال ان خطا المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المراة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المراة ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية ٥ ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن امراة وعبد قتلا رجلا خطا فقال ان خطا المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما فان كانت قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المراة وياخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وياخذوا العبد ويستحيونه وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد ٥ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سالت اباجعفر عليه السلام عن اعمى فقا عين صحيح قال فقال يا اباعبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطا هذا فيه الدية في ماله فان لم يكن له مال فان ديته على الامام ولا يبطل حق مسلم

باب نادر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المومنين صلى الله عليه وآله اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالدية

باب الرجل يقتل مملوكه او ينكل به

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله ٥ علي بن

ابرهيم

ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين ٥ علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المومنين صلى الله عليه وآله رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال اذا كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويرفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين صلى الله عليه وآله في امراة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه

باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره او يجرحه والمملوك يقتل الحر او يجرحه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمن دية العبد ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد

الله عليه السلام قال قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر بالعبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمداً ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً اذا قتله عمداً
وقال دية المملوك ثمنه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دية العبد قيمته فان كان نفيساً فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز
به دية الحر يونس عن ابان بن تغلب عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر
دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا حبسوه يكون عبداً لهم علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في العبد اذا قتل الحر
دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل
رجلاً عمداً فقال يقتل به قال فقلت فان قتله خطأ قال فقال يدفع الى اولياء المقتول
فيكون لهم رقاً ان شاؤا باعوا وان شاؤا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد
ان المدبر مملوك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام مدبر قتل رجلاً خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء
المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حراً لا سبيل عليه وفي رواية اخرى
ويستسعى في قيمته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا
يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها
او يفتديه مولاه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته
عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة عبد دية الاحرار وعنه وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في عبد جرح حراً قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته
وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد
بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على
المولى ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل شج عبداً موضحة قال نصف عشر قيمته ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا

عبد الله عليه السلام عن عبد قطع رجل حر له ثلاث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها
ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع قال قيمة
الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفي درهم وقيمة الثلاث اصابع الشلل مع الكف الف درهم
لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كان قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحتين
والثلاث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة
عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته
من حساب قيمته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن جميل وعلي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل
رجلاً خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات
مولاه يعني الذي اعتقه رجع حراً وفي رواية يونس لا شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في
حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها
قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله في عبد فقأ عين حر وعلى
العبد دين ان على العبد حد للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان
قتل احدهما صاحبه اله ان يقيده به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل به
ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن الخطاب بن مسلم عن هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأ
قال اي شيء رويتم في هذا قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه يتل برمته الى
اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم قال
قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي
دبره استسعى في قيمته علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى الى رجل جناية
فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان
عجز من حق الجناية شيئاً اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كان الجناية لعبد

قال فقال عليه السلام مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا
كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد منه
او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا ه ابن محبوب عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال فقال ان كان
مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان
شاؤوا قتلوا وان شاؤوا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتبته
شيئا فان عليا صلوات الله عليه كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فان على
الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم
وارى ان يكون ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول
يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن
مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب قتل رجلا خطأ
قال عليه من ديته بقدر ما ادى عتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا
عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حر قتل عبدا قيمته عشرون الف درهم فقال لا يجوز
ان يجاوز بقيمة عبد اكثر من دية حر

باب
المسلم يقتل الذمي ويجرحه والذي يقتل المسلم او يجرحه او يقتص بعضهم بعضا

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي
والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ه وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه
وعنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلا من اهل
الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به
المسلم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن اسماعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم
شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل
باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم
فيقتل وهو صاغر ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام مثله ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن

منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابراهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني
والمجوسي سواء فقال نعم الحق ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله كان يقول يقتص للنصراني واليهودي والمجوسي
بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا ه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل وان لم يسلم قال
يدفع الى اولياء المقتول هو وماله ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم
النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين ه علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من
المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم ه ابن محبوب عن ابن رئاب
عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية
عين النصراني اربعمائة درهم ه ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي قال ديتهم جميعا سواء
ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن
الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل
باهل الذمة قال لا الا ان يكون معودا لقتلهم فيقتل وهو صاغر ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه

باب
ما يجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس
انه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار
والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين كلتاهما الشلل كله الف دينار
وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استؤصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف

دينار والذكر اذا استوصل الف دينار والبيضتين الف دينار وفي صعر الرجل اذا اصيب فلم يستطع
ان يلتفت الى ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه ه علي عن
ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها
من اصلها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية
وفي الاذنين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطع المارن الدية وفي
الشفتين الدية ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام في الانف اذا استوصل جدعه الدية وفي العينين اذا فقئت نصف الدية
وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع
الحشفة الدية ه ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية
والرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع
المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية ه
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها
ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي الظهر اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه
الماء الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المومنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قطع الانف من المارن ففيه الدية تامة وفي اسنان الرجل الدية تامة
وفي اذنيه الدية كاملة والرجلان والعينان بتلك المنزلة ه علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن صالح بن عقبة عن معوية بن عمار قال تزوج جار لي امراة فلما اراد مواقعتها رفسته
برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسالت ابا عبد الله عليه السلام

عن ذلك

عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال عليه السلام في كل فتق ثلث الدية ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسالته
عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير
المومنين صلى الله عليه في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك
الدية كاملة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المومنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية ه ابن محبوب عن ابي
ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في ذكر الغلام الدية كاملة ه ابن محبوب عن
عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي صلوات الله عليه لو ان رجلا
قطع فرج امراته لاغرمته لها ديتها فان لم يود اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت
ذلك ه ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في
رجل ضرب امراة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انها قد ارتفع
طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا
استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها ه ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين صلى الله عليه واله
في رجل قطع ثدي امراته قال اذن اغرمه لها نصف الدية ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمن صاحب الطاق
عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اقتض جارية يعني امراته فافضاها قال عليه
الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال وان كان امسكها ولم يطلقها فلا شي
عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شي عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام قال رسول الله صلى
الله عليه واله في القلب اذا رعد فطار الدية قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله في الصعر الدية
والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المومنين صلى الله عليه واله في الرجل يضرب
على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة ه محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل
وانا عنده عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه
المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان
كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل
اليدين والعينين قال فقلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت فرجل قطعت يده
قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها الدية قلت ولم
أليس قلت ما كان في الجسد اثنان فعليه نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية
كاملة فاذا نبتت فثلث الدية ۞ سهل بن زياد عن علي بن خالد عن بعض رجاله عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماءً حاراً فيمتعط شعر
رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة

باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول
اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية
يده من الذي قطعها فان ارادوا اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده الذي
قيد منها وان كان اخذ دية يده ويقتلوه وان شاؤا طرحوا عنه دية يد واخذوا الباقي قال
وان كانت قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ بها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا
وان شاؤا اخذوا دية كاملة قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام

باب نادر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام
قال قال ابو جعفر الاول صلوات الله عليه لعبد الله بن عباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله
اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب رجلاً اصابعه بالسيف حتى سقطت
ثم ذهب واتى رجل آخر فاطار كف يده فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول
لهذا القاطع اعطه دية كف واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت او ابعث اليهما ذوي عدل

فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئاً من الحدود
وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلاً ثم اعطه دية الاصابع هكذا حكم الله

باب دية عين الاعمى ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة
ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى
عن عين صاحبه ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في عين الاعور الدية ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عين الاعور الدية كاملة ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه
ثلث الدية ۞ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن
سليمان عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام في العين العوراء تكون قائمة فتخسف
فقال قضى فيها علي بن ابي طالب نصف الدية في العين الصحيحة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال في لسان
الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو
اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعدما كان يتكلم فان على
الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه
في كتاب علي عليه السلام ۞ علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن مفضل بن صالح
عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال
عليه ربع دية العين ۞

باب ان الجروح قصاص

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر
بها شيئاً فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي عليه السلام وقال احكم بين هذين فاعطاه

الدية فأبى قال فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين قال فقال ليس له إلا القصاص قال فدعا علي
عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشفار عينيه فأعيد وذهب البصر ٥ أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أعور فقأ عين صحيح قال
تفقأ عينه قال قلت يبقى أعمى قال الحق أعماه ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال
فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أولا وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه
أخيرا لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول قال فقلت إن عليا عليه السلام إنما كان
يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فأما يا حبيب
حقوق المسلمين فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد والرجل
باليد إذا لم يكن للقاطع يد فقلت له أو ما يجب عليه الدية وتترك له رجله فقال إنما تجب عليه الدية
إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم تجب عليه الدية لأنه ليس له جارحة
يقاص منها ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى
أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة
فيعطاها ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن
أحدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن
يعطى الأرش ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا ألهما أرش أو قود
قال فقال قود قال قلت فإن أضعفوا الدية قال إن أرضوه بما شاء فهو له ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام
أنه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الأرش قال
علي وسئل جميل كم الأرش في سن الصبي وكسر اليد فقال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما ٥ محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن أعور فقأ عين صحيح متعمدا فقال تفقأ عينه قلت يكون أعمى قال الحق أعماه

باب ما يمتحن به من
يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك

علي بن إبراهيم

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه أنه يعرض عليه حروف المعجم
كلها ثم يعطى الدية بحصته ما لم يفصحه منها ٥ عدة عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف
المعجم فما أفصح منه به وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفا ٥ عدة عن أبيه
ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد
الله عليه السلام أنه قال في رجل ضرب رجلا في أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينظر
بغتة فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع وإلا حلفه وأعطاه الدية قيل يا أمير المؤمنين فإن
عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع قال إن كان الله رد عليه سمعه لم أر عليه شيئا ٥ علي عن أبيه عن ابن
محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وجئ في أذنه فادعى أن
إحدى أذنيه نقص من سمعها شيئا قال قال تسد التي ضربت سدا شديدا ويفتح
الصحيحة فيضرب لها بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه
ثم يضرب من خلفه ويقال له اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كان
سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم
مكانه ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس فإن
كان سواء علم أنه قد صدق قال ثم تفتح أذنه المعتلة وتسد الأخرى سدا جيدا ثم
يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه
الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه
حروف المعجم تقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن الحسن بن كثير عن أبيه قال أصيبت
عين رجل وهي قائمة فأمر أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله فربطت عينه الصحيحة وأقام رجلا بحذاه
بيده بيضة يقول هل تراها قال فجعل إذا قال نعم تأخر قليلا حتى إذا خفيت عليه علم ذلك
المكان قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى
خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فأعطي الأرش على ذلك ٥ علي بن إبراهيم رفعه قال سئل أمير المؤمنين
صلى الله عليه وآله عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئا ولا يشم الرائحة
وأنه قد ذهب لسانه فقال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله إن صدق فله ثلاث ديات

فقيل يا امير المؤمنين وكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم الريح فانه يدني منه
الحراق فان كان كما يقول والا نحي راسه ودمعت عينه واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه
الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما
ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم
اسود فقد صدق ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره اي شيء يعطى قال
تربط احديهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى
موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه
وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت اليس يؤمن
قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين ۵ علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه
قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين صلى الله
عليه اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى
بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته من
حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان
سدس بصره حلف هو وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل اخر
وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف
معه ثلثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره
كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وان لم يكن للمصاب
بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان
ثلث بصره حلف مرتين وان كان اكثر على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان
كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة
على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فيخاف منه فجور فانه يترك حتى اذا استقل نوما صيح به
فان سمع قاس بعلم الحاكم برايه وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك تقاس رجله
الصحيحة بخيط ثم تقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله او يده فان اصيب الساق او الساعد
فمن الفخذ والعضد تقاس وينظر الحاكم قدر فخذه ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
بن طريف عن ابيه طريف بن ناصح عن رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال

عرضت

عرضت هذا الكتاب على ابي عبد الله عليه السلم ۝ وعن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال عرضته على ابي
الحسن الرضا عليه السلم فقال ارووه فانه صحيح ثم ذكر مثله ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص
بعض نفسه باي شيء يعرف ذلك قال ذلك بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس
يطلع الفجر وهو في الشق الايمن من الانف فاذا مضت الساعة صار في الشق الايسر فتنظر ما بين
نفسك ونفسه ثم يحسب فيؤخذ بحساب ذلك منه

باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة
الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه
حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا
يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت
فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما
ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين
وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا
ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه فان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة
فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها
الموت فيقاد به ضاربه قال وقال ان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة
الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات ۵ علي عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد
بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه في رجل ضرب
رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست
ديات

باب اخر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلم
في رجل فقا عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان
كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه

باب دية الجراحات والشجاج

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه واله قضى رسول الله صلى الله عليه واله في الماموية ثلث الدية

وفي المنقلة خمس عشر الدية من الابل وفي الموضحة خمساً من الابل وفي الدامية بعيراً وفي الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلاثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل ❍ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المامومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل ❍ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل والباضعة ثلث من الابل والمامومة ثلث وثلثون من الابل والجائفة ثلث وثلثون والمنقلة خمس عشر من الابل ❍ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس ❍ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام وعن ابيه عن ابن فضال قال عرضت الكتاب على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في دية جراحة الاعضاء كلها في الراس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة تكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام فان ديته معلومة فان اوضح ولم ينقل عظام فدية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصبع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه وافتى في النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل في اطرافها فديتها عشر دية الرجل مائة دينار ❍ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيراً وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة ❍ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص ❍ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلاً موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن الدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم وفيها اذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين وفي المامومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام ❍ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم

عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب وعلي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم ❍ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع أسواء هن في الدية قال نعم قال وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سواء ❍ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير ❍ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه في النافذة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو

باب تفسير الجراحات والشجاج اولها الخارصة

وهي التي تخدش ولا يجري الدم ❍ ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم ❍ ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ❍ ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ❍ ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ❍ ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ❍ ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ❍ ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام عن الموضع الذي خلقه الله ❍ ثم الآمة والمامومة وهي التي تبلغ ام الدماغ ❍ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ

باب الخلقة التي تقسم عليها الدية في الاسنان والاصابع

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ان بعض الناس فيه اثنان وثلاثون سناً وبعضهم له ثمانية وعشرون سناً اثنا عشر في مقاديم الفم وستة عشر سناً في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب فان ديتها مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر سناً فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سناً فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي صلى الله عليه قال فقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت توخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام قبل ظهور الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها

امير المومنين عليه السلم على الورق قال الحكم فقلت ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يوخذ منهم في
الدية اليوم ابل او ورق فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا ياخذون
منهم في دية الخطا ماية من الابل يحسب لكل بعير ماية درهم فذلك عشرة الاف قلت له فما اسنان
الماية بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها ◦ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد
بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارايت
ما زاد فيهما على عشر اصابع او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها
الدية عشر اصابع في اليدين ما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف
درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكل ما كان شللا فهو على الثلث من دية
الصحاح

باب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قال عرضنا كتاب الفرايض على
امير المومنين على ابي الحسن الرضا عليهما السلم فقال هو صحيح وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني
ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلم قال افتى امير المومنين صلى الله عليه فكتب الناس
فتياه وكتب به امير المومنين عليه السلم الى امرايه ورووس اجناده فمما كان فيه ان اصيب شفر العين
الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين ماية دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر
العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مايتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب
الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مايتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه
فعلى حساب ذلك **الانف** فان قطع روثة الانف وهي طرفه فديته خمسماية دينار وان
انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلاث ماية دينار وثلثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
وان كانت نافذة فبرات والتامت فديتها خمس دية روثة الانف ماية دينار فما اصيب منه
فعلى حساب ذلك وان كانت نافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديته
عشر دية روثة الانف خمسون دينارا لانه النصف وان كانت نافذة في احد المنخرين او
الخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ◦ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امير المومنين صلوات الله عليه قضى في خرم الانف ثلث دية الانف

باب الشفتين

وبالاسناد الاول قال اذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها خمسماية دينار فما قطع منها فبحساب ذلك

فاذا انشقت

فاذا انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دوويت وبرات والتامت فديتها ماية دينار فذلك خمس دية
الشفة اذا قطعت واستوصلت وما قطع منها فبحساب ذلك فان شترت فشينت شينا قبيحا فديتها
ماية دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية الشفة السفلى اذا استوصلت ثلثا الدية ستماية وستة
وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو الاسنان منها ثم برات
والتامت فديتها ماية وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا قبيحا
فديتها ثلاثماية وثلثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك نصف ديتها وفي رواية
ظريف قال فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال بلغنا ان امير المومنين صلوات الله عليه فضلها
لانها تمسك الطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته **الخد** وفي الخد اذا كانت فيه نافذة
يرى منها جوف الفم فديتها ماية دينار فان دووي فبرا والتام وبه اثر بين وشتر فاحش
فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها ماية دينار وذلك نصف
دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها
ماية وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها فان كانت ثاقبة ولم تنفذ فيها
فديتها ماية دينار فان كانت موضحة في شي من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين
فدية شينه ربع دية موضحته فان كان جرحا ولم يوضح ثم برا وكان في الخدين فديته عشرة
دنانير فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذية لحم ولم توضح
وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضحها اربعون
دينارا اذا كانت في الخد وفي موضحة الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها ماية
وخمسون دينارا فان كانت ناقبة في الراس فتلك المامومة ديتها ثلثماية وثلاثون دينارا
وثلث دينار ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قضى امير المومنين صلى الله عليه في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم
تسود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير فان احمرت ولم تخضار فان ارشها دينار ونصف **الاذن**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي عبد
الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وبالاسناد الاول في الاذنين اذا
قطعت احديهما فديتها خمسماية دينار وما قطع منها فبحساب ذلك **الاسنان** قال وفي الاسنان
في كل سن خمسون دينارا والاسنان كلها سواء وكان قبل ذلك يقضي في الثنية خمسون
دينارا وفي الرباعية اربعون دينارا وفي الناب اربعون دينارا وفي الضرس خمسة
وعشرون دينارا فان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا وما انكسر منها

من شيء فبحسابه من الخمسين دينارا فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف
دينار فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة
درهم ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان امير المومنين عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الاسنان فقال هي سواء في
الدية ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع
واسودت اغرم ثلثي ديتها ح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد
الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان
يثغر بعيرا في كل سن الترقوة رجع الى الاسناد الاول قال وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلاثون
دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ثمانية من ديتها
اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت
فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير المنكب ودية المنكب اذا كسر خمس دية
اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون
دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته
مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل
عظامه وخمسة وعشرون دينارا لموضحته فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة
وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار فان فك فديته ثلاثون دينارا العضد وفي العضد اذا انكسرت فجبرت على غير
عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة
وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع
دية كسرها خمسة وعشرون دينارا المرفق وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته
مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس كسره ثمانون دينارا
فان نقل منه العظام فديته مائة وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل
العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت ناقبة فديتها ربع دية

كسره

دينارا
كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون
وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثون دينارا الساعد وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب فديته خمس دية اليد مائة دينار فان كسرت قصبة الساعد فديتها خمس دية اليد
مائة دينار وفي الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدعت
احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون
دينارا فان كانت فيه قرحة لا تبرا فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
وثلث وذلك ثلث دية الذي هي فيه الموضع ودية الوضع اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث
دية اليد مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار الكف وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير
عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار فان فك الكف فديته ثلث دية اليد مائة
دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقل عظامها خمسون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذة ان لم تنسد
خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
وفي دية الاصابع والقصب التي في الكف ففي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار
وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس
دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها
ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ستة عشر
دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها
ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير
ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا
دينار ودية الموضحة ان كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعها ثلاثة عشر
دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير فما قطع منها فبحسابه الاصابع
وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث ودية قصب اصابع الكف
سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من
القصب الاربع اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث
دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار

قال الخليل الرض
الرسح مجمل اللغة

وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي موضحته اربعة دنانير وكسر سدس دينار وفي
نقبه اربعة دنانير وكسر سدس دينار وفي فكه خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع
الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث
دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته ديناران وثلثا دينار وفي نقل
عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير
وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع ستة وعشرون دينارا ونصف
وربع ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي صدعه اربعة
دنانير وخمس دينار وفي موضحته ديناران وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير
وثلث وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي ظفر
كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت وجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها
اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية
موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار
ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلثة عشر دينارا وثلث دينار
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الاصبع الواحدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة الصدر وبالاسناد الاول قال
وفي الصدر اذا رض فثني شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار ودية احد شقيه اذا
انثنى مائتان وخمسون دينارا واذا انثنى الصدر والكتفان فديته الف دينار وان انثنى
احد شقي الصدر واحد الكتفين فديته خمسمائة دينار ودية موضحة الصدر خمسة
وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا واذا اعترى
الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار فان انكسر الصلب فجبر
على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي حلمة ثدي
الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا الاضلاع وفي الاضلاع فيما خالط
القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا وفي صدعه اثنا
عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع كسره
ونقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية
صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره
ديناران ونصف فان نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف وفي الجائفة ثلث دية النفس

ثلثمائه

ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان نفذت من الجانبين كليهما رمية او طعنة فديتها
اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار الورك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير
عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار وان صدع الورك فديته مائة وستون دينارا
اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل
عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا وللموضحة
خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة
دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار الفخذ وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير
عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فان عثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وذلك ثلث دية النفس ودية صدع الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة
دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا
دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها دية كسرها مائة دينار
ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا الركبة وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على
غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية
كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها
مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون
دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا
فان رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان
فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا الساق وفي الساق اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها
مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها
خمسة وعشرون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نفوذها ربع
دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان عثم
الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار الكعب وفي
الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجل ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار القدم وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا
دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها مائة دينار نصف
دية كسرها وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا

الاصابع والقصب التي في القدم الابهام دية الابهام ثلث دية الرجل ثلثمائة وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار ودية كسر قصبة من الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون
دينارا وثلثا دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها
ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقبها
ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني
الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي
نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعها
ثلث دينار وثلث وفي فكها خمسة دنانير وفي ظفره ثلاثون دينارا لانه ثلث الرجل
ودية الاصابع دية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية
قصبة الاربع سوى الابهام دية كل قصبة منهن ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة
قصبة كل اصبع منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير
وثلث دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقل كل قصبة منهن اربعة
دنانير وسدس دينار ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية
كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي القدم ستة عشر دينارا وثلث دينار ودية صدعها
ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظام كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس
دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط
من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر
دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته
ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار
ودية فكه ثمانية دنانير وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع
فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة
اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار
ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه
ديناران واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الظفر اذا قطع ولم ينبت وخرج اسود فاسدا عشرة دنانير
فان خرج ابيض فخمسة دنانير رجع الى الاسناد الاول قال وقضى في موضحة الاصابع ثلث دية

الاصبع فان اصيب رجل فادر خصيتاه كلتيهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يستطع المشي الا مشيا لا ينفعه فديته
اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار
والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته ودية البخرة اذا كانت فوق العانة عشر دية
النفس مائة دينار فان كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت ادرة في احدى البيضتين
فديتها مائتا دينار خمس الدية

باب دية الجنين

وبهذا الاسناد عن امير المؤمنين عليه السلام قال جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان
يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق
الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة ثلاثة اجزاء ثم عظما فهو اربعة
اجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة
اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة
ثلاثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم كانت له
مائة كاملة فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار كاملة ان كان ذكرا
وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى
ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة
كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى عليه السلام في مني الرجل يفرغ من عرسه فيعزل الماء ولم
يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير واذا افرغ فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين
من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له قصاص جراحته
ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار ۞ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس او غيره عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان
اربعون دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا
فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف
درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان
ولدها او انثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة ۞ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا
فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة
صفراء وامة ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان ضرب رجل بطن امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها ۞ محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن ابي سيار عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها
فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة امه ه ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها
فالقت ولدها فقال ان كان عظما قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها
الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه
قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت
بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبدا وامة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يضرب المراة فتطرح النطفة قال عليه عشرون
دينارا فان كان علقة فعليه اربعون دينارا وان كان مضغة فعليه ستون دينارا وان كان عظما فعليه
الدية ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون دينارا وفي
العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن الرجل يضرب المراة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا فقلت يضربها فتطرح
العلقة فقال عليه اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغة قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها
فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة بهذا قضى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله قلت فما
صفة النطفة التي يعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم
اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها فقال
هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير
مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر
مشتبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما فقال اذا كان عظما شق له السمع
والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك كان فيه الدية كاملة ه صالح بن عقبة عن يونس
الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فان خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر
النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا
قال قلت فان قطرت ثلاث قال فستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال فثمانية وعشرون

دينارا

دينارا وفي خمس ثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صارت علقة ففيها
اربعون فقال لها ابو شبل واخبرنا ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلم يخبره بالديات
قال فقلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان دما صافيا
ففيها اربعون وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك
للولد وما كان من دم اسود فذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق
من لحم قال اثنان واربعون العشر قال قلت فان عشر اربعين اربعة قال لا انما هو عشر
المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى يبلغ الستين قال قلت فان رايت المضغة
شبه العقدة عظما يابسا قال فذاك عظم كذاك اول ما يبتدي العظم فيبتدي بخمسة اشهر
ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين قال قلت وكذلك اذا كسي اللحم
قال كذاك قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدري احيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل
اذا مضت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية ه صالح بن عقبة عن
يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلم فسالته عن هذه المسايل
في الديات ثم سال ابو شبل وكان اشد مبالغة فخليته حتى استنصف ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم ان الغرم يكون ثمانية دنانير وتكون بعشرة دنانير قال بخمسين ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها
ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي فقال يجوز لابيها ما وهبت
له ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب
قال سالت علي بن الحسين عليهما السلم عن رجل ضرب امراة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا
فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة فقال هي التي اذا وقعت في
الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما وان طرحته وهو علقة فان عليه اربعين دينارا قلت فما
حد العلقة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال وان طرحته وهو
مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت
فيه مائة وعشرين يوما قال وان طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد
نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارايت تحوله في بطنها الى حال ابروح كان
ذلك او بغير روح قال بروح عدا الحياة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام

النساء ولولا انه كان فيه روح عدا الحياة ما تحول عن حال بعد حال في الرحم وما كان اذاً على
من يقتله دية وهو في تلك الحال ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا

باب الرجل يقطع راس الميت او يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي

علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر
المنصور وهو خليفة في الطواف فقال له يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة
فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن
ابي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا
شيء قال فجعل يردد المسئلة في هذا القول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال له
بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن
محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك
ان تأتينا فيه ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال
له ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له
قد سألهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في
هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد
الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار
عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة
عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته
قبل ان تنفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فاخبره فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم
ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته
فيها شيء انما هذا شيء اتي اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل
من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام بست
وثلاثين مسئلة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قطع راس الميت اشد من قطع
راس الحي ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
رجل قطع راس ميت فقال حرمة الميت كحرمة الحي ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن

الحسين

الحسين بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع راس رجل ميت فقال ان الله عز وجل حرم
منه ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية فسألت
عن ذلك ابا الحسن عليه السلام فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت
فمن قطع راس ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة
فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار
وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما قال ان الجنين امر مستقبل مرجو
نفعه وهذا قد مضى وذهب منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له
لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيره قلت فان اراد رجل ان
يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه
فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين او صدقة
على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في
داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير
ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه ۵ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن
سماعة مثله ۵ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق
المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي
الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في داره او في ملكه فقال اما ما كان حفر في داره او في ملكه فليس
عليه ضمان وما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما سقط فيها ۵ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل
متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه قال هو ضامن ۵ سهل وابن ابي نجران جميعا
عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا حفر بئرا
في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها ۵ ابن ابي نجران عن مثنى

الحناط عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل حفر بيرا في غير ملكه فمر عليها رجل
فوقع فيها قال فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا
او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بيرا في طريق المسلمين فاصاب شيا فعطب فهو
له ضامن باب

ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها
شيا ما دامت مرسلة ه يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها
وعليه ما اصابت بيدها واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها فان يسوقها فعليه ما اصابت
بيدها ورجلها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الرجل يمر على الطريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما
اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب واذا كان قادها فانه
يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء قال وسئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا
فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن
بختيه وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلا اخر فقال هو ضامن لما كان من
شي ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
ابن رياب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل عبده على دابته فوطيت رجلا قال الغرم
على مولاه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت جعلت فداك رجل دخل دار رجل فوثب كلب عليه في الدار فعقره فقال
ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش وان كان لم يدع فدخل فلا شي عليهم ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما
السلم ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه
فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شي
فقال يا عمر اقض بينهما فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان
كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في
مستراحه فلا ضمان عليهما قال فرفع يده رسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فقال الحمد لله

الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين عليهم السلم ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صباح
الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال اتي رجل رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال ان ثور فلان قتل حماري فقال النبي عليه السلم ائت ابا بكر فسله فاتاه فساله
فقال ليس على البهايم قود فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره بمقالة ابي بكر فقال له النبي صلى
الله عليه وآله ائت عمر فسله فاتاه فساله فقال مثل مقالة ابي بكر فرجع الى النبي صلى الله عليه
وآله فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وآله ائت عليا عليه السلم فسله فاتاه فساله فقال علي
صلوات الله عليه ان كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وان
كان الحمار هو الداخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان قال فرجع الى النبي صلى الله عليه
وآله فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي جعل من اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء
عليهم السلم ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبيد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر
عليه السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل
اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه ورفعوه
الى علي عليه السلم فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه افلتت من داره ونفح الرجل فابطل علي
عليه السلم دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا
رسول الله ان عليا عليه السلم ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
عليا عليه السلم ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي عليه السلم من بعدي والحكم حكمه والقول
قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه الا مومن
فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلم قالوا يا رسول الله رضينا بحكم
علي عليه السلم وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هو توبتكم مما قلتم ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ايما رجل فزع رجلا
عن الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية ما
ينكسر منه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في صاحب الدابة انه يضمن ما وطيت بيدها ورجلها
وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم ان امراة نذرت ان تقاد مزمومة
فزمها بعير فخرم انفها فاتت امير المومنين صلى الله عليه وآله تخاصم صاحب البعير فابطله
وقال انما نذرت لله ليس عليك ذلك ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين

ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا ٥ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القايد والسايق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السايق وما اصاب اليد فعلى القايد والراكب

باب المقتول لا يدرى من قتله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام عليه السلام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا صلوات الله عليه لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسالهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وادى ذلك كله من بيت مال البصرة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال ٥ علي بن ابرهيم

عن ابيه

عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي صلوات الله عليه بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه وقال ابو عبد الله عليه السلام في حديث اخر رفع الى امير المؤمنين عليه السلام فوداه من بيت المال

باب اخر منه

علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان رجلا قتل في قرية او قريب من قرية ولم توجد بينة على اهل تلك القرية انه قتل عندهم فليس عليهم شيء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجد قتيلا بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم

باب اخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب الرجل يقتل وله وليان او اكثر فيعفو احدهم او يقبل الدية وبعض يريد القتل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل قتل وله وليان فعفا احدهم وابى الاخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول ان يقاد منه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد ان اخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق

الاب الذي عفى ليقتله ٥ ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وله
اولاد صغار وكبار ارايت ان عفى الاولاد الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الاولاد
الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية ٥ ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ
في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفى المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك قال
فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر قال واذا عفا المهاجري فان عفوه جايز
قلت فللبدوي من الميراث شي قال اما الميراث فله وحظه من دية اخيه ان اخذت ٥ احمد بن محمد
الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله صلوات
الله عليه قال ليس للنساء عفو ولا قود ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين صلى الله عليه فيمن عفا من ذي سهم
فان عفوه جايز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم
بحصة الذي عفا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زراره
عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا
عفا عنهما بعض الاولياء درى عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى واديا
الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جايز ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قتل رجلين عمدا
ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الاخرون قال فقال يقتل الذي لم يعف وان
احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عليه السلم فرجلان قتلا
رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درى عنهما
القتل وطرح عنهما من الدية قدر حصة من عفا واديا من اموالهما الى الذين لم يعفوا

باب
الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل يعتدي بعد العفو فيقتل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا
وسالته عن قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي
للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه
اذا قدر على ما يعطيه ويودي اليه باحسان قال وسالته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك

فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عز
وجل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من
جراح او غيره قال وسالته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يودي اليه
باحسان ولا يمطله اذا قدر ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد
ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو او ياخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله
عذاب اليم ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول
الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك الشي قال هو
الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي
عليه الحق ان يودي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله
عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجي بعد فيمثل او يقتل فوعده الله
عذابا اليما

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما فلم يكن للمقتول اولياء من
المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته
الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شا اخذ
الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية يجعلها
في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين
قلت فان عفى عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او
ياخذ الدية وليس له ان يعفو

باب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن احدهما عليهما السلم
قال اتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل
حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبرا فلما خرج اخذه اخو
المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر
بقتله فخرج وهو يقول والله قتلتني مرة فمروا على امير المومنين عليه السلم فاخبره خبره فقال

لا تعجل حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال لبس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا

باب القسامة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن القسامة كيف كانت فقال هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء وانما القسامة نجاة للناس ۝ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القسامة هل جرت فيه سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد احدهما ميتا فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تحلف اليهود قالوا يا رسول الله كيف تحلف اليهود على اخينا قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس ۝ عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فذكر مثل حديث ابن سنان قال وفي حديثه هي حق وهو مكتوب عندنا ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون ۝ ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا منكم

على رجل

على رجل ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله كيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله قال زرارة قال ابو عبد الله عليه السلم انما جعلت القسامة احتياطا لدماء الناس كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم ۝ محمد بن احمد عن محمد بن محمد بن اسمعيل ابن بزيع عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلم سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فاجبته بما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقال ارأيت لو ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصنع هكذا كيف كان القول قال فقلت له اما ما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقد اخبرتك به واما ما لم يصنع فلا علم لي به ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القسامة اين كان بدؤها قال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله نقسم على ما لم نر فقال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا اودي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين للمدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية وان لم يقسموا فان على الذين ادعي عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلم وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ناصح عن ابيه ظريف ابن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمر المتطبب قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلم ما افتى به امير المؤمنين صلوات الله عليه في الديات فمما افتى به في الجسد وجعلت فرائض النفس ۝ والبصر ۝ والسمع ۝ والكلام ۝ ونقص الصوت

من الغنن والبح والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامه على نحو ما بلغت الدية
والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطأ خمسة
وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه من
ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبح ونقص اليدين
والرجلين فهي ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك
فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف
معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف
هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر واذا كان
بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب من يحلف
معه ضوعف عليه الايمان فان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف مرتين
وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان ثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس
حلف خمس مرات وان كان كله حلف ست مرات ثم يعطى ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة
وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله

باب ضمان الطبيب والبيطار

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن

باب العاقلة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس فيما بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم
يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده
قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سلمة بن كهيل قال اتي
امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه من عشيرتك
وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال فقال من اي اهل البلدان انت قال انا
رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت قال فسأل عنه امير المؤمنين عليه السلام فلم يجد
له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان ابن فلان وحليته
كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان وحليته
كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان

كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه
له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلث سنين فان لم يكن
له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه
في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين
المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان
لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم
خذهم بها واستأدهم الدية في ثلث سنين فان لم يكن له قرابة من قبل امه ولا قرابة من قبل ابيه ففض
الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلث
سنين كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله فان لم يكن لفلان ابن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من
اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرئ
مسلم ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان
له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم وفي رواية اخرى ثم
للوالي بعد حبسه وادبه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي
مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا
وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا

باب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة
يجامعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه
علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور
قتلوا جميعا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة
شهدوا على محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع وهمت ضرب الحد
وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ٥ ابن محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال
يقتل الرابع ويؤدي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية ٥ علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد المختار

ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن صلوات الله
عليه في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية وقالوا
انما تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلثة ثلثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني
ويجلد الثلثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلث ديات
على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين
شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع منهما احد وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف
دية اليد ولا تقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعاً وقالا وهمنا بل كان اللص فلان الزما
دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الآخر وان قالا انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع
ويؤدي الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى
او تقطع ايديهما معاً رد دية يد فتقسم بينهما وتقطع ايديهما

باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في عين فرس فقئت بربع ثمنها يوم فقئت عينها ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً صلوات الله عليه قضى في عين دابة ربع الثمن ٥ الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام من فقأ
عين دابة فعليه ربع ثمنها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام قضى في عين دابة ربع
الثمن ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن ابي العباس قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين صلى الله عليه رفع اليه رجل قتل خنزيراً فضمنه قيمته ورفع اليه رجل كسر
بربطاً فابطله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن
ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في دية
الكلب السلوقي اربعون درهماً جعل له رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش
ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهلي قفيز من تراب لاهله ٥ علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه فيمن قتل كلب

الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط ٥ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر ثمنها ٥ احمد بن
محمد الكوفي عن علي بن ابرهيم بن الحسن بن محمد بن خلف عن موسى بن ابرهيم المروزي عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي
دية الميت

باب النوادر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمن عن ابي الحسن الثاني
عليه السلام ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمن ويونس بن عبد الرحمن قالا سألنا ابا الحسن
الرضا صلوات الله عليه عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا
اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدوا بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين
استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط
في البير فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله
قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا قالوا له شعرت ان فلان ابن فلان سقط
في البير فمات قال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل
وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي في البير فزحمته
ولم ارد ذلك فسقط في البير فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل
فانجدهم وانقذ اموالهم ونساهم وذراريهم اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية
عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمن بن داود صلى الله عليه وآله اتته امراة عجوز تستعديه
على الريح قالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطحي وان الريح طرحتني فكسرت يدي فاعدني على الريح
فدعا سليمن بن داود عليهما السلام الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المراة فقالت صدقت
يا نبي الله ان رب العزة جل وعز بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت
اشرفت على الغرق فخرجت في سفري وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه المراة وهي
على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمن عليه السلام يا رب بما احكم
على الريح فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمن احكم بارش كسر يد هذه المراة على ارباب السفينة
التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لديّ احد من العالمين ٥ عنه عن محمد بن اسلم عن
هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر صلوات الله عليه ايما ظئر قوم قتلت صبياً لهم
وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز
والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل يعاقب به مملوكه فقال على قدر ذنبه
قال فقلت فقد عاقبت حريزا باعظم من جرمه فقال ويلك هو مملوك لي وان حريزا شهر السيف وليس مني
من شهر السيف ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض
اصحابه رفعه قال كانت في زمن امير المومنين صلوات الله عليه امراة صدق يقال لها ام قيان فاتاها
رجل من اصحاب امير المومنين عليه السلام فسلم عليها قال فراها مهتمة فقال لها مالي اراك مهتمة فقالت مولاة
لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين فدخلت على امير المومنين عليه السلام فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي
والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على
قبرها لقرت قال فاتيت ام قيان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسالت
عنها ما كان حالها فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه واله كان يحبس
في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده
من بعده مقامه بالدم ه علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن سيف بن عميرة عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول في كتابه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا
لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا فما هذا الاسراف الذي نهى الله عنه قال نهى
ان يقتل غير قاتله او يمثل بالقاتل قلت فما معنى قوله انه كان منصورا قال واي نصرة اعظم
من ان يدفع القاتل الى اولياء المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا ه علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل
امير المومنين صلوات الله عليه المسجد فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال
علي عليه السلام ما ابكاك فقال يا امير المومنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هولاء النفر
خرجوا بابي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا
ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المومنين ان ابي خرج ومعه مال كثير
فقال لهم امير المومنين عليه السلام ارجعوا فرجعوا والفتى معهم الى شريح فقال له امير المومنين عليه السلام
يا شريح كيف قضيت بين هولاء فقال يا امير المومنين ادعى هذا الفتى على هولاء النفر انهم
خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن
ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال امير
المومنين عليه السلام هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال يا امير المومنين كيف فقال امير المومنين

عليه السلام

عليه السلام والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل
بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر الى وجوههم فقال ماذا تقولون تقولون اني لا اعلم ما
صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم قال ففرق بينهم واقيم كل
رجل منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع
كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس امير المومنين عليه السلام في مجلس القضاء وجلس الناس اليه
فقال لهم اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف
عن وجهه ثم قال لعبيد الله بن ابي رافع اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسوال فقال له امير
المومنين عليه السلام في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا قال
وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حتى
مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي منزل من مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما
كان مرضه قال كذا وكذا قال وكم يوما مرض قال كذا وكذا قال ففي اي يوم مات ومن غسله ومن كفنه
وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما ساله عن جميع ما يريد كبر امير المومنين عليه السلام وكبر الناس
جميعا فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه
وينطلق به الى السجن ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه وقال كلا زعمتم اني لا
اعلم ما صنعتم فقال يا امير المومنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا
بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم
المال ثم رد الذي امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المومنين وكيف
حكم داود النبي صلى الله عليه فقال ان داود النبي عليه السلام مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بيا مات
الدين فيجيب منهم غلام فدعاهم داود عليه السلام فقال يا غلام ما اسمك فقال يا غلام ما اسمك فقال
مات الدين فقال له داود ومن سماك بهذا الاسم قال امي فانطلق داود الى امه فقال لها ايتها
المراة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا قالت ابوه قال وكيف كان
ذاك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم
ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا مات فقلت لهم فاين ما ترك قالوا لم يخلف شيئا فقلت هل
اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد جارية او غلام فسميه مات الدين
فسميته قال داود وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم فاحياء هم ام اموات
قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه
واثبت عليهم المال والدم وقال للمراة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال

القتل كم كان فاخذ امير المؤمنين عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي
فهو صادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
اسحق بن ابرهيم الكندي قال حدثنا خالد النوفلي عن الاصبغ بن نباتة قال لقد قضى امير المؤمنين عليه السلام بقضية
ما سمعت باعجب منها ولا مثلها قبل وما ذاك قال دخلت المسجد مع امير المؤمنين صلوات الله عليه فاستقبله
شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فلما راى امير المؤمنين قال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي قضية
ما ادري ما هي قال له امير المؤمنين عليه السلام ما هي فقال الشاب ان هؤلاء النفر خرجوا وابي معهم في
سفر فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم
الى شريح فاستحلفهم وقد علمت ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم ارجعوا فرجعوا وعلي يقول
اوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الابل ما يغني قضاؤك يا شريح ثم قال والله
لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به احد قبلي الا داود النبي صلى الله عليه يا قنبر ادع لي شرطة الخميس قال فدعا
شرطة الخميس فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم دعا بهم فنظر الى وجوههم ثم ذكر مثل
حديث الاول الى قوله فقلت جعلت فداك كيف ما اخذتهم بالمال ان
ادعى الغلام ان اباه خلف مائة الف او اقل او اكثر وقال القوم لا بل عشرة الاف او اقل او
اكثر فلهؤلاء قول ولهذا قول قال فاني آخذ خاتمه وخواتيمهم والقيها في مكان واحد ثم اقول
اجيلوا هذه السهام فايكم خرج سهمه فهو صادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال خرج رجل من المدينة يريد
العراق فاتبعه اسودان احدهما غلام لابي عبد الله عليه السلام فلما اتى الاعوص نام الرجل فاخذا
صخرة فشدخا بها راسه فاخذا فاتي بهما محمد بن خالد وجاء اولياء المقتول فسألوه ان يقيدهم
فكره ان يفعل فسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فلم يجبه قال عبد الرحمن فظننت انه كره ان يجيبه
لانه لا يرى انه يقتل اثنان بواحد فشكا اولياء المقتول محمد بن خالد وصنيعه الى اهل المدينة فقال
له اهل المدينة ان اردتم ان نعذركم منه فابعثوا الى جعفر بن محمد فكلموه في ظلامتكم ففعلوا فقال ابو
عبد الله عليه السلام اقدهم فلما ان دعاهم ليقيدهم اسود وجه غلام ابي عبد الله عليه السلام حتى صار كانه
المداد فذكروا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقالوا اصلحك الله انه لما قدم ليقتل اسود وجهه حتى صار
كانه المداد فقال انه كان يكفر بالله جهرة فقتلا جميعا ٥ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امراة بالمدينة تؤتى فبلغ
ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المراة فاخذها الطلق فانطلقت
الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المراة ومن موت

الغلام

الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال
سلوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم برأيكم لقد اخطأتم قال عليك
دية الصبي ٥ علي بن ابرهيم عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعنف على امراته او امراة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا
مأمونين فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل ٥ محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم
فوقع في البئر فقال ان كانوا متهمين ضمنوا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن سويد القلا قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على
دينه غضبا لله تبارك وتعالى فيقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم
يقتله قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال
لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابي
مخلد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود
بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال له داود ولم قتلته قال فقال انه كان
يدخل علي منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذني ان
اقتله فقتلته قال فالتفت داود الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له ارى انه اقر
بقتل رجل مسلم فاقتله قال فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت
فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعا به قال فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في هذا الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه
بالسيف قال فاخبره الذي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك
يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل فقال سعد يا رسول الله بعد راي عيني وعلم
الله فيه انه قد فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي والله يا سعد بعد راي عينك وعلم الله عز
وجل ان الله عز وجل جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا
وجعل ما دون الشهود الاربعة مستورا على المسلمين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
رجل من اصحابنا عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا جارا من همدان يقال
له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر عليا امير المؤمنين وفضله فيقع فيه افتاذن لي فيه فقال
يا ابا الصباح اوكنت فاعلا فقلت اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه

بسيفي فخبطته حتى اقتله قال فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك
يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة
الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يوما فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا برجل يحركني
برجله فقال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله بات البارحة
في داره التي في الجبانة فايقظوه للصلاة فاذا هو مثل الزق المنتفخ ميتا فذهبوا يحملونه فاذا
لحمه يسقط من عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن
محبوب مثله ۞ علي بن ابراهيم رفعه عن بعض اصحاب ابي عبد الله اظنه ابا عاصم السجستاني قال
زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلما كنا بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت
الى ابي عبد الله عليه السلام فلما انصرف رأيته مغتما فلما اصبح قال لي استأذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فدخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فلما انصرف رأيته مغتما وقلت عبد الله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وانه ذهب
الى عبد الله بن الحسن ان استأذن له عليك فقال ائذن له فدخل عليه السلام فقال يا ابن رسول الله انني
رجل اتولاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عليا عليه السلام فسألت عن
ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت فعلام نعادي
الناس اذا كنت مأخوذا بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب فقال له ابو عبد الله عليه السلام
فكيف قتلتهم قال منهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته
وقد خفي ذلك علي كله قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا خداش عليك بكل رجل منهم قتلته
كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء ۞
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كنت اخرج في الحداثة الى المخاض مع شباب
الحي واني بليت ان ضربت رجلا ضربة بعصا فقتلته فقال اكنت تعرف هذا الامر اذ ذاك قال
قلت لا فقال لي ما كنت عليه من جهلك بهذا الامر اشد عليك مما دخلت فيه ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن مروك بن عبيد مثله ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اقتص منه فهو قتيل القرآن ۞ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار
والعجماء جبار والمعدن جبار ۞ وبهذا الاسناد قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس
بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية

هذا آخر كتاب الديات والحمد لله وحده

يتلوه كتاب الشهادات

كتاب الشهادات

من الكتاب الكافي

تأليف

ابي جعفر محمد بن يعقوب

الكليني تغمده

الله برحمته

بسم الله الرحمن الرحيم وعليك اتكالي يا حليم

باب اول صك كتب في الارض

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام على ابي العباس وهو بالحيرة خرج يوما يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة ومعه ابن شبرمة القاضي فقال الى اين يا ابا عبد الله فقال اردتك فقال قد قصر الله خطوك قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة ما تقول يا ابا عبد الله في شيء سألني عنه الامير فلم يكن عندي فيه شيء فقال وما هو قال سألني عن اول كتاب كتب في الارض قال نعم ان الله عز وجل عرض على آدم ذريته عرض العين في صور الذر نبيا فنبيا وملكا فملكا ومؤمنا فمؤمنا وكافرا فكافرا فلما انتهى الى داود عليه السلام قال من هذا الذي نبأته وكرمته وقصرت عمره قال فاوحى الله عز وجل اليه هذا ابنك داود عمره اربعون سنة واني قد كتبت الآجال وقسمت الارزاق وانا امحو ما اشاء واثبت وعندي ام الكتاب فان جعلت له شيئا من عمرك الحقته له قال يا رب قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة قال فقال الله عز وجل لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى قال فكتبوا عليه كتابا وختموه باجنحتهم من طينة عليين قال فلما حضرت آدم الوفاة اتاه ملك الموت فقال آدم يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت لاقبض روحك قال قد بقي من عمري ستون سنة فقال انك جعلتها لابنك داود قال ونزل عليه جبرئيل واخرج له الكتاب فقال ابو عبد الله عليه السلام فمن اجل ذلك اذا اخرج الصك على المديون ذل المديون فقبض روحه. ابو علي الاشعري عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما عرض على آدم ولده نظر الى داود فاعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال ونزل عليه جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكا بالخمسين سنة فلما حضرته الوفاة انزل عليه ملك الموت فقال آدم قد بقي من عمري خمسون سنة قال فاين الخمسون التي جعلتها لابنك داود قال فاما ان يكون نسيها او انكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل عليهما السلام فشهدا عليه وقبضه ملك الموت فقال ابو عبد الله صلوات الله عليه كان اول صك كتب في الدنيا

باب الرجل يدعى الى الشهادة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى الشهادة ليشهد ان يقول لا اشهد لكم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي

عدة من اصحابنا

ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه مثله وقال قبل الكتاب. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن صلوات الله عليه في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الشاهد لتشهد على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأب الشهداء ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب

باب كتمان الشهادة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله تبارك وتعالى يقول واقيموا الشهادة لله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال كتب ابي في رسالته الي وسألت عن الشهادة لهم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا. الحسن بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن اسماعيل بن مهران مثله

باب الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال اذا سمع الرجل الشهادة

ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا
ان يشهد ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ان شاء شهد وان شاء سكت ه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجل فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد
وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شي عليه لانهما لم يشهداه

باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال
لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحلبي
بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على
ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على
معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي
في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد ه احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن
عن علي بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك ه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما

باب من شهد بالزور

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن رجل
صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه
الا كتب الله له مكانه صكا الى النار ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار ه علي بن محمد بن بندار
عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوا مقعده من
النار وكذلك من كتم الشهادة

باب من شهد ثم رجع عن شهادته

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام في
الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به و
غرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور
ما توبته قال يودي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث
ان كان شهد هذا او اخر معه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
في شاهد الزور قال ان كان الشي قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من
مال الرجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع
اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ه ابن محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته
فقال يقتل الرابع ويودي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور ان كان قائما والا ضمن بقدر ما اتلف
من مال الرجل ه ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا
على امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج
ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في رجل شهد عليه رجلان
بانه سرق فقطع يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل اخر فقالا هذا السارق وليس
الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما
على الاخر ه

باب شهادة الواحد ويمين المدعي

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان علي صلوات الله عليه يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قضى بشاهد ويمين ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد
قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في

حتى يتيسر له وان كان عليه للشهود من مواليك قد عرفوه انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال
لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه

باب شهادة الصبيان

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سالت اسمعيل بن جعفر متى تجوز
شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله دخل بعايشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امراة
فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يوخذ باول
كلامه ولا يوخذ بالثاني منه ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يوخذ باول كلامه ولا يوخذ
بالثاني ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام
ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها ه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي
هل تجوز شهادته في القتل قال يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثاني

باب شهادة المماليك

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين
صلى الله عليه لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحلبي
بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في
شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن
الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان
كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك تجوز شهادته
قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان

باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا صلوات الله عليه كان يقول

لا يبطل دم امري مسلم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال يجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام
يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسالته عن
شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس
والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب
يحلف بالله ان حقه لحق ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامراتان واذا كان
رجلان واربع نسوة لم يجز في الرجم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته
عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة
النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن
في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة ه علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلام قال قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء
فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان
معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا تجوز شهادة
رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم ه علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لا تجوز شهادة النساء في
الهلال ولا في الطلاق وقال سالته عن النساء تجوز شهادتهن قال فقال نعم في العذرة والنفساء
يونس عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا
يراه الرجال ه عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء
في روية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة وتجوز في ذلك ثلثة رجال
وامراتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز
شهادة القابلة وحدها في المنفوس ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن
مثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في
الطلاق قال وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلثة رجال وامراتان واذا كان
اربع نسوة ورجلان فلا يجوز الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا ه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سالته

الدين ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تبارك وتعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمين ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه الحسن عليه السلام فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد فلا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبرا فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام وقال خذها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك وما باس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ه بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال اذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل

باب

علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن يحيى عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل يجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت له ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس قال احلف انما هو على علمك ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يكون للرجل من اخواني عندي شهادة وليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال فاذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان او نشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي فيوجد في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئا قال فكلما غاب من يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه

باب في الشهادة لاهل الدين

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف انه ليس عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادات الزور اذا خشي ذهابه فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته قلت له رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه

عن المراة يحضرها الموت وليس عندها الا امراة اتجوز شهادتها ام لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الحارثي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا يجوز اذا كان رجلان واربع نسوة ولا تجوز شهادتهن في الرجم ه ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض ثم مات فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الغلام صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه

باب شهادة المراة لزوجها والزوج للمراة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لامراته والمراة لزوجها اذا كان معها غيرها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامراته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامراته

باب شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة الاخ لاخيه

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه قال فقال تجوز ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ابرهيم حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه فقال تجوز ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب يشهد لابنه او الاخ لاخيه قال لا باس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه

باب شهادة الشريك والاجير والوصي

ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد بن عيسى وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلثة شركاء شهد

اثنان عن واحد قال لا تجوز شهادتهما ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم ه محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين ه محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير

باب ما يرد من الشهود

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين ه عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود فقال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال فقال كل هذا يدخل في الظنين ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت الفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا اتجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز قال اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله عز وجل للحكم بن عتيبة وانه لذكر لك ولقومك ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت

ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس ه محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل ه وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء ه وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلى خلف من يبتغي على الاذان والصلاة الاجر ولا تقبل شهادته ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفه قال ابو جعفر صلوات الله عليه لانه لا يؤمن على ذلك لانه ان اعطي رضي وان منع سخط ه محمد بن يحيى عن العمركي ابن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السائل الذي يسأل في كفه هل تقبل شهادته فقال كان ابي عليه السلام لا تقبل شهادته اذا سأل في كفه

باب شهادة القاذف والمحدود

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وحماد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خيرا اتجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته ه وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد

الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك

باب شهادة اهل الملل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اليهودي والنصراني اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم ه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون بشهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن [illegible]يس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة اهل الملل هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته ه ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال فانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما

باب

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على

شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كان اعدلهما واحدا لم تجز
شهادته عدالة فيهما ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة
اعدلهما

باب شهادة الاعمى والاصم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الاعمى تجوز شهادته قال
نعم اذا اثبت ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن درست عن
جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الاصم في القتل قال يوخذ باول قوله ولا يوخذ
بالثاني

باب الرجل يشهد على المراة ولا ينظر وجهها

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة وليس بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما
ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها
دون ان تسفر وينظر اليها

باب النوادر

علي بن ابرهيم عن محمد بن علي عن معوية بن وهب قال كان البلاط حيث يصلى على الجنايز سوقا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يسمى البطحاء يباع فيه الحليب والسمن والاقط وان اعرابيا
اتى بفرس له فاوثقه فاشتراه منه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم دخل ليأتيه بالثمن
فقام ناس من المنافقين فقالوا بكم بعت فرسك قال بكذا وكذا قالوا بئس ما بعت فرسك
خير من ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج اليه بالثمن وافيا طيبا فقال الاعرابي
ما بعتك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سبحان الله بلى والله لقد بعتني فارتفعت الاصوات
فقال الناس رسول الله صلى الله عليه وآله يقاول الاعرابي فاجتمع ناس كثير فقال ابو
عبد الله عليه السلام ومع النبي صلى الله عليه وآله اصحابه اذ اقبل خزيمة ابن ثابت الانصاري ففرج
الناس بيده حتى انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه
فقال الاعرابي اتشهد ولم تحضرنا وقال له النبي صلى الله عليه وآله اشهدتنا قال لا يا رسول
الله ولكني علمت انك قد اشتريت افاصدقك بما جئت به من عند الله ولا اصدقك على هذا

الاعرابي الخبيث قال فعجب له رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا خزيمة شهادتك شهادة
رجلين ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي جعفر بن يحيى عن عبد
الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ان عمر بن
الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي
والاخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الاخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر
الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم امير المؤمنين عليه السلام فقال لامير المؤمنين عليه السلام
ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة واقضاها
بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما قال ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال
هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر عن الحكم بن ابي عقيلة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان لي خصما يتكثر علي بالشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا
ادري ايصلح لي ذلك ام لا قال فقال لي اما بلغك عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول لا توسروا
انفسكم واموالكم بشهادات الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا ياثم من ربه ان يدفع
ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام وسفك دم حرام كان ذلك خيرا له وكذلك
مال المرء المسلم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن انه كتب الى ابي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعته من
رجل اخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد
بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه رجل كان
له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يوت بحدود ارضه
وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني بعت من فلان جميع القرية التي حد منها
كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما
له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على
البائع على ما يملك وكتب هل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع
الارض التي له فيها اذا تعرف حدود هذا القطاع بقوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا
فوقع عليه السلام نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف وكتب رجل قال لرجل اشهد ان جميع الدار التي
له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان ابن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري
ما في الدار من المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في

اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران فقال اذا كانوا اربعة من
المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم
ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمن عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له كيف صار الزوج
اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله وكيف لا يجوز ذلك لغيره وصار اذا قذفها
غير الزوج جلد الحد ولو كان ولدا او اخا فقال قد سئل جعفر عليه السلام عن هذا فقال الا ترى انه اذا
قذف الزوج امرأته قيل له وكيف علمت انها فاعلة فان قال رايت ذلك منها بعيني كانت شهادته
اربع شهادات بالله وذلك انه قد يجوز للرجل ان يدخل المدخل في الخلوة التي لا يصلح لغيره ان
يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته اربع شهادات بالله اذا
قال رايت ذلك بعيني واذا قال اني لم اعاين صار قاذفا في حد غيره وضرب الحد الا ان يقيم عليها
البينة وان زعم غير الزوج اذا قذف وادعى انه رآه بعينه قيل له وكيف رايت ذلك وما ادخلك
ذلك المدخل الذي رايت فيه هذا وحدك انت متهم في دعواك فان كنت صادقا فانت في حد
التهمة فلا بد من ادبك بالحد الذي اوجبه الله عليك قال وانما صارت شهادة الزوج اربع
شهادات لمكان الاربعة شهداء مكان كل شاهد يمين ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن اسلم عن بعض القميين عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف
صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا
فقال ان القتل فعل واحد والزنا فعلان ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المراة
شاهدان ورواه بعض اصحابنا عنه قال فقال لي ما عندكم يا ابا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه الا
حديث عمر ان الله اخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال فقال لي ليس كذلك يا ابا حنيفة
ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان يشهد كل اثنين على واحد لان الرجل والمراة جميعا عليهما الحد
والقتل انما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول ٥ الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور
عمن حدثه عن ابن ابي يعفور قال لزمته شهادة فشهد بها عند ابي يوسف القاضي فقال ابو يوسف
ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت جاري ما علمتك الا صدوقا طويل الليل ولكن تلك
الخصلة قال وما هي قال ميلك الى الترفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف تنسبني
الى قوم اخاف ان لا اكون منهم قال فاجاز شهادته ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام

كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل
شهادة الالف لانه دين مكتوم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بامراة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي
عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله عز وجل وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال
لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلام فاوحى
الله عز وجل اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراءي قال فمات الرجل فاتي داود عليه السلام وقيل له مات الرجل
فقال داود عليه السلام ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره فلما غسل قام خمسون
رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا قال فلما صلوا عليه قام خمسون اخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا
خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام ما منعك
ان تشهد فلانا فقال داود عليه السلام يا رب الذي اطلعتني عليه من امره قال فاوحى الله عز وجل اليه ان
كان ذلك كذلك ولكنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه
وغفرت له علمي فيه

هذا اخر كتاب الشهادات

من كتاب الكافي

يتلوه كتاب الاحكام

والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله
وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم
وحسبنا الله
ونعم الوكيل

وعفر الله لمن نظر فيه
ودعا لصاحبه
ولكاتبه بالمغفرة

كتاب الاحكام من الكافي

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ان الحكومة انما هي للامام عليه السلم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي او شقي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما ولى امير المؤمنين صلوات الله عليه شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه

باب اصناف القضاة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال صلوات الله عليه الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرايض بحكم الجاهلية

باب من حكم بغير ما انزل الله عز وجل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة عن صباح الازرق عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم وحكم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل ممن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن كثير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الاية ومن لم

يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت وكيف يجبر عليه فقال يكون له سوط وسجن فان رضي بحكمه والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخصيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله اذ دخل جعفر بن محمد صلوات الله عليه فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسايله ونحدثه قال فقم فقمنا اليه فسايلني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال له انت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين قال نعم فقال تاخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلم وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان عليا عليه السلم اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلم وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاسود وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا

باب ان المفتي ضامن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلم قاعدا في حلقة ربيعة الراي فجاء اعرابي فسال ربيعة الراي عن مسالة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلم هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلم من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملئكة الرحمة وملئكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه

باب اخذ الاجر والرشا على الحكم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن

مسكان عن يزيد بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البخس فقال هو الرشا في الحكم

باب من حاف في الحكم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله الى نفسه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان في بني اسرائيل قاض كان يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامراته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت وجهه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رايت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما لئن كنت فزعت ما كان الذي رايت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء له على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورايت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما رايت لموضع هواي كان مع موافقة الحق

باب كراهة الجلوس في قضاء الجور

علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلم وابو عبد الله عليه السلم وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس

باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجور

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جاير فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هولاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الاية ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عباس بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل في كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم

ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكموا الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله

باب ادب الحكم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلم يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا يياس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر والتاذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن

في مجلس القضاء حتى تطعم * علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلى بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان * وبهذا الاسناد قال
قال امير المومنين عليه السلام من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس * وبهذا
الاسناد ان رجلا نزل بامير المومنين صلوات الله عليه فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة
لم يذكرها لامير المومنين عليه السلام فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه
وآله نهى ان نضاف الخصم الا ومعه خصمه * عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال
قال امير المومنين صلوات الله عليه لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين
وانت غضبان قال و قال ابو عبد الله عليه السلام لسان القاضي وراء قلبه فان كان له قال وان كان
عليه امسك * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عمن سمعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين الا تقوم من مجلسه وتجلسهم مكانه

باب ان القضاء بالبينات والايمان

علي بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن سعد بن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما اقضي بينكم بالبينا
ت والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له قطعة
من النار * علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه كيف اقضي في امور لم اخبر ببيانها قال فقال ردهم
الي واضفهم الى اسمي يحلفون به * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي صلوات الله
عليه ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم ترعيني ولم تسمع اذني
فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به و قال ان داود عليه السلام قال يا رب
ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه
رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله عز وجل الى داود ان هذا
المستعدي قتل اباهذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى
المستعدى عليه فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا
ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله عز وجل اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى
اسمي يحلفون به * وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء سال ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال
فاوحى الله عز وجل اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي فحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة

باب ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه * ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل
دم امرئ مسلم

باب من ادعى على ميت

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بما له
قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد
مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه
لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة
قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى
عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت الحق

باب من لم يكن له بينة فيرد عليه اليمين

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعي عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او
يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له * علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس رواه
قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونوا رجلين فرجل
وامراتان فان لم يكن امراتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه

فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهو واجب عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شي له *
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يدعي عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف
وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ
ماله * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرد اليمين
على المدعي

باب ان من كانت له بينة فلا يمين عليه اذا اقامها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم او غيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل البينة على
حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد على الذي ادعى عليه اليمين فابى ان يحلف فلا حق له
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب ان من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بينة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله
ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان
اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه
قبله مما قد استحلفه عليه * علي بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم
يستحلفه فهو على حقه * علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض
اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر اله عليه شي قال ليس له
ان يطلب منه وكذلك ان احتسب عند الله فليس له ان يطلب منه

باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي

القوم

كيف

القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري
كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان عليا صلوات الله عليه اتاه قوم يختصمون
في بغلة فقامت البينة لهولاء انهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم
بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار فقال ان ابا هذا
الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا
كان امرها يكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها * محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير
المومنين صلوات الله عليه في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده
فاحلفهما علي عليه السلام فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم
يكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها
للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا
البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه
اذا اتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين فكان
يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليه
اليمين اذا حلف * عنه عن معلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء اخران فشهدا على غير الذي شهدا و
اختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع عليه اليمين وهو اولى بالقضاء * محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا
بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المومنين عليه السلام بينهما * محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام
اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده
وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين

باب اخر منه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء اخران فشهدا ان له عنده
مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله

انهم يحلفون بالحق علي عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امراة فجاء رجل بشهود ان هذه المراة امراة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امراة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامراة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المراة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلام قلت وما قضى في هذا علي عليه السلام قلت وما قضى في هذا علي عليه السلام قلت وما قضى في هذا قال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على من ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه يكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسال الذي ادعى انها مملوكة له على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المراة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المراة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المراة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت

باب النوادر

علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي
١ جعفر صلوات الله عليه قال ان داود عليه السلام سال ربه ان يريه قضية من قضايا الآخرة فاوحى الله عز وجل اليه يا داود ان الذي سالتني لم اطلع عليه احدا من خلقي ولا ينبغي لاحد ان يقضي به احد غيري قال فلم يمنعه ذلك ان عاد فسال الله ان يريه قضية من قضايا الآخرة قال فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال له يا داود لقد سالت ربك شيئا لم يساله قبلك نبي يا داود ان الذي سالت لم يطلع عليه احد من خلقه ولا ينبغي لاحد ان يقضي به غيره قد اجاب الله دعوتك واعطاك ما سالت يا داود ان اول خصمين يردان عليك غدا القضية فيهما من قضايا الآخرة قال فلما اصبح داود عليه السلام جلس في مجلس القضاء اتاه شيخ متعلق بشاب ومع الشاب عنقود من عنب فقال له الشيخ يا نبي الله ان هذا الشاب دخل بستاني وخرب كرمي واكل منه بغير اذني وهذا العنقود اخذه بغير اذني فقال داود للشاب ما تقول فاقر الشاب انه قد فعل ذلك فاوحى الله اليه يا داود اني ان كشفت لك عن قضايا الآخرة فقضيت بها بين الشيخ والغلام لم يحتملها قلبك

ولم يرض بها قومك يا داود ان هذا الشيخ اقتحم على ابي هذا الغلام في بستانه فقتله وغصب بستانه واخذ منه اربعين الف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع الى الشاب سيفا ومره ان يضرب عنق الشيخ وادفع اليه البستان ومره ان يحفر في موضع كذا وكذا وياخذ ماله قال ففزع من ذلك داود عليه السلام وجمع اليه علماء اصحابه واخبرهم الخبر وامضى القضية على ما اوحى الله عز وجل اليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال له جزء من خمسة وخمسين جزءا من العشرة دراهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي المعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بامراة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين الى بياض على ثوب المراة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين عليه السلام فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المراة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر قال حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الانباري قال حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم عن ابن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن حمزة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال عمر بن الخطاب يا غلام

كذا

لم تدعو على امك فقال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام غلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام مدع يريد ان يفضحني في عشيرتي واني جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون القسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا هذا الغلام وانطلقوا به الى السجن حتى نسال عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا الغلام ينطلق به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله اني غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذي تكلم به عند عمر ثم قال وهذا عمر قد امر بي الى الحبس فقال علي صلوات الله عليه ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه الي فقالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب ان نرده اليك وسمعناك وانت تقول لا تعصوا لعلي امرا فبيناهم كذلك اذ اقبل علي عليه السلام فقال علي بام الغلام فاتوه بها فقال علي عليه السلام يا غلام ما تقول فاعاد الكلام فقال علي عليه السلام لعمر اتاذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمراة يا هذه الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي عليه السلام لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي عليه السلام اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام قال خذها فصبها في حجر امراتك ولا تاتني الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المراة ثم تلببها فقال

اسفا في الاصل
واطرده في الاصل

لها قومي فنادت المراة النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلى اسفا على ولدي قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا علي لهلك عمر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما ان كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي عليه السلام وورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجا ومعه غلام فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى ناتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الآخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا قال فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بحق قال فلما اصبح امير المؤمنين صلوات الله عليه قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلف هذا ان هذا عبده وحلف هذا ان هذا عبده فقال لهما قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال للآخر ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام راسه مبادرا فقال علي عليه السلام للغلام الست تزعم انك لست بعبد ومكث الآخر في الثقب فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له امير المؤمنين صلوات الله عليه ودفعه اليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله

قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل
وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المراة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة
حتى امسكوها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المراة اليتيمة بالفاحشة
واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها
ثم قال للرجل ائت علي بن ابي طالب صلوات الله عليه واذهب بنا اليه فاتوا عليا عليه السلام وقصوا
عليه القصة فقال لامراة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن
عليها بما اقول فاحضرهن واخرج علي بن ابي طالب صلوات الله عليه السيف من غمده فطرح
بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امراة الرجل فادارها بكل وجه
فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا على
ركبتيه ثم قال تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت
ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقيني لاملان السيف منك فالتفتت الى عمر
فقالت يا امير المؤمنين الامان علي فقال لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله انها رات جمالا
وهيبة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي
عليه السلام الله اكبر انا اول من فرق بين الشاهدين الا دانيال النبي صلى الله عليه وآله فالزم علي عليه السلام
المراة حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر المراة ان
تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلام فقال عمر يا ابا الحسن
فحدثنا بحديث دانيال فقال عليه السلام ان دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب وان امراة من بني
اسرائيل عجوز كبيرة ضمته فربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق
وكان رجلا صالحا وكانت له امراة بهية جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه واحتاج الملك الى رجل
يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا رجلا ارسله في بعض اموري فقالا فلان فوجهه
الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامراتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان
ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن
عليك عند الملك بالزنا ثم لنرجمنك فقالت افعلا ما احببتما فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده
انها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول
ولكن ارجموها بعد ثلاثة ايام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها
قد بغت فان القاضيين قد شهدا عليها بذلك فاكثر الناس في ذلك وقال الملك للوزير ما
عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في ذلك من شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر ايامها

فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى
اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا
وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا
فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما وقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك والوزير قائم
ينظر ويسمع فقال اشهد انها بغت فقال متى قال يوم كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر
فردوه الى مكانه وجاؤوا بالآخر فقال له بما تشهد فقال اشهد انها بغت فقال متى قال يوم كذا وكذا
قال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين قال بموضع كذا وكذا فخالف احدهما صاحبه فقال
دانيال الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما
فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف
الغلامان فنادى الملك في الناس وامر بقتلهما ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه
فقال قضى امير المؤمنين علي صلوات الله عليه بين رجلين اصطحبا في سفر فلما اراد الغداء اخرج
احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى
طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما المعتر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل
من طعامهما فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني
وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد
فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا
اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة الارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة
درهما وقال اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة قالا نعم قال اليس
اكل ضيفكما معكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلاثة ارغفة غير ثلث قالا
نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة
ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث
رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلاثة غير ثلث فاعطاهما
لكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف
درهما ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان
اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المواكلة من الطعام

ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه الحسين بن محمد عن احمد بن علي الكاتب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي
شيبة عن حريز عن عطاء بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان امراة وديعة وقالا لها
لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني
وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي
فقالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت
فقالت المراة اجعل عليا عليه السلام بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة
عندي وقد امرتماها الا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك فلم يضمنها
وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المراة ابو علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
لو رايت غيلان بن جامع واستاذن علي فاذنت له وقد كان بلغني انه يدخل الى بني هاشم فلما
جلس قال اصلحك الله انا غيلان بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال قلت يا غيلان ما اظن ابن
هبيرة وضع على قضائه الا فقيها فقال اجل قلت يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه قال نعم قلت
وتفرق بين المرء وزوجه قال نعم قلت وتقتل قال نعم قلت وتضرب الحدود قال نعم قلت
وتحكم في اموال اليتامى قال نعم قلت وبقضاء من تقضي قال بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود
وبقضاء ابن عباس واقضي من قضاء علي عليه السلام بالشيء قال قلت يا غيلان الستم تزعمون يا اهل
العراق وتروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اقضاكم علي فقال نعم قال فقلت وكيف تقضي
يا غيلان قال اكتب هذا ما قضى به فلان ابن فلان يوم كذا وكذا من شهر كذا من سنة كذا ثم
اطرحه في الدواوين قال قلت يا غيلان هذا الحتم من القضاء فكيف تقول اذا جمع الله الاولين
والآخرين في صعيد ثم وجدك قد خالفت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام
قال فاقسم بالله لجعل ينتحب قلت ايها الرجل اقصد لشانك ثم قدمت الكوفة فمكثت ما شاء
(فمكث في الاصل)
الله ثم اني سمعت رجلا من الحي يحدث وكان في سمر ابن هبيرة قال والله اني لعنده ليلة اتاه
الحاجب فقال هذا غيلان بن جامع فقال ادخله قال فدخل فسايله ثم قال له ما حال الناس
اخبرني لو اضطرب حبل من كان لها قال ما رايت ثم احدا الا جعفر بن محمد قال فاخبرني ما
صنعت بالمال الذي كان معك فانه بلغني انه طلبه منك فابيت قال قسمته قال افلا
اعطيته ما طلب منك قال كرهت ان اخالفك قال فسالتك بالله امرك ان تجعله لهم قال نعم
قال ففعلت قال لا قال فهلا خالفتني واعطيته المال كما خالفتني فجعلته اخرجهم اما والله لو
فعلت ما زلت منها سيدا محتاجا حاجتك قال تحليفي قال تكلم حاجتك قال تعفيني من القضاء قال

فحسر عن ذراعيه ثم قال انا ابو خالد لعنته والله علينا ملففا نعم بدا عفيناك واستامنا عليه الحجاج عاصم
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله
بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى
الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم
كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام واخبرته
اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف
عليها فعلت فكتب عليه السلام لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته
لامرتك ان تاخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم
آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام ع علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي
ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم من غير مسالة قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس
ان ياخذوا بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان
ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه ع محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن
عمرو عن علي بن الحسن عن حريز عن ابي عبيدة قال قال لابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهما
رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره
معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال له كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم نفقات فقال
ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ع
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك
الرجل ولم يدع وفاء فاستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان
يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به ع محمد بن
جعفر الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا
بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى
زوج المراة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها
من عارية بعض المتاع او الخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا ع محمد بن
يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه اتي بعبد لذمي

قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميل عن اسمعيل بن ابي ادريس عن الحسين بن ضمرة بن ابي ضميرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود عليه السلام في بقرة فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الآخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة فكان احقهم باعطائها الذي هي في يده فاخذها منه وضرب عنقه واعطاها هذا قال فدخل داود المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت به فاوحى الله اليه ربه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الآخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني ان احكم حتى الحساب ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا يحفر له عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنان للثانية والثلثة للثالثة على هذا الحساب الى عشرة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين ٥ تم

هذا اخر كتاب الاحكام

ويتلوه كتاب الايمان والنذور والكفارات

والحمد لله وحده وصلى الله على محمد

واله وسلم

يا رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان والنذور والكفارات من الكتاب الكافي

باب كراهة اليمين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى نبي الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابرهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال حدثني ابو جعفر صلوات الله عليه ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي قم يا بني فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى يا بني ولكني اجللت الله ان احلف به يمين صبر

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه

باب اليمين الكاذبة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع ٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن عثمن بن رزين عن محمد بن فرات خال ابي عمار الصيرفي عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من اهلها بلاقع ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان عن فليح بن ابي بكر الشيباني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين الصبر الكاذبة

تورث العقب الفقر ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله ملكا رجلاه في الارض السفلى مسيرة خمسمائة عام وراسه في السماء العليا مسيرة الف سنة يقول سبحانك سبحانك حيث كنت فما اعظمك قال فيوحي الله عز وجل اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس ينتظر بها اربعين ليلة ٥ عنه عن محمد بن علي بن حماد عن حريز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها وتنغل الرحم يعني انقطاع النسل ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليمين الفاجرة تنغل في الرحم قال قلت ما معنى تنغل في الرحم قال تعقر ٥ علي عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن شيخ من اصحابنا يكنى ابا الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خلق ديكا ابيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما يقول

باب اخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له ٥ عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال من علم الله ما لم يعلم اهتز العرش اعظاما له

باب انه لا يحلف الا بالله ومن لم يرض فليس من الله

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف

له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي
ايوب الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلام قال من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من
الله عز وجل ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله

باب كراهة اليمين بالبراة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يقول انا
بري من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من
تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراة
منا فانه من حلف بالبراة منا صادقا او كاذبا فقد بري منا

باب وجوه الايمان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله صلوات الله عليه قال
الايمان ثلث يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي
ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله وكفارته ان يفعله واليمين التي تجب فيها
الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه الكفارة واليمين
الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امري مسلم على حبس ماله ۞ علي بن ابرهيم
قال الايمان ثلث يمين تجب فيها النار ويمين تجب فيها الكفارة ويمين لا تجب فيها النار
ولا الكفارة فاما اليمين التي تجب فيها النار فرجل يحلف على مال رجل يجحده ويذهب
بماله ويحلف على رجل من المسلمين كاذبا فيورطه او يعين عليه عند سلطان وغيره فيناله
من ذلك تلف نفسه او ذهاب ماله فهذا يجب فيه النار واما اليمين التي تجب فيها الكفارة
فالرجل يحلف على امر هو طاعة لله ان يفعله ثم لا يفعله او يحلف على معصية لله ان لا يفعلها
ثم يفعلها فيندم على ذلك فيجب فيه الكفارة واما اليمين التي لا تجب فيها الكفارة فرجل يحلف
على قطيعة رحم او يجبره السلطان او يكرهه والده او زوجته او يحلف على معصية لله ان
يفعلها ثم يحنث فلا يجب فيه الكفارة

باب ما لا يلزم من الايمان والنذور

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قال لا يمين للولد مع والده ولا للمراة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده ۞ الحسين بن محمد عن معلى

بن محمد عن الوشا عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم
حلال ولا قطيعة رحم ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم ۞ احمد بن محمد
عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة قال وسالته عن رجل يخاف على
ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لا جناح عليه وسالته هل يحلف الرجل على مال اخيه
كما يحلف على ماله قال نعم ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن البرا قال سئل ابو عبدالله عليه السلام
وانا اسمع عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله والهدي قال وحلف بكل يمين غليظة الا يكلم
ابي ابدا ولا يشهد له خيرا ولا ياكل معي على الخوان ابدا ولا ياويني واياه سقف بيت ابدا قال ثم
سكت فقال له ابو عبدالله عليه السلام ابيك يعني قال لا جعلت فداك قال كل قطيعة رحم فليس بشي ۞ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في
معصية ولا يمين في قطيعة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او عتقا او
نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثم فيه فهو يقيم عليه او امر
لا يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم ان امراة من ال المختار حلفت على اختها او ذات
قرابة لها وقالت ادني يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت وجعلت عليها المشي الى بيت الله وعتق ما تملك
وان لا يظلها واياها سقف بيت ولا تاكل معها على خوان ابدا فقالت الاخرى مثل ذلك فحمل
عمر بن حنظلة الى ابي جعفر عليه السلام مقالتهما فقال انا قاض في ذا قل لها فلتاكل وليظلها واياها سقف
بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتتق الله ربها ولا تعود الى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان ۞
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سالت
ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر ولم يسم شيئا قال ليس بشي ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذرا ولم يسمه قال ان
سمى فهو الذي سمى وان لم يسم فليس عليه شي ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل قال لله علي المشي الى الكعبة ان اشتريت لاهلي شيئا بنسيئة
قال ايشق ذلك عليهم قال نعم يشق عليهم الا اخذهم شيئا بنسيئة قال فليأخذهم بنسيئة وليس عليه شي ۞

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل حلف يمين
ان لا يكلم ذا قرابة قال ليس بشي فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل
فليس بشي في طلاق او عتق قال وسالته عن امراة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها
لفلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا
للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشي ولا هدي ولا
يذكر فيه الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك
من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة قال ليس بشي او قال يقول انا اهدي
هذا الطعام قال ليس بشي ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعدما نحرت هو يهدي بها لبيت الله
قال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحما ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق
او عتق فليس بشي ۞ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه شي في
يمينه ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله
لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام ان الله علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله صلى الله
عليه وآله عليا قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شي او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه
في سعة ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القسم عن عبدالله بن
سنان قال قال ابو عبدالله صلوات الله عليه لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر
ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون
من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشي ۞ علي بن ابرهيم عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان
عن عبدالله بن القسم عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال لا يمين في غضب
ولا في قطيعة رحم ولا في اجبار ولا اكراه قال اصلحك الله فما الفرق بين الاكراه والاجبار
قال الاجبار من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشي ۞
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن
موسى عليه السلام اني كنت اشتريت امة سرا من امراتي وانه بلغها ذلك فخرجت من
منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل
وان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك
خير ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي

في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة
فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي
فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شي واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به الله عز وجل
وثوابه

باب في اللغو

علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول
في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله
ولا يعقد على شي

باب من حلف على يمين فراى خيرا منها

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن عبدالرحمن بن ابي عبد
الله قال اذا حلف الرجل على شي والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا
كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عثمن
رواه عن ابي عبدالله عليه السلام قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة
يمينه وله حسنة ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن سعيد
الاعرج قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم
يتركها خشي ان ياثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايت خيرا
من يمينك فدعها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله
عليه السلام قال من حلف على يمين فراى ما هو خير منها فليات الذي هو خير وله حسنة ۞ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحلف
على اليمين فيرى ان تركها افضل ولم يتركها خشي ان ياثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا رايت خيرا من يمينك فدعها

باب النية في اليمين

علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول وسئل عما
يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال يجوز في موضع ولا يجوز في اخر فاما
ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واذا كان ظالما فاليمين على
نية المظلوم ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سالته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف

عليه قال اليمين على الضمير

باب انه لا يحلف الرجل الا على علمه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن خالد بن ابي العلاء الحناط عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال لا يحلف الرجل الا على علمه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه ولا تقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف

باب اليمين التي يلزم صاحبها الكفارة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين او امر دنيا فلا شيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية الا تفعله ثم تفعله ه عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت الا تفعله فان عليك فيه الكفارة ه عنه عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبدالله صلوات الله عليهما اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت فيه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي عليه اتيانه خير من

تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال ما جعل لله في طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر يمينه واما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها الا يفعلها مما له فيها منفعة في الدنيا والاخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق ولا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه ه احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يكفر اليمين من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت الا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت الا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة وحدثنا من ذكره عن ميسر قال قال ابو عبدالله عليه السلام اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك ان تفعله فحلفت الا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته طاعة لله عز وجل وما كان عليك ان لا تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة

باب الاستثناء في اليمين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة عن المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال فقال ان الله عز وجل لما قال لادم ادخل الجنة قال له يا ادم لا تقرب هذه الشجرة قال واراه اياها فقال ادم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها انا وزوجتي قال فقال لهما لا تقرباها يعني لا تاكلا منها فقال ادم وزوجته نعم يا ربنا لا نقربها ولا ناكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك الى انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله في الكتاب ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ان لا افعله فتسبق مشية الله في الا افعله فلا اقدر على ان لا افعله قال فلذلك قال الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت اي استثن مشية الله في فعلك ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا

فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسي او بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من استثنى في يمين فلا حنث ولا كفارة ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه الاية واذكر ربك اذا نسيت ه علي عن ابيه باسناده عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن اسباط عن الحسن بن زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت فقال اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثني فاستثن اذا ذكرت

باب انه لا يجوز ان يحلف

لا الا بالله تبارك

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الرجل بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هياه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك بالله عز وجل ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانيك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك ان يحلف بالله ه علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال كان اهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال عظم امر من يحلف بها قال وكانت الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا او جائيا وان كان قد قتل اباه ولا لشيء من الحرم دابة او شاة او بعيرا او غير ذلك فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد قال فبلغ من جهلهم انهم استحلوا قتل النبي صلى الله عليه وآله وعظموا ايام الشهر حيث يقسمون

به فيفون ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا قال سألته عن قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال اعظم اثم من يحلف بها قال وكان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة فقال الله تبارك وتعالى لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد وما ولد قال يعظمون البلد ان يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله

باب استحلاف اهل الكتاب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اهل الملل يستحلفون قال لا تحلفوهم الا بالله عز وجل ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عز وجل ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما انزل الله ه عنه عن النضر بن سويد عن قاسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عز وجل

باب كفارة اليمين

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام ثلاثة ايام ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين في قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد وان الرجل يسال في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزا عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام
قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مدا قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري به عورته ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة واطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه
الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه
الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ه علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن وجبت عليه
الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب هو يواري به عورته ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم
قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك
وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قال
والله ثم لم يف فقال ابو عبد الله عليه السلام كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة
او تحرير رقبة او صيام ثلثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا من ذا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد مد من حنطة وحفنة
لتكون الحفنة في طحنه وحطبه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام انه لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم
حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة
ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك
قال فليستغفر الله ولا يعد فانه افضل الكفارة واقصاه وادناه فليستغفر ربه ويظهر
توبة وندامة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجزي طعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة مساكين مدا مدا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ه

علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال
ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم
به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد

باب النذور

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي
المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او
هديا او حجا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول علي صوم لله او يتصدق او
يعتق او يهدي هديا وان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما يهدي البدن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية
بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان
اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر
فلا عليك وان كانت بعد النذر فعليك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر افاصليهما
في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني اكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني
لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما على نفسي افادعهما اذا
شئت قال نعم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المومنين صلوات الله عليه سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر
قائما حتى يجوز ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم
عليه السلام قال قلت رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت
قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله
فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج
تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله قد اعتق غلامه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشيء يبيعه انا

اهديه لبيت الله الحرام قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة يمين ع ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم
كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس
عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق
بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى ع وعنه عن علي بن مهزيار قال
قلت لابي الحسن صلوات الله عليه رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله حاجته ان يتصدق
بدراهم فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد قال يعيد
محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار مثله وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان
يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق
او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع
الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وكتب اليه يسأله
يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه
يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مومنة ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمن
بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة
النذر كفارة اليمين ومن نذر هديا فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن
نذر جزورا فحيث شاء نحره ع محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئا قال كف من بر غلظ
عليه او شدد عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم
عنه في كل يوم مدين ع وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا
حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب
سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته
نيته في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال
كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين ع محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن
محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بابي وامي جعلت على نفسي مشيا الى

بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا ه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل
عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا ه علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي
حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي
جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان
عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني
منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة من خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بايع
داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال ابو عبد الله عليه السلام انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك
وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت
ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث
الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما
كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تاكل ثم انظر لكل شيء تصدق به فيما تستقبل
من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان راس السنة
فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما
تصدقت واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله
بما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن
رسول الله جعلني الله فداك ه علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال
ان امي كانت جعلت عليها نذرا نذرت لله عز وجل في بعض ولدها في شيء كانت
تخافه عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي تقدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا الى مكة
فاشكل علينا صيامها في السفر فلم ندر تصوم او تفطر فسألت ابا جعفر عليه السلام عن
ذلك فقال لا تصوم في السفر ان الله قد وضع عنها حقه في السفر وتصوم هي ما جعلت
على نفسها فقلت له فماذا اذا قدمت ان تركت ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في ولدها

الذي نذرت فيه بعض ما نكره ٥ عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عباد بن رباب عن مسمع قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال
ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه او يحجه فمات الاب وادرك الغلام بعد
فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج
عنه مما ترك ابوه

باب نوادر

علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم
عن ابيه عن جده عدي وكان مع امير المؤمنين عليه السلام في حروبه ان امير المؤمنين صلوات
الله عليه قال في يوم التقى هو ومعوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معوية
واصحابه ثم يقول في اخر قوله ان شاء الله يخفض بها صوته وكنت قريبا منه فقلت يا امير المؤمنين
انك حلفت على ما فعلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال لي ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين
غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم كيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافقههم ينتفع
بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله جل ثناؤه قال لموسى صلى الله عليه وآله حيث ارسله الى فرعون
فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص
لموسى على الذهاب ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله
بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا اكل
من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها ٥
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم كل حل عليه حرام ان برح حتى يرضيك فخرج
من قبل ان يرضيه كيف يصنع ولا يدري ما يبلغ يمينه وليس له فيها بينة قال ليس بشيء ٥
محمد عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد العطار قال فرت مع
ابي جعفر عليه السلام الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر عليه السلام والله لاضربنك
يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم اره ضربته
فقال اليس الله عز وجل يقول وان تعفوا اقرب للتقوى ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عجز عن الكفارة التي تجب عليه
صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة
فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر حرم عليه ان يجامعها وفرق
بينهما الا ان ترضى المراة ان يكونا معا ولا يجامعها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود قبل
ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزا ذلك عن الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر
وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا ولا يجد ذلك فليستغفر
ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة ٥ محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام
رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام
يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من حلف
فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة ٥ وبهذا الاسناد قال سئل امير المؤمنين صلوات
الله عليه هل تطعم المساكين في كفارة اليمين لحوم الاضاحي فقال لا لانه قربان لله ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن سهل عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون عليه اليمين فيحلف عن غيبه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فقال لا يخرج
حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه ٥
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال
الذي دفعته اليك لفلانة فماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له كان لصاحبتنا مال
لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء ايحلف لهم قال ان كانت مامونة عنده فليحلف
وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فان ما لها من مالها الا ثلثه ٥ احمد بن
محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رباب
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امراته وهي حائض قال ان كان واقعها في استقبال
الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه
ولا يعود وان كان واقعها في ادبار الدم في اخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اي شيء لا نذر في معصية قال فقال كل ما كان ذلك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث
عليك فيه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وابن ابي عمير جميعا عن معمر بن يحيى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يظاهر من امراته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال كل
العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله عز وجل يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني

بذلك مقرة قد بلغت الحنث ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه صلوات الله عليه في رجل جعل على نفسه
عتق رقبة فاعتق اشل اعرج قال اذا كان مما يباع اجزا عنه الا ان يكون سمى فعليه ما اشترط
وسمى ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما
السلام في رجل حلف تقية قال ان خفت على مالك ودمك فاحلف ترده بيمينك فان لم تر ان
ذلك يرد شيئا فلا تحلف لهم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلى الله عليه وآله سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام
يوما وان شاء تصدق برغيف ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل قيل له فعلت كذا وكذا قال لا والله
ما فعلته وقد فعله فقال كذبة كذبها يستغفر الله منها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن النوفلي عن السكوني عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده
قال كانت من ايمان رسول الله صلى الله عليه وآله لا واستغفر الله ٥ علي بن ابرهيم عن بعض اصحابه
ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سال الفقهاء عن حد
المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة الاف فقالوا فيه
اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال رجل من ندمائه يقال له صفعان الا تبعث الى هذا
الاسود فتسال عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال ابن الرضا فقال له وهو يحسن
من هذا شيئا فقال ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال
المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه وسله عن حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى
ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام فساله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر
يا سيدي انه يسالني عن العلة فيه فقال ابو الحسن صلوات الله عليه ان الله عز وجل
يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين

هذا اخر كتاب الايمان والنذور والكفارات

يتلوه كتاب الروضة

والحمد لله وحده وصلى الله على
محمد وآله وصحبه وسلم
والحمد لله رب
العالمين

كتاب الروضة محمد بن يعقوب الكليني

بسم الله الرحمن الرحيم

قال حدثني علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله عليه السلام وعن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كتب بهذه الرسالة
الى اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم
فاذا فرغوا من الصلوة نظروا فيها قال وحدثني الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي
عن القسم بن الربيع الصحاف عن اسمعيل بن مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرجت هذه
الرسالة من ابي عبد الله عليه السلام الى اصحابه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاسئلوا ربكم العافية
وعليكم بالدعة والوقار والسكينة وعليكم بالحياء والتنزه عما تنزه عنه الصالحون قبلكم وعليكم
بمجاملة اهل الباطل تحملوا الضيم منهم واياكم ومماظتهم دينوا فيما بينكم وبينهم اذا انتم جالستموهم
وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام فانه لا بد لكم من مجالستهم ومخالطتهم ومنازعتهم الكلام
بالتقية التي امركم الله ان تاخذوا بها فيما بينكم وبينهم فاذا ابتليتم بذلك منهم فانهم سيؤذونكم
وتعرفون في وجوههم المنكر ولولا ان الله يدفعهم عنكم لسطوا بكم وما في صدورهم من العداوة
والبغضاء اكثر مما يبدون لكم مجالسكم ومجالسهم واحدة وارواحكم وارواحهم مختلفة لا تاتلف
لا تحبونهم ابدا ولا يحبونكم غير ان الله اكرمكم بالحق وبصركموه ولم يجعلهم من اهله فتجاملونهم
وتصبرون عليهم وهم لا مجاملة لهم ولا صبر لهم على شي وحيلهم وسواس بعضهم الى بعض فان اعداء
الله ان استطاعوا صدوكم عن الحق يعصمكم الله من ذلك فاتقوا الله وكفوا السنتكم الا من خير واياكم
ان تذلقوا السنتكم بقول الزور والبهتان والاثم والعدوان فانكم ان كففتم السنتكم عما يكرهه
الله مما نهاكم عنه كان خيرا لكم عند ربكم من ان تذلقوا السنتكم به فان ذلق اللسان فيما يكره الله
وما نهى عنه مرداة للعبد عند الله ومقت من الله وصم وعمى وبكم يورثه الله اياه يوم القيمة
فتصيروا كما قال الله صم بكم عمي فهم لا يرجعون يعني لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون
واياكم وما نهاكم عنه ان تركبوه وعليكم بالصمت الا فيما ينفعكم الله به من امر آخرتكم ويأجركم
عليه واكثروا من التهليل والتقديس والتسبيح والثناء على الله والتضرع اليه والرغبة فيما عنده من الخير
الذي لا يقدر قدره ولا يبلغ كنهه احد فاشغلوا السنتكم بذلك عما نهى الله عنه من اقاويل الباطل التي تعقب
اهلها خلودا في النار من مات عليها ولم يتب الى الله ولم ينزع عنها وعليكم بالدعاء فان المسلمين لم يدركوا نجاح
الحوائج عند ربهم بافضل من الدعاء والرغبة اليه والتضرع الى الله والمسالة فارغبوا فيما رغبكم الله فيه واجيبوا
الله الى ما دعاكم لتفلحوا وتنجوا من عذاب الله واياكم ان تشره انفسكم الى شي حرم الله عليكم فان من انتهك

ماحرم

ما حرم الله عليه ههنا في الدنيا حال الله بينه وبين الجنة ونعيمها ولذتها وكرامتها القائمة الدائمة
لاهل الجنة ابد الآبدين واعلموا انه بئس الحظ الخطر لمن خاطر الله بترك طاعة الله وركوب معصيته
فاختار ان ينتهك محارم الله في لذات دنيا منقطعة زائلة عن اهلها على خلود نعيم في الجنة ولذاتها
وكرامة اهلها ويل لاولئك ما اخيب حظهم واخسر كرتهم واسوأ حالهم عند ربهم يوم القيمة
استجيروا الله ان يجيركم في مثالهم ابدا وان يبتليكم بما ابتلاهم به ولا قوة لنا ولكم الا به فاتقوا الله ايتها
العصابة الناجية ان اتم الله لكم ما اعطاكم به فانه لا يتم الامر حتى يدخل عليكم مثل الذي دخل
على الصالحين قبلكم وحتى تبتلوا في انفسكم واموالكم وحتى تسمعوا من اعداء الله اذى كثيرا
فتصبروا وتعركوا بجنوبكم وحتى يستذلوكم ويبغضوكم وحتى يحملوا عليكم الضيم فتحملوه منهم تلتمسون بذلك وجه الله والدار الآخرة وحتى تكظموا الغيظ الشديد في الاذى في الله عز وجل يجترمونه اليكم وحتى يكذبوكم بالحق ويعادوكم فيه ويبغضوكم عليه فتصبروا على ذلك منهم ومصداق ذلك
كله في كتاب الله الذي انزله جبرئيل على نبيكم سمعتم قول الله عز وجل لنبيكم صلى الله عليه وآله فاصبر
كما صبر اولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم ثم قال وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك فصبروا
على ما كذبوا واوذوا فقد كذب نبي الله والرسل من قبله واوذوا مع التكذيب بالحق فان
سركم امر الله فيهم الذي خلقهم له في الاصل اصل الخلق من الكفر الذي سبق في علم الله ان يخلقهم
له في الاصل ومن الذين سماهم الله في كتابه في قوله وجعلنا منهم ائمة يدعون الى النار
فتدبروا هذا واعقلوه ولا تجهلوه فانه من يجهل هذا واشباهه مما افترض الله عليه في كتابه
مما امر به ونهى عنه ترك دين الله وركب معاصيه فاستوجب سخط الله فاكبه الله على وجهه في النار
وقال ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله اتم لكم ما آتاكم من الخير واعلموا انه ليس من علم
الله ولا من امره ان ياخذ احد من خلق الله في دينه بهوى ولا راي ولا مقاييس قد انزل
الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شي وجعل للقرآن ولتعلم القرآن اهلا لا يسع اهل علم القرآن
الذين آتاهم الله علمه ان ياخذوا فيه بهوى ولا راي ولا مقاييس اغناهم الله عن ذلك بما آتاهم من
علمه وخصهم به ووضعه عندهم كرامة من الله اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه
الامة بسؤالهم وهم الذين من سألهم وقد سبق في علم الله ان يصدقهم ويتبع اثرهم ارشدوه
واعطوه من علم القرآن ما يهتدي به الى الله باذنه والى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم
وعن مسالتهم وعن علمهم الذي اكرمهم الله به وجعله عندهم الا من سبق عليه في علم الله الشقاء
في اصل الخلق تحت الاظلة فاولئك الذين يرغبون عن سؤال اهل الذكر والذين آتاهم الله
من فضله علم القرآن ووضعه عندهم وامر بسؤالهم واولئك الذين ياخذون باهوائهم وآرائهم
ومقاييسهم حتى دخلهم الشيطان لانهم جعلوا اهل الايمان في علم القرآن عند الله كافرين وجعلوا
اهل الضلالة في علم القرآن عند الله مؤمنين وحتى جعلوا ما احل الله في كثير من الامر حراما وجعلوا

ما حرم الله في كثير من الامر حلالا فذلك اصل ثمرة اهوائهم وقد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته
فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله يسعنا ان ناخذ بما اجتمع عليه راي الناس بعد قبض الله عز وجل
رسول الله صلى الله عليه وآله وبعد عهده الذي عهده الينا وامرنا به مخالفا لله ولرسوله
صلى الله عليه وآله فما احد اجرأ على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه والله
ان لله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره في حياة محمد صلى الله عليه وآله وبعد موته هل يستطيع
اولئك اعداء الله ان يزعموا ان احدا ممن اسلم مع محمد صلى الله عليه وآله اخذ بقوله ورايه ومقاييسه
فان قال نعم فقد كذب على الله وضل ضلالا بعيدا وان قال لا لم يكن لاحد ان ياخذ برايه
وهواه ومقاييسه فقد اقر بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم ان الله يطاع ويتبع امره بعد قبض
رسول الله صلى الله عليه وآله وقد قال الله وقوله الحق وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله
الشاكرين وذلك لتعلموا ان الله يطاع ويتبع امره في حياة محمد وبعد قبض الله محمدا صلى
الله عليه وآله وكما لم يكن لاحد من الناس مع محمد صلى الله عليه وآله ان ياخذ بهواه ولا رايه ولا مقاييسه
خلافا لامر محمد صلى الله عليه وآله فكذلك لم يكن لاحد من بعد محمد صلى الله عليه وآله ان ياخذ بهواه
ولا رايه ولا مقاييسه وقال دعوا رفع ايديكم في الصلوة الا مرة واحدة حين تفتتح الصلوة فان الناس
قد شهروكم بذلك والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله وقال اكثروا من ان تدعوا الله فان
الله يحب من عباده المؤمنين ان يدعوه وقد وعد عباده المؤمنين بالاستجابة والله مصير دعاء
المؤمنين يوم القيمة لهم عملا يزيدهم به في الجنة فاكثروا ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة من ساعات
الليل والنهار فان الله امر بكثرة الذكر له والله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين واعلموا ان الله لم
يذكره احد من عباده المؤمنين الا ذكره بخير فاعطوا الله من انفسكم الاجتهاد في طاعته فان
الله لا يدرك شي من الخير عنده الا بطاعته واجتناب محارمه التي حرم الله في ظاهر
القرآن وباطنه فان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وقوله الحق وذروا ظاهر الاثم وباطنه واعلموا
ان ما امر الله به ان تجتنبوه فقد حرمه واتبعوا آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته فخذوا
بها ولا تتبعوا اهواءكم وآراءكم فتضلوا فان اضل الناس عند الله من اتبع هواه ورايه بغير هدى
من الله واحسنوا الى انفسكم ما استطعتم فان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها وجاملوا
الناس ولا تحملوهم على رقابكم تجمعوا مع ذلك طاعة ربكم واياكم وسب اعداء الله حيث يسمعونكم
فيسبوا الله عدوا بغير علم وقد ينبغي لكم ان تعلموا حد سبهم لله كيف هو انه من سب اولياء الله
فقد انتهك سب الله ومن اظلم عند الله ممن استسب لله ولاوليائه فمهلا مهلا فاتبعوا امر الله ولا حول

ولا قوة

ولا قوة الا بالله وقال ايتها العصابة الحافظ الله لهم امرهم عليكم بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته وآثار
الائمة الهداة من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد
اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم وقد قال
ابونا رسول الله صلى الله عليه وآله المداومة على العمل في اتباع الآثار والسنن وان قل ارضى لله وانفع
عنده في العاقبة من الاجتهاد في البدع واتباع الاهواء الا ان اتباع الاهواء واتباع البدع بغير
هدى من الله ضلال وكل ضلالة بدعة وكل بدعة في النار ولن ينال شي من الخير عند الله الا بطاعته
والصبر والرضا لان الصبر والرضا من طاعة الله واعلموا انه لن يؤمن عبد من عبيده حتى يرضى
عن الله فيما صنع الله اليه وصنع به على ما احب وكره وعليكم بالمحافظة على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا
لله قانتين كما امر الله به المؤمنين في كتابه من قبلكم واياكم وعليكم بحب المساكين المسلمين فانه من حقرهم
وتكبر عليهم فقد زل عن دين الله والله له حاقر ماقت وقد قال ابونا رسول الله صلى الله عليه وآله امرني
ربي بحب المساكين المسلمين واعلموا انه من حقر احدا من المسلمين القى الله عليه المقت منه والمحقرة
حتى يمقته الناس والله له اشد مقتا فاتقوا الله في اخوانكم المسلمين المساكين فان لهم عليكم حقا
ان تحبوهم فان الله امر رسوله صلى الله عليه وآله بحبهم فمن لم يحب من امر الله بحبه فقد عصى الله
ورسوله ومن عصى الله ورسوله ومات على ذلك مات وهو من الغاوين واياكم والعظمة والكبر فان
الكبر رداء الله عز وجل فمن نازع الله رداءه قصمه الله واذله يوم القيمة واياكم ان يبغي بعضكم على
بعض فانها ليست من خصال الصالحين فانه من بغى صير الله بغيه على نفسه وصارت نصرة
الله لمن بغي عليه ومن نصره الله غلب واصاب الظفر من الله واياكم ان يحسد بعضكم بعضا فان
الكفر اصله الحسد واياكم ان تعينوا على مسلم مظلوم فيدعو الله عليكم فيستجاب له فيكم فان ابانا
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ان دعوة المسلم المظلوم مستجابة وليعن بعضكم بعضا فان ابانا
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ان معونة المسلم خير واعظم اجرا من صيام شهر واعتكافه
في المسجد الحرام واياكم واعسار احد من اخوانكم المسلمين ان تعسروه بالشي يكون لكم قبله وهو
معسر فان ابانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ليس لمسلم ان يعسر مسلما ومن انظر معسرا
اظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله واياكم ايتها العصابة المرحومة المفضلة على من سواها وحبس
حقوق الله قبلكم يوما بعد يوم وساعة بعد ساعة فانه من عجل حقوق الله قبله كان الله اقدر على
التعجيل له الى مضاعفة الخير في العاجل والآجل وانه من اخر حقوق الله قبله كان الله اقدر
على تاخير رزقه ومن حبس الله رزقه لم يقدر ان يرزق نفسه فادوا الى الله حق ما رزقكم
يطيب لكم بقيته وينجز لكم ما وعدكم من مضاعفته لكم الاضعاف الكثيرة التي لا يعلم عددها ولا كنه فضلها

بعددها

الا الله رب العالمين وقال انفقوا انما العصابة وان استطعتم ان لا يكون منكم محرج الامام فان محرج الامام
هو الذي يسعى باهل الصلاح من اتباع الامام المسلمين لفضله الصابرين على اداء حقه العارفين
بحرمته واعلموا انه من نزل بذلك المنزل عند الامام فهو محرج الامام فاذا فعل ذلك عند الامام احرج
الامام الى ان يلعن اهل الصلاح من اتباعه المسلمين لفضله الصابرين على اداء حقه العارفين
بحرمته فاذا لعنهم لاحراج اعداء الله الامام صارت لعنته رحمة من الله عليهم وصارت
اللعنة من الله ومن الملائكة ورسله على اولئك واعلموا ايتها العصابة ان السنة من الله قد جرت
في الصالحين قبل وقال من سره ان يلقى الله وهو مؤمن حقا حقا فليتول الله ورسوله والذين
امنوا وليبرأ الى الله من عدوهم ويسلم لما انتهى اليه من فضلهم لان فضلهم لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي
مرسل ولا من دون ذلك الم يسمعوا الى ما ذكر الله من فضل اتباع الائمة الهداة وهم المؤمنون
قال اولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيقا فهذا وجه من وجوه فضل اتباع الائمة فكيف بهم وفضلهم ومن سره ان
يتم الله له ايمانه حتى يكون مؤمنا حقا حقا فليتق الله بشروطه التي اشترطها على المؤمنين
فانه قد اشترط مع ولايته وولاية رسوله وولاية ائمة المؤمنين اقام الصلاة وايتاء الزكوة واقراض
الله قرضا حسنا واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن فلم يبق شيء مما فسر مما حرم الله الا وقد
دخل في جملة قوله فمن دان الله فيما بينه وبين الله مخلصا لله ولم يرخص لنفسه في ترك
شيء من هذا فهو عند الله في حزب الغالبين وهو من المؤمنين حقا واياكم والاصرار على شيء مما حرم
الله في ظهر القرآن وبطنه وقد قال ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون الى ههنا رواية القاسم بن الربيع
يعني المؤمنين اذا نسوا شيئا مما اشترط الله في كتابه عرفوا انهم قد عصوا الله في تركهم ذلك الشيء فاستغفروا
ولم يعودوا الى تركه فذلك معنى قول الله ولم يصروا على ما فعلوا واعلموا انه انما امر ونهى ليطاع فيما
امر به ولينتهى عما نهى عنه فمن اتبع امره فقد اطاعه وقد ادرك كل شيء من الخير عنده ومن لم ينته عما
نهى الله عنه فقد عصاه فان مات على معصيته اكبه الله على وجهه في النار واعلموا انه ليس بين
الله وبين احد من خلقه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك من خلقه كلهم الا طاعتهم
فجدوا في طاعة الله ان سركم ان تكونوا مؤمنين حقا حقا ولا قوة الا بالله وقال عليكم بطاعة
ربكم ما استطعتم فان الله ربكم واعلموا ان الاسلام هو التسليم والتسليم هو الاسلام فمن سلم
فقد اسلم ومن لم يسلم فلا اسلام له ومن سره ان يبلغ الى نفسه في الاحسان فليطع الله فانه من
اطاع الله فقد ابلغ الى نفسه في الاحسان واياكم ومعاصي الله ان تركبوها فانه من انتهك
معاصي الله فركبها فقد ابلغ في الاساءة الى نفسه وليس بين الاحسان والاساءة منزلة فلاهل

الاحسان

الاحسان عند ربهم الجنة ولاهل الاساءة عند ربهم النار فاعملوا بطاعة الله واجتنبوا معاصيه واعلموا انه
ليس يغني عنكم من الله احد من خلقه شيئا لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك فمن سره ان
تنفعه شفاعة الشافعين عند الله فليطلب الى الله ان يرضى عنه واعلموا ان احدا من خلق الله لم يصب رضا
الله الا بطاعته وطاعة رسوله وطاعة ولاة امره من آل محمد صلوات الله عليهم ومعصيتهم من معصية
الله ولم ينكر لهم فضلا عظم ولا صغر واعلموا ان المنكرين هم المكذبون وان المكذبين هم المنافقون
وان الله قال للمنافقين وقوله الحق ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم
نصيرا ولا يفرقن احد منكم الزم الله قلبه طاعته وخشيته من احد من الناس اخرجه الله من صفة
الحق ولم يجعله من اهلها فان من لم يجعل الله من اهل صفة الحق فاولئك هم شياطين الانس والجن
فان لشياطين الانس حيلة ومكرا وخدائع ووسوسة بعضهم الى بعض يريدون ان استطاعوا
ان يردوا اهل الحق عما اكرمهم الله به من النظر في دين الله الذي لم يجعل الله شياطين الانس من اهله
ارادة ان يستوي اعداء الله واهل الحق في الشك والانكار والتكذيب فيكونون سواء كما
وصف الله في كتابه من قوله ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء
ثم نهى الله اهل النصر بالحق ان يتخذوا من اعداء الله وليا ولا نصيرا فلا يهولنكم ولا يردنكم عن
النصر بالحق الذي خصكم الله به من حيلة شياطين الانس ومكرهم من اموركم تدفعون انتم السيئة
بالتي هي احسن فيما بينكم وبينهم تلتمسون بذلك وجه ربكم بطاعته وهم لا خير عندهم لا يحل لكم ان
تظهروهم على اصول دين الله فانهم ان سمعوا منكم فيه شيئا عادوكم عليه ورفعوه عليكم وجهدوا
على هلاككم واستقبلوكم بما تكرهون ولم يكن لكم النصف منهم في دول الفجار فاعرفوا منزلتكم
فيما بينكم وبين اهل الباطل فانه لا ينبغي لاهل الحق ان ينزلوا انفسهم منزلة اهل الباطل لان
الله لم يجعل اهل الحق عنده بمنزلة اهل الباطل الم يعرفوا وجه قول الله في كتابه اذ يقول ام
نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار اكرموا
انفسكم عن اهل الباطل ولا تجعلوا الله تبارك وتعالى وله المثل الاعلى وامامكم ودينكم
الذي تدينون به عرضة لاهل الباطل فتغضبوا الله عليكم فتهلكوا فمهلا مهلا يا اهل الصلاح
لا تتركوا امر الله وامر من امركم بطاعته فيغير الله ما بكم من نعمة احبوا في الله من وصف صفتكم
وابغضوا في الله من خالفكم وابذلوا مودتكم ونصيحتكم ولا تبتذلوها لمن رغب عن صفتكم وعاداكم
عليها وبغاكم الغوائل هذا ادبنا ادب الله فخذوا به وتفهموه واعقلوه ولا تنبذوه وراء ظهوركم
ما وافق هداكم اخذتم به وما وافق هواكم طرحتموه ولم تاخذوا به واياكم والتجبر على الله واعلموا
ان عبدا لم يبتل بالتجبر على الله الا تجبر على دين الله فاستقيموا لله ولا ترتدوا على
اعقابكم فتنقلبوا خاسرين اجارنا الله واياكم من التجبر على الله ولا قوة لنا ولكم الا بالله وقال ان العبد

اذا كان خلقه الله في الاصل اصل الخلق مؤمنا لم يمت حتى يكره الله اليه الشر ويباعده منه ومن كره الله
اليه الشر وباعده منه عافاه الله من الكبر ان يدخله والجبرية فلانت عريكته وحسن خلقه وطلق
وجهه وصار عليه وقار الاسلام وسكينته وتخشعه وورع عن محارم الله واجتنب مساخطه
ورزقه الله مودة الناس ومجاملتهم وترك مقاطعة الناس والخصومات ولم يكن منها ولا من
اهلها في شيء وان العبد اذا كان الله خلقه في الاصل اصل الخلق كافرا لم يمت حتى يحبب اليه الشر
ويقربه منه فاذا حبب اليه الشر وقربه منه ابتلي بالكبر والجبرية فقسا قلبه وساء خلقه وغلظ
وجهه وظهر فحشه وقل حياؤه وكشف الله ستره وركب المحارم فلم ينزع عنها وركب معاصي
الله وابغض طاعته واهلها فبعد ما بين حال المؤمن وحال الكافر سلوا الله العافية واطلبوها
اليه ولا حول ولا قوة الا بالله صبروا النفس على البلاء في الدنيا فان تتابع البلاء فيها والشدة
في طاعة الله وولايته وولاية من امر بولايته خير عاقبة عند الله في الآخرة من ملك الدنيا وان طال
تتابع نعيمها وزهرتها وغضارة عيشها في معصية الله وولاية من نهى الله عن ولايته وطاعته فان
الله امر بولاية الائمة الذين سماهم في كتابه في قوله وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا وهم
الذين امر الله بولايتهم وطاعتهم والذين نهى الله عن ولايتهم وطاعتهم وهم ائمة الضلالة
الذين قضى الله ان يكون لهم دول في الدنيا على اولياء الله الائمة من آل محمد يعملون في دولتهم
بمعصية الله ومعصية رسوله صلى الله عليه وآله ليحق عليهم كلمة العذاب وليتم ان تكونوا مع
نبي الله محمد صلى الله عليه وآله والرسل من قبله فتدبروا ما قص الله عليكم في كتابه مما ابتلى به انبياءه
واتباعهم المؤمنين ثم سلوا الله ان يعطيكم الصبر على البلاء في السراء والضراء والشدة والرخاء
مثل الذي اعطاهم واياكم ومماظة اهل الباطل وعليكم بهدي الصالحين ووقارهم وسكينتهم
وحلمهم وتخشعهم وورعهم عن محارم الله وصدقهم ووفائهم واجتهادهم لله في
العمل بطاعته فانكم ان لم تفعلوا ذلك لم تنزلوا عند ربكم منزلة الصالحين قبلكم واعلموا ان الله
اذا اراد بعبد خيرا شرح صدره للاسلام فاذا اعطاه ذلك نطق لسانه بالحق وعقد
قلبه عليه فعمل به فاذا جمع الله له ذلك تم له اسلامه وكان عند الله ان مات على ذلك
الحال من المسلمين حقا واذا لم يرد الله بعبد خيرا وكله الى نفسه وكان صدره ضيقا
حرجا فان جرى على لسانه حق لم يعقد قلبه عليه واذا لم يعقد قلبه عليه لم يعطه الله العمل به فاذا
اجتمع ذلك عليه حتى يموت وهو على تلك الحال كان عند الله من المنافقين وصار ما جرى
على لسانه من الحق الذي لم يعطه الله ان يعقد قلبه عليه ولم يعطه العمل به حجة عليه فاتقوا الله
وسلوه ان يشرح صدوركم للاسلام وان يجعل السنتكم تنطق بالحق حتى يتوفاكم وانتم على ذلك

وان

وان يجعل منقلبكم منقلب الصالحين قبلكم ولا قوة الا بالله والحمد لله رب العالمين ومن سره
ان يعلم ان الله يحبه فليعمل بطاعة الله وليتبعنا الم يسمع قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه
وآله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله لا يطيع الله عبد ابدا
الا ادخل الله عليه في طاعته اتباعنا ولا والله لا يتبعنا عبد ابدا الا احبه الله ولا والله لا يدع احد
اتباعنا ابدا الا ابغضنا ولا والله لا يبغضنا احد ابدا الا عصى الله ومن مات عاصيا لله اخزاه
الله واكبه على وجهه في النار والحمد لله رب العالمين **صحيفة علي بن الحسين صلوات الله
عليه وكلامه في الزهد** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال ما سمعت باحد من الناس كان ازهد
من علي بن الحسين صلوات الله عليه الا ما بلغني عن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه قال ابو حمزة
كان علي بن الحسين صلوات الله عليه اذا تكلم في الزهد ووعظ ابكى من بحضرته قال ابو حمزة
وقرأت صحيفة فيها كلام من كلام علي بن الحسين صلوات الله عليه وكتبت ما فيها ثم اتيت علي
بن الحسين صلوات الله عليه فعرضت ما فيها عليه فعرفه وصححه وكان ما فيها بسم الله الرحمن الرحيم
كفانا الله واياكم كيد الظالمين وبغي الحاسدين وبطش الجبارين ايها المؤمنون لا يفتننكم الطواغيت
واتباعهم من اهل الرغبة في هذه الدنيا المائلون اليها المفتتنون بها المقبلون عليها وعلى حطامها الهامد
وهشيمها البائد غدا واحذروا ما حذركم الله منها وازهدوا فيما زهدكم الله فيه منها ولا تركنوا الى ما
في هذه الدنيا ركون من اتخذها دار قرار ومنزل استيطان والله ان لكم مما فيها عليها لدليلا وتنبيها
من تصريف ايامها وتغير انقلابها ومثلاتها وتلاعبها باهلها انها لترفع الخميل وتضع الشريف وتورد اقواما
الى النار غدا ففي هذا معتبر ومختبر وزاجر لمنتبه ان الامور الواردة عليكم في كل يوم وليلة من مظلمات
الفتن وحوادث البدع وسنن الجور وبوائق الزمان وهيبة السلطان ووسوسة الشيطان
لتثبط القلوب عن تنبهها وتذهلها عن موجود الهدى ومعرفة اهل الحق الا قليلا ممن عصم الله
عز وجل فليس يعرف تصرف ايامها وتقلب حالاتها وعاقبة ضرر فتنتها الا من عصم الله ونهج
سبيل الرشد وسلك طريق القصد ثم استعان على ذلك بالزهد فكرر الفكر واتعظ بالصبر فازدجر
وزهد في عاجل بهجة الدنيا وتجافى عن لذاتها ورغب في دائم نعيم الآخرة وسعى لها سعيها وراقب
الموت وشنأ الحياة مع القوم الظالمين نظر الى ما في الدنيا بعين نيرة حديدة النظر وابصر حوادث
الفتنة وضلال البدع وجور الملوك الظلمة فقد لعمري استدبرتم الامور الماضية في الايام
الخالية من الفتن المتراكمة والانهماك فيما تستدلون به على تجنب الغواة واهل البدع والبغي والفساد
في الارض بغير الحق فاستعينوا بالله وارجعوا الى طاعة الله وطاعة من هو اولى بالطاعة ممن اتبع فاطيع

قيل

الحذر الحذر من الندامة والحسرة والقدوم على الله والوقوف بين يديه وتالله ما صدر قوم قط عن معصية الله الا الى عذابه وما آثر قوم قط الدنيا على الآخرة الا ساء منقلبهم وساء مصيرهم وما العلم بالله والعمل الا الفان مؤتلفان فمن عرف الله خافه وحثه الخوف على العمل بطاعة الله وان ارباب العلم واتباعهم الذين عرفوا الله فعملوا له ورغبوا اليه وقد قال الله انما يخشى الله من عباده العلماء فلا تلتمسوا شيئا مما في هذه الدنيا بمعصية الله واشتغلوا في هذه الدنيا بطاعة الله واغتنموا ايامها واسعوا لما فيه نجاتكم غدا من عذاب الله فان ذلك اقل للتبعة وادنى من العذر وارجى للنجاة وقدموا امر الله وطاعة من اوجب الله طاعته بين يدي الله وطاعة اولي الامر منكم واعلموا انكم عبيد الله ونحن معكم يحكم علينا وعليكم سيد حاكم غدا وهو موقفكم ومسائلكم فاعدوا الجواب قبل الوقوف والمسائلة والعرض على رب العالمين يومئذ لا تكلم نفس الا باذنه واعلموا ان الله لا يصدق يومئذ كاذبا ولا يكذب صادقا ولا يرد عذر مستحق ولا يعذر غير معذور وله الحجة على خلقه بالرسل والاوصياء بعد الرسل فاتقوا الله عباد الله واستقبلوا من اصلاح انفسكم وطاعة الله وطاعة من تولونه فيها لعل نادما قد ندم فيما فرط بالامس في جنب الله وضيع من حقوق الله واستغفروا الله وتوبوا اليه فانه يقبل التوبة ويعفو عن السيئة ويعلم ما تفعلون واياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين احذروا فتنتهم وتباعدوا من ساحتهم واعلموا انه من خالف اولياء الله ودان بغير دين الله واستبد بامره دون امر ولي الله كان في نار تلتهب تاكل ابدانا قد غابت عنها ارواحها وغلبت عليها شقوتها فهم موتى لا يجدون حر النار ولو كانوا احياء لوجدوا مضض حر النار واعتبروا يا اولي الابصار واحمدوا الله على ما هداكم واعلموا انكم لا تخرجون من قدرة الله الى غير قدرته وسيرى الله عملكم ثم اليه تحشرون فانتفعوا بالعظة وتادبوا بآداب الصالحين ع احمد بن محمد بن احمد الكوفي وهو العاصمي عن عبد الواحد بن الصواف عن محمد بن اسمعيل الهمداني عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يوصي اصحابه ويقول اوصيكم بتقوى الله فانها غبطة الطالب الراجي وثقة الهارب اللاجي واستشعروا التقوى شعارا باطنا واذكروا الله ذكرا خالصا تحيوا به افضل الحياة وتسلكوا به طريق النجاة انظروا في الدنيا نظر الزاهد المفارق لها فانها تزيل الثاوي الساكن وتفجع المترف الآمن لا يرجى منها ما تولى فادبر ولا يدرى ما هو آت منها فينتظر وصل البلاء منها بالرخاء والبقاء منها الى فناء فسرورها مشوب بالحزن والبقاء فيها الى الضعف والوهن فهي كروضة اعتم مرعاها واعجبت من يراها عذب شربها طيب تربها تمج عروقها الثرى وتنطف

فروعها الندى حتى اذا بلغ العشب ابانه واستوى بنانه هاجت ريح تحت الورق وتفرق ما اتسق فاصبحت كما قال الله هشيما تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدرا انظروا في الدنيا في كثرة ما يعجبكم وقلة ما ينفعكم

خطبة لامير المؤمنين صلوات الله عليه وهي خطبة الوسيلة

محمد بن علي بن معمر عن محمد بن علي بن عكاية التميمي عن الحسين بن النضر الفهري عن ابي عمرو الاوزاعي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت يا ابن رسول الله قد ارمضني اختلاف الشيعة في مذاهبها فقال يا جابر الم اقفك على معنى اختلافهم من اين اختلفوا ومن اي جهة تفرقوا قلت بلى يا ابن رسول الله قال فلا تختلف اذا اختلفوا يا جابر ان الجاحد لصاحب الزمان كالجاحد لرسول الله في ايامه يا جابر اسمع وع قلت اذا شئت قال اسمع وع وبلغ حيث انتهت بك راحلتك ان امير المؤمنين صلى الله عليه خطب الناس بالمدينة بعد سبعة ايام من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك حين فرغ من جمع القرآن وتاليفه **فقال**

الحمد لله الذي منع الاوهام ان تنال الا وجوده وحجب العقول ان تتخيل ذاته لامتناعها من الشبه والتشاكل بل هو الذي لا يتفاوت في ذاته ولا يتبعض بتجزئة العدد في كماله فارق الاشياء لا على اختلاف الاماكن ويكون فيها لا على وجه الممازجة وعلمها لا باداة لا يكون العلم الا بها وليس بينه وبين معلومه علم غيره به كان عالما بمعلومه ان قيل كان فعلى تاويل ازلية الوجود وان قيل لم يزل فعلى تاويل نفي العدم فسبحانه وتعالى عن قول من عبد سواه واتخذ الها غيره علوا كبيرا نحمده بالحمد الذي ارتضاه من خلقه واوجب قبوله على نفسه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله شهادتان ترفعان القول وتضاعفان العمل خف ميزان ترفعان منه وثقل ميزان توضعان فيه وبهما الفوز بالجنة والنجاة من النار والجواز على الصراط وبالشهادة تدخلون الجنة وبالصلاة تنالون الرحمة اكثروا من الصلاة على نبيكم ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى الله عليه وآله وسلم تسليما ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا مال اذهب بالفاقة من الرضا بالقناعة ولا كنز اغنى من القنوع ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة والرغبة مفتاح التعب والاحتكار مطية النصب والحسد آفة الدين والحرص داع الى التقحم في الذنوب وهو داعي الحرمان والبغي سائق الى الحين والشره جامع لمساوي العيوب رب طمع خائب وامل كاذب ورجاء يؤدي الى الحرمان وتجارة تؤول الى الخسران الا ومن تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفضحات

النوائب وبئست القلادة قلادة الذنب للمؤمن ايها الناس انه لا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوأة اسوأ من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس من نظر في عيب نفسه اشتغل عن عيب غيره ومن رضي برزق الله لم ياسف على ما في يد غيره ومن سل سيف البغي قتل به ومن حفر لاخيه بئرا وقع فيها ومن هتك حجاب غيره انكشفت عورات بيته ومن نسي زلله استعظم زلل غيره ومن اعجب برايه ضل ومن استغنى بعقله زل ومن تكبر على الناس ذل ومن سفه على الناس شتم ومن خالط الانذال حقر ومن حمل ما لا يطيق عجز ايها الناس انه لا مال اعود من العقل ولا فقر اشد من الجهل ولا واعظ ابلغ من النصح ولا عقل كالتدبير ولا مظاهرة اوثق من المشاورة ولا وحشة اشد من العجب ولا ورع كالكف ولا حلم كالصبر والصمت ايها الناس في الانسان عشر خصال يظهرها لسانه شاهد يخبر عن الضمير وحاكم يفصل بين الخطاب وناطق يرد به الجواب وشافع يدرك به الحاجة وواصف يعرف به الاشياء وامير يامر بالحسن وواعظ ينهى عن القبيح ومعز تسكن به الاحزان وحاضر تجلى به الضغائن ومونق تلتذ به الاسماع ايها الناس انه لا خير في الصمت عن الحكم كما انه لا خير في القول بالجهل واعلموا ايها الناس انه من لم يملك لسانه يندم ومن لم يعلم يجهل ومن لم يتحلم لا يحلم ومن لا يرتدع لا يعقل ومن لا يعقل يهن ومن يهن لا يوقر ومن يتق ينج ومن يكتسب مالا من غير حقه يصرفه في غير اجره ومن لا يدع وهو محمود يدع وهو مذموم ومن لم يعط قاعدا منع قائما ومن يطلب العز بغير حق يذل ومن يغلب بالجور يغلب ومن عاند الحق لزمه الوهن ومن تفقه وقر ومن تكبر حقر ومن لا يحسن لا يحمد ايها الناس ان المنية قبل الدنية والتجلد قبل التبلد والحساب قبل العقاب والقبر خير من الفقر وغض البصر خير من كثير من النظر والدهر يوم لك ويوم عليك فاذا كان لك فلا تبطر واذا كان عليك فاصبر فبكليهما تمتحن وفي نسخة وكلاهما سيختبر ايها الناس اعجب ما في الانسان قلبه وله مواد من الحكمة واضداد من خلافها فان سنح له الرجاء اذله الطمع وان هاج به الطمع اهلكه الحرص وان ملكه الياس قتله الاسف وان عرض له الغضب اشتد به الغيظ وان اسعد بالرضا نسي التحفظ وان ناله الخوف شغله الحذر وان اتسع له الامن استلبته العزة وفي نسخة اخذته العزة وان جددت له نعمة اخذته العزة وان افاد مالا اطغاه الغنى وان عضته فاقة شغله البلاء وفي نسخة جهده البكاء وان اصابته مصيبة فضحه الجزع وان اجهده الجوع قعد به الضعف وان افرط في الشبع كظته البطنة فكل تقصير به مضر وكل افراط له مفسد ايها الناس انه من قل ذل ومن جاد ساد ومن كثر ماله رأس ومن كثر حلمه نبل ومن افكر في ذات الله تزندق

ومن اكثر من شيء عرف به ومن كثر مزاحه استخف به ومن كثر ضحكه ذهبت هيبته فسد حسب من ليس له ادب ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال ليس من جالس الجاهل بذي معقول من جالس الجاهل فليستعد لقيل وقال لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس لو ان الموت يشترى لاشتراه من اهل الدنيا الكريم الابلج واللئيم الملهوج ايها الناس ان للقلوب شواهد تجري الانفس عن مدرجة اهل التفريط وفطنة الفهم للمواعظ ما يدعو النفس الى الحذر من الخطر وللقلوب خواطر للهوى والعقول تزجر وتنهى وفي التجارب علم مستانف والاعتبار يقود الى الرشاد وكفاك ادبا لنفسك ما تكرهه لغيرك وعليك لاخيك المؤمن مثل الذي لك عليه لقد خاطر من استغنى برايه والتدبر قبل العمل فانه يؤمنك من الندم ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطاء ومن امسك عن الفضول عدلت رايه العقول ومن حصر شهوته فقد صان قدره ومن امسك لسانه امنه قومه ونال حاجته وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال والايام توضح لك السرائر الكامنة وليس في البرق الخاطف مستمتع لمن يخوض في الظلمة ومن عرف بالحكمة لحظته العيون بالوقار والهيبة واشرف الغنى ترك المنى والصبر جنة من الفاقة والحرص علامة الفقر والبخل جلباب المسكنة والمودة قرابة مستفادة ووصول معدم خير من جاف مكثر والموعظة كهف لمن وعاها ومن اطلق طرفه كثر اسفه وقد اوجب الدهر شكره على من نال سؤله وقل ما ينصفك اللسان في نشر قبيح او احسان ومن ضاق خلقه مله اهله ومن نال استطال وقل ما تصدقك الامنية والتواضع يكسوك المهابة وفي سعة الاخلاق كنوز الارزاق كم من عاكف على ذنبه في آخر ايام عمره ومن كساه الحياء ثوبه خفي على الناس عيبه وانح القصد من القول فانه من تحرى القصد خفت عليه المؤن وفي خلاف النفس رشدك من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد الا وان مع كل جرعة شرقا وان في كل اكلة غصصا لا تنال نعمة الا بزوال اخرى ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت اعلموا **ايها** الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار يتنازعان وفي نسخة اخرى يتسارعان في هدم الاعمار يا ايها الناس كفر النعمة لؤم وصحبة الجاهل شؤم ان من الكرم لين الكلام ومن العبادة اظهار اللسان وافشاء السلام اياك والخديعة فانها من خلق اللئيم ليس كل طالب يصيب ولا كل غائب يؤوب لا ترغب فيمن زهد فيك رب بعيد هو اقرب من قريب سل عن الرفيق قبل الطريق وعن الجار قبل الدار الا ومن اسرع في المسير ادركه المقيل استر عورة اخيك لما تعلمها فيك اغتفر زلة صديقك ليوم يركبك عدوك من غضب على من لا يقدر على ضره طال حزنه وعذب نفسه من خاف ربه كف ظلمه وفي نسخة من خاف ربه كفي عذابه ومن لم يزغ في كلامه اظهر فخره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيمة ان من الفساد اضاعة الزاد

وما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وعند تصحيح الضمائر تبدو الكبائر تصفية العمل اشد من العمل وتخليص النية من الفساد اشد على العاملين من طول الجهاد هيهات لولا التقى لكنت ادهى العرب ايها الناس ان الله عز وجل وعد نبيه محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة ووعده الحق ولن يخلف الله وعده الا وان الوسيلة اعلى درج الجنة وذروة ذوائب الزلفة ونهاية غاية الامنية لها الف مرقاة ما بين المرقاة الى المرقاة حضر الفرس الجواد مائة عام وهو ما بين مرقاة درة الى مرقاة جوهرة الى مرقاة زبرجدة الى مرقاة لؤلؤة الى مرقاة ياقوتة الى مرقاة زمردة الى مرقاة مرجانة الى مرقاة كافور الى مرقاة عنبر الى مرقاة يلنجوج الى مرقاة ذهب الى مرقاة فضة الى مرقاة غمام الى مرقاة هواء الى مرقاة نور قد انافت على كل الجنان ورسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قاعد عليها مرتد بريطتين ريطة من رحمة الله وريطة من نور الله عليه تاج النبوة واكليل الرسالة قد اشرق بنوره الموقف وانا يومئذ على الدرجة الرفيعة وهي دون درجته وعلي ريطتان ريطة من ارجوان النور وريطة من كافور والرسل والانبياء قد وقفوا على المراقي واعلام الازمنة وحجج الدهور عن ايماننا قد تجللتهم حلل النور والكرامة لا يرانا ملك مقرب ولا نبي مرسل الا بهت بانوارنا وعجب من ضيائنا وجلالتنا وعن يمين الوسيلة عن يمين الرسول صلى الله عليه وآله غمامة بسطة البصر يأتي منها النداء يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي وآمن بالنبي الامي العربي ومن كفر فالنار موعده وعن يسار الوسيلة عن يسار الرسول صلى الله عليه وآله ظلة يأتي منها النداء يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي وآمن بالنبي الامي والذي له الملك الاعلى لا فاز احد ولا نال الروح والجنة الا من لقي خالقه بالاخلاص لهما والاقتداء بنجومهما فايقنوا يا اهل ولاية الله ببياض وجوهكم وشرف مقعدكم وكرم مآبكم وبفوزكم اليوم على سرر متقابلين ويا اهل الانحراف والصدود عن الله عز ذكره ورسوله وصراطه واعلام الازمنة ايقنوا بسواد وجوهكم وغضب ربكم جزاء بما كنتم تعملون وما من رسول سلف ولا نبي مضى الا وقد كان مخبرا امته بالمرسل الوارد من بعده ومبشرا برسول الله صلى الله عليه وآله وموصيا قومه باتباعه ومحليه عند قومه ليعرفوه بصفته وليتبعوه على شريعته ولئلا يضلوا فيه من بعده فيكون من هلك او ضل بعد وقوع الاعذار والانذار عن بينة وتعيين حجة فكانت الامم في رجاء من الرسل وورود من الانبياء ولئن اصيبت بفقد نبي بعد نبي على عظم مصائبهم وفجائعها بهم فقد كانت على سعة من الامل ولا مصيبة عظمت ولا رزية

جلت كالمصيبة برسول الله صلى الله عليه وآله لان الله ختم به الانذار والاعذار وقطع به الاحتجاج والعذر بينه وبين خلقه وجعله بابه الذي بينه وبين عباده ومهيمنه الذي لا يقبل الا به ولا قربة اليه الا بطاعته وقال في محكم كتابه من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا فقرن طاعته بطاعته ومعصيته بمعصيته فكان ذلك دليلا على ما فوض اليه وشاهدا له على من اتبعه وعصاه وبين ذلك في غير موضع من الكتاب العظيم فقال تبارك وتعالى في التحريض على اتباعه والترغيب في تصديقه والقبول لدعوته قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فاتباعه صلى الله عليه وآله محبة الله ورضاه غفران الذنوب وكمال الفوز ووجوب الجنة وفي التولي عنه والاعراض محادة الله وغضبه وسخطه والبعد منه مسكن النار وذلك قوله ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده يعني الجحود به والعصيان له فان الله تبارك وتعالى اسمه امتحن بي عباده وقتل بيدي اضداده وافنى بسيفي جحاده وجعلني زلفة للمؤمنين وحياض موت على الجبارين وسيفه على المجرمين وشد بي ازر رسوله واكرمني بنصره وشرفني بعلمه وحباني باحكامه واختصني بوصيته واصطفاني بخلافته في امته فقال وقد حشده المهاجرون والانصار وانغصت بهم المحافل ايها الناس ان عليا مني كهرون من موسى الا انه لا نبي بعدي فعقل المؤمنون عن الله نطق الرسول اذ عرفوني اني لست باخيه لابيه وامه كما كان هرون اخا موسى لابيه وامه ولا كنت نبيا فاقتضى نبوة ولكن كان ذلك منه استخلافا لي كما استخلف موسى هرون صلى الله عليهما حيث يقول اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين وقوله صلى الله عليه وآله حين تكلمت طائفة فقالت نحن موالي رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى حجة الوداع ثم صار الى غدير خم فامر فاصلح له شبه المنبر ثم علاه واخذ بعضدي حتى رئي بياض ابطيه رافعا صوته قائلا في محفله من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وكانت على ولايتي ولاية الله وعلى عداوتي عداوة الله وانزل الله عز وجل في ذلك اليوم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فكانت ولايتي كمال الدين ورضا الرب جل ذكره وانزل الله تبارك وتعالى اختصاصا لي وتكريما بجلالته واعظاما وتفضيلا من رسول الله صلى الله عليه وآله منحنيه وهو قوله عز وجل ثم ردوا الى الله مولاهم الحق وهو اسرع الحاسبين في مناقب لو ذكرتها لعظم بها الارتفاع وطال لها الاستماع ولئن تقمصها دوني الاشقيان ونازعاني فيما ليس لهما بحق وركباها ضلالة واعتقداها جهالة فلبئس ما عليه وردا ولبئس ما لانفسهما مهدا يتلاعنان في دورهما ويتبرأ كل واحد منهما من صاحبه يقول

لقرينه اذا التقيا يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين فيجيبه الاشقى على رثوثه يا ليتني لم اتخذك خليلا لقد اضللتني عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا فانا الذكر الذي عنه ضل والسبيل الذي عنه مال والايمان الذي به كفر والقرآن الذي به كذب والصراط الذي عنه نكب ولئن رتعا في الحطام المنصرم والغرور المنقطع وكانا منه على شفا حفرة من النار لهما على شر ورود في اخيب وفود والعن مورود يتصارخان باللعنة ويتناعقان بالحسرة ما لهما من راحة ولا عن عذابهما من مندوحة ان القوم لم يزالوا عباد اصنام وسدنة اوثان يقيمون لها المناسك وينصبون لها العتائر ويتخذون لها القربان ويجعلون لها البحيرة والوصيلة والسائبة ويستقسمون بالازلام عامهين عن الله عز ذكره حائرين عن الرشاد مهطعين الى البعاد قد استحوذ عليهم الشيطان وغمرتهم سوداء الجاهلية ورضعوها جهالة وانفطموها ضلالة فاخرجنا الله اليهم رحمة واطلعنا عليهم رأفة واسفر بنا عن الحجب نورا لمن اقتبسه وفضلا لمن اتبعه وتأييدا لمن صدقه فتبوءوا العز بعد الذلة والكثرة بعد القلة وهابتهم القلوب والابصار واذعنت لهم الجبابرة وطوائفها وصاروا اهل نعمة مذكورة وكرامة ميسورة وامن بعد خوف وجمع بعد كوف واضاءت بنا مفاخر معد بن عدنان واولجناهم باب الهدى وادخلناهم دار السلام واشملناهم ثوب الايمان وفلجوا بنا في العالمين وابدت لهم ايام الرسول آثار الصالحين من حام مجاهد ومصل قانت ومعتكف زاهد يظهرون الامانة ويأتون المثابة حتى اذا دعا الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله ورفعه اليه لم يك ذلك بعده الا كلمحة من خفقة او وميض من برقة الى ان رجعوا على الاعقاب وانتكصوا على الادبار وطلبوا بالاوتار واظهروا الكتائب وردموا الباب وفلوا الدار وغيروا آثار الرسول صلى الله عليه وآله ورغبوا عن احكامه وبعدوا من انواره واستبدلوا بمستخلفه بديلا اتخذوه وكانوا ظالمين وزعموا ان من اختاروا من آل ابي قحافة اولى بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله ممن اختاره الرسول صلى الله عليه وآله لمقامه وان مهاجر آل ابي قحافة خير من المهاجري الانصاري الرباني ناموس هاشم بن عبد مناف الا وان اول شهادة زور وقعت في الاسلام شهادتهم ان صاحبهم مستخلف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان من امر سعد بن عبادة ما كان رجعوا عن ذلك وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مضى ولم يستخلف فكان رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب المبارك اول مشهود عليه بالزور في الاسلام وعن قليل يجدون غب ما يعملون وسيجد التالون غب ما اسسه الاولون ولئن كانوا في مندوحة من المهل وشفاء من الاجل وسعة من المنقلب واستدراج من الغرور وسكون من الحال وادراك من الامل فقد امهل الله عز وجل شداد بن عاد وثمود بن عبود وبلعم بن باعور واسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة وامدهم بالاموال والاعمار واتتهم الارض ببركاتها ليذكروا آلاء

الله وليعرفوا الاهابة له والانابة اليه ولينتهوا عن الاستكبار فلما بلغوا المدة واستتموا الاكلة اخذهم الله عز وجل واصطلمهم فمنهم من حصب ومنهم من اخذته الصيحة ومنهم من احرقته الظلة ومنهم من اودته الرجفة ومنهم من اردته الخسفة وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون الا وان لكل اجل كتابا فاذا بلغ الكتاب اجله لو كشف لك عما هوى اليه الظالمون وآل اليه الاخسرون لهربت الى الله عز وجل مما هم عليه مقيمون واليه صائرون الا واني فيكم ايها الناس كهرون في آل فرعون وكباب حطة في بني اسرائيل وكسفينة نوح في قوم نوح واني النبأ العظيم والصديق الاكبر وعن قليل ستعلمون ما توعدون وهل هي الا كلعقة الآكل ومذقة الشارب وخفقة الوسنان ثم تلزمهم المعرات جزاء في الدنيا ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون فما جزاء من نكب عن محجته وانكر حجته وخالف هداته وحاد عن نوره واقتحم في ظلمه واستبدل بالماء السراب وبالنعيم العذاب وبالفوز الشقاء وبالسراء الضراء وبالسعة الضنك الا جزاء اقترافه وسوء خلافه فليوقنوا بالوعد على حقيقته وليستيقنوا بما يوعدون يوم تأتي الصيحة بالحق ذلك يوم الخروج انا نحن نحيي ونميت والينا المصير يوم تشقق الارض عنهم سراعا الى آخر السورة

خطبة الطالوتية

محمد بن علي عن معمر عن محمد بن علي قال حدثنا عبد الله بن ايوب الاشعري عن عمرو الاوزاعي عن عمرو بن شمر عن سلمة بن كهيل عن ابي الهيثم بن التيهان ان امير المؤمنين صلوات الله عليه وسلامه خطب الناس بالمدينة فقال الحمد لله الذي لا اله الا هو كان حيا بلا كيف ولم يكن له كان ولا كان لكانه كيف ولا كان له اين ولا كان في شيء ولا كان على شيء ولا ابتدع لكانه مكانا ولا قوي بعد ما كون شيئا ولا كان ضعيفا قبل ان يكون شيئا ولا كان خلوا من الملك قبل انشائه ولا يكون خلوا منه بعد ذهابه كان الها حيا بلا حياة ومالكا قبل ان ينشئ شيئا ومالكا بعد انشائه الكون وليس يكون لله كيف ولا اين ولا حد يعرف ولا شيء يشبهه ولا يهرم لطول بقائه ولا يصعق لذعرة ولا يخاف كما تخاف خليقته من شيء ولكن سميع بغير سمع وبصير بغير بصر وقوي بغير قوة من خلقه لا تدركه حدق الناظرين ولا يحيط بسمعه سمع سامع اذا اراد شيئا كان بلا مشورة ولا مظاهرة ولا مخابرة ولا يسأل احدا عن شيء من خلقه اراده لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فبلغ الرسالة وانهج الدلالة صلى الله عليه وآله وسلم ايها الامة التي خدعت فانخدعت وعرفت خديعة من خدعها فاصرت على ما عرفت واتبعت اهواءها وضربت في عشواء غوايتها وقد استبان لها الحق فصدعت عنه والطريق

فتنكبتموه اما والذي فلق الحبة وبرا النسمة لو اقتبستم العلم من معدنه وشربتم الماء بعذوبته وادخرتم الخير من موضعه واخذتم الطريق من واضحه وسلكتم من الحق نهجه لانتهجت بكم السبل وبدت لكم الاعلام واضاء لكم الاسلام فاكلتم رغدا وما عال فيكم عائل ولا ظلم منكم مسلم ولا معاهد ولكن سلكتم سبيل الظلام فاظلمت عليكم دنياكم برحبها وسدت عليكم ابواب العلم فقلتم باهوائكم واختلفتم في دينكم فافتيتم في دين الله بغير علم واتبعتم الغواة فاغوتكم وتركتم الائمة فتركوكم فاصبحتم تحكمون باهوائكم اذا ذكر الامر سالتم اهل الذكر فاذا افتوكم قلتم هو العلم بعينه فكيف وقد تركتموه ونبذتموه وخالفتموه رويدا عما قليل تحصدون جميع ما زرعتم وتجدون وخيم ما اجترمتم وما اجتلبتم والذي فلق الحبة وبرا النسمة لقد علمتم اني صاحبكم والذي به امرتم واني عالمكم والذي بعلمه نجاتكم ووصي نبيكم وخيرة ربكم ولسان نوركم والعالم بما يصلحكم فعن قليل رويدا ينزل بكم ما وعدتم وما نزل بالامم قبلكم وسيسالكم الله عز وجل عن ائمتكم معهم تحشرون والى الله عز وجل غدا تصيرون اما والله لو كان لي عدة اصحاب طالوت او عدة اهل بدر وهم اعداؤكم لضربتكم بالسيف حتى تؤولوا الى الحق وتنيبوا للصدق فكان ارتق للفتق واخذ بالرفق اللهم فاحكم بيننا بالحق وانت خير الحاكمين ثم خرج من المسجد فمر بصيرة فيها نحو من ثلاثين شاة فقال والله لو ان لي رجالا ينصحون لله عز وجل ولرسوله بعدد هذه الشاة لازلت ابن اكلة الذبان عن ملكه فلما امسى بايعه ثلاثمائة وستون رجلا على الموت فقال امير المؤمنين عليه السلام اغدوا بنا الى احجار الزيت محلقين وحلق امير المؤمنين صلوات الله عليه فما وافى من القوم محلقا الا ابو ذر والمقداد وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وجاء سلمان في اخر القوم فرفع يده الى السماء فقال اللهم ان القوم استضعفوني كما استضعفت بنو اسرائيل هارون اللهم فانك تعلم ما نخفي وما نعلن وما يخفى عليك شيء في الارض ولا في السماء توفني مسلما والحقني بالصالحين اما والبيت والمفضي الى البيت وفي نسخة والمزدلفة والخفاف الى التجمير لولا عهد عهده الي النبي الامي لاوردت المخالفين خليج المنية ولارسلت عليهم شآبيب صواعق الموت وعن قليل سيعلمون

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه ابو بصير وقد خفره النفس فلما اخذ مجلسه قال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ما هذا النفس العالي فقال جعلت فداك يا ابن رسول الله كبرت سني ودق عظمي واقترب اجلي مع انني لست ادري ما ارد عليه من امر اخرتي فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد وانك لتقول هذا قال جعلت فداك وكيف لا اقول فقال يا ابا محمد اما علمت ان الله تبارك وتعالى يكرم الشباب منكم ويستحيي من الكهول قال قلت جعلت فداك فكيف يكرم الشباب

ويستحيي من الكهول فقال يكرم الله الشباب ان يعذبهم ويستحيي من الكهول ان يحاسبهم قال قلت جعلت فداك هذا لنا خاصة ام لاهل التوحيد قال فقال لا والله الا لكم خاصة دون العالم قال قلت جعلت فداك فانا قد نبزنا نبزا انكسرت له ظهورنا وماتت له افئدتنا واستحلت له الولاة دماءنا في حديث رواه لهم فقهاؤهم قال فقال ابو عبد الله عليه السلام الرافضة قال قلت نعم قال لا والله ما هم سموكم بل الله سماكم به اما علمت يا ابا محمد ان سبعين رجلا من بني اسرائيل رفضوا فرعون وقومه لما استبان لهم ضلالهم فلحقوا بموسى عليه السلام لما استبان لهم هداه فسموا في عسكر موسى الرافضة لانهم رفضوا فرعون وكانوا اشد اهل ذلك العسكر عبادة واشدهم حبا لموسى وهرون وذريتهما عليهما السلام فاوحى الله عز وجل الى موسى ان اثبت لهم هذا الاسم في التوراة فاني قد سميتهم به ونحلتهم اياه فاثبت موسى عليه السلام الاسم لهم ثم ذخر الله عز وجل لكم هذا الاسم حتى نحلكموه يا ابا محمد رفضوا الخير ورفضتم الشر افترق الناس كل فرقة وتشعبوا كل شعبة فانشعبتم مع اهل بيت نبيكم صلى الله عليه وآله وذهبتم حيث ذهبوا واخترتم من اختار الله لكم واردتم من اراد الله فابشروا ثم ابشروا فانتم والله المرحومون المتقبل من محسنكم والمتجاوز عن مسيئكم من لم يات الله عز وجل بما انتم عليه يوم القيامة لم يتقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد ان لله عز وجل ملائكة يسقطون الذنوب عن ظهور شيعتنا كما يسقط الريح الورق في اوان سقوطه وذلك قول الله عز وجل الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين امنوا استغفارهم والله لكم دون هذا الخلق يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا انكم وفيتم بما اخذ الله عليه ميثاقكم من ولايتنا وانكم لم تبدلوا بنا غيرنا ولو لم تفعلوا لعيركم الله كما عيرهم حيث يقول جل ذكره وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال اخوانا على سرر متقابلين والله ما اراد بهذا غيركم يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت زدني فقال يا ابا محمد الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين والله ما اراد بهذا غيركم يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد لقد ذكرنا الله عز وجل وشيعتنا وعدونا في اية من كتابه فقال عز وجل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب فنحن الذين يعلمون وعدونا الذين لا يعلمون وشيعتنا اولوا الالباب فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد ما استثنى الله عز ذكره باحد من اوصياء الانبياء

ولا اتباعهم ما خلا امير المؤمنين وشيعته فقال في كتابه وقوله الحق يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا ولا هم ينصرون الا من رحم الله يعني بذلك عليا عليه السلام وشيعته يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال لقد ذكركم الله عز وجل في كتابه اذ يقول يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم والله ما اراد بهذا غيركم فهل سررتك يا ابا محمد قال قلت جعلت فداك زدني يا ابا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان والله ما اراد بهذا الا الائمة عليهم السلام وشيعتهم فهل سررتك يا ابا محمد قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فرسول الله صلى الله عليه وآله النبيين ونحن في هذا الموضع الصديقون والشهداء وانتم الصالحون فتسموا بالصلاح كما سماكم الله عز وجل يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد لقد ذكركم الله اذ حكى عن عدوكم في النار بقوله وقالوا ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار والله ما عنى ولا اراد بهذا غيركم صرتم عند هذا العالم شرار الناس وانتم والله في الجنة تحبرون وفي النار تطلبون يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد ما من اية نزلت تقود الى الجنة ولا تذكر اهلها بخير الا وهي فينا وفي شيعتنا وما من اية نزلت تذكر اهلها بشر ولا تسوق الى النار الا وهي في عدونا ومن خالفنا فهل سررتك يا ابا محمد قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد ليس على ملة ابراهيم الا نحن وشيعتنا وسائر الناس من ذلك براء يا ابا محمد فهل سررتك وفي رواية اخرى فقال حسبي

حديث ابي عبد الله عليه السلام مع المنصور في موكبه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن محمد بن ابي حمزة عن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر هؤلاء عنده وسوء حال الشيعة عندهم فقال اني سرت مع ابي جعفر المنصور وهو في موكبه وهو على فرس وبين يديه خيل ومن خلفه خيل وانا على حمار الى جانبه فقال لي يا ابا عبد الله قد كان ينبغي لك ان تفرح بما اعطانا الله من القوة وفتح لنا من العز ولا تخبر الناس انك احق بهذا الامر منا واهل بيتك فتغرينا بك وبهم قال فقلت ان الناس ومن رفع هذا اليك عني فقد كذب فقال لي اتحلف على ما تقول فقلت ان الناس سحرة يعني يحبون ان يفسدوا قلبك علي فلا تمكنهم من سمعك فانا اليك احوج منك الينا فقال لي تذكر يوم سالتك هل لنا ملك فقلت نعم طويل عريض شديد فلا تزالون في مهلة من امركم وفسحة من دنياكم حتى تصيبوا منا دما حراما في شهر حرام في بلد حرام فعرفت انه قد حفظ الحديث فقلت لعل الله

عز وجل ان يكفيك فاني لم اخصك بهذا وانما هو حديث رويته ثم لعل غيرك من اهل بيتك يتولى ذلك فسكت عني فلما رجعت الى منزلي اتاني بعض موالينا فقال جعلت فداك والله لقد رايتك في موكب ابي جعفر وانت على حمار وهو على فرس وقد اشرف عليك يكلمك كانك تحته فقلت بيني وبين نفسي هذا حجة الله على الخلق وصاحب هذا الامر الذي يقتدى به وهذا الاخر يعمل بالجور ويقتل اولاد الانبياء ويسفك الدماء في الارض بما لا يحب الله وهو في موكبه وانت على حمار فدخلني من ذلك شك حتى خفت على ديني ونفسي قال فقال لو رايت من كان حولي وبين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي من الملائكة لاحتقرته واحتقرت ما هو فيه فقال الان سكن قلبي ثم قال الى متى هؤلاء يملكون او متى الراحة منهم فقلت اليس تعلم ان لكل شيء مدة قال بلى فقلت هل ينفعك علمك ان هذا الامر اذا جاء كان اسرع من طرفة العين انك لو تعلم حالهم عند الله عز وجل وكيف هي كنت لهم اشد بغضا ولو جهدت او جهد اهل الارض ان يدخلوهم في اشد ما هم فيه من الاثم لم يقدروا فلا يستفزنك الشيطان فان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون الا تعلم ان من انتظر امرنا وصبر على ما يرى من الاذى والخوف هو غدا في زمرتنا فاذا رايت الحق قد مات وذهب اهله ورايت الجور قد شمل البلاد ورايت القران قد خلق واحدث فيه ما ليس فيه ووجه على الاهواء ورايت الدين قد انكفى كما ينكفي الماء ورايت اهل الباطل قد استعلوا على اهل الحق ورايت الشر ظاهرا لا ينهى عنه ويعذر اصحابه ورايت الفسق قد ظهر واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ورايت المؤمن صامتا لا يقبل قوله ورايت الفاسق يكذب ولا يرد عليه كذبه وفريته ورايت الصغير يستحقر الكبير ورايت الارحام قد تقطعت ورايت من يمتدح بالفسق يضحك منه ولا يرد عليه قوله ورايت الغلام يعطي ما تعطي المراة ورايت النساء يتزوجن النساء ورايت الثناء قد كثر ورايت الرجل ينفق المال في غير طاعة الله فلا ينهى ولا يؤخذ على يديه ورايت الناظر يتعوذ بالله مما يرى المؤمن فيه من الاجتهاد ورايت الجار يؤذي جاره وليس له مانع ورايت الكافر فرحا لما يرى في المؤمن مرحا لما يرى في الارض من الفساد ورايت الخمور تشرب علانية ويجتمع عليها من لا يخاف الله عز وجل ورايت الامر بالمعروف ذليلا ورايت الفاسق فيما لا يحب الله قويا محمودا ورايت اصحاب الايات يحقرون ويحتقر من يحبهم ورايت سبيل الخير منقطعا وسبيل الشر مسلوكا ورايت بيت الله قد عطل ويؤمر بتركه ورايت الرجل يقول ما لا يفعله ورايت الرجال يتسمنون للرجال والنساء للنساء ورايت الرجل معيشته من دبره ومعيشة المراة من فرجها ورايت النساء يتخذن المجالس كما يتخذها الرجال ورايت التانيث في ولد العباس قد ظهر واظهروا الخضاب وامتشطوا كما تمتشط المراة لزوجها واعطوا

الرجل مرة

الرجال الاموال على فروجهم وتنوفس في الرجال وتغاير على الرجال وكان صاحب المال اعز من المومن وكان
الزنا ظاهراً لا يعير وكان الزنا يتمدح به النساء ورايت المراة تصانع زوجها على نكاح الرجال
ورايت اكثر الناس وخير بيت من يساعد النساء على فسقهن ورايت المومن محزوناً محتقراً ذليلاً
ورايت البدع والزنا قد ظهر ورايت الناس يقتدون بشاهد الزور ورايت الحرام يحلل ورايت
الحلال يحرم ورايت الدين بالراي وعطل الكتاب واحكامه ورايت الليل لا يستخفى به من الجراة
على الله ورايت المومن لا يستطيع ان ينكر الا بقلبه ورايت العظيم من المال ينفق في سخط الله
جل وعز ورايت الولاة يقربون اهل الكفر ويباعدون اهل الخير ورايت الولاة يرتشون في الحكم
ورايت الولاية قبالة لمن زاد ورايت ذوات الارحام ينكحن ويكتفى بهن ورايت الرجل يقتل على التهمة
وعلى الظنة ويتغاير على الرجل الذكر فيبذل له نفسه وماله ورايت الرجل يعير على اتيان النساء
ورايت الرجل ياكل من كسب امراته من الفجور يعلم ذلك ويقيم عليه ورايت المراة تقهر زوجها
وتعمل ما لا يشتهي وتنفق على زوجها ورايت الرجل يكري امراته وجاريته ويرضى بالدني من
الطعام والشراب ورايت الايمان بالله عز وجل كثيرة على الزور ورايت القمار قد ظهر ورايت
الشراب يباع ظاهراً ليس له مانع ورايت النساء يبذلن انفسهن لاهل الكفر ورايت الملاهي
قد ظهرت يمر بها لا يمنعها احد احداً ولا يجتري احد على منعها ورايت الشريف يستذله الذي
يخاف سلطانه ورايت اقرب الناس من الولاة من يمتدح بشتمنا اهل البيت ورايت من يحبنا
يزور ولا تقبل شهادته ورايت الزور من القول يتنافس فيه ورايت القرآن قد ثقل
على الناس استماعه وخف على الناس استماع الباطل ورايت الجار يكرم الجار خوفاً من لسانه
ورايت الحدود قد عطلت وعمل فيها بالاهواء ورايت المساجد قد زخرفت ورايت
اصدق الناس عند الناس المفتري الكذب ورايت الشر قد ظهر والسعي بالنميمة ورايت
البغي قد فشا ورايت الغيبة تستملح ويبشر بها الناس بعضهم بعضاً ورايت طلب الحج والجهاد
لغير الله ورايت السلطان يذل للكافر المومن ورايت الخراب قد اديل من العمران ورايت الرجل
معيشته من بخس المكيال والميزان ورايت سفك الدماء يستخف بها ورايت الرجل يطلب
الرياسة لعرض الدنيا ويشهر نفسه بخبث اللسان ليتقى وتسند اليه الامور ورايت الصلوة
قد استخف بها ورايت الرجل عنده المال الكثير لم يزكه منذ ملكه ورايت الميت ينشر من قبره
ويوذى وتباع اكفانه ورايت الهرج قد كثر ورايت الرجل يمسي نشوان ويصبح سكران لا يهتم
بما الناس فيه ورايت البهائم تنكح ورايت البهائم يفرس بعضها بعضاً ورايت الرجل يخرج الى
مصلاه ويرجع وليس عليه شيء من ثيابه ورايت قلوب الناس قد قست وجمدت اعينهم وثقل الذكر عليهم ورايت

السحت

السحت قد ظهر يتنافس فيه ورايت المصلي انما يصلي ليراه الناس ورايت الفقيه يتفقه لغير الدين يطلب الدنيا
والرياسة ورايت الناس مع من غلب ورايت طالب الحلال يذم ويعير وطالب الحرام يمدح ويعظم
ورايت الحرمين يعمل فيهما بما لا يحب الله لا يمنعهم مانع ولا يحول بينهم وبين العمل القبيح احد ورايت
المعازف ظاهرة في الحرمين ورايت الرجل يتكلم بشيء من الحق ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر
فيقوم اليه من ينصحه في نفسه فيقول هذا عنك موضوع ورايت الناس ينظر بعضهم الى بعض
ويقتدون باهل الشرور ورايت مسلك الخير وطريقه خالياً لا يسلكه احد ورايت الميت
يهزأ به فلا يفزع له احد ورايت كل عام يحدث فيه من الشر والبدعة اكثر مما كان ورايت
الخلق والمجالس لا يتابعون الا الاغنياء ورايت المحتاج يعطى على الضحك به ويرحم لغير وجه
الله ورايت الايات في السماء لا يفزع لها ورايت الناس يتسافدون كما يتسافد البهائم لا ينكر
احد منكراً تخوفاً من الناس ورايت الرجل ينفق الكثير في غير طاعة الله ويمنع اليسير في طاعة الله
ورايت العقوق قد ظهر واستخف بالوالدين وكانا من اسوأ الناس حالاً عند الولد ويفرح بان يفترى
عليهما ورايت النساء وقد غلبن على الملك وغلبن على كل امر لا يوتى الا ما لهن فيه هوى ورايت
ابن الرجل يفتري على ابيه ويدعو على والديه ويفرح بموتهما ورايت الرجل اذا مر به يوم
ولم يكسب فيه الذنب العظيم من فجور او بخس مكيال او ميزان او غشيان حرام او شرب مسكر
كئيباً حزيناً يحسب ان ذلك اليوم عليه وضيعة من عمره ورايت السلطان يحتكر الطعام
ورايت اموال ذوي القربى تقسم في الزور ويتقامر بها وتشرب بها الخمور ورايت الخمر
يتداوى بها وتوصف للمريض ويستشفى بها ورايت الناس قد استووا في ترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وترك التدين ورايت رياح المنافقين واهل النفاق دائمة
ورياح اهل الحق لا تحرك ورايت الاذان بالاجر والصلوة بالاجر ورايت المساجد محتشية
ممن لا يخاف الله مجتمعون فيها للغيبة واكل لحوم اهل الحق ويتواصفون فيها شراب المسكر
ورايت السكران يصلي بالناس وهو لا يعقل ولا يشان بالسكر واذا سكر اكرم واتقي وخيف
وترك لا يعاقب ويعذر بسكره ورايت من اكل اموال اليتامى يحدث بصلاحه ورايت
القضاة يقضون بخلاف ما امر الله ورايت الولاة يأتمنون الخونة للطمع ورايت الميراث
قد وضعته الولاة لاهل الفسوق والجراة على الله ياخذون منهم ويخلونهم وما يشتهون
ورايت المنابر يومر عليها بالتقوى ولا يعمل القائل بما يامر ورايت الصلوة قد استخف
باوقاتها ورايت الصدقة بالشفاعة لا يراد بها وجه الله وتعطى لطلب الناس ورايت
الناس همهم بطونهم وفروجهم لا يبالون بما اكلوا وما نكحوا ورايت الدنيا مقبلة عليهم ورايت

اعلام الحق قد درست فكن على حذر واطلب الى الله عز وجل النجاة واعلم ان الناس في سخط الله عز وجل
وانما يمهلهم لامر يراد بهم فكن مترقباً واجتهد ليراك الله عز وجل في خلاف ما هم عليه فان نزل بهم
العذاب وكنت فيهم عجلت الى رحمة الله وان اخرت ابتلوا وكنت قد خرجت مما هم فيه من
الجراة على الله عز وجل واعلم ان الله لا يضيع اجر المحسنين وان رحمت الله قريب من المحسنين

حديث موسى عليه السلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عيسى رفعه قال
ان موسى عليه السلم ناجاه الله تبارك وتعالى فقال له في مناجاته يا موسى لا تطول في الدنيا
املك فيقسو لذلك قلبك وقاسي القلب مني بعيد يا موسى كن كمسرتي فيك فان مسرتي ان
اطاع فلا اعصى وامت قلبك بالخشية وكن خلق الثياب جديد القلب تخفى على اهل الارض
وتعرف في السماء حلس البيوت مصباح الليل واقنت بين يدي قنوت الصابرين وصح
الي من كثرة الذنوب صياح الهارب من عدوه واستعن بي على ذلك فاني نعم العون ونعم
المستعان يا موسى اني انا الله فوق العباد والعباد دوني وكل لي داخرون فاتهم نفسك على
نفسك ولا تأتمن ولدك على دينك الا ان يكون ولدك مثلك يحب الصالحين يا موسى
اغتسل واغتسل واقترب من عبادي الصالحين يا موسى كن امامهم في صلوتهم وامامهم
فيما يتشاجرون واحكم بينهم بما انزلت عليك فقد انزلته حكماً بيناً وبرهاناً نيراً ونوراً ينطق
بما في الاولين وبما هو كاين في الاخرين اوصيك يا موسى وصية الشفيق المشفق بابن
البتول عيسى بن مريم صاحب الاتان والبرنس والزيت والزيتون والمحراب ومن بعده
بصاحب الجمل الاحمر الطيب الطاهر المطهر فمثله في كتابك انه مومن مهيمن على الكتب
كلها وانه راكع ساجد راغب راهب اخوانه المساكين وانصاره قوم آخرون ويكون في
زمانه ازل وزلزال وقتل وقلة اسمه احمد محمد الامين من الباقين من ثلة الاولين
الماضين يومن بالكتب كلها ويصدق جميع المرسلين ويشهد بالاخلاص لجميع النبيين امته
مرحومة مباركة ما بقوا في الدين على حقائقه لهم ساعات موقتات يوذون فيها
الصلوة اداء العبد الى سيده نافلته فبه فصدق ومنهاجه فاتبع فانه اخوك يا موسى
انه امي وهو عبد صدق يبارك له فيما وضع يده عليه ويبارك عليه كذلك كان في علمي
وكذلك خلقته به افتح الساعة وبامته اختم مفاتيح الدنيا فمر ظلمة بني اسرائيل ان لا يدرسوا
اسمه ولا يخذلوه وانهم لفاعلون وحبه لي حسنة فانا معه وانا من حزبه وهو من حزبي
وحزبهم الغالبون فتمت كلماتي لاظهرن دينه على الاديان كلها ولاعبدن بكل مكان ولانزلن
عليه قرآناً فرقاناً شفاء لما في الصدور من نفث الشيطان فصل عليه يا ابن عمران فاني اصلي عليه

وملايكتي

وملايكتي يا موسى انت عبدي وانا الهك لا تستذل الحقير الفقير ولا تغبط الغني بشيء يسير وكن عند ذكري
خاشعاً وعند تلاوته برحمتي طامعاً واسمعني لذاذة التورية بصوت خاشع حزين اطمئن
عند ذكري وذكر بي من يطمئن الي واعبدني ولا تشرك بي شيئاً وتحر مسرتي اني انا السيد
الكبير اني خلقتك من نطفة من ماء مهين من طينة اخرجتها من ارض ذليلة ممشوجة فكانت
بشراً فانا صانعها خلقاً فتبارك وجهي وتقدس صنعي ليس كمثلي شيء وانا الحي الدائم لا ازول
يا موسى كن اذا دعوتني خائفاً مشفقاً وجلاً عفر وجهك في التراب واسجد لي بمكارم بدنك
واقنت بين يدي في القيام وناجني حين تناجيني بخشية من قلب وجل واحي بتوراتي
ايام الحياة وعلم الجهال محامدي وذكرهم آلائي ونعمتي وقل لهم لا يتمادون في غي ما هم
فيه فان اخذي اليم شديد يا موسى اذا انقطع حبلك مني لم يتصل بحبل غيري فاعبدني وقم بين
يدي مقام العبد الحقير ذم نفسك فهي اولى بالذم ولا تتطاول بكتابي على بني اسرائيل فكفى بهذا
واعظاً لقلبك ومنيراً وهو كلام رب العالمين جل وتعالى يا موسى متى ما دعوتني ورجوتني
فاني ساغفر لك على ما كان منك السماء تسبح لي وجلاً والملائكة من مخافتي مشفقون والارض
تسبح لي طمعاً وكل الخلق يسبحون لي داخرون ثم عليك بالصلوة فانها مني بمكان ولها عندي عهد
وثيق والحق بها ما هو منها زكاة القربان من طيب المال والطعام فاني لا اقبل الا الطيب يراد
به وجهي واقرن مع ذلك صلة الارحام فاني انا الله الرحمن الرحيم والرحم انا خلقتها فضلاً من
رحمتي ليتعاطف بها العباد ولها عندي سلطان في معاد الاخرة وانا قاطع من قطعها وواصل
من وصلها وكذلك افعل بمن ضيع امري يا موسى اكرم السائل اذا اتاك برد جميل او اعطاء يسير
فانه ياتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة الرحمن يبلونك كيف انت صانع فيما اوليتك وكيف
مواساتك فيما خولتك واخشع لي بالتضرع واهتف بي بولولة الكتاب واعلم اني ادعوك دعاء السيد
مملوكه ليبلغ به شرف المنازل وذلك من فضلي عليك وعلى ابائك الاولين يا موسى لا تنسني
على كل حال ولا تفرح بكثرة المال فان نسياني يقسي القلوب ومع كثرة المال كثرة الذنوب الارض
مطيعة والسماء مطيعة والبحار مطيعة وعصياني شقاء الثقلين وانا الرحمن الرحيم رحمن كل
زمان اتي بالشدة بعد الرخاء وبالرخاء بعد الشدة وبالملوك بعد الملوك وملكي دائم قائم لا يزول
ولا يخفى علي شيء في الارض ولا في السماء وكيف يخفى علي ما مني مبتداه وكيف لا يكون همك فيما
عندي واليّ ترجع لا محالة يا موسى اجعلني حرزك وضع عندي كنزك من الصالحات وخفني
ولا تخف غيري الي المصير يا موسى ارحم من هو اسفل منك في الخلق ولا تحسد من هو فوقك فان
الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب يا موسى ان ابني آدم تواضعا في منزلة لينالا بها من

فضلي ورحمتي فقر بأمري ولا أقبل إلا من المتقين فكان من شأنهما ما قد علمت فكيف تثق بالصاحب بعد
الأخ والوزير يا موسى ضع الكبر ودع الفخر واذكر أنك ساكن القبر فليمنعك ذلك من الشهوات يا موسى
عجل التوبة وأخر الذنب وتأن في المكث بين يديّ في الصلاة ولا ترج غيري اتخذني جنة
للشدائد وحصنا لملمات الأمور يا موسى كيف تخشع لي خليقة لا تعرف فضلي عليها وكيف تعرف
فضلي عليها وهي لا تنظر فيه وكيف تنظر فيه وهي لا تؤمن به وكيف تؤمن به وهي لا ترجو
ثوابا وكيف ترجو ثوابا وهي قد قنعت بالدنيا واتخذتها مأوى وركنت إليها ركون الظالمين يا موسى
نافس في الخير أهله فإن الخير كاسمه ودع الشر لكل مفتون يا موسى اجعل لسانك من وراء قلبك
تسلم وأكثر ذكري بالليل والنهار تغنم ولا تتبع الخطايا فتندم فإن الخطايا موعدها النار يا موسى
أطب الكلام لأهل الترك للذنوب وكن لهم جليسا واتخذهم لغيبك إخوانا وجد معهم
يجدون معك يا موسى الموت لاقيك لا محالة فتزود زاد من هو على ما يتزود وارد يا موسى
ما أريد به وجهي فكثير قليله وما أريد به غيري فقليل كثيره وإن أصلح أيامك الذي هو أمامك
فانظر أي يوم هو فأعد له الجواب فإنك موقوف ومسؤول وخذ موعظتك من الدهر وأهله
فإن الدهر طويله قصير وقصيره طويل وكل شيء فان فاعمل كأنك ترى ثواب عملك لكي يكون
أطمع لك في الآخرة لا محالة فإن ما بقي من الدنيا كما ولى منها وكل عامل يعمل على بصيرة
ومثال فكن مرتادا لنفسك يا ابن عمران لعلك تفوز غدا يوم السؤال فهنالك يخسر المبطلون
يا موسى ألق كفيك ذلا بين يدي كفعل العبد المستصرخ إلى سيده فإنك إذا فعلت ذلك
رحمت وأنا أكرم القادرين يا موسى سلني من فضلي ورحمتي فإنهما بيدي لا يملكهما أحد غيري
وانظر حين تسألني كيف رغبتك فيما عندي لكل عامل جزاء وقد يجزى الكفور بما سعى يا
موسى طب نفسا عن الدنيا وانطو عنها فإنها ليست لك ولست لها ما لك ولدار الظالمين
إلا لعامل فيها بالخير فإنها له نعم الدار يا موسى ما آمرك به فاسمع ومهما أراه فاصنع خذ
حقائق التوراة إلى صدرك وتيقظ بها في ساعات الليل والنهار ولا تمكن أبناء الدنيا
من صدرك فيجعلونه وكرا كوكر الطير يا موسى أبناء الدنيا وأهلها فتن بعضهم لبعض
فكل مزين له ما هو فيه والمؤمن من زينت له الآخرة فهو ينظر إليها ما يفتر قد حالت
شهوتها بينه وبين لذة العيش فادلجته بالأسحار كفعل الراكب السائق إلى غايته يظل كئيبا
ويمسي حزينا فطوبى له لو قد كشف الغطاء ماذا يعاين من السرور يا موسى الدنيا نطفة ليست
بثواب للمؤمن ولا نقمة من فاجر فالويل الطويل لمن باع ثواب معاده بلعقة لم تبق وبلعقة
لم تدم وكذلك فكن كما أمرتك وكل أمري رشاد يا موسى إذا رأيت الغنى مقبلا فقل ذنب

واذكر انك سائر الى القبر

ها

لاقيك ولا

الجا
وتيقظ ولا

ولا
وبلعقة

العا

عجلت

عجلت لي عقوبته وإذا رأيت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين ولا تكن جبارا ظلوما ولا
تكن للظالمين قرينا يا موسى ما عمر وإن طال يذم آخره وما ضرك ما زوي عنك إذا حمدت
مغبته يا موسى صرح الكتاب إليك صراحا بما أنت إليه صائر فكيف ترقد على هذا العيون أم
كيف يجد قوم لذة العيش لولا التمادي في الغفلة والاتباع للشقوة والتتابع للشهوة ومن
دون هذا يجزع الصديقون يا موسى مر عبادي يدعوني على ما كان بعد أن يقروا لي أني أرحم
الراحمين مجيب المضطرين وأكشف السوء وأبدل الزمان وآتي بالرخاء وأشكر اليسير
وأثيب الكثير وأغني الفقير وأنا الدائم العزيز القدير فمن لجأ إليك وانضوى إليك من الخاطئين فقل
أهلا وسهلا يا رحب الفناء بفناء رب العالمين واستغفر لهم وكن لهم كأحدهم ولا تستطل
عليهم بما أنا أعطيتك فضله وقل لهم فليسألوني من فضلي ورحمتي فإنه لا يملكها أحد
غيري وأنا ذو الفضل العظيم طوبى لك يا موسى كهف الخاطئين وجليس المضطرين ومستغفر
للمذنبين إنك مني بالمكان الرضي فادعني بالقلب النقي واللسان الصادق وكن كما أمرتك
أطع أمري ولا تستطل على عبادي بما ليس منك مبتداه وتقرب إلي فإني منك قريب فإني
لم أسألك ما يؤذيك ثقله ولا حمله إنما سألتك أن تدعوني فأجيبك وأن تسألني فأعطيك وأن
تتقرب إلي بما مني أخذت تأويله وعلي تمام تنزيله يا موسى انظر إلى الأرض فإنها عن قريب قبرك
وارفع عينيك إلى السماء فإن فوقك فيها ملكا عظيما وابك على نفسك ما دمت في الدنيا وتخوف
العطب والمهالك ولا تغرنك زينة الدنيا وزهرتها ولا ترض بالظلم ولا تكن ظالما فإني
للظالم رصيد حتى أديل منه المظلوم يا موسى إن الحسنة عشرة أضعاف ومن السيئة الواحدة
الهلاك لا تشرك بي لا يحل لك أن تشرك بي قارب وسدد وادع دعاء الطامع الراغب فيما
عندي النادم على ما قدمت يداه فإن سواد الليل يمحوه النهار وكذلك السيئة تمحوها الحسنة
وعشوة الليل تأتي على ضوء النهار وكذلك السيئة تأتي على الحسنة الجليلة فتسودها ع علي بن محمد
عمن ذكره عن محمد بن الحسين وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي جميعا عن أحمد بن
الحسن الميثمي عن رجل من أصحابه قال قرأت جوابا من أبي عبد الله عليه السلام إلى رجل من أصحابه
أما بعد فإني أوصيك بتقوى الله فإن الله قد ضمن لمن اتقاه أن يحوله عما يكره إلى ما يحب ويرزقه
من حيث لا يحتسب فإياك أن تكون ممن يخاف على العباد من ذنوبهم ويأمن العقوبة
من ذنبه فإن الله عز وجل لا يخدع عن جنته ولا ينال ما عنده إلا بطاعته إن شاء الله
تحفة رسول الله صلى الله عليه وآله عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليم عن
هيثم بن أشيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج النبي صلى الله عليه وآله ذات

مغبته ل

بي ل

ل
اليك يعوذ

واخ المذنبين م

يوم وهو مستبشر يضحك سرورًا فقال له الناس اضحك الله سنك يا رسول الله وزادك سرورًا فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله انه ليس من يوم ولا ليلة الا ولي فيهما تحفة من الله الا وان ربي اتحفني في يومي
هذا بتحفة لم يتحفني بمثلها فيما مضى ان جبرئيل اتاني فاقرأني من ربي السلم وقال يا محمد ان
الله عز وجل اختار من بني هاشم سبعة لم يخلق مثلهم فيمن مضى ولا يخلق مثلهم فيمن بقي
انت يا رسول الله سيد النبيين وعلي بن ابي طالب وصيك سيد الوصيين والحسن والحسين
سبطاك سيد الاسباط وحمزة عمك سيد الشهداء وجعفر بن عمك الطيار في الجنة يطير مع
الملائكة حيث يشاء ومنكم القائم يصلي عيسى بن مريم خلفه اذا اهبطه الله الى الارض
من ذرية علي وفاطمة من ولد الحسين في سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي المصري عن
ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل هذا كتابنا ينطق
عليكم بالحق قال قلت جعلت فداك انا لا نقرأها هكذا فقال هكذا والله نزل به جبرئيل
على محمد ولكنه فيما حرف من كتاب الله في نطق الشمس وضحاها جماعة عن سهل عن
محمد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل والشمس وضحاها قال
الشمس رسول الله صلى الله عليه وآله به اوضح الله عز وجل للناس دينهم قال قلت والقمر
اذا تلاها قال ذاك امير المؤمنين صلوات الله عليه تلا رسول الله صلى الله عليه وآله ونفثه
بالعلم نفثًا قال قلت والليل اذا يغشاها قال ذاك ائمة الجور الذين استبدوا بالامر دون
آل الرسول صلى الله عليهم وجلسوا مجلسًا كان آل الرسول صلى الله عليه وآله اولى به منهم
فغشوا دين الله بالظلم والجور فحكى الله فعلهم فقال والليل اذا يغشاها قال قلت
والنهار اذا جلاها قال ذاك الامام من ذرية فاطمة صلوات الله عليها يسأل عن دين رسول
الله صلى الله عليه وآله فيجليه لمن سأله فحكى الله عز وجل قوله فقال والنهار اذا جلاها تفسير
الغاشية سهل عن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت هل اتاك حديث الغاشية
قال يغشاهم القائم بالسيف قال قلت وجوه يومئذ خاشعة قال خاضعة لا تطيق
الامتناع قال قلت عاملة قال عملت بغير ما انزل الله قال قلت ناصبة قال نصبت غير ولاة
الامر قال قلت تصلى نارًا حامية قال تصلى نار الحرب في الدنيا على عهد القائم وفي الآخرة نار
جهنم في بعث الموتى سهل عن محمد عن ابيه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول
الله تبارك وتعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدًا عليه حقًا
ولكن اكثر الناس لا يعلمون فقال يا ابا بصير ما تقول في هذه الآية قال قلت ان المشركين
يزعمون ويحلفون لرسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا يبعث الموتى فقال تبًا لمن قال هذا

في نطق الكتاب قال فقال ان الكتاب لم ينطق ولن ينطق ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله هو الناطق بالكتاب

فيجليه

سلهم هل كان المشركون يحلفون بالله ام باللات والعزى قال قلت جعلت فداك فاوجدنيه قال فقال
يا ابا بصير لو قد قام قائمنا بعث الله اليه قومًا من شيعتنا قباع سيوفهم على عواتقهم فيبلغ ذلك
قومًا من شيعتنا لم يموتوا فيقولون بعث فلان وفلان من قبورهم وهم مع القائم فيبلغ ذلك
قومًا من عدونا فيقولون يا معشر الشيعة ما اكذبكم هذه دولتكم وانتم تقولون فيها الكذب
لا والله ما عاش هؤلاء ولا يعيشون الى يوم القيامة قال فحكى الله قولهم فقال واقسموا بالله جهد
ايمانهم لا يبعث الله من يموت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
بدر بن الخليل الاسدي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فلما احسوا بأسنا
اذا هم منها يركضون لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون قال اذا
قام القائم وبعث الى بني امية بالشام هربوا الى الروم فيقول لهم الروم لا ندخلكم حتى تتنصروا
فيعلقون في اعناقهم الصلبان فيدخلونهم فاذا نزل بحضرتهم اصحاب القائم طلبوا الامان
والصلح فيقول اصحاب القائم لا نفعل حتى تدفعوا الينا من قبلكم منا قال فيدفعونهم اليهم
فذلك قوله لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون قال يسألهم
الكنوز وهو اعلم بها قال فيقولون يا ويلنا انا كنا ظالمين فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم
حصيدًا خامدين بالسيف وهو سعيد بن عبد الملك الاموي صاحب نهر سعيد بالرحبة
رسالة ابي جعفر عليه السلام الى سعد الخير محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع والحسين بن محمد الاشعري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن
يزيد بن عبد الله عمن حدثه قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد
فاني اوصيك بتقوى الله فان فيها السلامة من التلف والغنيمة في المنقلب ان الله عز وجل يقي
بالتقوى عن العبد ما عزب عنه عقله ويجلي بالتقوى عنه عماه وجهله وبالتقوى نجا نوح
ومن معه في السفينة وصالح ومن معه من الصاعقة وبالتقوى فاز الصابرون ونجت
تلك العصبة من المهالك ولهم اخوان على تلك الطريقة يلتمسون تلك الفضيلة نبذوا طغيانهم
من الايراد بالشهوات لما بلغهم في الكتاب من المثلات حمدوا ربهم على ما رزقهم وهو اهل
الحمد وذموا انفسهم على ما فرطوا وهم اهل الذم وعلموا ان الله تبارك وتعالى الحليم العليم انما
غضبه على من لم يقبل منه رضاه وانما يمنع من لم يقبل منه عطاه وانما يضل من لم يقبل منه
هداه ثم امكن اهل السيئات من التوبة بتبديل الحسنات دعا عباده في الكتاب الى ذلك
بصوت رفيع لم ينقطع ولم يمنع دعاء عباده فلعن الله الذين يكتمون ما انزل الله وكتب
على نفسه الرحمة فسبقت قبل الغضب فتمت صدقًا وعدلًا فليس يبتدئ العباد بالغضب قبل

وهو سعيد بن عبد الملك صاحب نهر سعيد بالرحبة

الالتذاذ

ان يغضبوه وذلك من علم اليقين وعلم التقوى وكل أمة قد رفع الله عنهم علم الكتاب حين نبذوه
وولاهم عدوهم حين تولوه وكان من نبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده
فهم يروونه ولا يرعونه والجهال يعجبهم حفظهم للرواية والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية
وكان من نبذهم الكتاب ان ولوه الذين لا يعلمون فاوردوهم الهوى واصدروهم الى الردى
وغيروا عرى الدين ثم ورثوه في السفه والصبا فالامة يصدرون عن امر الناس بعد امر
الله وثواب الناس بعد ثواب الله ورضا الناس بعد رضا الله فاصبحت الامة كذلك
وفيهم المجتهدون في العبادة على تلك الضلالة معجبون مفتونون فعبادتهم فتنة لهم ولمن
اقتدى بهم وقد كان في الرسل ذكرى للعابدين ان نبيا من الانبياء كان يستكمل الطاعة
ثم يعصي الله تبارك وتعالى في الباب الواحد فخرج به من الجنة وينبذ به في بطن الحوت ثم
لا ينجيه الا الاعتراف والتوبة فاعرف اشباه الاحبار والرهبان الذين ساروا بكتمان
الكتاب وتحريفه فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين ثم اعرف اشباههم من هذه الامة
الذين اقاموا حروف الكتاب وحرفوا حدوده فهم مع السادة والكبرة فاذا تفرقت قادة
الاهواء كانوا مع اكثرهم دنيا وذلك مبلغهم من العلم لا يزالون كذلك في طمع وطبع لا
يزال يسمع صوت ابليس على السنتهم بباطل كثير يصبر منهم العلماء على الاذى والتعنيف
ويعيبون على العلماء بالتكليف والعلماء في انفسهم خانة ان كتموا النصيحة ان راوا تائها
ضالا لا يهدونه او ميتا لا يحيونه فبئس ما يصنعون لان الله تبارك وتعالى اخذ عليهم
الميثاق في الكتاب ان يامروا بالمعروف وبما امروا به وان ينهوا عما نهوا عنه وان يتعاونوا
على البر والتقوى ولا يتعاونوا على الاثم والعدوان فالعلماء من الجهال في جهد وجهاد
ان وعظت قالوا طغت وان علموا الحق الذي تركوا قالوا خالفت وان اعتزلوهم قالوا
فارقت وان قالوا هاتوا برهانكم على ما تحدثون قالوا نافقت وان اطاعوهم قالوا عصيت
الله عز وجل فهلك جهال فيما لا يعلمون اميون فيما يتلون يصدقون بالكتاب عند التعريف
ويكذبون به عند التحريف فلا ينكرون اولئك اشباه الاحبار والرهبان قادة في الهوى
سادة في الردى وآخرون منهم جلوس بين الضلالة والهدى لا يعرفون احدى الطائفتين
من الاخرى يقولون ما كان الناس يعرفون هذا ولا يدرون ما هو وصدقوا تركهم
رسول الله صلى الله عليه وآله على البيضاء ليلها من نهارها لم يظهر فيهم بدعة ولم يبدل
فيهم سنة لا خلاف عندهم ولا اختلاف فلما غشي الناس ظلمة خطاياهم صاروا امامين
داع الى الله تبارك وتعالى وداع الى النار فعند ذلك نطق الشيطان فعلا صوته على

تبارك وتعالى وعليه يردون فبئس للظالمين بدلا ولاية

لسان اوليائه وكثر خيله ورجله وشاركه في المال والولد من اشركه فعمل بالبدعة وترك الكتاب
والسنة ونطق اولياء الله بالحجة واخذوا بالكتاب والحكمة فتفرق من ذلك اليوم اهل الحق واهل
الباطل وتخاذل وتهاون اهل الهدى وتعاون اهل الضلالة حتى كانت الجماعة مع فلان
واشباهه فاعرف هذا الصنف وصنف آخر فابصرهم رأي العين تحلى والزمهم حتى ترد اهلك
فان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة الا ذلك هو الخسران المبين الى هاهنا
رواية الحسين وفي رواية محمد بن يحيى زيادة لهم علم بالطريق فان كان دونهم بلاء فلا تنظر
اليه فان كان دونهم عسف من اهل العسف وخسف ودونهم بلايا تنقضي ثم تصير الى رخاء ثم
اعلم ان اخوان الثقة ذخائر بعضهم لبعض ولولا ان تذهب بك الظنون عني لجليت لك عن
اشياء من الحق غطيتها ولنشرت لك اشياء من الحق كتمتها ولكني اتقيك واستبقيك وليس الحليم
الذي لا يتقي احدا في مكان التقوى والحلم لباس العالم فلا تعرين منه والسلام
رسالة ايضا منه اليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه
حمزة بن بزيع قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد
فقد جاءني كتابك تذكر فيه معرفة ما لا ينبغي تركه وطاعة من رضى الله رضاه فقبلت من ذلك
لنفسك ما كانت نفسك مرتهنة لو تركته تعجب ان رضا الله وطاعته ونصيحته لا
تقبل ولا توجد ولا تعرف الا في عباد غرباء اخلاء من الناس قد اتخذهم الناس سخريا
لما يرمونهم به من المنكرات وكان يقال لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون ابغض الى الناس
من جيفة الحمار ولولا ان يصيبك من البلاء مثل الذي اصابنا فتجعل فتنة الناس
كعذاب الله واعيذك بالله وايانا من ذلك لقربت على بعد منزلتك واعلم رحمك الله
انا لا ننال محبة الله الا ببغض كثير من الناس ولا ولايته الا بمعاداتهم وفوت ذلك
قليل يسير لدرك ذلك من الله لقوم يعلمون يا اخي ان الله عز وجل جعل في كل من الرسل
بقايا من اهل العلم يدعون من ضل الى الهدى ويصبرون معهم على الاذى يجيبون داعي
الله ويدعون الى الله فابصرهم رحمك الله فانهم في منزلة رفيعة وان اصابتهم
في الدنيا وضيعة انهم يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله من العمى كم من
قتيل لابليس قد احيوه وكم من تائه ضال قد هدوه يبذلون دماءهم دون هلكة العباد
وما احسن اثرهم على العباد واقبح آثار العباد عليهم في ان امير المؤمنين عليه السلام يشبه
بعيسى بن مريم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم جالسا اذ اقبل امير المؤمنين صلوات الله عليه

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان فيك شبها من عيسى بن مريم ولولا ان تقول فيك طوائف من امتي
ما قالت النصارى في عيسى بن مريم لقلت فيك قولا لا تمر بملأ من الناس الا اخذوا التراب
من تحت قدميك يلتمسون بذلك البركة قال فغضب الاعرابيان والمغيرة بن شعبة
وعدة من قريش معهم فقالوا ما رضي ان يضرب لابن عمه مثلا الا عيسى بن مريم فانزل
الله على نبيه صلى الله عليه وآله فقال ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون
وقالوا أآلهتنا خير ام هو ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون ان هو الا عبد انعمنا
عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ولو نشاء لجعلنا منكم يعني من بني هاشم ملائكة في
الارض يخلفون قال فغضب الحارث بن عمرو الفهري فقال اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك
ان بني هاشم يتوارثون هرقلا بعد هرقل فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فانزل
الله عليه مقالة الحارث ونزلت هذه الاية وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم
وهم يستغفرون ثم قال له يا عمرو اما تبت واما رحلت فقال يا محمد تجعل لسائر قريش شيئا مما
في يديك فقد ذهبت بنو هاشم بمكرمة العرب والعجم فقال له النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك
الي ذلك الى الله تبارك وتعالى فقال يا محمد قلبي ما يتابعني على التوبة ولكن ارحل عنك فدعا
براحلته فركبها فلما صار بظهر المدينة اتته جندلة فرضخت هامته ثم اتى الوحي الى النبي صلى الله
عليه وآله فقال سأل سائل بعذاب واقع للكافرين ليس له دافع من الله ذي المعارج قال قلت
جعلت فداك انا لا نقرأها هكذا فقال هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله وهكذا
هو والله مثبت في مصحف فاطمة عليها السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لمن حوله من
المنافقين انطلقوا الى صاحبكم فقد اتاه ما استفتح به قال الله عز وجل واستفتحوا وخاب
كل جبار عنيد ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس قال ذاك
والله حين قالت الانصار منا امير ومنكم امير ٥ وعنه عن محمد بن علي عن ابن مسكان عن ميسر
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت قول الله عز وجل ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها قال
فقال يا ميسر ان الارض كانت فاسدة فاصلحها الله عز وجل بنبيه صلى الله عليه وآله فقال ولا
تفسدوا في الارض بعد اصلاحها **خطبة لامير المؤمنين عليه السلام** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين صلوات الله عليه
فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم خلتان اتباع
الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة الا ان الدنيا قد

ترحلت مدبرة وان الآخرة قد ترحلت مقبلة ولكل واحدة بنون فكونوا من ابناء الآخرة ولا تكونوا من ابناء
الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وان غدا حساب ولا عمل وانما بدء وقوع الفتن من اهواء تتبع
واحكام تبتدع يخالف فيها حكم الله يتولى فيها رجال رجالا الا ان الحق لو خلص لم يكن اختلاف ولو ان
الباطل خلص لم يخف على ذي حجى لكنه يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان فيجتمعان
فيجللان معا فهنالك يستولي الشيطان على اوليائه ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كيف انتم اذا لبستم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم
فيها الكبير يجري الناس عليها ويتخذونها سنة فاذا غير منها شيء قيل قد غيرت السنة وقد اتى
الناس منكرا ثم تشتد البلية وتسبى الذرية وتدقهم الفتنة كما تدق النار الحطب وكما تدق
الرحا بثفالها ويتفقهون لغير الله ويتعلمون لغير الله ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا باعمال
الآخرة ثم اقبل بوجهه وحوله ناس من اهل بيته وخاصته وشيعته فقال قد عملت الولاة قبلي اعمالا
خالفوا فيها رسول الله متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها
وحولتها الى مواضعها والى ما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لتفرق عني جندي حتى
ابقى وحدي او قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض امامتي من كتاب الله وسنة رسول
الله صلى الله عليه وآله ارأيتم لو امرت بمقام ابراهيم عليه السلام فرددته الى الموضع الذي وضعه فيه
رسول الله صلى الله عليه وآله ورددت فدك الى ورثة فاطمة عليها السلام ورددت صاع رسول
الله صلى الله عليه وآله كما كان وامضيت قطائع اقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله لاقوام لم تمض
لهم ولم تنفذ ورددت دار جعفر عليه السلام الى ورثته وهدمتها من المسجد ورددت قضايا
من الجور قضي بها ونزعت نساء تحت رجال بغير حق فرددتهن الى ازواجهن واستقبلت
بهن الحكم في الفروج والاحكام وسبيت ذراري بني تغلب ورددت ما قسم من ارض
خيبر ومحوت دواوين العطايا واعطيت كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطي بالسوية
ولم اجعلها دولة بين الاغنياء والقيت المساحة وسويت بين المناكح وانفذت
خمس الرسول كما انزل الله عز وجل وفرضه ورددت مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله الى ما كان عليه وسددت ما فتح فيه من الابواب وفتحت ما سد منه
وحرمت المسح على الخفين وحددت على النبيذ وامرت باحلال المتعتين وامرت
بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
واخرجت من ادخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجده ممن كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اخرجه وادخلت من اخرج بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ممن كان

المساحة

رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلوا وحملت الناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنة ورددت
الصدقات على أصنافها وحدودها ورددت الوضوء والغسل والصلاة إلى مواقيتها وشرائعها
ومواضعها ورددت أهل نجران إلى مواضعهم ورددت سبايا فارس وسائر الأمم إلى كتاب الله وسنة
نبيه عليه السلم إذاً لتفرقوا عني والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة
وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض أهل عسكري ممن يقاتل معي يا أهل الإسلام
غيرت سنة عمر ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعا ولقد خفت أن يثوروا في ناحية
عسكري ما لقيت من هذه الأمة من الفرقة وطاعة أئمة الضلالة والدعاة إلى النار وأعطيت
من ذلك سهم ذي القربى الذي قال الله عز وجل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا
يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فنحن والله عنى بذي القربى الذي قرننا الله بنفسه وبرسوله
صلى الله عليه وآله فقال فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا
خاصة كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا واتقوا الله في ظلم آل محمد إن الله شديد العقاب لمن ظلمهم رحمة من الله وغنى
أغنانا الله به ووصى به نبيه صلى الله عليه وآله ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا أكرم
الله رسوله صلى الله عليه وآله وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس فكذبوا
الله وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضا فرضه الله لنا ما لقي
أهل بيت نبي من أمته ما لقينا بعد نبينا صلى الله عليه وآله والله المستعان على من ظلمنا ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم **خطبة لأمير المؤمنين عليه السلم** أحمد بن محمد الكوفي عن جعفر
بن عبد الله المحمدي عن أبي روح فرج بن قرة عن جعفر بن عبد الله عن مسعدة بن صدقة عن
أبي عبد الله عليه السلم قال خطب أمير المؤمنين عليه السلم بالمدينة فحمد الله وأثنى عليه وصلى على
النبي وآله أما بعد فإن الله تبارك وتعالى لم يقصم جباري دهر إلا من بعد تمهيل
ورخاء ولم يجبر كسر عظم من الأمم إلا بعد أزل وبلاء أيها الناس وفي دون ما استقبلتم
من خطب واستدبرتم من خطب معتبر وما كل ذي قلب بلبيب ولا كل ذي سمع بسميع ولا كل
ذي ناظر عين ببصير عباد الله أحسنوا فيما يعنيكم النظر فيه ثم انظروا إلى عرصات من قد
أقاده الله بعلمه كانوا على سنة من آل فرعون أهل جنات وعيون وزروع ومقام كريم
ثم انظروا بما ختم الله لهم بعد النضرة والسرور والأمر والنهي ولمن صبر منكم العاقبة في الجنان
والله مخلدون ولله عاقبة الأمور فيا عجبا وما لي لا أعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف
حججها في دينها لا يقتصون أثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون

لا يقتصون خ ل

عن عيب المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما أنكروا وكل امرئ منهم إمام نفسه آخذ منها فيما يرى
بعرى وثيقات وأسباب محكمات فلا يزالون بجور ولن يزدادوا إلا خطأ لن ينالوا تقربا
ولن يزدادوا إلا بعدا من الله عز وجل أنس بعضهم ببعض وتصديق بعضهم لبعض كل ذلك وحشة
مما ورث النبي الأمي صلى الله عليه وآله ونفورا مما أدى إليهم من أخبار فاطر السماوات والأرض أهل
حسرات وكهوف شبهات وأهل عشوات وضلالة وريبة من وكله الله إلى نفسه ورأيه فهو
مأمون عند من يجهله غير المتهم عند من لا يعرفه فما أشبه هؤلاء بأنعام قد غاب عنها
رعاتها ووا أسفا من فعلات شيعتي من بعد قرب مودتها اليوم كيف يستذل بعدي
بعضهم بعضا وكيف يقتل بعضها بعضا المتشتتة غدا عن الأصل النازلة بالفرع المؤملة
الفتح من غير جهته كل حزب منهم آخذ بغصن أينما مال الغصن مال معه مع أن الله وله
الحمد سيجمع هؤلاء لشر يوم لبني أمية كما يجمع قزع الخريف يؤلف الله بينهم ثم يجعلهم ركاما كركام
السحاب ثم يفتح لهم أبوابا يسيلون من مستثارهم كسيل الجنتين سيل العرم حيث بعث
عليه فارة فلم يثبت عليه أكمة ولم يرد سننه رص طود يذعذعهم الله في بطون أودية ثم يسلكهم
ينابيع في الأرض يأخذ بهم من قوم حقوق قوم ويمكن بهم قوما في ديار قوم تشريدا لبني
أمية ولكي لا يغتصبوا ما غصبوا يضعضع الله بهم ركنا وينقض بهم طي الجنادل من إرم
ويملأ منهم بطنان الزيتون فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة ليكونن ذلك وكأني أسمع
صهيل خيلهم وطمطمة رجالهم وايم الله ليذوبن ما في أيديهم بعد العلو والتمكين في البلاد
كما تذوب الألية على النار من مات منهم مات ضالا وإلى الله عز وجل يفضي منهم من
درج ويتوب الله عز وجل على من تاب ولعل الله يجمع شيعتي بعد التشتت لشر يوم لهؤلاء
وليس لأحد على الله عز ذكره الخيرة بل لله الخيرة والأمر جميعا أيها الناس إن المنتحلين للإمامة
من غير أهلها كثير ولو لم تتخاذلوا عن مر الحق ولم تهنوا عن توهين الباطل لم يتشجع عليكم من ليس مثلكم
ولم يقو من قوي عليكم وعلى هضم الطاعة وإزوائها عن أهلها لكن تهتم كما تاهت بنو إسرائيل
على عهد موسى عليه السلم ولعمري ليضاعفن عليكم التيه من بعدي أضعاف ما تاهت بنو إسرائيل
ولعمري أن لو استكملتم من بعدي مدة سلطان بني أمية لقد اجتمعتم على سلطان الداعي
إلى الضلالة وأحييتم الباطل وخلفتم الحق وراء ظهوركم وقطعتم الأدنى من أهل بدر ووصلتم
الأبعد من أبناء الحرب لرسول الله صلى الله عليه وآله ولعمري أن لو قد ذاب ما في أيديهم
لدنا التمحيص للجزاء وقرب الوعد وانقضت المدة وبدا لكم النجم ذو الذنب من قبل
المشرق ولاح لكم القمر المنير فإذا كان ذلك فراجعوا التوبة واعلموا أنكم إن اتبعتم طالع المشرق

سلك بكم مناهج الرسول صلى الله عليه وآله فتداويتم من العمى والصمم والبكم وكفيتم مؤنة الطلب والتعسف ونبذتم
الثقل الفادح عن الاعناق ولا يبعد الله الا من ابى وظلم واعتسف واخذ ما ليس له وسيعلم الذين ظلموا
اي منقلب ينقلبون **خطبة له اخرى صلى الله عليه وآله** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن علي بن محبوب عن علي بن رئاب ويعقوب السراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات
الله عليه لما بويع بعد مقتل عثمن صعد المنبر **فقال** الحمد لله الذي علا فاستعلى ودنا فتعالى
وارتفع فوق كل منظر واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم
النبيين وحجة الله على العالمين مصدقا للرسل الاولين وكان بالمؤمنين رءوفا رحيما فصلى الله
وملائكته عليه وآله وعلى آله اما **بعد** ايها الناس فان البغي يقود اصحابه الى النار وان اول من
بغى على الله جل ذكره عناق بنت آدم واول قتيل قتله الله عناق وكان مجلسها جريبا في جريب
وكان لها عشرون اصبعا في كل اصبع ظفران مثل المنجلين فسلط الله عز وجل عليها اسدا كالفيل
وذئبا كالبعير ونسرا مثل البغل فقتلوها وقد قتل الله الجبابرة على افضل احوالهم وآمن
ما كانوا وامات هامان واهلك فرعون وقد قتل عثمن الا وان بليتكم قد عادت كهيئتها يوم
بعث الله نبيه صلى الله عليه وآله والذي بعثه بالحق لتبلبلن بلبلة ولتغربلن غربلة
ولتساطن سوط القدر حتى يعود اسفلكم اعلاكم واعلاكم اسفلكم وليسبقن سابقون
كانوا قصروا وليقصرن سابقون كانوا سبقوا والله ما كتمت وسمة ولا كذبت
كذبة ولقد نبئت بهذا المقام وهذا اليوم الا وان الخطايا خيل شمس حمل عليها اهلها
وخلعت لجمها فتقحمت بهم في النار الا وان التقوى مطايا ذلل حمل عليها اهلها واعطوا
ازمتها فاوردتهم الجنة وفتحت لهم ابوابها ووجدوا ريحها وطيبها وقيل لهم ادخلوها
آمنين الا وقد سبقني الى هذا الامر من لم اشركه فيه ومن لم اهبه له ومن ليست له توبة
الا بنبي يبعث الا ولا نبي بعد محمد صلى الله عليه وآله اشرف منه على شفا جرف هار
فانهار به في نار جهنم حق وباطل ولكل اهل فلئن امر الباطل لقديما فعل ولئن قل
الحق فلربما ولعل ولقلما ادبر شيء فاقبل ولئن رد عليكم امركم انكم سعداء وما علي الا
الجهد واني لاخشى ان تكونوا على فترة ملتم عني ميلة كنتم فيها عندي غير محمودي الراي
ولو اشاء لقلت عفا الله عما سلف سبق فيه الرجلان وقام الثالث كالغراب همته بطنه
ويله لو قص جناحاه وقطع راسه كان خيرا له شغل عن الجنة والنار امامه ثلاثة واثنان
خمسة ليس لهم سادس ملك يطير بجناحيه ونبي اخذ الله بضبعيه وساع مجتهد وطالب
يرجو ومقصر في النار اليمين والشمال مضلة والطريق الوسطى هي الجادة عليها باقي الكتاب

صلى الله عليه وآله
رسول الله
خلت
بسلام
ولقلما

وآثار النبوة هلك من ادعى وخاب من افترى ان الله ادب هذه الامة بالسيف والسوط وليس لاحد عند الامام
فيهما هوادة فاستتروا في بيوتكم واصلحوا ذات بينكم والتوبة من ورائكم من ابدى صفحته للحق هلك
حديث علي بن الحسين عليهما السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن هلال بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال كان يقول ان احبكم الى
الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله عملا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجاكم
من عذاب الله اشدكم خشية لله وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على
عياله وان اكرمكم على الله اتقاكم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن عمر الصيقل
عن ابي شعيب المحاملي عن عبد الله بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه ليأتين على الناس زمان يظرف فيه الفاجر ويقرب فيه الماجن ويضعف فيه المنصف
قال فقيل له متى ذاك يا امير المؤمنين فقال اذا تسلطن النساء وسلطن الاماء وامر الصبيان
خطبة لامير المؤمنين عليه السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن جعفر العقبي رفعه قال خطب امير المؤمنين صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه ثم **قال** ايها
الناس ان آدم لم يلد عبدا ولا امة وان الناس كلهم احرار ولكن الله خول بعضكم بعضا
فمن كان له بلاء فصبر في الخير فلا يمن به على الله جل وعز الا وقد حضر شيء ونحن مسوون فيه
الاسود والاحمر فقال مروان لطلحة والزبير ما اراد بهذا غيركما قال فاعطى كل واحد ثلاثة دنانير
واعطى رجلا من الانصار ثلاثة دنانير وجاء بعد غلام اسود فاعطاه ثلاثة دنانير فقال
الانصاري يا امير المؤمنين هذا غلام اعتقته بالامس تجعلني واياه سواء فقال اني نظرت في
كتاب الله فلم اجد لولد اسمعيل على ولد اسحق فضلا **حديث النبي عليه السلام**
حين عرضت عليه الخيل ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
احمد بن النضر ومحمد بن يحيى عن محمد بن ابي القسم عن الحسين بن ابي قتادة جميعا عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يعرض الخيل فمر بقبر ابي احيحة فقال
ابو بكر لعن الله صاحب هذا القبر فوالله ان كان ليصد عن سبيل الله ويكذب رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال خالد ابنه بل لعن الله ابا قحافة فوالله ما كان يقري الضيف ولا يقاتل
العدو فلعن الله اهونهما على العشيرة فقدا فالقى رسول الله صلى الله عليه وآله خطام راحلته
على غاربها ثم قال اذا انتم تناولتم المشركين فعموا ولا تخصوا فيغضب ولده ثم وقف فعرضت
عليه الخيل فمر به فرس فقال عيينة بن حصن ان من امر هذا الفرس كيت وكيت فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ذرنا فانا اعلم بالخيل منك فقال عيينة وانا اعلم بالرجال منك فغضب

بلال
فيغضب

رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ظهر الدم في وجهه فقال له فاي الرجال افضل فقال عيينة بن حصن رجال
يكونون بنجد يضعون سيوفهم على عواتقهم ورماحهم على كواثب خيلهم ثم يضربون بها قدما قدما
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذبت بل رجال اهل اليمن افضل الايمان يمان والحكمة يمانية
ولولا الهجرة لكنت امرأ من اهل اليمن الجفاء والقسوة في الفدادين اصحاب الوبر ربيعة ومضر
من حيث يطلع قرن الشمس ومذحج اكثر قبيل يدخلون الجنة وحضرموت خير من عامر بن صعصعة
وروى بعضهم خير من الحارث بن معوية وبجيلة خير من رعل وذكوان وان يهلك لحيان فلا
ابالي ثم قال لعن الله الملوك الاربعة جمدا ومخوسا ومشرحا وابضعة واختهم العمردة لعن الله
المحلل والمحلل له ومن توالى غير مواليه ومن ادعى نسبا لا يعرف والمتشبهين من الرجال بالنساء
والمتشبهات من النساء بالرجال ومن احدث حدثا في الاسلام او آوى محدثا ومن قتل
غير قاتله او من ضرب غير ضاربه ومن لعن ابويه فقال رجل يا رسول الله ايوجد رجل
يلعن ابويه فقال نعم يلعن آباء الرجال وامهاتهم فيلعنون ابويه لعن الله رعلا وذكوان وعضلا
ولحيان والمجذمين من اسد وغطفان وابا سفيان بن حرب وسهيلا ذا الاسنان وابني
مليكة بن جزيم ومروان وهوذة وهونة **ط** علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان مولى لامير المؤمنين عليه السلام ساله مالا فقال يخرج عطائي فاقاسمك
هو فقال لا اكتفي وخرج الى معوية فوصله فكتب الى امير المؤمنين صلوات الله عليه يخبره بما
اصاب من المال فكتب اليه امير المؤمنين صلوات الله عليه اما **بعد** فان ما في يدك من
المال قد كان له اهل قبلك وهو صائر الى اهله بعدك وانما لك منه ما مهدت لنفسك
فآثر نفسك على اصلاح ولدك فانما انت جامع لاحد رجلين اما رجل عمل فيه بطاعة
الله فسعد بما شقيت واما رجل عمل فيه بمعصية الله فشقي بما جمعت له وليس من هذين
احد باهل ان تؤثره على نفسك ولا تبرد له على ظهرك فارج لمن مضى رحمة الله وثق لمن بقي
برزق الله

كلام علي بن الحسين صلوات الله عليه

حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب الاسدي
عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يعظ الناس ويزهدهم
في الدنيا ويرغبهم في اعمال الآخرة بهذا الكلام في كل جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وحفظ
عنه وكتب كان يقول ايها الناس اتقوا الله واعلموا انكم اليه ترجعون فتجد كل نفس ما عملت في
هذه الدنيا من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم
الله نفسه ويحك يا ابن آدم الغافل وليس بمغفول عنه ابن آدم ان اجلك اسرع شيء اليك قد

ن‍د البعل — عصيان — ومشرحا خبير — انما — صلى الله

اقبل نحوك حثيثا يطلبك ويوشك ان يدركك وكان قد اوفيت اجلك وقبض الملك روحك
وصرت الى قبرك وحيدا فرد اليك فيه روحك واقتحم عليك فيه ملكان ناكر ونكير لمسائلتك
وشديد امتحانك الا وان اول ما يسألانك عن ربك الذي كنت تعبده وعن نبيك الذي ارسل
اليك وعن دينك الذي كنت تدين به وعن كتابك الذي كنت تتلوه وعن امامك الذي
كنت تتولاه ثم عن عمرك فيما افنيته ومالك من اين اكتسبته وفيما انفقته فخذ حذرك
وانظر لنفسك واعد الجواب قبل الامتحان والمسائلة والاختبار فان تك مؤمنا عارفا بدينك
متبعا للصادقين مواليا لاولياء الله لقاك الله حجتك وانطق لسانك بالصواب واحسنت
الجواب وبشرت بالرضوان والجنة من الله عز وجل واستقبلتك الملائكة بالروح والريحان وان
لم تكن كذلك تلجلج لسانك ودحضت حجتك وعييت عن الجواب وبشرت بالنار واستقبلتك
ملائكة العذاب بنزل من حميم وتصلية جحيم واعلم يا ابن آدم ان من وراء هذا اعظم وافظع واوجع للقلوب
يوم القيمة ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود يجمع الله عز وجل فيه الاولين والآخرين
ذلك يوم ينفخ في الصور وتبعثر فيه القبور وذلك يوم الآزفة اذ القلوب لدى الحناجر كاظمين
وذلك يوم لا تقال فيه عثرة ولا يؤخذ من احد فدية ولا تقبل من احد معذرة ولا لاحد
فيه مستقبل توبة ليس الا الجزاء بالحسنات والجزاء بالسيئات فمن كان من المؤمنين عمل في
هذه الدنيا مثقال ذرة من خير وجده ومن كان من المؤمنين عمل في هذه الدنيا مثقال
ذرة من شر وجده فاحذروا ايها الناس من الذنوب والمعاصي ما قد نهاكم الله عنها وحذركموها
في كتابه الصادق والبيان الناطق ولا تامنوا مكر الله وتحذيره وتهديده عند ما يدعوكم
الشيطان اللعين اليه من عاجل الشهوات واللذات في هذه الدنيا فان الله عز وجل يقول
ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون فاشعروا قلوبكم خوف
الله وتذكروا ما قد وعدكم الله في مرجعكم اليه من حسن ثوابه كما قد خوفكم من شديد العقاب
فانه من خاف شيئا حذره ومن حذر شيئا تركه ولا تكونوا من الغافلين المائلين الى زهرة
الدنيا الذين مكروا السيئات فان الله يقول في محكم كتابه افأمن الذين مكروا السيئات ان
يخسف الله بهم الارض او يأتيهم العذاب من حيث لا يشعرون او يأخذهم في تقلبهم فما هم
بمعجزين او يأخذهم على تخوف فاحذروا ما حذركم الله بما فعل بالظلمة في كتابه ولا تامنوا ان
ينزل بكم بعض ما تواعد به القوم الظالمين في الكتاب والله لقد وعظكم الله في كتابه بغيركم
فان السعيد من وعظ بغيره ولقد اسمعكم الله في كتابه ما قد فعل بالقوم الظالمين من اهل
القرى قبلكم حيث قال وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وانما عنى بالقرية اهلها حيث يقول

هذا — الجبوة — الآمنون الذين

وانشانا بعدها قرنا اخرين فقال عز وجل فلما احسوا باسنا اذا هم منها يركضون يعني يهربون
قال لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون فلما اتاهم العذاب قالوا
يا ويلنا انا كنا ظالمين فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين وايم الله
ان هذه عظة لكم وتخويف ان اتعظتم وخفتم ثم رجع القول من الله في الكتاب على اهل
المعاصي والذنوب فقال عز وجل ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك ليقولن يا ويلنا انا
كنا ظالمين فان قلتم ايها الناس ان الله عز وجل انما عني بهذا اهل الشرك فكيف ذلك وهو
يقول ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل
اتينا بها وكفى بنا حاسبين اعلموا عباد الله ان اهل الشرك لا تنصب لهم الموازين ولا تنشر
لهم الدواوين وانما يحشرون الى جهنم زمرا وانما نصب الموازين ونشر الدواوين
لاهل الاسلام فاتقوا الله عباد الله واعلموا ان الله عز وجل لم يحب زهرة الدنيا و
عاجلها لاحد من اوليائه ولم يرغبهم فيها وفي عاجل زهرتها وظاهر بهجتها وانما
خلق الدنيا وخلق اهلها ليبلوهم فيها ايهم احسن عملا لاخرته وايم الله لقد ضرب
لكم فيها الامثال وصرف الايات لقوم يعقلون ولا قوة الا بالله فازهدوا فيما
زهدكم الله عز وجل فيه من عاجل الحيوة الدنيا فان الله عز وجل يقول وقوله الحق
انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما ياكل
الناس والانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن اهلها انهم
قادرون عليها اتاها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس كذلك
نفصل الايات لقوم يتفكرون فكونوا عباد الله من القوم الذين يتفكرون ولا تركنوا
الى الدنيا فان الله عز وجل قال لمحمد عليه السلام ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
ولا تركنوا الى زهرة الدنيا وما فيها ركون من اتخذها دار قرار ومنزل استيطان
فانها دار بلغة ومنزل قلعة ودار عمل فتزودوا الاعمال الصالحة فيها قبل تفرق
ايامها وقبل الاذن من الله في خرابها فكان قد اخربها الذي عمرها اول مرة وابتداها
وهو ولي ميراثها فاسال الله العون لنا ولكم على تزود التقوى والزهد فيها
جعلنا الله واياكم من الزاهدين في عاجل زهرة الحيوة الدنيا الراغبين في اجل
ثواب الاخرة فانما نحن به وله وصلى الله على محمد النبي وسلم والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته حديث الشيخ مع الباقر عليه السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال حدثني رجل من اصحابنا عن الحكم بن عتيبه

فكونوا ايها المؤمنون من القوم الذين يعقلون

قال بينا انا مع ابي جعفر عليه السلام والبيت غاص باهله اذ اقبل شيخ يتوكا على عنزة له حتى وقف على
باب البيت فقال السلام عليك يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم سكت فقال ابو
جعفر عليه السلام وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم اقبل الشيخ بوجهه على اهل البيت وقال
السلام ثم سكت حتى اجابه القوم جميعا وردوا عليه السلام ثم اقبل بوجهه على ابي جعفر ثم قال
يا ابن رسول الله ادنني منك جعلني الله فداك فوالله اني لاحبكم واحب من يحبكم ووالله ما احبكم
واحب من يحبكم لطمع في دنيا واني لابغض عدوكم وابرا منه ووالله ما ابغضه وابرا منه لوتر
كان بيني وبينه والله اني لاحل حلالكم واحرم حرامكم وانتظر امركم فهل ترجو لي جعلني الله
فداك فقال ابو جعفر عليه السلام الي الي حتى اقعده الى جنبه ثم قال ايها الشيخ ان ابي علي بن الحسين
عليه السلام اتاه رجل فساله عن مثل الذي سالتني عنه فقال له ابي عليه السلام ان تمت ترد على رسول
الله صلى الله عليه واله وعلى علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ويثلج قلبك ويبرد فوادك
وتقر عينك وتستقبل بالروح والريحان مع الكرام الكاتبين لو قد بلغت نفسك هاهنا واهوى
بيده الى حلقه وان تعش ترى ما يقر الله به عينك وتكون معنا في السنام الاعلى قال الشيخ كيف
قلت يا ابا جعفر فاعاد عليه الكلام فقال الشيخ الله اكبر يا ابا جعفر ان انا مت ارد على رسول الله
وعلى علي والحسن والحسين وتقر عيني ويثلج قلبي ويبرد فوادي واستقبل بالروح والريحان
مع الكرام الكاتبين لو قد بلغت نفسي هاهنا وان اعش ارى ما يقر الله به عيني فاكون معكم
في السنام الاعلى ثم اقبل الشيخ ينتحب ينشج ها ها ها حتى لصق بالارض واقبل اهل البيت ينتحبون
وينشجون لما يرون من حال الشيخ واقبل ابو جعفر عليه السلام يمسح باصبعه الدموع من حماليق عينيه وينفضها
ثم رفع الشيخ راسه فقال لابي جعفر عليه السلام يا ابن رسول الله ناولني يدك جعلني الله فداك فناوله
يده فقبلها ووضعها على عينيه وخده ثم حسر عن بطنه وصدره فوضع يده على بطنه وصدره
ثم قام فقال السلام عليكم واقبل ابو جعفر عليه السلام ينظر في قفاه وهو مدبر ثم اقبل بوجهه على
القوم فقال من احب ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فقال الحكم بن عتيبه لم
ار ماتما قط يشبه ذلك المجلس قصة صاحب الزيت عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل يبيع الزيت وكان يحب رسول
الله صلى الله عليه واله حبا شديدا كان اذا اراد ان يذهب في حاجته لم يمض حتى ينظر
الى رسول الله صلى الله عليه واله قد عرف ذلك منه فاذا جاء تطاول له حتى ينظر اليه حتى اذا
كان ذات يوم دخل فتطاول له رسول الله صلى الله عليه واله حتى نظر اليه ثم مضى في حاجته
فلم يكن باسرع من ان رجع فلما راه رسول الله صلى الله عليه واله قد فعل ذلك اشار اليه بيده

اجلس فجلس بين يديه فقال مالك فعلت اليوم شيئا لم تكن تفعله قبل ذلك فقال يا رسول الله والذي
بعثك بالحق نبيا لغشي قلبي شي من ذكرك حتى ما استطعت ان امضي في حاجتي حتى رجعت اليك فدعا
له وقال له خيرا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وآله اياما لا يراه فلما فقده سال عنه فقيل يا رسول
الله ما رايناه منذ ايام فانتعل رسول الله صلى الله عليه وآله وانتعل معه اصحابه وانطلق حتى اتى
سوق الزيت فاذا دكان الرجل ليس فيه احد فسال عنه جيرته فقالوا يا رسول الله مات ولقد
كان عندنا امينا صدوقا الا انه كان فيه خصلة قال وما هي قالوا كان يرهق يعنون يتبع النساء
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رحمه الله والله لقد كان يحبني حبا لو كان نخاسا لغفر الله له
خبر في فضل الشيعة علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن ميسر قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال كيف اصحابك فقلت جعلت فداك لنحن عندهم شر من
اليهود والنصارى والمجوس قال وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال كيف قلت والله لنحن عندهم
شر من اليهود والنصارى والمجوس والذين اشركوا قال اما والله لا يدخل النار منكم اثنان
لا والله ولا واحد والله انكم الذين قال الله عز وجل وقالوا ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم
من الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار ان ذلك لحق تخاصم اهل النار ثم قال
طلبوكم في النار والله فما وجدوا منكم احدا وصيه النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين
صلوات الله عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمن عن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ان قال يا علي
اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال اللهم اعنه اما الاول فالصدق ولا يخرجن من
فيك كذبة ابدا والثانيه الورع ولا تجتري على خيانة ابدا والثالثه الخوف من الله عز ذكره
كانك تراه والرابعه كثره البكاء من خشيه الله يبني لك بكل دمعة الف بيت في الجنه والخامسة
بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصومي وصدقتي
اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثه ايام في الشهر الخميس في اوله والاربعاء في وسطه
والخميس في اخره واما الصدقه فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل
وعليك بصلوة الليل وعليك بصلاه الليل
وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلاة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على
كل حال وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك
بمحاسن الاخلاق فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك خبر
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة قال
حدثني جعفر بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

زياد
حسب المرء دينه وعقله ومروته وشرفه جماله وكرمه تقواه في حب آل محمد عنهم عن سهل
عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبه وثعلبه ابن ميمون وغالب بن عثمن وهرون بن
مسلم عن بريد بن معوية قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام في فسطاط له بمنى فنظر الى زياد الاسود
منقطع الرجلين فرثا له فقال له ما لرجليك هكذا قال جئت على بكر لي نضو فكنت امشي عنه عامة
الطريق فرثى له وقال له عند ذلك زياد اني الم بالذنوب حتى اذا ظننت اني قد
هلكت ذكرت حبكم فرجوت النجاة وتجلى عني فقال ابو جعفر عليه السلام وهل الدين الا
الحب قال الله تعالى حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وقال ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله وقال يحبون من هاجر اليهم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وآله فقال يا رسول الله احب المصلين ولا اصلي واحب الصوامين ولا اصوم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت مع من احببت ولك ما اكتسبت وقال
فاتبعون وما تريدون اما انها لو كانت فزعة من السماء فزع كل قوم الى مأمنهم
وفزعنا الى نبينا وفزعتم الينا الفرق سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبه وعبد
الله بن بكير عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحمد لله صارت فرقة
مرجئه وصارت فرقة حروريه وصارت فرقة قدريه وسميتم الترابية وشيعة
علي اما والله ما هو الا الله وحده لا شريك له ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وآل
رسول الله صلى الله عليه وآله وشيعة آل رسول الله صلى الله عليهم وما الناس الا هم
كان علي افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله واولى الناس بالناس حتى
قالها ثلثا في انتظار هذا الامر عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبه عن عمر بن ابان
عدة من اصحابنا عن ابن فضال
الكلبي عن عبد الحميد الواسطي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت اصلحك الله لقد تركنا اسواقنا
انتظارا لهذا الامر حتى ليوشك الرجل منا ان يسال في يده فقال يا عبد الرحمن اترى
من حبس نفسه على الله لا يجعل الله له مخرجا بلى والله ليجعلن الله له مخرجا رحم الله عبدا احيى
امرنا قلت اصلحك الله ان هؤلاء المرجئة يقولون ما علينا ان نكون على الذي نحن عليه حتى
اذا جاء ما تقولون كنا نحن وانتم سواء فقال يا عبد الحميد صدقوا من تاب تاب الله
عليه ومن اسر نفاقا فلا يرغم الله الا بانفه ومن اظهر امرنا اهراق الله دمه يذبحهم على
الاسلام كما يذبح القصاب شاته قال قلت فنحن يومئذ والناس فيه سواء قال لا انتم
يومئذ سنام الارض وحكامها لا يسعنا في ديننا الا ذلك قلت فان مت قبل ان
ادرك القايم قال ان القايل منكم اذا قال ان ادركت قايم آل محمد نصرته كالمقارع معه

بسيفه والشهادة معه شهادتان **في اهل الكوفة** عنه الحسن بن علي عن عبد الله بن الوليد الكندي
قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام في زمن مروان قال من انتم فقلنا من اهل الكوفة
فقال ما من بلدة من البلدان اكثر محبا لنا من اهل الكوفة ولا سيما هذه العصابة ان الله
جل ذكره هداكم لامر جهله الناس واحببتمونا وابغضنا الناس واتبعتمونا وخالفنا
الناس وصدقتمونا وكذبنا الناس فاحياكم الله محيانا واماتكم مماتنا فاشهد على ابي
انه كان يقول ما بين احدكم وبين ان يرى ما يقر الله عينه وان يغتبط الا ان تبلغ نفسه
هذه واهوى بيده الى حلقه وقد قال الله عز وجل في كتابه ولقد ارسلنا رسلا من قبلك
وجعلنا لهم ازواجا وذرية فنحن ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله **في الشقي**
والسعيد حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن عديس عن ابان بن
عثمن عن ابي الصباح قال سمعت كلاما يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام
وعن ابن مسعود فعرضته على ابي عبد الله عليه السلام فقال هذا قول رسول الله صلى الله عليه
وآله اعرفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشقي من شقي في بطن امه والسعيد
من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الروى روى الكذب
وشر الامور محدثاتها واعمى العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم
الخطايا عند الله لسان الكذاب وشر الكسب كسب الزنا وشر المآكل اكل مال
اليتيم واحسن الزينة زينة هدي حسن مع ايمان واملك امره به وقوام خواتيمه
ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يتول الدنيا يعجز عنها ومن يعرف البلاء يصبر عليه
ومن لا يعرفه ينكل والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعصي
الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزيده الله ومن يصبر على الرزية يعينه الله
ومن يتوكل على الله فهو حسبه لا تسخطوا الله برضا احد من خلقه ولا تتقربوا الى
احد من الخلق بتباعد من الله فان الله عز وجل ليس بينه وبين احد من الخلق شيء يعطيه
به خيرا ولا يدفع عنه به شرا الا بطاعته واتباع مرضاته وان طاعة الله نجاح من كل
خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز ذكره يعصم من اطاعه ولا يعتصم به
من عصاه ولا يجد الهارب من الله عز وجل مهربا وان امر الله نازل ولو كره الخلائق
وكلما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فتعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب **خبر** وبهذا الاسناد
عن ابان عن يعقوب بن شعيب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل كان

الناس امة واحدة فقال كان قبل نوح عليه السلام امة ضلال فبدا لله فبعث المرسلين وليس كما
يقولون لم يزل وكذبوا يفرق الله في ليلة القدر ما كان من شدة او رخاء او مطر بقدر ما
يريد الله عز وجل ان يقدر الى مثلها من قابل **حديث البحر مع الشمس** علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن الحكم بن المستورد عن علي
بن الحسين عليهما السلام قال ان من الاقوات التي قدرها الله للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه
الله عز وجل بين السماء والارض قال وان الله قد قدر فيها مجاريها الشمس والقمر والنجوم
والكواكب وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا ومعه سبعون الف ملك فهم يديرون
الفلك فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم والكواكب معه فنزلت في منازلها التي قدرها
الله عز وجل فيها ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واراد الله تبارك وتعالى ان
يستعتبهم بآية من آياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك الذي عليه مجاري الشمس
والقمر والنجوم والكواكب فيامر الملك اولئك السبعين الف ملك ان يزيلوه عن
مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي يجري في الفلك قال فيطمس ضوؤها
ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الآية طمست الشمس في البحر على ما يحب الله
ان يخوف به خلقه بالآية قال وذلك عند انكساف الشمس قال وكذلك يفعل بالقمر قال فاذا
اراد الله ان يجليها او يردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه
فيرد الفلك فترجع الشمس الى مجراها قال فتخرج من الماء وهي كدرة قال والقمر مثل ذلك
قال ثم قال علي بن الحسين صلوات الله عليه اما انه لا يفزع لهما ولا يرهب بهاتين الآيتين الا من
كان من شيعتنا فاذا كان كذلك فافزعوا الى الله عز وجل ثم ارجعوا اليه **في الحجة**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمن عن الفضل بن اسمعيل الهاشمي عن ابيه قال شكوت
الى ابي عبد الله عليه السلام ما القى من اهل بيتي من استخفافهم بالدين فقال يا اسمعيل لا تنكر
ذلك من اهل بيتك فان الله تبارك وتعالى جعل لكل اهل بيت حجة يحتج بها على اهل بيته
في القيمة فيقال لهم الم تروا فلانا فيكم الم تروا هديه فيكم الم تروا صلاته الم تروا دينه فهلا
اقتديتم به فيكون حجة عليهم في القيمة عنه عن ابيه عن محمد بن عيسى النخاس عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل منكم ليكون في المحلة فيحتج الله عز وجل
يوم القيمة على جيرانه فيقال لهم الم يكن فلان بينكم الم تسمعوا كلامه الم تسمعوا بكاءه في الليل
فيكون حجة الله عليهم **في طير ابابيل** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل

في البحر الذي بين السماء والارض

وارسل عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل قال كان طير ساف جاءهم من قبل البحر رؤوسها
كامثال رؤوس السباع واظفارها كاظفار السباع من الطير مع كل طاير ثلثة احجار في رجليه
حجران وفي منقاره حجر فجعلت ترميهم بها حتى جدرت اجسادهم فقتلتهم بها وما كان
قبل ذلك رؤي شي من الجدري ولا راوا ذلك من الطير قبل ذلك اليوم ولا بعده قال ومن
افلت منهم يومئذ انطلق حتى اذا بلغوا حضرموت وهو واد دون اليمن ارسل الله عليهم
سيلا فغرقهم اجمعين قال وما روي في ذلك الوادي بخمسة عشر سنة قال فلذلك
سمي حضرموت حين ماتوا فيه **كلام لابي جعفر مع بني عمه** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير وثعلبة بن ميمون وعلي بن عقبة
عن زرارة عن عبد الملك قال وقع بين ابي جعفر وبين ولد الحسن عليه السلام كلام
فبلغني ذلك فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فذهبت اتكلم فقال لي مه لا تدخل فيما بيننا
فانما مثلنا ومثل بني عمنا كمثل رجل كان في بني اسرائيل كانت له ابنتان فزوج
احديهما من رجل زراع وزوج الاخرى من رجل فخار ثم زارهما فبدا بامراة
الزراع فقال لها كيف حالكم فقالت قد زرع زوجي زرعا كثيرا فان ارسل الله السماء
فنحن احسن بني اسرائيل حالا ثم مضى الى امراة الفخار فقال كيف حالكم فقالت قد
عمل زوجي فخارا كثيرا فان امسك الله السماء فنحن احسن بني اسرائيل حالا فانصرف
وهو يقول اللهم انت لهما وكذلك نحن **رقية مريض** محمد عن احمد عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يعوذ بعض ولده ويقول عزمت
عليك يا ريح ويا وجع كاين ما كنت بالعزيمة التي عزم بها علي بن ابي طالب امير المؤمنين
رسول الله صلى الله عليه وآله على جن وادي الصبرة فاجابوا واطاعوا لما اجبت واطعت
وخرجت عن ابني فلان ابن ابنتي فلانة الساعة الساعة **خبر** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من يتفقد يفقد ومن لا يعد الصبر لنوايب الدهر يعجز ومن قرض
الناس قرضوه ومن تركهم لم يتركوه قيل فاصنع ماذا يا رسول الله قال اقرضهم من عرضك
ليوم فقرك **خبر للكاظم عليه السلام** عنه عن احمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن
عثمن قال بينا موسى بن عيسى في داره التي في المسعى يشرف على المسعى اذ راى ابا الحسن
موسى عليه السلام مقبلا من المروة على بغلة فامر ابن هياج رجلا من همدان منقطعا اليه
ان يتعلق بلجامه ويدعي البغلة فاتاه فتعلق باللجام وادعى البغلة فثنى ابو الحسن رجله

فنزل عنها وقال لغلمانه خذوا سرجها وادفعوها اليه فقال والسرج ايضا فقال ابو الحسن كذبت عندنا
البينة انه سرج محمد بن علي واما البغلة فانا اشتريتها منذ قريب وانت اعلم وما قلت **خبر
للصادق عليه السلام** عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن مرازم عن ابيه قال خرجنا مع ابي عبد الله
عليه السلام حيث خرج من عند ابي جعفر من الحيرة فخرج ساعة اذن له وانتهى الى السالحين
في اول الليل فعرض له عاشر كان يكون في السالحين فقال له لا ادعك ان تجوز فالح عليه
وطلب اليه فابى اباء وانا ومصادف معه فقال له مصادف جعلت فداك انما هذا كلب
قد اذاك واخاف ان يردك وما ادري ما يكون من ابي جعفر وانا ومرازم اتاذن ان نضرب
عنقه ثم نطرحه في النهر فقال كف يا مصادف فلم يزل يطلب اليه حتى ذهب من الليل
اكثره فاذن له فمضى فقال يا مرازم هذا خير ام الذي قلتماه قلت هذا جعلت فداك فقال
يا مرازم ان الرجل يخرج من الذل الصغير فيدخله ذلك في الذل الكبير **وله** عنه عن احمد
بن محمد عن الحجال عن حفص بن ابي عايشة قال بعث ابو عبد الله عليه السلام غلاما له في حاجة
فابطا فخرج ابو عبد الله عليه السلام على اثره لما ابطا عليه فوجده نايما فجلس عند راسه يروحه
حتى انتبه فلما انتبه قال له ابو جعفر عليه السلام يا فلان والله ما ذلك لك تنام والنهار لك الليل ولنا
منك النهار **وعنه** عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسان ابي علي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا تذكروا سرنا بخلاف علانيتنا بخلاف سرنا حسبكم ان تقولوا ما نقول
وتصمتوا عما نصمت انكم قد رايتم ان الله عز وجل لم يجعل لاحد من الناس في خلافنا خيرا
ان الله عز وجل يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم جراحة مريض لا باجره الله عليها **حديث الطبيب** محمد عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال موسى عليه السلام يا رب من اين الداء
قال مني قال فالشفاء قال مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب بانفسهم فيومئذ سمي
المعالج الطبيب **ه** عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما من داء الا وهو سارع الى الجسد ينتظر متى يؤمر به فياخذه وفي رواية اخرى
الا الحمى فانها ترد ورودا **ه** عنه عن احمد بن محمد عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس بن
عبد الرحمن عن داود بن زربي قال مرضت بالمدينة مرضا شديدا فبلغ ذلك ابا عبد
الله عليه السلام فكتب الي قد بلغني علتك فاشتر صاعا من بر ثم استلق على قفاك وانثره
على صدرك كيف ما انتثر وقل اللهم اني اسالك باسمك الذي اذا سالك به المضطر كشفت
ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك ان تصلي على محمد وعلى اهل

في اول الليل

في الامراض

بليته وان تعافيني من علتي ثم استو جالسا واجمع البرص حولك وقل مثل ذلك واقسمه مدا مدا
لكل مسكين وقل مثل ذلك قال داود ففعلت مثل ذلك فكانما نشطت من عقال وقد
فعله غير واحد فانتفع به **حديث الحوت على اي شيء هي** محمد بن احمد عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الارض على اي شيء هي
قال هي على حوت قلت فالحوت على اي شيء هي قال على الماء قلت فالماء على اي شيء هو قال على
صخرة قلت فعلى اي شيء الصخرة قال على قرن ثور املس قلت فعلى اي شيء الثور قال على الثرى
قلت فعلى اي شيء الثرى قال هيهات عند ذلك ضل علم العلماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل خلق الارض
ثم ارسل عليها الماء المالح اربعين صباحا والماء العذب اربعين صباحا حتى اذا التقت
واختلطت اخذ بيده قبضة فعركها عركا شديدا جميعا ثم فرقها فرقتين فخرج من كل واحدة
منهما عنق مثل عنق الذر فاخذ عنق الى الجنة وعنق الى النار **حديث
الاحلام والحجة على اهل ذلك الزمان** بعض اصحابنا عن علي بن العباس عن
الحسن بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال ان الاحلام لم تكن فيما مضى في اول الخلق وانما
حدثت فقلت وما العلة في ذلك فقال ان الله عز ذكره بعث رسولا الى اهل زمانه فدعاهم
الى عبادة الله وطاعته فقالوا ان فعلنا ذلك فما لنا فوالله ما انت باكثرنا مالا ولا باعزنا عشيرة
فقال ان اطعتموني ادخلكم الله الجنة وان عصيتموني ادخلكم الله النار فقالوا وما الجنة والنار
فوصف لهم ذلك فقالوا متى نصير الى ذلك فقال اذا متم فقالوا لقد راينا امواتنا صاروا عظاما
ورفاتا فازدادوا له تكذيبا وبه استخفافا فاحدث الله عز وجل فيهم الاحلام فاتوه
فاخبروه بما راوا وما انكروا من ذلك فقال ان الله عز ذكره اراد ان يحتج عليكم بهذا هكذا
تكون ارواحكم اذا متم وان بليت ابدانكم تصير الارواح الى عقاب حتى تبعث الابدان ه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رأي
المؤمن ورؤياه في اخر الزمان على سبعين جزءا من اجزاء النبوة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا اصبح قال لاصحابه
هل من مبشرات يعني به الرؤيا ه عدة عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه واله في قول الله عز وجل لهم البشرى
في الحيوة الدنيا قال هي الرؤيا الحسنة يرى المؤمن فيبشر بها في دنياه ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرؤيا على ثلثة وجوه بشارة

من الله للمؤمن وتحذير من الشيطان واضغاث احلام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن النضر بن سويد عن درست بن ابي منصور عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجهما من موضع واحد قال صدقت اما الكاذبة المختلفة
فان الرجل يراها في اول ليله في سلطان المردة الفسقة وانما هي شيء يخيل الى الرجل وهي كاذبة
مخالفة لا خير فيها واما الصادقة اذا راها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكة وذلك قبل
السحر فهي صادقة لا تختلف ان شاء الله الا ان يكون جنبا او ينام على غير طهور ولم يذكر الله
عز وجل حقيقة ذكره فانها تختلف وتبطي على صاحبها **حديث الرياح**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور
وقلت ان الناس يذكرون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله جنودا من
رياح يعذب بها من يشاء ممن عصاه فلكل ريح منها ملك موكل بها فاذا اراد الله عز ذكره ان
يعذب قوما بنوع من العذاب اوحى الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح التي يريد ان
يعذبهم بها قال فيامرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب قال ولكل ريح منهن اسم اما تسمع
قوله عز وجل كذبت عاد فكيف كان عذابي ونذر انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في
يوم نحس مستمر وقال الريح العقيم وقال ريح فيها عذاب اليم وقال فاصابها اعصار فيه
نار فاحترقت وما ذكر من الرياح التي يعذب الله بها من عصاه قال ولله عز ذكره رياح
رحمة لواقح وغير ذلك ينشرها بين يدي رحمته منها ما يهيج السحاب للمطر ومنها رياح تحبس
السحاب بين السماء والارض ورياح تعصر السحاب فتمطره باذن الله ومنها رياح مما عدد
الله في الكتاب فاما الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور فانما هي اسماء الملائكة الموكلين
بها فاذا اراد الله ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه الشمال فيهبط على البيت الحرام فقام على
الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد في البر والبحر وحيث يريد
الله واذا اراد الله ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام
على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر
واذا اراد الله ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام
على الركن الشامي بجناحه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله من البر والبحر ثم قال
ابو جعفر عليه السلام اما تسمع لقوله ريح الشمال وريح الجنوب وريح الدبور وريح الصبا انما
تضاف الى الملائكة الموكلين بها عليهم السلام م عدة عن احمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن

سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله عز وجل رياح رحمة ورياح عذاب
فان شاء الله ان يجعل العذاب من الرياح رحمة فعل قال ولن يجعل الرحمة من الريح عذابا وذلك
انه لم يرحم قوما قط اطاعوه وكانت طاعتهم اياه وبالا عليهم الا من بعد تحولهم من طاعته قال
وكذلك فعل بقوم يونس لما امنوا رحمهم الله بعد ما قد كان قدر عليهم العذاب وقضاه ثم تداركهم
برحمته فجعل العذاب المقدر عليهم رحمة فصرفه عنهم وقد انزله عليهم وغشيهم وذلك لما امنوا به
وتضرعوا اليه قال واما الريح العقيم فانها ريح عذاب لا تلقح شيئا من الارحام ولا شيئا من
النبات وهي ريح تخرج من تحت الارضين السبع وما خرجت منها ريح قط الا على قوم عاد
حين غضب الله عليهم فامر الخزان ان يخرجوا منها على مقدار سعة الخاتم قال فعتت على الخزان
فخرج منها على مقدار منخر الثور تغيظا منها على قوم عاد قال فضج الخزان من ذلك الى الله عز وجل
فقالوا ربنا انها قد عتت عن امرنا انا نخاف ان تهلك من لم يعصك من خلقك وعمار بلادك
قال فبعث الله عز وجل اليها جبرئيل فاستقبلها بجناحه فردها الى موضعها وقال لها
اخرجي على ما امرت به قال فخرجت على ما امرت به واهلك الله قوم عاد ومن كان بحضرتهم

خبر في نفي الفقر والسقم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله من ظهرت عليه النعمة فليكثر ذكر الحمد لله ومن كثرت همومه فعليه
بالاستغفار ومن الح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ينفي عنه الفقر
وقال فقد النبي صلى الله عليه واله رجلا من الانصار فقال ما غيبك عنا فقال الفقر يا رسول
الله وطول السقم فقال له رسول الله صلى الله عليه واله الا اعلمك كلاما اذا قلته ذهب عنك
الفقر فقال بلى يا رسول الله فقال اذا اصبحت وامسيت فقل لا حول ولا قوة الا بالله توكلت على
الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل
وكبره تكبيرا فقال الرجل فوالله ما قلته الا ثلاثة ايام حتى ذهب عني الفقر والسقم في ذوي القربى
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لابي جعفر الاحول وانا اسمع اتيت البصرة فقال نعم قال كيف رايت مسارعة الناس
الى هذا الامر ودخولهم فيه قال والله انهم لقليل ولقد فعلوا وان ذلك لقليل فقال عليك
بالاحداث فانهم اسرع الى كل خير ثم قال ما يقول اهل البصرة في هذه الاية قل لا اسالكم
عليه اجرا الا المودة في القربى قلت جعلت فداك انهم يقولون انها لاقارب رسول الله صلى
الله عليه واله قال كذبوا انما نزلت فينا خاصة في اهل البيت في علي وفاطمة والحسن والحسين
اصحاب الكساء عليهم السلام حديث اهل الشام عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد في اول ما خلق الله

عن محمد

عن محمد بن داود عن محمد بن عطية قال جاء الى ابي جعفر عليه السلام رجل من اهل الشام من علمائهم فقال
يا ابا جعفر جئتك اسالك عن مسالة قد اعيت علي ان اجد احدا يفسرها وقد سالت عنها ثلاثة اصناف
من الناس فقال كل صنف منهم غير الذي قال الصنف الاخر فقال له ابو جعفر عليه السلام ما ذاك
قال فاني اسالك عن اول ما خلق الله من خلقه فان بعض من سالته قال القدر وقال بعضهم
الروح فقال ابو جعفر عليه السلام ما قالوا شيئا اخبرك ان الله تبارك وتعالى كان ولا شيء غيره
وكان عزيزا ولا احد كان قبل عزه وذلك قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وكان
الخالق قبل المخلوق ولو كان اول ما خلق من خلقه الشيء من الشيء اذا لم يكن له انقطاع ابدا ولم
يزل الله اذا ومعه شيء ليس هو يتقدمه ولكنه كان اذ لا شيء غيره وخلق الشيء الذي جميع الاشياء
منه وهو الماء الذي خلق الاشياء منه فجعل نسب كل شيء الى الماء ولم يجعل للماء نسبا يضاف
اليه وخلق الريح من الماء ثم سلط الريح على الماء فشققت الريح متن الماء حتى ثار من الماء
زبد على قدر ما شاء ان يثور فخلق من ذلك الزبد ارضا بيضاء نقية ليس فيها صدع
ولا نقب ولا صعود ولا هبوط ولا شجرة ثم طواها فوضعها فوق الماء ثم خلق الله النار من الماء
فشققت النار متن الماء حتى ثار من الماء دخان على قدر ما شاء الله ان يثور فخلق من ذلك
الدخان سماء صافية نقية ليس فيها صدع ولا نقب وذلك قوله والسماء بناها رفع سمكها
فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها قال ولا شمس ولا قمر ولا نجوم ولا سحاب ثم طواها
فوضعها فوق الارض ثم نسب الخليقتين فرفع السماء قبل الارض فذلك قوله عز ذكره والارض
بعد ذلك دحاها يقول بسطها قال له الشامي يا ابا جعفر قول الله اولم ير الذين كفروا ان السموات
والارض كانتا رتقا ففتقناهما فقال له ابو جعفر عليه السلام فلعلك تزعم انهما كانتا رتقا ملتزقتان
ملتصقتان ففتقت احداهما من الاخرى فقال نعم فقال ابو جعفر عليه السلام استغفر ربك فان
قول الله عز وجل كانتا رتقا يقول كانت السماء رتقا لا تنزل المطر وكانت الارض رتقا
لا تنبت الحب فلما خلق الله تبارك وتعالى الخلق وبث فيهما من كل دابة فتق السماء بالمطر
والارض بنبات الحب فقال الشامي اشهد انك من ولد الانبياء وان علمك علمهم علي بن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام
كان كل شيء ماء وكان عرشه على الماء فامر الله جل وعز الماء فاضطرم نارا ثم امر النار فخمدت
فارتفع من خمودها دخان فخلق السموات من ذلك الدخان وخلق الارض من الرماد ثم
اختصم الماء والنار والريح فقال الماء انا جند الله الاكبر وقال الريح انا جند الله الاكبر وقالت
النار انا جند الله الاكبر فاوحى الله عز وجل الى الريح انت جندي الاكبر حديث الجنان والنوق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن اسحق المدني عن ابي جعفر عليه السلم قال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله سئل عن قول الله يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا فقال يا علي ان الوفد لا يكونون
الا ركبانا اولئك رجال اتقوا الله فاحبهم الله عز ذكره واختصهم ورضي اعمالهم فسماهم المتقين
ثم قال له يا علي اما والذي فلق الحبة وبرا النسمة انهم ليخرجون من قبورهم وان الملئكة لتستقبلهم بنوق
من نوق العز عليها رحائل الذهب مكللة بالدر والياقوت وجلائلها الاستبرق والسندس وخطمها
جدل الارجوان تطير بهم الى الحشر مع كل رجل منهم الف ملك من قدامهم وعن يمينه وشماله
يزفونهم زفا حتى ينتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم وعلى باب الجنة شجرة ان الورقة منها ليستظل تحتها
الف رجل من الناس وعن يمين الشجرة عين مطهرة مزكية قال فيسقون منها شربة فيطهر الله بها
قلوبهم من الحسد ويسقط عن ابشارهم الشعر وذلك قول الله عز ذكره وسقاهم ربهم شرابا طهورا
من تلك العين المطهرة قال ثم ينصرفون الى عين اخرى على يسار الشجرة فيغتسلون منها وهي عين
الحياة فلا يموتون ابدا قال ثم يوقف بهم قدام العرش وقد سلموا من الافات والحر والبرد ابدا
قال فيقول الجبار جل ذكره للملئكة الذين معهم احشروا اوليائي الى الجنة ولا توقفوهم مع الخلائق
فقد سبق رضاي عنهم ووجبت رحمتي لهم وكيف اريد ان اوقفهم مع اصحاب الحسنات
والسيئات قال فيسوقهم الملئكة الى الجنة فاذا انتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم ضرب الملئكة
الحلقة ضربة تصر صريرا فيبلغ صوت صريرها كل حوراء اعدها الله عز وجل لاوليائه في الجنان
فيتباشرون بهم اذا سمعوا صرير الحلقة فيقول بعضهم لبعض قد جاءنا اولياء الله فيفتح لهم الباب
فيدخلون الجنة وتشرف عليهم ازواجهم من الحور العين والادميين فيقلن مرحبا بكم فما كان
اشد شوقنا اليكم ويقول لهن اولياء الله مثل ذلك فقال علي عليه السلم يا رسول الله اخبرنا عن قول
الله عز وجل غرف مبنية من فوقها غرف بماذا بنيت يا رسول الله فقال يا علي تلك غرف بناها
الله عز وجل لاوليائه بالدر والياقوت والزبرجد سقوفها الذهب محبوكة بالفضة لكل
غرفة منها الف باب من ذهب على كل باب منها ملك موكل به فيها فرش مرفوعة بعضها فوق
بعض من الحرير والديباج بالوان مختلفة وحشوها المسك والكافور والعنبر وذلك قول
الله عز وجل وفرش مرفوعة اذا ادخل المؤمن الى منازله في الجنة وضع على راسه تاج الملك
والكرامة البس حلل الذهب والفضة والياقوت والدر منظوم في الاكليل تحت التاج قال والبس
سبعين حلة حرير بالوان مختلفة وضروب مختلفة منسوجة بالذهب والفضة واللولو والياقوت
الاحمر فذلك قوله عز وجل يحلون فيها من اساور من ذهب ولولوا ولباسهم فيها حرير فاذا
جلس المؤمن على سريره اهتز سريره فرحا فاذا استقر ولي الله عز وجل في منازله في الجنان استاذن

عليه الموكل بجنانه ليهنئه بكرامة الله عز وجل اياه فيقول له خدام المؤمن من الوصفاء والوصائف مكانك
فان ولي الله قد اتكا على اريكته وزوجته الحوراء تهيأ له فاصبر لولي الله قال فتخرج عليه زوجته
الحوراء من خيمة لها تمشي مقبلة وحولها وصائفها وعليها سبعون حلة منسوجة بالياقوت
واللولو والزبرجد هي من مسك وعنبر وعلى راسها تاج الكرامة وعليها نعلان من ذهب مكللتان
بالياقوت واللولو شراكهما ياقوت احمر فاذا دنت من ولي الله فهم ان يقوم اليها شوقا فتقول
له يا ولي الله ليس هذا يوم تعب ولا نصب فلا تقم انا لك وانت لي قال فيعتنقان مقدار
خمسمائة عام من اعوام الدنيا لا يملها ولا تمله فاذا فتر بعض الفتور من غير ملالة نظر الى عنقها
فاذا عليها قلائد من قصب من ياقوت احمر وسطها لوح صفحته درة مكتوب فيها انت يا ولي
الله حبيبي وانا الحوراء حبيبتك اليك تناهت نفسي والي تناهت نفسك ثم يبعث الله اليه
الف ملك يهنونه بالجنة ويزوجونه بالحوراء قال فينتهون الى اول باب من جنانه فيقولون
للملك الموكل بابواب جنانه استاذن لنا على ولي الله فان الله بعثنا اليه نهنيه فيقول لهم الملك
حتى اقول للحاجب فيعلمه مكانكم قال فيدخل الملك الى الحاجب وبينه وبين الحاجب ثلث جنان
حتى ينتهي الى اول باب فيقول للحاجب ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم رب العالمين
ليهنوا ولي الله وقد سالوني ان اذن لهم عليه فيقول الحاجب انه ليعظم علي ان استاذن
لاحد على ولي الله وهو مع زوجته الحوراء قال وبين الحاجب وبين ولي الله جنتان
قال فيدخل الحاجب الى القيم فيقول له ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم رب العزة
يهنون ولي الله فاستاذن لهم فيتقدم القيم الى الخدام فيقول لهم ان رسل الجبار على باب
العرصة وهم الف ملك ارسلهم يهنون ولي الله فاعلموه بمكانهم قال فيعلمونه فيوذن للملائكة
فيدخلون على ولي الله وهو في الغرفة ولها الف باب وعلى كل باب من ابوابها ملك موكل
به فاذا اذن للملائكة بالدخول على ولي الله فتح كل ملك بابه الموكل به قال فيدخل القيم كل
ملك من بابه من ابواب الغرفة قال فيبلغونه رسالة الجبار جل وعز وذلك قول الله عز وجل
والملائكة يدخلون عليهم من كل باب من ابواب الغرفة سلام عليكم الى اخر الاية قال وذلك
قوله عز وجل واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا يعني بذلك ولي الله وما هو فيه من
الكرامة والنعيم والملك العظيم الكبير ان الملائكة من رسل الله عز ذكره يستاذنون عليه فلا
يدخلون عليه الا باذنه فذلك الملك العظيم الكبير قال والانهار تجري من تحت مساكنهم وذلك
قول الله عز وجل تجري من تحتهم الانهار والثمار دانية منهم وهو قوله عز وجل ودانية
عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا من قربها منهم يتناول المؤمن من النوع الذي يشتهي

من الثمار بقية فهو متكئ وان الانواع من الفاكهة ليقلن لولي الله يا ولي الله كلني قبل ان تاكل هذا
قبلي قال وليس من مؤمن في الجنة الا وله جنان كثيرة معروشات وغير معروشات وانهار من خمر
وانهار من ماء وانهار من لبن وانهار من عسل فاذا دعا ولي الله بغذائه اتي بما تشتهي نفسه
عند طلبه الغذاء من غير ان يسمي شهوته قال ثم يتخلى مع اخوانه ويزور بعضهم بعضا ويتنعمون في جناتهم
في ظل ممدود في مثل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واطيب من ذلك لكل مؤمن سبعون
زوجة حوراء واربع نسوة من الادميين والمؤمن ساعة مع الحوراء وساعة مع الادمية
وساعة يخلو بنفسه على الارائك متكئا ينظر بعض المؤمنين الى بعض وان المؤمن ليغشاه شعاع
نور وهو على اريكته ويقول لخدامه ما هذا الشعاع اللامع لعل الجبار لحظني فيقول له خدامه
قدوس قدوس جل جلال الله بل هذه حوراء من نسائك ممن لم تدخل بها بعد قد اشرفت
عليك من خيمتها شوقا اليك وقد تعرضت لك واحبت لقاءك فلما ان راتك متكئا
على سريرك تبسمت نحوك شوقا اليك فالشعاع الذي رايت والنور الذي غشيك هو
من بياض ثغرها وصفائه ونقائه ورقته فيقول ولي الله ائذنوا لها فتنزل الي فيبتدر اليها
الف وصيف والف وصيفة يبشرونها بذلك فتنزل اليه من خيمتها وعليها سبعون حلة
منسوجة بالذهب والفضة مكللة بالدر والياقوت والزبرجد صبغهن المسك والعنبر
بالوان مختلفة يرى مخ ساقها من وراء سبعين حلة طولها سبعون ذراعا وعرض ما بين
منكبيها عشرة اذرع فاذا دنت من ولي الله اقبل الخدام بصحائف الذهب والفضة
فيها الدر والياقوت والزبرجد فينثرونها عليها ثم يعانقها وتعانقه فلا يمل ولا تمل
قال ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما الجنان المذكورة في الكتاب فانهن جنة عدن وجنة
الفردوس وجنة نعيم وجنة الماوى قال وان لله عز وجل جنانا محفوفة بهذه الجنان
وان المؤمن ليكون له من الجنان ما احب واشتهى يتنعم فيهن كيف شاء واذا اراد المؤمن شيئا
انما دعواه اذا اراد ان يقول سبحانك اللهم فاذا قالها تبادرت اليه الخدم بما اشتهى من غير ان
يكون طلبه منهم او امر به وذلك قول الله عز وجل دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم
فيها سلام يعني الخدام قال وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين يعني بذلك عند
ما يقضون من لذاتهم من الجماع والطعام والشراب يحمدون الله عز وجل عند فراغهم واما
قوله اولئك لهم رزق معلوم قال يعلمه الخدام فياتون به اولياء الله قبل ان يسالوهم
اياه واما قوله عز وجل فواكه وهم مكرمون قال فانهم لا يشتهون شيئا في الجنة الا ان
اكرموا به **في التقية** الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان

عن ابي

عن ابي بصير قال قيل لابي جعفر عليه السلام وانا عنده ان سالم بن ابي حفصة واصحابه يروون عنك انك تكلم على
سبعين وجها لك منها المخرج فقال ما يريد سالم مني ايريد ان اجيء بالملائكة والله ما جاءت بهذا
النبيون ولقد قال ابراهيم عليه السلام اني سقيم وما كان سقيما وما كذب ولقد قال ابراهيم عليه السلام
بل فعله كبيرهم هذا وما فعله وما كذب ولقد قال يوسف عليه السلام ايتها العير انكم لسارقون والله
ما كانوا سارقين وما كذب **حديث ابي بصير مع المراة** ابان عن ابي بصير قال كنت جالسا
عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخلت علينا ام خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستاذن عليه
فقال ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان تسمع كلامها قال فقلت نعم قال فاذن لها قال واجلسني معه
على الطنفسة قال ثم دخلت فتكلمت فاذا امراة بليغة فسالته عنهما فقال لها توليهما فقالت فاقول
لربي اذا لقيته انك امرتني بولايتهما قال نعم قالت فان هذا الذي معك على الطنفسة يامرني
بالبراءة منهما وكثير النواء يامرني بولايتهما فايهما خير واحب اليك قال هذا والله احب الي من كثير
النواء واصحابه ان هذا يخاصم فيقول ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون ع محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن فضال عن علي بن عقبة عن عمر بن ابان عن عبد الحميد الوابشي
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان لنا جارا ينتهك المحارم كلها حتى انه ليترك الصلاة فضلا
عن غيرها فقال سبحان الله واعظم ذلك الا اخبركم بمن هو شر منه قلت بلى قال الناصب لنا
شر منه اما انه ليس من عبد يذكر عنده اهل البيت فيرق لذكرنا الا مسحت الملائكة ظهره وغفر
له ذنوبه كلها الا ان يجيء بذنب يخرجه من الايمان وان الشفاعة لمقبولة وما تقبل في ناصب وان
المؤمن ليشفع لجاره وما له حسنة فيقول يا رب جاري كان يكف عني الاذى فيشفع فيه
فيقول الله تبارك وتعالى انا ربك وانا احق من كافى عنك فيدخله الجنة وما له من حسنة
وان ادنى المؤمنين شفاعة ليشفع لثلاثين انسانا فعند ذلك يقول اهل النار فما لنا من شافعين
ولا صديق حميم **المؤمن** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن
عقبة عن ابي هارون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنفر عنده وانا حاضر ما لكم تستخفون بنا
قال فقام اليه رجل من خراسان فقال معاذ لوجه الله ان نستخف بك او بشيء من امرك فقال
بلى انك احد من استخف بي فقال معاذ لوجه الله ان استخف بك فقال له ويحك او لم
تسمع فلانا ونحن بقرب الجحفة وهو يقول لك احملني قدر ميل فقد والله اعييت والله
ما رفعت به راسا لقد استخففت به ومن استخف بمؤمن فبنا استخف وضيع حرمة الله عز وجل
في الرجلين الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبيد

ام خالد

الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله عز ذكره من علينا بان عرفنا توحيده ثم من علينا
بان اقررنا بمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة ثم اختصنا بحبكم اهل البيت نتولاكم ونتبرا من عدوكم
وانما نريد بذلك خلاص انفسنا من النار قال ورققت فبكيت فقال ابو عبد الله عليه السلام سلني فوالله
لا تسالني عن شيء الا اخبرتك به قال فقال له عبد الملك بن اعين ما سمعته قالها لمخلوق قبلك قال
قلت خبرني عن الرجلين قال ظلمانا حقنا في كتاب الله عز وجل ومنعا فاطمة صلوات الله عليها
ميراثها من ابيها وجرى ظلمها الى اليوم القيمة قال وثارا الى خلفه ونبذا كتاب الله وراء ظهورهما
خبر للكميت وبهذا الاسناد عن ابان عن عقبة بن بشير الاسدي عن الكميت
بن زيد الاسدي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال والله يا كميت لو كان عندنا مال لاعطيناك
منه ولكن ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لحسان بن ثابت لن يزال معك روح القدس
ما ذببت عنا قال قلت خبرني عن الرجلين قال فاخذ الوسادة فكسرها في صدره ثم قال
والله يا كميت ما اهريق محجمة من دم ولا اخذ مال من غير حله ولا قلب حجر عن حجر الا
ذاك في اعناقهما خبر وبهذا الاسناد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
العباس المكي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان عمر لقي عليا صلوات الله عليه فقال له انت
الذي تقرا هذه الآية بايكم المفتون تعرض بي وبصاحبي فقال له افلا اخبرك باية نزلت
في بني امية فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم فقال كذبت
بنو امية اوصل للرحم منك ولكنك ابيت الا عداوة لبني تيم وبني عدي وبني امية آخر منه
وبهذا الاسناد عن ابان بن عثمان النضري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين
بدلوا نعمة الله كفرا قال ما يقولون في ذلك قلت نقول هم الافجران من قريش بنو امية وبنو
المغيرة قال ثم قال هي والله قريش قاطبة ان الله تبارك وتعالى خاطب نبيه صلى الله عليه
وآله فقال اني فضلت قريشا على العرب وتممت عليهم نعمتي وبعثت اليهم رسولي فبدلوا
نعمتي كفرا واحلوا قومهم دار البوار ه وبهذا الاسناد عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ان الناس لما كذبوا برسول الله صلى الله عليه وآله هم الله
تبارك وتعالى بهلاك اهل الارض الا عليا فما سواه بقوله فتول عنهم حتى فما انت بملوم بقوله
ثم بدا له فرحم المومنين ثم قال لنبيه عليه وآله السلام وذكر فان الذكرى تنفع المومنين
في صفة الحشر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة الحذاء عن ثوير بن ابي فاختة قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يحدث
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حدثني ابي انه سمع اباه علي بن ابي طالب عليه السلام

يحدث

يحدث قال اذا كان يوم القيمة يبعث الله تبارك وتعالى الناس من حفرهم غرلا مهلا جردا فردا في
صعيد واحد يسوقهم النور وتجمعهم الظلمة حتى يقفوا على عقبة المحشر فيركب بعضهم بعضا
ويزدحمون دونها فيمنعون من المضي فتشتد انفاسهم ويكثر عرقهم ويضيق بهم امورهم
ويشتد ضجيجهم وترتفع اصواتهم قال وهو اول هول من اهوال يوم القيمة قال فيشرف الجبار
تبارك وتعالى عليهم من فوق عرشه في ظلال من الملئكة فيامر ملكا من الملئكة فينادي فيهم
يا معشر الخلايق انصتوا واسمعوا منادي الجبار قال فيسمع آخرهم كما يسمع اولهم قال فتنكسر اصواتهم
وتخشع ابصارهم وتضطرب فرائصهم وتفزع قلوبهم ويرفعون رؤسهم الى ناحية الصوت
مهطعين الى الداعي يقول الكافر هذا يوم عسر قال فيشرف الجبار عز ذكره الحكم العدل عليهم
فيقول انا الله الذي لا اله الا انا الحكم العدل الذي لا يجور اليوم احكم بينكم بعدلي وقسطي
لا يظلم اليوم عندي احد اليوم آخذ للضعيف من القوي بحقه ولصاحب المظلمة بالمظلمة
بالقصاص من الحسنات والسيئات واثيب على الهبات ولا يجوز هذه العقبة اليوم عندي
ظالم ولا احد عنده مظلمة الا مظلمة يهبها لصاحبها واثيبه عليها واخذ له بها عند الحسنات
فتلازموا ايها الخلايق واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا وانا شاهد لكم عليهم
وكفى بي شهيدا قال فيتعارفون ويتلازمون فلا احد له عند احد مظلمة او حق
الا لزمه بها قال فيمكثون ما شاء الله فيشتد حالهم ويكثر عرقهم ويشتد غمهم وترتفع
اصواتهم بضجيج شديد فيتمنون الخلاص منه بترك مظالمهم لاهلها قال ويطلع الله
جل وعز على جهدهم فينادي مناد من عند الله تبارك وتعالى يسمع آخرهم كما يسمع اولهم
يا معاشر الخلايق انصتوا لداعي الله تبارك وتعالى واسمعوا ان الله تبارك وتعالى
يقول انا الوهاب ان احببتم ان تتواهبوا فتواهبوا وان لم تتواهبوا اخذت لكم بمظالمكم
قال فيفرحون بذلك لشدة جهدهم وضيق مسلكهم وتزاحمهم قال فيهب بعضهم
مظالمهم رجاء ان يتخلصوا مما هم فيه ويبقى بعضهم فيقول يا رب مظالمنا اعظم من ان نهبها
قال فينادي مناد من تلقاء العرش اين رضوان خازن الجنان جنان الفردوس قال
فيامره الله عز وجل ان يطلع من الفردوس قصرا من فضة بما فيه من الآنية والخدم قال
فيطلعه عليهم في حفافة القصر الوصايف والخدم قال فينادي مناد من عند الله تبارك
وتعالى يا معشر الخلايق هذا لكل من عفا عن مومن قال فيعفون كلهم الا القليل قال
فيقول الله عز وجل لا يجوز الى جنتي اليوم ظالم ولا يجوز الى ناري اليوم ظالم ولاحد
من المسلمين عنده مظلمة حتى ياخذها منه عند الحساب ايها الخلايق استعدوا للحساب

قال ثم يخلي سبيلهم فينطلقون الى العقبة فيكون بعضهم بعضا حتى ينتهوا الى العرصة والجبار
تبارك وتعالى على العرش قد نشرت الدواوين ونصبت الموازين واحضر النبيون والشهداء
وهم الائمة يشهد كل امام على اهل عالمه بانه قد قام فيهم بامر الله عز وجل ودعاهم الى
سبيل الله قال فقال له رجل من قريش يا ابن رسول الله اذا كان للرجل المؤمن عند
الرجل الكافر مظلمة اي شيء ياخذ من الكافر وهو من اهل النار قال فقال له علي بن الحسين
عليه السلام يطرح عن المسلم من سيئاته بقدر ما له على الكافر فيعذب الكافر بها مع عذابه
بكفره عذابا بقدر ما للمسلم قبله من مظلمته قال فقال له القرشي فاذا كانت المظلمة لمسلم عند
مسلم كيف توخذ مظلمته من المسلم قال يوخذ للمظلوم من الظالم من حسناته بقدر حق المظلوم
فتزاد على حسنات المظلوم قال فقال له القرشي فان لم يكن للظالم حسنات قال ان لم يكن للظالم
حسنات فان للمظلوم سيئات يوخذ من سيئات المظلوم فتزاد على سيئات الظالم

في حب الايمة

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن ابي امية يوسف بن ثابت بن ابي سعيدة عن ابي عبد الله عليه السلام انهم قالوا حين دخلوا
عليه انما احببناكم لقرابتكم من رسول الله صلى الله عليه وآله ولما اوجب الله عز وجل من
حقكم ما احببناكم لدنيا نصيبها منكم الا لوجه الله والدار الاخرة وليصلح لامرء منا دينه فقال
ابو عبد الله عليه السلام صدقتم صدقتم ثم قال من احبنا كان معنا او جاء معنا يوم القيمة
هكذا ثم جمع بين السبابتين ثم قال والله لو ان رجلا صام النهار وقام الليل ثم لقي الله عز
وجل بغير ولايتنا اهل البيت للقيه وهو عنه غير راض او ساخط عليه
ثم قال وذلك قول الله عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله
وبرسوله ولا ياتون الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون فلا تعجبك اموالهم
ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الحيوة الدنيا وتزهق انفسهم وهم كافرون
ثم قال وكذلك الايمان لا يضر معه العمل وكذلك الكفر لا ينفع معه العمل ثم قال ان
تكونوا وحدانيين فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وحدانيا يدعو الناس فلا
يستجيبون له وكان اول من استجاب له علي بن ابي طالب عليه السلام وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وآله انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن يونس قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعباد بن كثير البصري الصوفي
ويحك يا عباد غرك ان عف بطنك وفرجك ان الله عز وجل يقول في كتابه يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم اعلم انه لا يتقبل الله عز وجل

منك

منك شيئا حتى تقول قولا عدلا يونس عن علي بن شجرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لله جل وعز في
بلاده خمس حرم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وحرمة آل الرسول صلى الله عليهم وحرمة
كتاب الله جل وعز وحرمة كعبة الله وحرمة المؤمن

في الاعمار والامراض

عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن القسم عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول اذا بلغ المؤمن اربعين سنة امنه الله من الادواء الثلثة البرص والجذام
والجنون فاذا بلغ الخمسين خفف الله عز وجل حسابه فاذا بلغ ستين سنة رزقه الانابة
فاذا بلغ السبعين احبه اهل السماء فاذا بلغ الثمانين امر الله عز وجل باثبات حسناته
والقاء سيئاته فاذا بلغ التسعين غفر الله تبارك وتعالى له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وكتب اسير الله في ارضه وفي رواية اخرى فاذا بلغ المائة فذلك ارذل العمر ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن سيف عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان العبد لفي فسحة من امره ما بينه وبين اربعين سنة اوحى الله جل وعز الى ملكيه
قد عمرت عبدي هذا عمرا فغلظا وشددا وتحفظا واكتبا عليه قليل عمله وكثيره وصغيره وكبيره
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الوبا يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون في مصر فيخرج منه
الى غيره فقال لا باس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لمكان ربيئة كانت
بحيال العدو فوقع فيهم الوبا فهربوا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الفار منه
كالفار من الزحف كراهية ان يخلوا مراكزهم ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي مالك
الحضرمي عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لم ينج منها نبي فمن دونه التفكر
والوسوسة في الخلق والطيرة والحسد الا ان المؤمن لا يستعمل حسده ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي
ابرهيم عليه السلام قال قال لي اني لموعوك منذ سبعة اشهر ولقد وعك ابني اثنا عشر شهرا وهي
تضاعف علينا اشعرت انها لا تاخذ في الجسد كله وربما اخذت في اعلى الجسد ولم
تاخذ في اسفله وربما اخذت في اسفله ولم تاخذ في اعلى الجسد كله قلت جعلت فداك
ان اذنت لي حدثتك بحديث عن ابي بصير عن جدك انه كان اذا وعك استعان
بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما ثم ينادي
حتى يسمع صوته على باب الدار يا فاطمة بنت محمد فقال صدق قلت جعلت فداك فما
وجدتم للحمى عندكم دواء فقال ما وجدنا لها عندنا دواء الا الدعاء والماء البارد

اني اشتكيت فارسل الي محمد بن ابرهيم بطبيب له فجاءني بدواء فيه قي فابيت ان اشربه لاني
اذا قييت زال كل مفصل مني ﻫ الحسين بن محمد الاشعري عن محمد بن اسحق الاشعري
عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلم حم رسول الله صلى الله عليه واله
فاتاه جبرئيل صلى الله عليه واله فعوذه فقال بسم الله ارقيك يا محمد وبسم الله اشفيك
وبسم الله من كل داء يعنيك بسم الله والله شافيك بسم الله خذها فلتهنيك بسم الله
الرحمن الرحيم فلا اقسم بمواقع النجوم لتبران باذن الله قال بكر وسالته عن رقية الحمى فحدثني
بهذا ﻫ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قال بسم الله الرحمن الرحيم
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثلث مرات كفاه الله عز وجل تسعه وتسعين نوعا
من انواع البلاء ايسرهن الخنق ﻫ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن
الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن نعمان الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انهزم الناس
يوم احد عن رسول الله صلى الله عليه واله فغضب غضبا شديدا قال وكان اذا غضب
انحدر عن جبينه مثل اللولو من العرق قال فنظر فاذا علي عليه السلم الى جانبه فقال له
الحق ببني ابيك مع من انهزم عن رسول الله فقال يا رسول الله لي بك اسوة فقال فاكفني
هولاء فحمل فضرب اول من لقي منهم فقال جبرئيل عليه السلم ان هذه لهي المواساة يا محمد فقال
انه مني وانا منه فقال جبرئيل وانا منكما يا محمد فقال ابو عبد الله عليه السلم رسول الله صلى الله
عليه واله الى جبرئيل عليه السلم على كرسي من ذهب بين السماء والارض وهو يقول لا سيف
الا ذو الفقار ولا فتى الا علي **خلد القسري** حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد
الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري عن ابان بن
عثمن قال حدثني فضيل البرجمي قال كنت بمكه وخالد بن عبد الله القسري لعنه الله امير وكان
في المسجد عند زمزم فقال ادعوا لي قتادة قال فجاء شيخ احمر الراس واللحيه فدنوت منه
لاسمع فقال خالد يا قتاده اخبرني باكرم وقعة كانت في العرب واعز وقعه كانت
في العرب واذل وقعه كانت في العرب فقال اصلح الله الامير اخبرك باكرم وقعه كانت في
العرب واعز وقعه كانت في العرب واذل وقعه كانت في العرب واحده قال خالد ويحك
واحده قال نعم اصلح الله الامير قال اخبرني قال بدر قال وكيف ذا قال ان بدرا اكرم وقعه
كانت في العرب بها اكرم الله عز وجل الاسلام واهله وهي اعز وقعه كانت في العرب بها اعز
الله الاسلام واهله وهي اذل وقعه كانت في العرب فلما قتلت قريش يومئذ ذلت العرب

فقال

فقال له خالد كذبت لعمر الله ان كان في العرب يومئذ من هو اعز منهم ويلك يا قتاده اخبرني ببعض
اشعارهم قال خرج ابو جهل يومئذ وقد اعلم ليرى مكانه وعليه عمامة حمراء وبيده ترس
مذهب وهو يقول ما تنقم الحرب الشموس مني ۞ بازل عامين حديث السن ۞ لمثل هذا ولدتني امي ۞
فقال كذب عدو الله ان كان ابن اخي لافرس منه يعني خالد بن الوليد وكانت امه قشيريه
ويلك يا قتاده من الذي يقول اوفي بميعادي واحمي عن حسب ۞ فقال اصلح الله
الامير ليس هذا يومئذ هذا يوم احد خرج طلحة بن ابي طلحه وهو ينادي من يبارز فلم يخرج
اليه احد فقال انكم تزعمون انكم تجهزونا باسيافكم الى النار ونحن نجهزكم باسيافنا الى
الجنه فليبرزن الي رجل يجهزني بسيفه الى النار واجهزه بسيفي الى الجنه فخرج اليه علي بن
ابي طالب صلوات الله عليه وهو يقول انا ابن ذي الحوضين عبد المطلب ۞ وهاشم المطعم في العام السغب ۞
اوفي بميعادي واحمي عن حسب ۞ قال خالد لعنه الله كذب لعمر الله ابو تراب ما كان كذلك
فقال الشيخ ايها الامير ائذن لي في الانصراف قال فقام الشيخ يفرج الناس بيده وخرج
وهو يقول زنديق ورب الكعبه زنديق ورب الكعبه

حديث ادم مع الشجرة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزه عن
ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى عهد الى ادم عليه السلم ان لا يقرب هذه الشجرة فلما بلغ
الوقت الذي كان في علم الله ان ياكل منها نسي فاكل منها وهو قول الله تعالى ولقد
عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما فلما اكل ادم عليه السلم من الشجرة اهبط الى الارض
فولد له هابيل واخته توام وولد له قابيل واخته توام ثم ان ادم عليه السلم امر هابيل
وقابيل ان يقربا قربانا وكان هابيل صاحب غنم وكان قابيل صاحب زرع فقرب هابيل
كبشا من افاضل غنمه وقرب قابيل من زرعه ما لم ينق فتقبل قربان هابيل ولم
يتقبل قربان قابيل وهو قول الله عز وجل واتل عليهم نبا ابني ادم بالحق اذ قربا قربانا
فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر الايه وكان القربان تاكله النار فعمد قابيل
الى النار فبنى لها بيتا وهو اول من بنى بيوت النار فقال لاعبدن هذه النار حتى
يتقبل مني قرباني ثم ان ابليس لعنه الله اتاه وهو يجري من ابن ادم مجرى الدم من العروق
فقال له يا قابيل قد تقبل قربان هابيل ولم يتقبل قربانك وانك ان تركته يكون له عقب
يفتخرون على عقبك ويقولون نحن ابناء الذي تقبل قربانه فاقتله كيلا يكون له عقب
يفتخرون على عقبك فقتله فلما رجع قابيل الى ادم صلى الله عليه قال له يا قابيل اين هابيل
فقال له اطلبه حيث قربنا القربان فانطلق ادم فوجد هابيل قتيلا فقال ادم عليه السلم

ع في انه لم يزل سحر قائما في الارض من لدن ادم الى يوم القيمه

لعنت من ارض كما قبلت دم هابيل وبكى آدم صلى الله عليه على هابيل اربعين ليلة ثم ان آدم سأل
ربه ولداً فولد له غلام فسماه هبة الله لان الله عز وجل وهبه له واخته توأم فلما
انقضت نبوة آدم عليه السلم واستكمل ايامه اوحى الله عز وجل ان يا آدم قد قضيت نبوتك واستكملت
ايامك فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة في
العقب من ذريتك عند هبة الله فاني لن اقطع العلم والايمان والاسم الاكبر وآثار النبوة من
العقب من ذريتك الى يوم القيمة ولن ادع الارض الا وفيها عالم يعرف به ديني ويعرف
به طاعتي ويكون نجاة لمن يولد فيما بينك وبين نوح وبشر آدم بنوح صلى الله عليهما
فقال ان الله تبارك وتعالى باعث نبياً اسمه نوح وانه يدعو الى الله عز ذكره ويكذبه
قومه فيهلكهم الله بالطوفان وكان بين آدم وبين نوح صلى الله عليه عشرة آباء انبياء
واوصياء كلهم واوصى آدم عليه السلم الى هبة الله ان من ادركه منكم فليؤمن به وليتبعه
وليصدق به فانه ينجو من الغرق ثم ان آدم عليه السلم مرض المرضة التي مات فيها فارسل هبة
الله وقال له ان لقيت جبرئيل او من لقيت من الملئكة فاقرأه مني السلام وقل له يا جبرئيل
ان ابي يستهديك من ثمار الجنة فقال له جبرئيل يا هبة الله ان اباك قد قبض وانا نزلنا
للصلوة عليه فارجع فرجع فوجد آدم عليه السلم قد قبض فاراه جبرئيل عليه السلم كيف يغسله
فغسله حتى بلغ الصلوة عليه قال هبة الله يا جبرئيل تقدم فصل على آدم فقال له جبرئيل ان
الله عز وجل امرنا ان نسجد لابيك آدم وهو في الجنة فليس لنا ان نؤم شيئاً من ولده فتقدم
هبة الله فصلى على ابيه وجبرئيل خلفه وجنود الملئكة وكبر عليه ثلثين تكبيرة فامر جبرئيل
فرفع خمساً وعشرين تكبيرة والسنة اليوم فينا خمس تكبيرات وقد كان يكبر على اهل بدر تسعاً
وسبعاً ثم ان هبة الله لما دفن اباه اتاه قابيل فقال يا هبة الله اني قد رأيت ابي آدم
قد خصك من العلم بما لم اخص به انا وهو العلم الذي دعا به اخوك هابيل فتقبل قربانه
وانما قتلته لكيلا يكون له عقب فيفتخرون على عقبي فيقولون نحن ابناء الذي تقبل قربانه
وانتم ابناء الذي ترك قربانه فانك ان اظهرت من العلم الذي اختصك به ابوك شيئاً قتلتك
كما قتلت اخاك هابيل فلبث هبة الله والعقب منه مستخفين بما عندهم من العلم والايمان والاسم
الاكبر وميراث النبوة وآثار علم النبوة حتى بعث الله نوحاً عليه السلم وظهرت وصية هبة حين نظروا
في وصية آدم فوجدوا نوحاً عليه السلم نبياً قد بشر به آدم عليه السلم فآمنوا واتبعوه وصدقوه
وقد كان آدم عليه السلم وصى هبة الله ان يتعاهد هذه الوصية عند راس كل سنة فيكون يوم
عيدهم فيتعاهدون نوحاً وزمانه الذي يخرج فيه وكذلك جاء في وصية كل نبي

حتى بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله وانما عرفوا نوحاً بالعلم الذي عندهم وهو قول الله عز وجل ولقد
ارسلنا نوحاً الى قومه الى آخر الآية وكان من بين آدم ونوح من الانبياء مستخفين ولذلك خفي
ذكرهم في القرآن فلم يسموا كما سمي من استعلن من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وهو قول الله
عز وجل ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك يعني لم اسم المستخفين
كما سميت المستعلنين من الانبياء عليهم السلم فمكث نوح صلى الله عليه وآله في قومه الف سنة
الا خمسين عاماً لم يشاركه في نبوته احد ولكنه قدم على قوم مكذبين للانبياء عليهم السلم
الذين كانوا بينه وبين آدم صلى الله عليه وذلك قول الله عز وجل كذبت قوم نوح المرسلين
يعني من كان بينه وبين آدم صلى الله عليه الى ان انتهى الى قوله عز وجل وان ربك لهو العزيز الرحيم
ثم ان نوحاً صلى الله عليه لما انقضت نبوته واستكملت ايامه اوحى الله عز وجل اليه ان يا نوح
قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر
وميراث العلم وآثار علم النبوة في العقب من ذريتك فاني لم اقطعها كما لم اقطعها من بيوتات
الانبياء صلوات الله عليهم التي بينك وبين آدم صلى الله عليه ولن ادع الارض الا وفيها عالم
يعرف به ديني ويعرف به طاعتي ويكون نجاة لمن يولد فيما بين قبض النبي الى خروج النبي الآخر
وبشر نوح ساماً بهود عليه السلم وكان بين نوح وهود من الانبياء عليهم السلم وقال نوح
ان الله باعث نبياً يقال له هود وانه يدعو قومه الى الله عز وجل فيكذبونه والله عز
وجل مهلكهم بالريح فمن ادركه منكم فليؤمن به وليتبعه فان الله عز وجل ينجيه من
عذاب الريح وامر نوح عليه السلم ابنه ساماً ان يتعاهد هذه الوصية عند راس كل سنة فيكون
يوم عيد لهم فيتعاهدون فيه ما عندهم من العلم والايمان والاسم الاكبر ومواريث العلم
وآثار علم النبوة فوجدوا هوداً نبياً صلى الله عليه وقد بشر به ابوهم نوح عليه السلم فآمنوا
به واتبعوه وصدقوه فنجوا من عذاب الريح وهو قول الله عز وجل والى عاد اخاهم
هوداً وقوله عز وجل كذبت عاد المرسلين اذ قال لهم اخوهم هود الا تتقون وقال
تبارك وتعالى ووصى بها ابرهيم بنيه ويعقوب وقوله ووهبنا له اسحق ويعقوب
كلا هدينا لنجعلها في اهل بيته ونوحاً هدينا من قبل لنجعلها في اهل بيته وامر العقب
من ذرية آدم الانبياء عليهم السلم من كان قبل ابرهيم لابرهيم عليه السلم وكان بين ابرهيم وهود من
الانبياء صلوات الله عليهم وهو قول الله عز وجل وما قوم لوط منكم ببعيد وقوله عز ذكره
فآمن له لوط وقال اني مهاجر الى ربي وقوله عز وجل وابرهيم اذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه ذلكم
خير لكم فجرى بين كل نبيين عشرة انبياء وتسعة وثمانية انبياء كلهم انبياء وجرى لكل نبي ما

جرى لنوح صلى الله عليه وكما جرى لآدم وهود وصالح وشعيب وابرهيم صلوات الله عليهم
حتى انتهى الى يوسف عليه السلام ابن يعقوب صلى الله عليه ثم صارت من بعد يوسف في اسباط
اخوته حتى انتهت الى موسى عليه السلام فكان بين يوسف وبين موسى من الانبياء عليهم السلام
فارسل الله موسى وهرون عليهما السلام الى فرعون وهامان وقارون ثم ارسل الرسل
تترى كلما جاء امة رسولها كذبوه فاتبعنا بعضهم بعضا وجعلناهم احاديث وكانت
بنو اسرائيل تقتل نبيا واثنان قائمان ويقتلون اثنين واربعة قيام حتى انه كان
ربما قتلوا في اليوم الواحد سبعين نبيا ويقوم سوق قتلهم آخر النهار فلما نزلت التورية
على موسى صلى الله عليه بشر بمحمد صلى الله عليه وكان بين يوسف وبين موسى من
الانبياء وكان وصي موسى يوشع بن نون عليهما السلام وهو فتاه الذي ذكره الله في كتابه
فلم تزل الانبياء تبشر بمحمد صلى الله عليه وآله حتى بعث الله تبارك وتعالى المسيح عيسى
بن مريم عليه السلام فبشر بمحمد صلى الله عليه وآله وذلك قول الله تعالى يجدونه يعني اليهود
والنصارى مكتوبا يعني صفة محمد صلى الله عليه وآله عندهم يعني في التورية والانجيل
يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وهو قول الله عز وجل يخبر عن عيسى ومبشرا برسول
ياتي من بعدي اسمه احمد وبشر موسى وعيسى بمحمد كما بشر الانبياء صلوات الله
عليهم بعضهم ببعض حتى بلغت محمدا صلى الله عليه وآله فلما قضى محمد صلى الله عليه وآله
نبوته واستكمل ايامه اوحى الله تبارك اليه يا محمد قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك
فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار النبوة في اهل بيتك
عند علي بن ابي طالب عليه السلام فاني لم اقطع العلم والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار
علم النبوة من العقب من ذريتك كما لم اقطعها من بيوتات الانبياء الذين كانوا بينك
وبين ابيك آدم وذلك قول الله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابرهيم وآل
عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم وان الله تبارك وتعالى لم
يجعل العلم جهلا ولم يكل امره الى احد من خلقه لا الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل
ولكنه ارسل رسولا من ملائكته فقال له قل كذا وكذا فامرهم بما يحب ونهاهم عما يكره
فقص عليهم امر خلقه بعلم فعلم ذلك العلم وعلم انبياءه واصفياءه من الانبياء والاخوان والذرية
التي بعضها من بعض فذلك قوله جل وعز ولقد آتينا آل ابرهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم
ملكا عظيما فاما الكتاب فهو النبوة واما الحكمة فهم الحكماء من الانبياء من الصفوة واما
الملك العظيم فهم الائمة من الصفوة وكل هؤلاء من الذرية التي بعضها من بعض والعلماء

الذين

الذين جعل فيهم البقية وفيهم العافية وحفظ الميثاق حتى تنقضي الدنيا والعلماء وولاة
الامر استنباط العلم وللهداة فهذا شان الفضل من الصفوة والرسل والانبياء والحكماء وائمة
الهدى والخلفاء الذين هم ولاة امر الله عز وجل واستنباط علم الله واهل آثار علم الله من
الذرية التي بعضها من بعض من الصفوة بعد الانبياء عليهم السلام من الآباء والاخوان والذرية
من الانبياء لمن اعتصم بالفضل انتهى بعلمهم ونجا بنصرتهم ومن وضع ولاة امر الله تبارك
وتعالى واهل استنباط علمه في غير الصفوة من بيوتات الانبياء صلوات الله عليهم فقد خالف
امر الله جل وعز وجعل الجهال ولاة امر الله والمتكلفين بغير هدى من الله عز وجل وزعموا انهم
اهل استنباط علم الله فقد كذبوا على الله تبارك وتعالى ورسوله ورغبوا عن وصيه عليه السلام
وطاعته ولم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله تبارك وتعالى فضلوا واضلوا اتباعهم
ولم يكن لهم حجة يوم القيمة وانما الحجة في آل ابرهيم عليه السلام لقول الله عز ذكره ولقد آتينا آل
ابرهيم الكتاب والحكم والنبوة وآتيناهم ملكا عظيما فالحجة الانبياء صلى الله عليهم واهل بيوتات
الانبياء عليهم السلام حتى تقوم الساعة لان كتاب الله ينطق بذلك وصية الله بعضها من
بعض الذي وضعها على الناس فقال جل وعز في بيوت اذن الله ان ترفع وهي بيوت
الانبياء والرسل والحكماء وائمة الهدى فهذا بيان عروة الايمان التي نجا بها من نجا قبلكم
وبها ينجو من يتبع الائمة وقال الله عز وجل في كتابه ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود
وسليمن وايوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى
والياس كل من الصالحين واسمعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين ومن
آبائهم وذرياتهم واخوانهم واجتبيناهم وهديناهم الى صراط مستقيم اولئك الذين آتيناهم
الكتاب والحكم والنبوة فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين فانه وكل
بالفضل من اهل بيته والاخوان والذرية وهو قول الله تبارك وتعالى ان يكفر به امتك
فقد وكلت اهل بيتك بالايمان الذي ارسلتك فلا يكفرون به ابدا ولا اضيع الايمان
الذي ارسلتك به من اهل بيتك من بعدك علماء امتك وولاة امري بعدك واهل استنباط
العلم الذي ليس فيه كذب ولا اثم ولا زور ولا بطر ولا رياء فهذا بيان ما ينتهي اليه امر هذه
الامة ان الله عز وجل طهر اهل بيت نبيه عليهم السلام وسالهم اجر المودة واجرى لهم الولاية وجعلهم
اوصياءه واحباءه ثابتة بعده في امته فاعتبروا يا ايها الناس فيما قلت حيث وضع الله عز
وجل ولايته وطاعته ومودته واستنباط علمه وحججه فاياه فتقبلوا وبه فاستمسكوا تنجوا
به ويكون لكم الحجة يوم القيمة وطريق ربكم جل وعز لا يصل ولاية الله عز وجل بغير ما امره

كان حتما على الله عز وجل ان يذله وان يعذبه **قصة نافع** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي وابو منصور عن ابي الربيع قال حججنا
مع ابي جعفر عليه السلام في السنة التي كان حج فيها هشام بن عبد الملك وكان معه نافع مولى عمر بن الخطاب
فنظر نافع الى ابي جعفر عليه السلام في ركن البيت وقد اجتمع عليه الناس فقال نافع يا امير المؤمنين
من هذا الذي قد تداك عليه الناس فقال هذا نبي اهل الكوفة هذا محمد بن علي فقال اشهد لآتينه
فلأسألنه عن مسائل لا يجيبني فيها الا نبي او ابن نبي او وصي نبي فقال فاذهب اليه وسله
لعلك تخجله فجاء نافع حتى اتكأ على الناس ثم اشرف على ابي جعفر عليه السلام فقال يا محمد بن علي
اني قرأت التوراة والانجيل والزبور والفرقان وقد عرفت حلالها وحرامها وقد جئت اسألك
عن مسائل لا يجيب فيها الا نبي او وصي نبي او ابن نبي قال فرفع ابو جعفر عليه السلام رأسه فقال
سل عما بدا لك فقال اخبرني كم بين عيسى وبين محمد صلى الله عليهما من سنة قال اخبرك بقولي
او بقولك قال اخبرني بالقولين جميعا قال اما في قولي فخمسمائة سنة واما في قولك فستمائة
سنة قال فاخبرني عن قول الله عز وجل لنبيه واسأل من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا
من دون الرحمن آلهة يعبدون من الذي سأل محمد وكان بينه وبين عيسى خمسمائة سنة قال
فتلا ابو جعفر هذه الآية سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الاقصى الذي باركنا حوله
لنريه من آياتنا فكان من الآيات التي اراها الله تبارك وتعالى محمدا صلى الله عليه وآله
حيث اسري به الى بيت المقدس ان حشر الله عز ذكره الاولين والآخرين من النبيين
والمرسلين ثم امر جبرئيل عليه السلام فأذن شفعا واقام شفعا وقال في اذانه حي على خير العمل
ثم تقدم محمد صلى الله عليه وآله فصلى بالقوم فلما انصرف قال لهم على ما تشهدون وما كنتم تعبدون
قالوا نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانك رسول الله اخذ على ذلك عهودنا ومواثيقنا
فقال نافع صدقت يا ابا جعفر فاخبرني عن قول الله عز وجل اولم ير الذين كفروا ان السموات
والارض كانتا رتقا ففتقناهما قال ان الله تبارك وتعالى اهبط آدم الى الارض وكانت
السماء رتقا لا تمطر شيئا وكانت الارض رتقا لا تنبت شيئا فلما ان تاب الله عز وجل على آدم
عليه السلام امر السماء فتقطرت بالغمام ثم امرها فارخت عزاليها ثم امر الارض فانبتت الاشجار
واثمرت الثمار وتفهقت بالانهار فكان ذلك رتقها وهذا فتقها فقال نافع صدقت يا
ابن رسول الله فاخبرني عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض والسموات
اي ارض تبدل يومئذ فقال ابو جعفر عليه السلام ارض بيضاء خبزة يأكلون منها حتى يفرغ
الله عز وجل من الحساب قال نافع انهم عن الاكل لمشغولون فقال ابو جعفر عليه السلام ا هم يومئذ

اشغل

اشغل ام اذ هم في النار فقال نافع بل اذ هم في النار قال فوالله ما شغلهم اذ دعوا بالطعام فاطعموا
الزقوم ودعوا بالشراب فسقوا الحميم قال صدقت يا ابن رسول الله ولقد بقيت مسألة واحدة
قال وما هي قال اخبرني عن الله تعالى متى كان قال ويلك متى لم يكن حتى اخبرك متى كان سبحان
من لم يزل ولا يزال فردا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ثم قال يا نافع اخبرني عما اسألك عنه
قال وما هو قال ما تقول في اصحاب النهروان فان قلت ان امير المؤمنين قتلهم بحق فقد ارتددت
وان قلت انه قتلهم باطلا فقد كفرت قال فولى من عنده وهو يقول انت والله اعلم الناس
حقا حقا فاتى هشاما فقال له ما صنعت قال دعني من كلامك هذا والله اعلم الناس
حقا حقا وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله حقا ويحق لاصحابه ان يتخذوه نبيا **حديث**
نصراني الشام مع الباقر عليه السلام عنه عن اسمعيل بن ابان عن عمر بن عبد الله الثقفي قال — قصة النصراني
اخرج هشام بن عبد الملك ابا جعفر عليه السلام من المدينة الى الشام فانزله منه وكان يقعد مع الناس
في مجالسهم فبينا هو قاعد وعنده جماعة من الناس يسألونه اذ نظر الى النصارى يدخلون
في جبل هناك فقال ما لهؤلاء الهم عيد اليوم فقالوا لا يا ابن رسول الله ولكنهم يأتون عالما
لهم في هذا الجبل في كل سنة في هذا اليوم فيخرجونه فيسألونه عما يريدون وعما يكون في عامهم
فقال ابو جعفر وله علم فقالوا هو من اعلم الناس قد ادرك اصحاب الحواريين من اصحاب عيسى
صلى الله عليه قال فهلم نذهب اليه قال ذاك اليك يا ابن رسول الله قال فقنع ابو جعفر
عليه السلام رأسه بثوبه ومضى هو واصحابه فاختلطوا بالناس حتى اتوا الجبل فقعد ابو جعفر
عليه السلام وسط النصارى هو واصحابه واخرج النصارى بساطا ثم وضعوا الوسائد ثم دخلوا
فاخرجوه ثم ربطوا عينيه فقلب عينيه كانهما عينا افعى ثم قصد الى ابي جعفر عليه السلام فقال — وقصد
يا شيخ امنا انت ام من الامة المرحومة فقال ابو جعفر عليه السلام بل من الامة المرحومة فقال
أفمن علمائهم انت ام من جهالهم فقال لست من جهالهم فقال النصراني اسألك ام تسألني فقال
ابو جعفر عليه السلام سلني فقال النصراني يا معشر النصارى رجل من امة محمد يقول سلني
ان هذا لملي بالمسائل ثم قال يا عبد الله اخبرني عن ساعة ما هي من الليل ولا من النهار اي ساعة
هي فقال ابو جعفر عليه السلام ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال النصراني فاذا لم يكن من
ساعات الليل ولا من ساعات النهار فمن اي الساعات هي فقال ابو جعفر عليه السلام من ساعات
الجنة وفيها تفيق مرضانا فقال النصراني يا معشر النصارى ان هذا لملي بالمسائل اخبرني عن
اهل الجنة كيف صاروا يأكلون ولا يتغوطون اعطني مثلهم في الدنيا فقال ابو جعفر عليه السلام هذا
الجنين في بطن امه يأكل مما تأكل امه ولا يتغوط فقال النصراني الم تقل ما انا من علمائهم فقال

ابو جعفر عليه السلام سلني فقال النصراني يا معاشر النصارى والله لاسالنه عن مسالة يرتطم فيها كما
يرتطم الحمار في الوحل فقال له سل فقال اخبرني عن رجل دنا من امراته فحملت باثنين
حملتهما جميعا في ساعة واحدة وولدتهما في ساعة واحدة وماتا في ساعة واحدة و
دفنا في قبر واحد عاش احدهما خمسين ومائة سنة وعاش الآخر خمسين سنة
من هما فقال ابو جعفر عليه السلام هما عزير وعزرة كانا حملت امهما بهما على ما وصفت ووضعتهما
على ما وصفت وعاش عزير وعزرة كذا وكذا سنة ثم امات الله تبارك وتعالى عزيرا مائة
سنة ثم بعث فعاش مع عزرة هذه الخمسين سنة وماتا كلاهما في ساعة واحدة فقال النصراني
يا معاشر النصارى ما رايت قط اعلم من هذا الرجل لا تسالوني عن حرف وهذا بالشام
ردوني قال فردوه الى كهفه ورجع النصارى مع ابي جعفر عليه السلام **حديث**
ابي الحسن موسى عليه السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن
منصور الخزاعي عن علي بن سويد ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه
حمزة بن بزيع عن علي بن سويد والحسن بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن اسمعيل بن مهران
عن محمد بن منصور عن علي بن سويد قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام
في الحبس كتابا اساله عن حاله وعن مسائل كثيرة فاحتبس الجواب علي ثم اجابني بجواب
هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي العظيم الذي بعظمته ونوره ابصر قلوب
المؤمنين وبعظمته ونوره عاداه الجاهلون وبعظمته ونوره ابتغى من في السموات ومن
في الارض اليه الوسيلة بالاعمال المختلفة والاديان المتضادة فمصيب ومخطئ وضال ومهتد وسميع
واصم وبصير وحيران والحمد لله الذي عرف ووصف دينه محمد صلى الله عليه وآله اما بعد
فانك امرء انزلك الله من آل محمد بمنزلة خاصة وحفظ مودة ما استرعاك من دينه وما
الهمك من رشدك وبصرك من امر دينك بتفضيلك اياهم وبردك الامور اليهم كتبت تسألني
عن امور كنت منها في تقية ومن كتمانها في سعة فلما انقضى سلطان الجبابرة وجاء سلطان
ذي السلطان العظيم بفراق الدنيا المذمومة الى اهلها العتاة على خالقهم رايت ان
افسر لك ما سألتني عنه مخافة ان يدخل الحيرة على ضعفاء شيعتنا من قبل جهالتهم فاتق الله
جل ذكره وخص بذلك الامر اهله واحذر ان تكون سبب بلية الاوصياء او حارشا عليهم
بافشاء ما استودعتك واظهار ما استكتمتك ولن تفعل ان شاء الله ان اول ما انهي اليك
اني انعى اليك نفسي في لياليّ هذه غير جازع ولا نادم ولا شاك فيما هو كائن مما قد قضى الله جل وعز
وحتم فاستمسك بعروة الدين آل محمد والعروة الوثقى الوصي بعد الوصي والمسالمة لهم والرضا بما

سأل الكاظم عليه السلام

قالوا

قالوا ولا تلتمس دين من ليس من شيعتك ولا تحبن دينهم فانهم الخائنون الذين خانوا الله ورسوله
وخانوا اماناتهم وتدري ما خانوا اماناتهم ائتمنوا على كتاب الله فحرفوه وبدلوه ودلوا على ولاة
الامر منهم فانصرفوا عنهم فاذاقهم الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وسألت عن رجلين اغتصبا
رجلا مالا كان ينفقه على الفقراء والمساكين وابناء السبيل وفي سبيل الله فلما اغتصباه ذلك
لم يرضيا حيث غصباه حتى حملاه اياه كرها فوق رقبته الى منازلهما فلما احرزاه توليا انفاقه
ايبلغان بذلك كفرا فلعمري لقد نافقا قبل ذلك وردا على الله جل وعز كلامه وهزئا برسوله
صلى الله عليه وآله وهما الكافران عليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والله ما دخل قلب احد
منهما شيء من الايمان منذ خروجهما من حالتيهما وما ازدادا الا شكا كانا خداعين مرتابين منافقين
حتى توفتهما ملائكة العذاب الى محل الخزي في دار المقام وسألت عمن حضر ذلك الرجل وهو يغصب
ماله ويوضع على رقبته منهم عارف ومنكر فاولئك اهل الردة الاولى من هذه الامة فعليهم لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين وسألت عن مبلغ علمنا وهو على ثلاثة وجوه ماض وغابر وحادث
فاما الماضي فمفسر واما الغابر فمزبور واما الحادث فقذف في القلوب ونقر في الاسماع وهو
افضل علمنا ولا نبي بعد نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسألت عن امهات اولادهم وعن نكاحهم
وعن طلاقهم فاما امهات اولادهم فهن عواهر الى يوم القيمة نكاح بغير ولي وطلاق في غير عدة
فاما من دخل في دعوتنا فقد هدم ايمانه ضلاله ويقينه شكه وسألت عن الزكاة فيهم فما كان
من الزكوات فانتم احق به لانا قد احللنا ذلك لكم من كان منكم واين كان وسألت عن الضعفاء
فالضعيف من لم ترفع اليه حجة ولم يعرف الاختلاف فاذا عرف الاختلاف فليس بضعيف
وسألت عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك والوالدين والاقربين
فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا وادع الى شرائط الله عز ذكره بمعرفتنا من
رجوت اجابته ولا تحصن بحصن رياء ووال آل محمد ولا تقل لما بلغك عنا ونسب الينا هذا
باطل وان كنت تعرف منا خلافه فانك لا تدري لما قلناه وعلى اي وجه وضعناه
آمن بما اخبرك ولا تفش ما استكتمناك من خبرك ان من واجب حق اخيك ان لا تكتمه
شيئا تنفعه به لامر دنياه وآخرته ولا تحقد عليه وان اساء واجب دعوته اذا دعا
ولا تخل بينه وبين عدوه من الناس وان كان اقرب اليه منك وعده في مرضه ليس
من اخلاق المؤمنين الغش ولا الاذى ولا الخيانة ولا الكبر ولا الخنا ولا الفحش ولا الامر به
فاذا رايت المشوه الاعرابي في جحفل جرار فانتظر فرجك ولشيعتك المؤمنين واذا انكسفت
الشمس فارفع بصرك الى السماء وانظر ما فعل الله عز وجل بالمجرمين فقد فسرت لك جملا مجملا

في أبي ذر رحمه الله

وصلى الله على محمد وآله الأخيار **حديث نادر** حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
ايوب وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتى ابو ذر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني قد اجتويت المدينة
فتاذن لي ان اخرج انا وابن اخي الى مزينة فنكون بها فقال اني اخشى ان تغير عليك خيل من
العرب فيقتل ابن اخيك فتاتيني شعثا فتقوم بين يدي متكئا على عصاك فتقول قتل
ابن اخي واخذ السرح فقال يا رسول الله بل لا يكون الا خيرا ان شاء الله فاذن له رسول الله
صلى الله عليه وآله فخرج هو وابن اخيه وامراته فلم يلبث هناك الا يسيرا حتى غارت خيل لبني
فزارة فيها عيينة بن حصن فاخذت السرح وقتل ابن اخيه واخذت امراته من بني غفار
واقبل ابو ذر يشتد حتى وقف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وبه طعنة جائفة
فاعتمد على عصاه وقال صدق الله ورسوله اخذ السرح وقتل ابن اخي وقمت بين
يديك على عصاي فصاح رسول الله صلى الله عليه وآله في المسلمين فخرجوا في الطلب فردوا السرح
وقتلوا نفرا من المشركين **في كرم رسول الله عليه السلام** ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نزل رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة ذات الرقاع تحت شجرة على شفير واد
فاقبل سيل فحال بينه وبين اصحابه فرآه رجل من المشركين والمسلمون قيام على شفير الوادي ينتظرون
متى ينقطع السيل فقال رجل من المشركين لقومه انا اقتل محمدا فجاء وشد على رسول الله
صلى الله عليه وآله بالسيف ثم قال من ينجيك مني يا محمد فقال ربي وربك فنسفه
جبرئيل عليه السلام عن فرسه فسقط على ظهره فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ السيف
وجلس على صدره وقال من ينجيك مني يا غورث فقال جودك وكرمك يا محمد فتركه فقام
وهو يقول والله لانت خير مني واكرم **في اخفاء المؤمن نفسه ودينه** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ان قدرتم ان لا تعرفوا فافعلوا وما عليك ان لم يثن الناس عليك وما عليك ان تكون مذموما
عند الناس اذا كنت محمودا عند الله تبارك وتعالى ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا خير في
الدنيا الا لاحد رجلين رجل يزداد فيها كل يوم احسانا ورجل يتدارك منيته بالتوبة
وانى له بالتوبة فوالله لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله عز وجل منه عملا الا بولايتنا اهل
البيت الا ومن عرف حقنا ورجا الثواب بنا ورضي بقوته نصف مد كل يوم وما يستر به
عورته وما اكن به راسه وهم مع ذلك والله خائفون وجلون ودوا انه حظهم من الدنيا
وكذلك وصفهم الله عز وجل حيث يقول والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ما الذي آتوا به

اتوا والله بالطاعة مع المحبة والولاية وهم في ذلك خائفون الا يقبل منهم وليس والله خوفهم خوف شك
فيما هم فيه من اصابة الدين ولكنهم خافوا ان يكونوا مقصرين في محبتنا وطاعتنا ثم قال ان قدرت
ان لا تخرج من بيتك فافعل فان عليك في خروجك ان لا تغتاب ولا تكذب ولا تحسد ولا ترائي
ولا تتصنع ولا تداهن ثم قال نعم صومعة المسلم بيته يكف فيه بصره ولسانه ونفسه وفرجه ان من عرف
نعمة الله بقلبه استوجب المزيد من الله عز وجل قبل ان يظهر شكرها على لسانه ومن ذهب يرى
ان له على الآخر فضلا فهو من المستكبرين فقلت له انما يرى ان له عليه فضلا بالعافية اذا رآه
مرتكبا للمعاصي فقال هيهات هيهات فلعله ان يكون قد غفر له ما اتى وانت موقوف
محاسب اما تلوت قصة سحرة موسى صلى الله عليه وآله ثم قال كم من مغرور بما قد انعم الله عليه
وكم من مستدرج بستر الله عليه وكم من مفتون بثناء الناس عليه ثم قال اني لارجو النجاة لمن
عرف حقنا من هذه الامة الا لاحد ثلاثة صاحب سلطان جائر وصاحب هوى والفاسق
المعلن ثم تلا قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ثم قال يا حفص الحب افضل من الخوف
ثم قال والله ما احب الله من احب الدنيا ووالى غيرنا ومن عرف حقنا واحبنا فقد احب
الله تبارك وتعالى فبكى رجل فقال اتبكي لو ان اهل السماوات والارض كلهم اجتمعوا يا حفص
كن ذنبا ولا تكن راسا يا حفص قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خاف الله كل لسانه ثم
قال بينا موسى بن عمران عليه السلام يعظ اصحابه اذ قام رجل فشق قميصه فاوحى الله عز وجل اليه
يا موسى قل له لا تشق قميصك ولكن اشرح لي عن قلبك ثم قال مر موسى بن عمران عليه السلام برجل
من اصحابه وهو ساجد فانصرف من حاجته وهو ساجد على حاله فقال موسى عليه السلام لو كانت
حاجتك بيدي لقضيتها لك فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبلته
حتى يتحول عما اكره الى ما احب **حديث رسول الله صلى الله عليه وآله**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما كان شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله من ان يظل جائعا خائفا في الله
في آداب رسول الله صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن سعيد بن عمرو
الجعفي عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام ذات يوم وهو ياكل متكئا قال
وقد كان يبلغنا ان ذلك يكره فجعلت انظر اليه فدعاني الى طعامه فلما فرغ قال يا محمد
لعلك ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأته عين ياكل وهو متكئ من ان بعثه الله الى
ان قبضه ثم قال يا محمد لعلك ترى انه شبع من خبز البر ثلاثة ايام متوالية من ان بعثه الله الى

ان قبضه ثم رد على نفسه ثم قال لا والله ما شبع من خبز البر ثلث ايام متوالية منذ بعثه الله الى ان
قبضه اما اني لا اقول انه كان لا يجده لقد كان يجيز الرجل الواحد بالمائة من الابل فلو اراد ان يأكل
الاكل ولقد اتاه جبرئيل عليه السلم بمفاتيح خزاين الارض ثلث مرات يخيره من غير ان ينقصه
الله تبارك وتعالى مما اعد له يوم القيمة شيا فيختار التواضع لربه جل وعز وما سئل شيا قط
فقول لا ان كان اعطى وان لم يكن قال يكون وما اعطى على الله شيا قط الا سلم ذلك اليه حتى ان كان
ليعطي الرجل الجنة فيسلم الله ذلك له ثم يتولاه بيده وقال وان كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد
ويأكل اكلة العبد ويطعم الناس خبز البر واللحم ويرجع الى اهله فيأكل الخبز والزيت وان كان ليشتري
القميص السنبلاني ثم يخير غلامه خيرهما ثم يلبس الباقي فاذا جاز اصابعه قطعه واذا جاز كعبه
حذفه وما ورد عليه امران قط كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما على بدنه ولقد ولي الناس
خمس سنين فما وضع آجرة على آجرة ولا لبنة على لبنة ولا اقطع قطيعة ولا اورث بيضاء ولا
حمراء الا سبعمائة درهم فضلت من عطاياه اراد ان يبتاع لاهله بها خادما وما اطاق
احد عمله وان كان علي بن الحسين عليهما السلم لينظر في الكتاب من كتب علي صلوات الله عليه ولقد
فيضرب به الارض ويقول من يطيق هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن قال حدثني علي بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ان جبرئيل عليه السلم اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فخيره واشار عليه بالتواضع وكان له ناصحا
فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد تواضعا لله تبارك
وتعالى ثم اتاه عند الموت بمفاتيح خزاين الدنيا فقال هذه مفاتيح خزاين الدنيا بعث بها
اليك ربك ليكون لك ما اقلت الارض من غير ان ينقصك شيئا فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله في الرفيق الاعلى سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبد المؤمن الانصاري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عرضت علي بطحاء مكة ذهبا فقلت
يا رب لا ولكن اشبع يوما واجوع يوما فاذا شبعت حمدتك واذا جعت دعوتك
وذكرتك **حديث عيسى ابن مريم عليهما السلم** علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي
بن اسباط عنهم عليهم السلم قال فيما وعظ الله عز وجل به عيسى عليه السلم يا عيسى انا ربك ورب
ابائك اسمي واحد وانا الاحد المتفرد بخلق كل شي وكل شي من صنعي وكل الي راجعون يا عيسى
انت المسيح بامري وانت تخلق من الطين كهيئة الطير باذني وانت تحيي الموتى بكلامي فكن الي
راغبا ومني راهبا ولن تجد مني ملجا الا الي يا عيسى اوصيك وصية المتحنن عليك
بالرحمة حتى حقت لك مني الولاية بتحريك مني المسرة فبوركت كبيرا وبوركت صغيرا

ولقد

في وصايا الله عز وجل عيسى عليه السلم

١١

حيث ما كنت اشهد انك عبدي ابن امتي انزلني من نفسك كهمك واجعل ذكري لمعادك وتقرب الي
بالنوافل وتوكل علي اكفك ولا تول غيري فاخذلك يا عيسى اصبر على البلاء وارض بالقضاء
وكن كمسرتي فيك فان مسرتي ان اطاع فلا اعصى يا عيسى احي ذكري بلسانك وليكن
ودي في قلبك يا عيسى تيقظ في ساعات الغفلة واحكم لي لطيف الحكمة يا عيسى كن
راغبا راهبا وامت قلبك بالخشية يا عيسى راع الليل لتحري مسرتي واظم نهارك ليوم
حاجتك عندي يا عيسى نافس في الخير جهدك تعرف بالخير حيثما توجهت يا عيسى
احكم في عبادي بنصحي وقم فيهم بعدلي فقد انزلت عليك شفاء لما في الصدور من مرض
الشيطان يا عيسى لا تكن جليسا لكل مفتون يا عيسى حقا اقول ما امنت بي خليقة الا خشعت
لي ولا خشعت لي الا رجت ثوابي فاشهد انها امنة من عقابي ما لم تبدل او تغير سنتي
يا عيسى ابن البكر البتول ابك على نفسك بكاء من ودع الاهل وقلى الدنيا وتركها لاهلها
وصارت رغبته فيما عند الهه يا عيسى كن مع ذلك تلين الكلام وتفشي السلام يقظان
اذا نامت عيون الابرار حذرا للمعاد والزلازل الشداد واهوال يوم القيمة حيث
لا ينفع اهل ولا ولد ولا مال يا عيسى اكحل عينك بميل الحزن اذا ضحك البطالون
يا عيسى كن خاشعا صابرا فطوبى لك ان نالك ما وعد الصابرون يا عيسى رح
من الدنيا يوما فيوما وذق لما قد ذهب طعمه فحقا اقول ما انت الا بساعتك
ويومك فرح من الدنيا ببلغة وليكفك الخشن الجشب فقد رايت الى ما
يصير ومكتوب ما اخذت وكيف اتلفت يا عيسى انك مسئول فارحم الضعيف
كرحمتي اياك ولا تقهر اليتيم يا عيسى ابك على نفسك في الخلوات وانقل قدميك
الى مواقيت الصلوات واسمعني لذاذة نطقك بذكري فان صنيعي اليك حسن يا عيسى
كم من امة قد اهلكتها بسالف ذنوب قد عصمتك منها يا عيسى ارفق بالضعيف وارفع
طرفك الكليل الى السماء وادعني فاني منك قريب ولا تدعني الا متضرعا الي وهمك
هما واحدا فانك متى تدعني كذلك اجبك يا عيسى اني لم ارض بالدنيا ثوابا لمن كان
قبلك ولا عقابا لمن انتقمت منه يا عيسى انك تفنى وانا ابقى ومني رزقك وعندي
ميقات اجلك والي ايابك وعلي حسابك فسلني ولا تسال غيري فيحسن منك الدعاء
ومني الاجابة يا عيسى ما اكثر البشر واقل عدد من صبر الاشجار كثيرة وطيبها قليل فلا يغرنك
المثمر وعلي بالعصيان يأكل رزقي ويعبد غيري ثم يدعوني عند الكرب فاجيبه ثم يرجع
الى ما كان عليه فعلي يتمرد ام بسخطي يتعرض فبي حلفت لاخذنه اخذة ليس منها ملجا ولا دوني

مثلا ابن يهرب من سمائي وارضي • يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل لا تدعوني والسحت تحت احضانكم
والاصنام في بيوتكم فاني اليت ان اجيب من دعاني وان اجعل اجابتي اياهم لعنا عليهم حتى
يتفرقوا • يا عيسى كم اطيل النظر واحسن الطلب والقوم في غفلة لا يرجعون تخرج الكلمة من
افواههم لا تعيها قلوبهم يتعرضون لمقتي ويتحببون الى المؤمنين • يا عيسى ليكن لسانك
في السر والعلانية واحدا وكذلك فليكن قلبك وبصرك واطو قلبك ولسانك عن
المحارم وكف بصرك عما لا خير فيه فكم ناظر نظرة قد زرعت في قلبه شهوة ووردت
به موارد حياض الهلكة • يا عيسى كن رحيما مترحما وكن كما تشاء ان يكون العباد لك واكثر
ذكر الموت ومفارقة الاهلين ولا تله فان اللهو يفسد صاحبه ولا تغفل فان الغافل
مني بعيد واذكرني بالصالحات حتى اذكرك • يا عيسى تب الي بعد الذنب وذكر بي
الاوابين وآمن بي وتقرب الى المؤمنين ومرهم يدعوني معك واياك ودعوة المظلوم
فاني آليت على نفسي ان افتح لها بابا من السماء بالقبول وان اجيبه ولو بعد حين • يا عيسى
اعلم ان صاحب السوء يعدي وقرين السوء يردي واعلم من تقارن واختر لنفسك اخوانا
من المؤمنين • يا عيسى تب الي فاني لا يتعاظمني ذنب ان اغفره وانا ارحم الراحمين اعمل
لنفسك في مهلة من اجلك قبل ان لا تعمل لها واعبدني ليوم كالف سنة مما تعدون فيه
اجزي بالحسنة اضعافها وان السيئة توبق صاحبها فامهد لنفسك في مهلة ونافس في العمل
الصالح فكم من مجلس قد نهض اهله وهم مجارون من النار • يا عيسى ازهد في الفاني
المنقطع وطا رسوم منازل من كان قبلك فادعهم وناجهم هل تحس منهم من احد وخذ
موعظتك منهم واعلم انك ستلحقهم في اللاحقين • يا عيسى قل لمن تمرد علي بالعصيان
وعمل بالادهان ليتوقع عقوبتي وينتظر اهلاكي اياه سيصطلم مع الهالكين طوبى لك يا ابن
مريم ثم طوبى لك ان اخذت بادب الهك الذي يتحنن عليك ترحما وبداك بالنعم
منه تكرما وكان لك في الشدائد لا تعصه • يا عيسى فانه لا يحل لك عصيانه قد عهدت
اليك كما عهدت الى من كان قبلك وانا على ذلك من الشاهدين • يا عيسى ما اكرمت
خليقة بمثل ديني ولا انعمت عليها بمثل رحمتي • يا عيسى اغسل بالماء منك ما ظهر
وداو بالحسنات منك ما بطن فانك الي راجع • يا عيسى اعطيتك ما انعمت به
عليك فيضا من غير تكدير وطلبت منك قرضا لنفسك فبخلت به عليها لتكون من الهالكين
يا عيسى تزين بالدين وحب المساكين وامش على الارض هونا وصل على البقاع
فكلها طاهر • يا عيسى شمر فكل ما هو آت قريب واقرا كتابي وانت طاهر واسمعني منك

صوتا حزينا • يا عيسى لا خير في لذاذة لا تدوم وعيش من صاحبه يزول يا ابن مريم لو رأت
عيناك ما اعددت لاوليائي الصالحين ذاب قلبك وزهقت نفسك شوقا اليه فليس
كدار الآخرة دار يجاور فيها الطيبين ويدخل عليهم فيها الملائكة المقربون وهم مما يأتي يوم
القيامة من اهوالها آمنون دار لا يتغير فيها النعيم ولا يزول عن اهلها يا ابن مريم نافس
فيها مع المتنافسين فانها امنية المتمنين حسنة المنظر طوبى لك يا ابن مريم ان كنت
لها من العاملين مع ابائك آدم وابراهيم في جنات ونعيم لا تبتغي بها بدلا ولا تحويلا كذلك
افعل بالمتقين • يا عيسى اهرب الي مع من يهرب من نار ذات لهب ونار ذات اغلال وانكال
لا يدخلها روح ولا يخرج منها غم ابدا قطع كقطع الليل المظلم من ينج منها يفز ولن ينجو من كان
من الهالكين هي دار الجبارين والعتاة الظالمين وكل فظ غليظ وكل مختال فخور • يا عيسى
بئس الدار لمن ركن اليها وبئس القرار دار الظالمين اني انهك نفسك فكن بي خبيرا • يا عيسى
كن حيث ما كنت مراقبا لي واشهد على اني خلقتك وانت عبدي واني صورتك والى الارض
اهبطتك • يا عيسى لا يصلح لسانان في فم واحد ولا قلبان في صدر واحد وكذلك
الاذهان • يا عيسى لا تستيقظن عاصيا ولا تستنبهن لاهيا وافطم نفسك عن الشهوات
الموبقات وكل شهوة تباعدك مني فاهجرها واعلم انك مني بمكان الرسول الامين فكن
مني على حذر واعلم ان دنياك مؤديتك الي واني آخذك بعلمي وكن ذليل النفس عند
ذكري خاشع القلب حين تذكرني يقظانا عند نوم الغافلين • يا عيسى هذه نصيحتي اياك
وموعظتي لك فخذها مني واني رب العالمين • يا عيسى اذا صبر عبدي في جنبي كان
ثواب عمله علي وكنت عنده حين يدعوني وكفى بي منتقما ممن عصاني اين يهرب
مني الظالمون • يا عيسى اطب الكلام وكن حيث ما كنت عالما متعلما • يا عيسى افض بالحسنات
الي حتى يكون لك ذكرها عندي وتمسك بوصيتي فان فيها شفاء للقلوب • يا عيسى لا تأمن
اذا مكرت مكري ولا تنس عند خلوات الدنيا ذكري • يا عيسى حاسب نفسك بالرجوع
الي حتى تتنجز ثواب ما عمله العاملون اولئك الذين يؤتون اجرهم وانا خير المؤتين • يا عيسى
كنت خلقا بكلامي ولدتك مريم بامري المرسل اليها روحي جبرئيل الامين من ملائكتي
حتى قمت على الارض حيا تمشي كل ذلك في سابق علمي • يا عيسى زكريا بمنزلة ابيك
وكفيل امك اذ يدخل عليها المحراب فيجد عندها رزقا ونظيرك يحيى من خلقي وهبته
لامه بعد الكبر من غير قوة بها اردت بذلك ان يظهر لها سلطاني وتظهر فيك قدرتي
احبكم الي اطوعكم لي واشدكم خوفا مني • يا عيسى تيقظ ولا تيأس من روحي وسبحني

مع من ليحيني ويطيب فقدسني • يا عيسى كيف يكفر العباد بي ونواصيهم في قبضتي وتقلبهم في
ارضي يجهلون نعمتي ويتولون عدوي وكذلك يهلك الكافرون • يا عيسى ان الدنيا
سجن منتن الريح وحسن فيها ما قد ترى مما قد تذابح عليها الجبارون واياك والدنيا فكل نعيمها
يزول وما نعيمها الا قليل • يا عيسى ابغني عند وسادتك تجدني وادعني وانت لي محب
فاني اسمع السامعين استجيب للداعين اذا دعوني • يا عيسى خفني وخوف بي عبادي
لعل المذنبين ان يمسكوا عما هم عاملون به فلا يهلكوا الا وهم يعلمون • يا عيسى ارهبني رهبتك
من السبع والموت الذي انت لاقيه فكل هذا انا خلقته فاياي فارهبون • يا عيسى ان
الملك لي وبيدي وانا الملك فان تطعني ادخلتك جنتي في جوار الصالحين يا عيسى
اني ان غضبت عليك لم ينفعك رضا من رضي عنك وان رضيت عنك لم يضرك
غضب المغضبين • يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي واذكرني في ملائك
اذكرك في ملاء خير من ملاء الادميين • يا عيسى ادعني دعاء الغريق الحزين الذي
ليس له مغيث • يا عيسى لا تحلف بي كاذبا فيهتز عرشي غضبا الدنيا قصيرة العمر طويلة الامل
وعندي دار خير مما تجمعون • يا عيسى كيف انتم صانعون اذا اخرجت لكم كتابا ينطق بالحق
وانتم تشهدون بسرائر قد كتمتموها واعمال كنتم بها عاملين • يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل
غسلتم وجوهكم ودنستم قلوبكم ابي تغترون ام علي تجترون تطيبون بالطيب لاهل الدنيا
واجوافكم عندي بمنزلة الجيف المنتنة كانكم اقوام ميتون • يا عيسى قل لهم قلموا اظفاركم
من كسب الحرام واصموا اسماعكم عن ذكر الخنا واقبلوا علي بقلوبكم فاني لست اريد صوركم •
يا عيسى افرح بالحسنة فانها لي رضا وابك على السيئة فانها شين وما لا تحب ان
يصنع بك فلا تصنعه بغيرك وان لطم خدك الايمن فاعط الايسر وتقرب الي بالمودة
جهدك واعرض عن الجاهلين • يا عيسى ذل لاهل الحسنة وشاركهم فيها وكن عليهم شهيدا
وقل لظلمة بني اسرائيل يا اخدان السوء وجلساء عليه ان لم تنتهوا امسخكم قردة وخنازير •
يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل الحكمة تبكي فرقا مني وانتم بالضحك تهجرون اتتكم براءتي
ام لكم امان من عذابي ام تعرضون لعقوبتي فبي حلفت لاتركنكم مثلا للغابرين
ثم اوصيك يا ابن مريم البكر البتول بسيد المرسلين وحبيبي فهو احمد صاحب الجمل
الاحمر والوجه الاقمر المشرق بالنور الطاهر القلب الشديد البأس الحيي المتكرم فانه
رحمة للعالمين وسيد ولد ادم يوم يلقاني اكرم السابقين علي واقرب المرسلين مني
العربي الامين الديان بديني الصابر في ذاتي المجاهد المشركين بيده عن ديني ان

الخنا الفحش صح

تخبر

تخبر به بني اسرائيل وتامرهم ان يصدقوا به وان يؤمنوا به وان يتبعوه وينصروه
قال عيسى الهي من هو حتى ارضيه فلك الرضا قال هو محمد رسول الله الى الناس كافة
اقربهم مني منزلة واحضرهم شفاعة طوبى له من نبي وطوبى لامته ان هم لقوني على
سبيله يحمده اهل الارض ويستغفر له اهل السماء امين ميمون طيب مطيب خير
الباقين عندي يكون في اخر الزمان اذا خرج ارخت السماء عزاليها واخرجت الارض
زهرتها حتى يروا البركة وابارك لهم فيما وضع يده عليه كثير الازواج قليل الاولاد يسكن بكة
موضع اساس ابرهيم • يا عيسى دينه الحنيفية وقبلته يمانية وهو من حزبي وانا
معه فطوبى له ثم طوبى له له الكوثر والمقام الاكبر في جنات عدن يعيش اكرم معاش
ويقبض شهيدا له حوض اكبر من مكة الى مطلع الشمس من رحيق مختوم فيه انية
مثل نجوم السماء واكواب مثل مدر الارض عذب فيه من كل شراب وطعم كل
ثمار في الجنة من شرب منه شربة لم يظما ابدا وذلك من قسمي له وتفضيلي اياه على فترة
بينك وبينه يوافق سره علانيته وقوله فعله لا يامر الناس الا بما يبداهم به دينه
الجهاد في عسر ويسر تنقاد له البلاد ويخضع له صاحب الروم على دين ابرهيم
يسمي عند الطعام ويفشي السلام ويصلي والناس نيام كل يوم خمس صلوات متواليات
ينادي الى الصلوة كنداء الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم ويصف
قدميه في الصلوات كما تصف الملائكة اقدامها ويخشع لي قلبه وراسه النور في صدره
والحق على لسانه وهو على الحق حيث ما كان اصله يتيم ضال برهة من زمانه عما يراد
به تنام عيناه ولا ينام قلبه له الشفاعة وعلى امته تقوم الساعة ويدي فوق ايديهم
فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه اوفيت له بالجنة فمر ظلمة
بني اسرائيل الا يدرسوا كتبه ولا يحرفوا سنته وان يقرؤه السلام فان له في المقام
شانا من الشان • يا عيسى كلما يقربك مني فقد دللتك عليه وكلما يباعدك مني
فقد نهيتك عنه فارتد لنفسك • يا عيسى ان الدنيا حلوة وانما استعملتك فيها
فجانب منها ما حذرتك وخذ منها ما اعطيتك عفوا • يا عيسى انظر في عملك
نظر العبد المذنب الخاطي ولا تنظر في عمل غيرك بمنزلة الرب كن فيها زاهدا ولا
ترغب فيها فتعطب • يا عيسى اعقل وتفكر وانظر في نواحي الارض كيف كان عاقبة
الظالمين • يا عيسى كل وصفي لك نصيحة وكل قولي حق وانا الحق المبين فحقا
اقول لئن انت عصيتني بعد ان انبأتك ما لك من دوني ولي ولا نصير • يا عيسى

اذل قلبك بالخشية وانظر الى من اسفل منك ولا تنظر الى من فوقك واعلم ان راس كل
خطيئة او ذنب هو حب الدنيا فلا تحبها فاني لا احبها ۞ يا عيسى اطب لي قلبك واكثر
ذكري في الخلوات واعلم ان سروري ان تبصبص الي كن في ذلك حيا ولا تكن ميتا
يا عيسى لا تشرك بي شيئا وكن مني على حذر ولا تغتر بالصحة ولا تغبط نفسك فان
الدنيا كفيء زائل وما اقبل منها كما ادبر فنافس في الصالحات جهدك وكن مع الحق
حيث ما كان وان قطعت وحرقت بالنار فلا تكفر بي بعد المعرفة ولا تكونن من
الجاهلين فان الشيء يكون مع الشيء ۞ يا عيسى صب لي الدموع من عينيك واخشع بقلبك
يا عيسى استغث بي في حالات الشدة فاني اغيث المكروبين واجيب المضطرين وانا
ارحم الراحمين **آيه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس
عن عنبسه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقر اهل النار في النار يفقدونكم فلا يرون
منكم احدا فيقول بعضهم لبعض ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار اتخذناهم
سخريا ام زاغت عنهم الابصار قال وذلك قول الله عز وجل ان ذلك لحق تخاصم
اهل النار يتخاصمون فيكم فيما كانوا يقولون في الدنيا

حديث ابليس

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد
الله عليه السلام من اشد الناس عليكم قال قلت جعلت فداك كل قال اتدري مما ذاك يا يعقوب
قال قلت لا ادري جعلت فداك قال ان ابليس دعاهم فاجابوه وامرهم فاطاعوه ودعاكم
فلم تجيبوه وامركم فلم تطيعوه فاغرى بكم الناس **في الرؤيا** علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا راى الرجل ما يكره في منامه فليتحول
عن شقه الذي كان عليه نائما وليقل انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس
بضارهم شيئا الا باذن الله ثم ليقل عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه
المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رايت ومن شر الشيطان الرجيم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هرون بن منصور العبدي
عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمه عليها السلام في
رؤيا التي راتها قولي اعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون
وعباده الصالحون من شر ما رايت في ليلتي هذه ان يصيبني منه سوء او شيء اكرهه ثم
انفلي عن يسارك ثلث مرات

حديث محاسبة النفس

علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري

التمام باسد صح

عن حفص

عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم ان لا يسال ربه شيئا الا
اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله جل ذكره فاذا علم الله
جل وعز ذلك من قلبه لم يساله شيئا الا اعطاه فحاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا عليها
فان للقيمه خمسين موقفا كل موقف مقداره الف سنه ثم تلا في يوم كان مقداره
خمسين الف سنه **يوم السبت** وبهذا الاسناد عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من كان مسافرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل يوم السبت لرده
الله عز ذكره الى موضعه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثا
فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود عليه السلام **في الموقف** وبهذا الاسناد
عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل الناس يوم القيمه اذا قاموا لرب العالمين
مثل السهم في القرب ليس له من الارض الا موضع قدمه كالسهم في الكنانه لا يقدر
ان يزول هاهنا ولا هاهنا **خبر** وبهذا الاسناد عن حفص قال رايت ابا عبد
الله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفه فانتهى الى نخله فتوضا عندها ثم ركع وسجد
فاحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحه ثم استند الى النخله فدعا بدعوات ثم قال
يا حفص انها والله النخله التي قال الله جل ذكره لمريم عليها السلام وهزي اليك بجذع النخله
تساقط عليك رطبا جنيا **عن عيسى عليه السلام** حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
عيسى عليه السلام اشتدت مؤونة الدنيا ومؤونة الاخرة اما مؤونة الدنيا فانك لا تمد
يدك الى شيء منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليه واما مؤونة الاخرة فانك لا تجد
اعوانا يعينونك عليها **ح** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما مؤمن شكا حاجته وضره الى كافر او الى من
يخالفه على دينه فانما شكا الله عز وجل الى عدو من اعداء الله وايما رجل مؤمن
شكا حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عز وجل **في موت سليمن**
عليه السلام ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله جل وعز اوحى الى سليمن بن داود عليه السلام ان اية موتك ان شجره تخرج
من بيت المقدس يقال لها الخرنوبه قال فنظر سليمن يوما فاذا الشجره الخرنوبه
قد طلعت من بيت المقدس فقال لها ما اسمك فقالت الخرنوبه قال فولى سليمن مدبرا
الى محرابه فقام فيه متكئا على عصاه فقبض روحه من ساعته قال فجعلت الجن
والانس يخدمونه ويسعون في امره كما كانوا وهم يظنون انه حي لم يمت يغدون و

ويروحون وهو قايم بهم مات حتى دبت الارضه من عصاه فاكلت منساته فانكسرت وخر
سليمن الى الارض افلا تسمع لقوله عز وجل فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون
الغيب ما لبثوا في العذاب المهين **اخبار في فنون** ابن محبوب عن جميل
بن صالح عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال اخبرني جابر بن عبد الله ان المشركين
كانوا اذا مروا برسول الله صلى الله عليه واله حول البيت طاطا احدهم ظهره وراسه
هكذا وغطا راسه بثوبه لا يراه رسول الله صلى الله عليه واله فانزل الله عز وجل الا انهم
يثنون صدورهم ليستخفوا منه الا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما
يعلنون ح ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام ابن المستنير عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان الله عز وجل خلق الجنه قبل ان يخلق النار وخلق الطاعة قبل ان يخلق
المعصيه وخلق الرحمة قبل ان يخلق الغضب وخلق الخير قبل الشر وخلق الارض قبل
السما وخلق الحيوة قبل الموت وخلق الشمس قبل القمر وخلق النور قبل الظلم ح عنه
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله خلق الخير يوم الاحد
وما كان ليخلق الشر قبل الخير وفي الاحد والاثنين خلق الارضين وخلق اقواتها في
يوم الثلثا وخلق السموات يوم الاربعا ويوم الخميس وخلق اقواتها يوم الجمعة
وذلك قوله عز وجل خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام ح ابن محبوب
عن رجل وعلي بن رياب عن زراره قال قلت له قوله عز وجل لاقعدن لهم صراطك — حنان
المستقيم ثم لاتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمايلهم ولا تجد
اكثرهم شاكرين قال فقال ابو جعفر عليه السلم يا زراره انه انما صمد لك ولاصحابك فاما الاخرين
فقد فرغ منهم ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن
النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن بدر بن الوليد الخثعمي
قال دخل سماعه على ابي عبد الله عليه السلم ليودعه فقال له ابو عبد الله عليه السلم اما والله
انكم لعلى الحق وان من خالفكم لعلى غير الحق والله ما اشك لكم في الجنه واني لارجو
ان يقر الله باعينكم الى قريب ح يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت
جعلت فداك ارايت الراد على هذا الامر فهو كالراد عليكم فقال يا ابا محمد من رد
عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله صلى الله عليه واله وعلى الله تبارك وتعالى
يا ابا محمد ان الميت على هذا الامر شهيد قال قلت وان مات على فراشه قال اي والله وان
على فراشه حي عند ربه يرزق ح يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن حبيب قال سمعت ابا

عبد الله عليه السلم يقول اما والله ما احد من الناس احب الي منكم وان الناس سلكوا سبلا شتى
فمنهم من اخذ برايه ومنهم من اتبع هواه ومنهم من اتبع الروايه وانكم اخذتم بامر له اصل فعليكم
بالورع والاجتهاد واشهدوا الجنايز وعودوا المرضى واحضروا مع قومكم في مساجدهم للصلاة اما
يستحي الرجل منكم ان يعرف جاره حقه ولا يعرف حق جاره ح عنه عن ابن مسكان عن مالك الجهني
قال قال لي يا مالك اما ترضون ان تقيموا الصلوة وتوتوا الزكاة وتكفوا وتدخلوا الجنه يا مالك
انه ليس من قوم ايتموا بامام في الدنيا الا جاء يوم القيمه يلعنهم ويلعنونه الا انتم ومن كان على
مثل حالكم يا مالك ان الميت والله منكم على هذا الامر لشهيد بمنزلة الضارب بسيفه في سبيل
الله ح يحيى الحلبي عن بشير الكناسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وصلتم وقطع الناس
واحببتم وابغض الناس وعرفتم وانكر الناس وهو الحق ان الله اتخذ محمدا عبدا قبل ان يتخذه نبيا
وان عليا عليه السلم كان عبدا ناصحا لله عز وجل فنصحه واحب الله عز وجل فاحبه ان حقنا
في كتاب الله بين لنا صفو الاموال ولنا الانفال وانا قوم فرض الله طاعتنا وانكم
تاتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته وقال رسول الله صلى الله عليه واله من مات وليس
عليه امام مات ميتة جاهليه عليكم بالطاعة فقد رايتم اصحاب علي عليه السلم ثم قال ان
رسول الله صلى الله عليه واله قال في مرضه الذي توفي فيه ادعوا لي خليلي فارسلتا الى
ابويهما فلما جاءا اعرض بوجهه ثم قال ادعوا لي خليلي فارسلتا الى ابويهما فلما جاءا اعرض
بوجهه ثم قال ادعوا لي خليلي فقالتا قد رآنا لو ارادنا لكلمنا فارسلتا الى علي صلوات الله
عليه فلما جاء اكب عليه يحدثه ويحدثه حتى اذا فرغ لقياه فقالا ما حدثك فقال حدثني
الف باب يفتح كل باب الى الف باب ح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي
مسروق الهندي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلم ان الناس رووا ان رسول
الله صلى الله عليه واله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فهكذا كان قال فقال نعم فانا
افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك ح سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبله عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال قلت له جعلت فداك
الرجل من اخواني يبلغني عنه الشيء الذي اكرهه فاساله عن ذلك فينكر ذلك وقد اخبرني
عنه قوم ثقات فقال لي يا ابا محمد كذب سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد عندك — يا محمد
خمسون قسامه وقال لك قولا فصدقه وكذبهم لا تذيعن عليه شيئا تشينه به وتهدم به
مروته فتكون من الذين قال الله في كتابه ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين
امنوا لهم عذاب اليم **حديث من ولد في الاسلام** سهل بن زياد

عن يعقوب بن يزيد عن عبد ربه بن رافع عن الحباب بن موسى عن ابي جعفر عليه السلم قال من ولد في
الاسلام حرا فهو عربي ومن كان له عهد فخفر في عهده فهو مولى لرسول الله صلى الله
عليه وآله ومن دخل في الاسلام طوعا فهو مهاجر ع علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اصبح وامسى وعنده
ثلث فقد تمت عليه النعمة في الدنيا من اصبح وامسى معافا في بدنه امنا في سربه عنده
قوت يومه فان كانت عنده الرابعة فقد تمت عليه النعمة في الدنيا والاخرة وهو
الاسلام عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لرجل وقد
كلمه بكلام كثير فقال ايها الرجل تحتقر الكلام وتستصغره اعلم ان الله جل وعز لم يبعث
رسله حيث بعثها ومعها ذهب ولا فضة لكن بعثها بالكلام وانما عرف الله نفسه الى
خلقه بالكلام والدلالات عليه والاعلام ع وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لما خلق الله جل وعز خلقا الا وقد امر عليه اخر يغلبه فيه وذلك ان الله تبارك
وتعالى لما خلق البحار السفلى فخرت وزخرت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الارض فسطحها
على ظهرها ثم قال ان الارض فخرت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الجبال فاثبتها على ظهرها اوتادا
من ان تميد بما عليها فذلت الارض واستقرت ثم ان الجبال فخرت على الارض فشمخت
واستطالت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الحديد فقطعها فقرت الجبال وذلت ثم ان
الحديد فخر على الجبال وقال اي شيء يغلبني فخلق النار فاذابت الحديد فذل الحديد
ثم ان النار زفرت وشهقت وفخرت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الماء فاطفاها فذلت
ثم ان الماء فخر وزخر وقال اي شيء يغلبني فخلق الريح فحركت امواجه واثارت ما في قعره
وحبسته عن مجاريه فذل الماء ثم ان الريح فخرت وعصفت واوخت اذيالها وقالت
اي شيء يغلبني فخلق الانسان فبنى واحتال واتخذ ما يستتر به من الريح وغيرها
فذلت الريح ثم ان الانسان طغى وقال من اشد مني قوة فخلق الله له الموت فقهره
فذل الانسان ثم ان الموت فخر في نفسه فقال الله عز وجل لا تفخر فاني ذابحك بين الفريقين
اهل الجنة واهل النار ثم لا احييك ابدا فترجى وتخاف وقال ايضا والحلم يغلب الغضب
والرحمة تغلب السخط والصدقة تغلب الخطيئة ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ما اشبه هذا
مما يغلب غيره ع عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله اوصني فقال له رسول الله صلى
الله عليه وآله فهل انت مستوص ان انا اوصيتك حتى قال له ذلك ثلثا وفي كلها يقول

الرجل

الرجل نعم يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فاني اوصيك اذا انت هممت بامر
فتدبر عاقبته فان يك رشدا فامضه وان يك غيا فانته عنه ع وبهذا الاسناد ان النبي
صلى الله عليه وآله قال ارحموا عزيزا ذل وغنيا افتقر وعالما ضاع في زمان جهال ع وبهذا
الاسناد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لاصحابه يوما لا تطعنوا في عيوب من اقبل بمودته
اليكم ولا توقفوه على سيئة يخضع لها فانها ليست من اخلاق رسول الله صلى الله عليه وآله ولا من
اخلاق اوليائه قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ان خير ما ورث الاباء الابناء الادب لا
المال فان المال يذهب والادب يبقى قال مسعدة يعني بالادب العلم قال وقال ابو
عبد الله عليه السلم ان اجلت في عمرك يومين فاجعل احدهما لادبك تستعين به على يوم
موتك فقيل له وما تلك الاستعانة قال تحسن تدبير ما تخلف وتحكمه قال وكتب
ابو عبد الله عليه السلم الى رجل بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان المنافق لا يرغب فيما
قد سعد به المؤمنون والسعيد يتعظ بموعظة التقوى وان كان يراد بالموعظة غيره ع علي بن
ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال اخبرني بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
عليه السلم يا ابن مسلم الناس اهل رياء غيركم وذلك انكم اخفيتم ما يحب الله عز وجل واظهرتم
ما يحب الناس والناس اظهروا ما يسخط الله واخفوا ما يحب الله يا ابن مسلم ان الله تبارك
وتعالى رأف بكم فجعل المتعة عوضا لكم من الاشربة ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن معمر بن خلاد قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم قال لي المامون يا ابا الحسن لو كتبت
الى بعض من يطيعك في هذه النواحي التي قد فسدت علينا قال قلت يا امير المؤمنين ان
وفيت لي وفيت لك انما دخلت في هذا الامر الذي دخلت فيه على ان لا امر ولا انهى
ولا اعزل ولا اولي وما زادني هذا الامر الذي دخلت فيه في النعمة عندي شيئا ولقد
كنت بالمدينة وكتابي ينفذ في المشرق والمغرب ولقد كنت اركب حماري وامر في
سكك المدينة وما بها اعز مني وما كان بها احد منهم يسالني حاجة يمكنني قضاها
الا قضيتها له قال فقال لي اني لك ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله حق على المسلم اذا اراد سفرا ان
يعلم اخوانه وحق على اخوانه اذا قدم ان ياتوه ع وبهذا الاسناد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله خصلتان كثير من الناس فيهما مفتون الصحة والفراغ ع وبهذا الاسناد قال
قال امير المؤمنين عليه السلم من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من اساء به الظن ومن كتم سره
كانت الخيرة في يده ع الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن شاذان

النبي

عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال لي ابي ان في الجنة نهرا يقال له جعفر على شاطئه الايمن درة
بيضاء فيها الف قصر في كل قصر الف قصر لمحمد وال محمد صلى الله عليهم وعلى شاطئه الايسر
درة صفراء فيها الف قصر في كل قصر الف قصر لابرهيم وال ابرهيم عليه السلام ع محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما التقت فئتان قط من اهل الباطل الا كان النصر مع احسنهما بقية على الاسلام ع عنه
عن احمد عن علي بن سديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جبلت القلوب
على حب من ينفعها وبغض من اضر بها ع محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه
الحسين بن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال اخذ
ابي بيدي ثم قال يا بني ان ابي محمد بن علي اخذ بيدي كما اخذت بيدك وقال ان ابي
علي بن الحسين اخذ بيدي وقال يا بني افعل الخير الى كل من طلبه منك فان كان من اهله
فقد اصبت موضعه وان لم يكن من اهله كنت انت من اهله وان شتمك رجل عن
يمينك ثم تحول عن الى يسارك فاعتذر اليك فاقبل عذره ع محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم والحجال عن العلا عن محمد قال
قال لي ابو جعفر عليه السلام كان كل شيء ماء وكان عرشه على الماء فامر الله عز ذكره الماء فاضطرم
نارا ثم امر النار فخمدت فارتفع من خمودها دخان فخلق الله عز وجل السموات من ذلك
الدخان وخلق الله عز وجل الارض من الرماد ثم اختصم الماء والنار والريح فقال
الماء انا جند الله الاكبر وقالت الريح انا جند الله الاكبر وقالت النار انا جند الله
الاكبر فاوحى الله عز وجل الى الريح انت جندي الاكبر

حديث زينب العطارة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن خلف بن
حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت زينب العطارة الحولاء
الى نساء النبي صلى الله عليه وآله وبناته وكانت تبيع منهن العطر فجاء النبي صلى الله عليه
وآله وهي عندهن فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب
يا رسول الله قال اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال فقالت يا رسول
الله ما اتيت بشيء من بيعي وانما اتيت اسئلك عن عظمة الله عز وجل فقال جل جلال
الله ساحدثك عن بعض ذلك ثم قال ان هذه الارض بمن عليها عند التي تحتها
كحلقة في فلاة قي وهاتان بمن عليهما ومن عليهما عند التي تحتهما كحلقة في فلاة
قي والثالثة حتى انتهى الى السابعة وتلا هذه الآية خلق سبع سموات ومن الارض

مثلهن والسبع الارضين بمن فيهن ومن عليهن على ظهر الديك كحلقة في فلاة قي والديك له
جناح في المشرق وجناح في المغرب ورجلاه في التخوم والسبع والديك بمن فيه ومن عليه
على الصخرة كحلقة في فلاة قي والصخرة بمن فيها ومن عليها على ظهر الحوت كحلقة في فلاة قي والسبع
والديك والصخرة والحوت بمن فيه ومن عليه على البحر المظلم كحلقة في فلاة قي والسبع والديك
والصخرة والحوت والبحر المظلم على الهواء الذاهب كحلقة في فلاة قي والسبع والديك والصخرة
والحوت والبحر المظلم والهواء على الثرى كحلقة في فلاة قي ثم تلا هذه الآية له ما في السموات
وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى ثم انقطع الخبر عند الثرى ثم انقطع والسبع والديك
والصخرة والحوت والبحر المظلم والهواء والثرى ومن فيه ومن عليه عند السماء الاولى كحلقة
في فلاة قي وهاتان السماءان ومن فيهما ومن عليهما عند التي فوقهما كحلقة في فلاة قي وهذه
الثلاثة بمن فيهن ومن عليهن عند الرابعة كحلقة في فلاة قي حتى انتهى الى السابعة وهن
ومن فيهن ومن عليهن عند البحر المكفوف عن اهل الارض كحلقة في فلاة قي وهذه السبع
والبحر المكفوف عند جبال البرد كحلقة في فلاة قي وتلا هذه الآية وينزل من السماء من
جبال فيها من برد وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد عند الهواء الذي تحار فيه القلوب
كحلقة في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء عند حجب النور كحلقة
في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء وحجب النور عند الكرسي
كحلقة في فلاة قي ثم تلا هذه الآية وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو
العلي العظيم وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء وحجب النور والكرسي
عند العرش كحلقة في فلاة قي وتلا هذه الآية الرحمن على العرش استوى وفي رواية
الحسن الحجب قبل الهواء الذي تحار فيه القلوب

عجوز بني اسرائيل

حديث الذي اضاف رسول الله صلى الله عليه وآله بالطايف

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان نزل على رجل بالطايف قبل الاسلام فاكرمه فلما ان بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله
الى الناس قيل للرجل اتدري من الذي ارسله الله عز وجل الى الناس قال لا قال هو محمد
بن عبد الله يتيم ابي طالب وهو الذي كان نزل بالطايف يوم كذا وكذا فاكرمته قال فقدم
الرجل على رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه واسلم ثم قال له تعرفني يا رسول الله قال
ومن انت قال انا رب المنزل الذي نزلت به بالطايف في الجاهلية يوم كذا وكذا فاكرمتك فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله مرحبا بك سل حاجتك فقال اسئلك مائتي شاة برعاتها

فالهم رسول الله صلى الله عليه وآله بما سال ثم قال لاصحابه ما كان على هذا الرجل ان يسال ما سالت عجوز بني
اسرائيل لموسى عليه السلام فقال ان الله عز وجل اوحى الى موسى ان احمل عظام يوسف من مصر قبل ان
تخرج منها الى الارض المقدسة بالشام فسال موسى عن قبر يوسف عليه السلام فجاء شيخ فقال ان
كان احد يعرف قبره ففلانة فارسل موسى عليه السلام اليها فلما جاءته قال تعلمين موضع قبر يوسف
صلى الله عليه وآله قالت نعم قال فدليني عليه ولك ما سالت قالت ما ادلك عليه الا بحكمي قال
فلك الجنة قالت لا الا بحكمي عليك فاوحى الله جل وعز الى موسى عليه السلام لا يكبر عليك ان تجعل لها
حكمها قال لها موسى عليه السلام فلك حكمك قالت فان حكمي ان اكون معك في درجتك التي
تكون فيها يوم القيمة في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على هذا لو سالني
ما سالت عجوز بني اسرائيل **في حق آل محمد** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كانت امراة من الانصار تودنا
اهل البيت وتكثر التعاهد لنا وان عمر بن الخطاب لقيها ذات يوم وهي تريدنا فقال
اين تذهبين يا عجوز الانصار فقالت اذهب الى آل محمد اسلم عليهم واحدث بهم عهدا
واقضي حقهم فقال عمر ويلك ليس لهم اليوم حق عليك ولا علينا انما كان لهم حق على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فاما اليوم فليس لهم حق فانصرفي فانصرفت حتى اتت ام
سلمة فقالت لها ام سلمة ماذا ابطا بك عنا فقالت اني لقيت عمر بن الخطاب واخبرتها بما
قالت لعمر وما قال لها عمر فقالت ام سلمة كذب لا يزال حق آل محمد واجبا على المسلمين الى
يوم القيمه **الشيعة** ابن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمن عن بريد العجلي قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز ذكره ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا
خوف عليهم ولا هم يحزنون قال هم والله شيعتنا حين صارت ارواحهم في الجنة واستقبلوا
الكرامة من الله عز وجل علموا واستيقنوا انهم كانوا على الحق وعلى دين الله عز ذكره فاستبشروا
بمن لم يلحق بهم من اخوانهم من خلفهم من المومنين الا خوف عليهم ولا هم يحزنون
الحور عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل فيهن خيرات حسان قال هن صوالح المومنات العارفات قال قلت
حور مقصورات في الخيام قال الحور هن البيض المضمومات المخدرات في خيام الدر والياقوت
والمرجان لكل خيمة اربعة ابواب على كل باب سبعون كاعبا حجابا لهن وياتيهن في
كل يوم كرامة من الله عز ذكره ليبشر الله عز وجل بهن المومنين **الشمس** علي بن ابرهيم
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الصباح الكناني

عن الاصبغ

عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المومنين عليه السلام ان للشمس ثلثماية وستين برجا كل برج منها مثل جزيرة
من جزاير العرب فتنزل كل يوم على برج منها فاذا غابت انتهت الى حد بطنان العرش فلم تزل
ساجدة الى الغد ثم ترد الى موضع مطلعها ومعها ملكان يهتفان معها وان وجهها لاهل
السماء وقفاها لاهل الارض ولو كان وجهها لاهل الارض لاحرقت الارض ومن عليها
من شدة حرها ومعنى سجودها ما قال سبحانه وتعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات
ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والشجر والدواب وكثير من الناس **كتمان احاديثهم**
عدة من اصحابنا عن صالح بن ابي حماد عن اسمعيل بن مهران عمن حدثه عن جابر بن يزيد قال
حدثني محمد بن علي سبعين حديثا لم احدث بها احدا قط ولا احدث بها احدا ابدا فلما مضى محمد بن علي
عليهما السلام ثقلت على عنقي وضاق بها صدري فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك ان
اباك حدثني سبعين حديثا لم يخرج مني منها شي ولا يخرج شي منها الى احد وامرني بسترها
وقد ثقلت على عنقي وضاق بها صدري فما تامرني فقال يا جابر اذا ضاق بك من ذلك شي
فاخرج الى الجبانة واحتفر حفيرة ثم دل راسك فيها وقل حدثني محمد بن علي بكذا وكذا ثم طمه
فان الارض تستر عليك قال جابر ففعلت ذلك فخف عني ما كنت اجده **ه** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران مثله **مجالسة الاشرار** عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لاخذن البري
منكم بذنب السقيم ولم لا افعل ويبلغكم عن الرجل ما يشينكم فلا تجالسونهم وتحدثونهم
فيمر بكم المار فيقول هولاء شر من هذا فلو انكم اذا بلغكم عنه ما تكرهون زبرتموهم ونهيتموهم
كان ابر بكم وبي **الاصناف** سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن
السوء قال كانوا ثلثة اصناف صنف ايتمروا وامروا فنجوا وصنف ايتمروا ولم يامروا فمسخوا ذرا وصنف
لم ياتمروا ولم يامروا فهلكوا **ه** عنه عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال كتب
ابو عبد الله عليه السلام الى الشيعة ليعطفن ذوو السن منكم والنهى على ذوي الجهل وطلاب الرياسة
او لتصيبنكم لعنتي اجمعين **ه** محمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن جميعا عن صالح بن ابي حماد
عن ابي جعفر الكوفي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل الدين دولتين
دولة لادم صلى الله عليه ودولة لابليس فدولة ادم هي دولة الله عز وجل فاذا اراد الله
عز وجل ان يعبد علانية اظهر دولة ادم واذا اراد ان يعبد سرا كانت دولة ابليس فالمذيع لما
اراد الله ستره مارق من الدين

حديث الناس يوم القيمة

في كسوة النبي وامير المومنين صلى الله عليهما يوم القيمة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا
جابر اذا كان يوم القيمه جمع الله عز وجل الاولين والاخرين لفصل الخطاب دعي رسول الله صلى
الله عليه وآله ودعي امير المومنين عليه السلام فيكسي رسول الله صلى الله عليه وآله حلة خضرا تضيئ ما بين
المشرق والمغرب ويكسى علي عليه السلام مثلها ويكسى رسول الله صلى الله عليه وآله حله وردية يضيئ
لها ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي عليه السلام مثلها ثم يصعدان عندها ثم يدعي بنا فيدفع الينا حساب
الناس فنحن والله ندخل اهل الجنه الجنه واهل النار النار ثم يدعي بالنبيين عليهم السلام فيقامون
صفين عند عرش الله عز وجل حتى يفرغ من حساب الناس فاذا دخل اهل الجنه الجنه واهل
النار النار بعث رب العزه عليا عليه السلام فانزلهم منازلهم من الجنه وزوجهم فعلي والله الذي
يزوج اهل الجنه في الجنه وما ذاك الى احد غيره كرامةً من الله عز ذكره وفضلا فضله
الله به ومن به عليه وهو والله يدخل اهل النار النار وهو الذي يغلق على اهل الجنه اذا
دخلوا ابوابها لان ابواب الجنه اليه وابواب النار اليه ه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن عنبسه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول خالطوا الناس فانه
ان لم ينفعكم حب علي وفاطمه في السر لم ينفعكم في العلانيه ه جعفر عن عنبسه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اياكم وذكر علي وفاطمه صلى الله عليهما فان الناس ليس بشيئ ابغض اليهم
من ذكر علي وفاطمه عليهما السلام ه جعفر عن عنبسه عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
الله عز ذكره اذا اراد فناء دولة قوم امر الفلك فاسرع السير فكانت على مقدار ما يريد ه
جعفر بن بشير عن عمرو بن عثمن عن ابي شبل قال دخلت انا وسليمن بن خالد على ابي عبد الله
عليه السلام فقال له سليمن بن خالد ان الزيديه قوم قد عرفوا وجربوا وشهرهم الناس وما في
الارض محمدي احب اليهم منك فان رايت ان تدنيهم وتقربهم منك فافعل فقال يا سليمن بن
خالد ان كان هولاء السفهاء يريدون ان يصدونا عن علمنا الى جهلهم فلا مرحبا بهم ولا
اهلا وان كانوا يسمعون قولنا وينتظرون امرنا فلا باس ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطع شسع نعل ابي عبد الله عليه السلام
وهو في جنازه فجا رجل بشسعه ليناوله فقال امسك عليك شسعك فان صاحب
المصيبه اولى بالصبر عليها ه سهل بن زياد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحجامة في الراس هي المغيثه تنفع من كل داء الا السام وشبر من الحاجبين الى حيث بلغ ابهامه
ثم قال ههنا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروان بن عبيد عن رفاعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال اتدري يا رفاعه لم سمي المومن مومنا قال قلت لا ادري قال لانه يومن على الله عز وجل

فيجير له امانه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ابالي الناصب صلى ام زنى وهذه الاية نزلت فيهم عاملة ناصبة تصلى نارا حامية ه
سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم ويزيد بن حماد جميعا عن عبد الله بن
سنان فيما اظن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو ان عدوا على اتى الفرات وهو يزخر زخيخا قد اشرف ماؤه على جنبيه
فتناول بكفه وقال بسم الله فلما فرغ قال الحمد لله كان دما مسفوحا او لحم خنزير ه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل ذكره عن سليمن بن خالد قال قال لي ابو عبد
الله عليه السلام كيف صنعتم بعمي زيد قلت انهم كانوا يحرسونه فلما شف الناس اخذنا خشبته
فدفناه في جرف على شاطئ الفرات فلما اصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فاحرقوه فقال
افلا اوقرتموه حديدا والقيتموه في الفرات صلى الله عليه ولعن قاتله ه عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا عمن ذكره عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله جل ذكره ليحفظ من يحفظ صديقه ه سهل بن زياد عن ابن سنان عن سعدان
عن سماعه قال كنت قاعدا مع ابي الحسن الاول عليه السلام والناس في الطواف في جوف الليل
فقال لي يا سماعه الينا اياب هذا الخلق وعلينا حسابهم فما كان لهم من ذنب بينهم
وبين الله عز وجل حتمنا على الله في تركه لنا فاجابنا الى ذلك وما كان بينهم وبين الناس استوهبناه
منهم واجابوا الى ذلك وعوضهم الله عز وجل ه سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن
سليمن المسترق عن صالح الاحول قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اخا رسول الله صلى الله
عليه وآله بين سلمان وابي ذر واشترط على ابي ذر ان لا يعصي سلمان ه سهل عن ابن محبوب عن
خطاب بن محمد عن الحارث بن المغيره قال لقيني ابو عبد الله عليه السلام في طريق المدينه فقال
من ذا احارث قلت نعم قال اما لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم ثم مضى فاتيته فاستاذنت
عليه فدخلت فقلت لقيتني فقلت لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم فدخلني من ذلك امر عظيم
فقال نعم ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهونه وما يدخل علينا به الاذى ان تاتوه فتوبخوه
وتعذلوه وتقولوا له قولا بليغا فقلت له جعلت فداك اذا لا يطيعونا ولا يقبلوا منا فقال
اهجروهم واجتنبوا مجالسهم ه سهل بن زياد عن ابرهيم بن عقبه عن سيابه بن ايوب ومحمد بن الوليد
وعلي بن اسباط يرفعونه الى امير المومنين عليه السلام قال ان الله يعذب الستة بالستة العرب بالعصبيه
والدهاقين بالكبر والامراء بالجور والفقهاء بالحسد والتجار بالخيانه واهل الرساتيق بالجهل
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان شي احب
الى رسول الله صلى الله عليه وآله من ان يظل خائفا جائعا في الله عز وجل ه علي عن ابيه ومحمد

بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري كلهم
بياع السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه اذا اخذ كتاب علي
صلوات الله عليه فنظر فيه قال من يطيق هذا من يطيق ذا قال ثم يعمل به وكان اذا قام الى الصلوة
تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وما اطاق احد عمل علي من ولده من بعده الا علي بن الحسين
عليهما السلام ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ان ولي علي عليه السلام لا ياكل الا الحلال لان صاحبه كان كذلك وان ولي عثمان لا يبالي
احلالا اكل او حراما لان صاحبه كذلك قال ثم عاد الى ذكر علي عليه السلام فقال اما والذي ذهب
بنفسه ما اكل من الدنيا حراما قليلا ولا كثيرا حتى فارقها ولا عرض له امران كلاهما لله طاعة الا اخذ
باشدهما على بدنه ولا نزلت برسول الله صلى الله عليه وآله شديدة قط الا وجهه فيها ثقة به ولا
اطاق احد من هذه الامة عمل رسول الله صلى الله عليه وآله بعده غيره ولقد كان يعمل عمل رجل
كانه ينظر الى الجنة والنار ولقد اعتق الف مملوك من صلب ماله كل ذلك تحفى فيه يداه ويعرق
فيه جبينه التماس وجه الله عز وجل والخلاص من النار وما كان قوته الا الخل والزيت وحلاوة
التمر اذا وجده وملبوسه الكرابيس فاذا فضل عن ثيابه شيء دعا بالجلم فجزه ح ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد عن عامل كان لمحمد بن
راشد قال حضرت عشاء جعفر بن محمد عليه السلام في الصيف فاتي بخوان عليه خبز واتي بجفنة فيها
ثريد ولحم تفور فوضع يده فيه فوجدها حارة ثم رفعها وهو يقول نستجير بالله من النار
نعوذ بالله من النار نحن لا نقوى على هذا فكيف النار وجعل يكرر هذا الكلام حتى امكنت
القصعة فوضع يده فيها ووضعنا ايدينا حين امكنتنا فاكل واكلنا معه ثم ان الخوان رفع
فقال يا غلام ائتنا بشيء فاتي بتمر في طبق فمددت يدي فاذا هو تمر فقلت اصلحك الله هذا
زمان الاعناب والفاكهة قال انه تمر ثم قال ارفع هذا وائتنا بشيء فاتي بتمر فمددت
يدي فقلت انه تمر فقال انه طيب ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه الله
عز وجل الى ان قبضه تواضعا لله عز وجل وما رأى ركبتيه امام جليسه في مجلس قط
ولا صافح رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا قط فنزع يده من يده حتى يكون الرجل هو
الذي ينزع يده ولا كافى رسول الله صلى الله عليه وآله بسيئة قط قال الله ادفع بالتي هي
احسن السيئة ففعل وما منع سائلا قط ان كان عنده والا قال يأتي الله به ولا اعطى
على الله عز وجل شيئا قط الا اجازه الله ان كان ليعطي الجنة فيجيز الله ذلك له قال وكان اخوه

من بعده

من بعده والذي ذهب بنفسه ما اكل من الدنيا حراما قط حتى خرج منها والله ان كان ليعرض له الامر
ان كلاهما لله عز وجل طاعة فياخذ باشدهما على بدنه والله لقد اعتق الف مملوك لوجه الله
عز وجل دبرت فيهم يداه والله ما اطاق عمل رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده احد
غيره والله ما نزلت برسول الله صلى الله عليه وآله نازلة قط الا قدمه فيها ثقة به منه وان
كان رسول الله صلى الله عليه وآله ليبعثه برايته فيقاتل جبرئيل عن يمينه وميكائيل عن
يساره ثم ما يرجع حتى يفتح الله عز وجل له ح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زيد بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان علي عليه السلام اشبه الناس طعمة وسيرة برسول الله صلى الله عليه وآله كان ياكل الخبز والزيت
ويطعم الناس الخبز واللحم قال وكان علي عليه السلام يستقي ويحتطب وكانت فاطمة صلوات الله
عليها تطحن وتعجن وتخبز وترقع وكانت من احسن الناس وجها كان وجنتيها وردتان
صلى الله عليها وعلى ابيها وبعلها وولدها الطاهرين ح سهل بن زياد عن الريان بن الصلت
عن يونس رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل لم يبعث نبيا قط الا صاحب
مرة سوداء صافية وما بعث الله نبيا قط حتى يقر له بالبداء ح سهل عن يعقوب بن يزيد
عن عبد الحميد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نفروا برسول الله صلى الله عليه وآله ناقته قالت
له الناقة والله لا ازلت خفا عن خف ولو قطعت اربا اربا ح علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد جميعا عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال بالبينا سيارة مثل ال يعقوب حتى يحكم الله بيننا وبين
خلقه ح سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن اسمعيل بن قتيبة عن حفص بن عمر عن عجيل
بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول اني لست كل كلام الحكمة اتقبل انما
اتقبل هواه وهمه فان كان هواه وهمه في رضاي جعلت همه تقديسا وتسبيحا ح سهل بن
زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق قال خسف ومسخ
وقذف قال قلت حتى يتبين لهم قال دع ذا ذاك قيام القائم ح سهل عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار وابن سنان وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة علي ذل ومعصيته كفر بالله قيل يا رسول الله
كيف يكون طاعة علي ذلا ومعصيته كفرا بالله فقال ان عليا يحملكم على الحق فان اطعتموه
ذللتم وان عصيتموه كفرتم بالله ح عنه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق

بن عمار او غيره قال قال ابو عبد الله عليه السلام نحن بنو هاشم وشيعتنا العرب وساير الناس الاعراب ه سهل عن
الحسن بن محبوب عن حنان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام نحن قريش وشيعتنا العرب
وساير الناس علوج ه سهل عن الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال كاني بالقايم عليه السلام على منبر الكوفة فيجفلون عنه اجفال الغنم فلم يبق الا النقباء فيتكلم بكلام
فلا يلحقون ملجا حتى يرجعوا اليه واني لاعرف الكلام الذي يتكلم به ه سهل بن زياد عن بكر بن
صالح عن ابن سنان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكمة ضالة المومن فحيث
ما وجد احدكم ضالته فلياخذها ه سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد وغيره عن سليمن
كاتب علي بن يقطين عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الاشعث بن قيس شرك في دم
امير المومنين عليه السلام وابنته جعدة سمت وابنه محمد اشرك في دم الحسين صلوات الله عليه شرك
علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذا عن ابي اسامة قال
زاملت ابا عبد الله عليه السلام قال فقال لي اقرا قال فتح سورة من القران فقراتها فرق وبكى ثم قال
يا ابا اسامة ارعوا قلوبكم بذكر الله عز وجل واحذروا النكت فانه ياتي على القلب تارات او
ساعات النكت من صباح ليس فيه ايمان ولا كفر شبه الخرقة البالية او العظم النخر يا ابا اسامة
ليس ربما تفقدت قلبك فلا تذكر به خيرا ولا شرا ولا تدري اين هو قال قلت له بلى انه
ليصيبني واراه يصيب الناس قال اجل ليس يعرى منه احد قال فاذا كان ذلك فاذكروا الله
عز وجل واحذروا النكت فانه اذا اراد بعبد خيرا نكت ايمانا واذا اراد به غير ذلك نكت غير
ذلك قال قلت ما غير ذلك جعلت فداك ما هو قال اذا اراد كفرا نكت كفرا ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اكاد القاك الا في السنين فاوصني بشي اخذ به قال اوصيك
بتقوى الله وصدق الحديث والورع والاجتهاد واعلم انه لا ينفع اجتهاد لا ورع معه واياك
ان تطمح نفسك الى من فوقك وكفى بما قال الله عز وجل لرسول الله صلى الله عليه واله فلا تعجبك
اموالهم ولا اولادهم وقال الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه واله ولا تمدن عينيك الى ما متعنا
به ازواجا زهرة الحيوة الدنيا فان خفت شيا من ذلك فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه واله
فانما كان قوته الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف اذا وجده واذا اصبت بمصيبة فاذكر
مصابك برسول الله صلى الله عليه واله فان الخلق لم يصابوا بمثله عليه السلام قط ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن السري عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله مر بنا ذات يوم ونحن في نادينا

وهو على

وهو على ناقته وذلك حين رجع من حجة الوداع فوقف علينا فسلم فرددنا عليه السلام ثم قال ما لي ارى حب
الدنيا قد غلب على كثير من الناس حتى كان الموت في هذه الدنيا على غيرهم كتب وكان الحق في
هذه الدنيا على غيرهم وجب وحتى كان لم يسمعوا ويروا من خبر الاموات قبلهم سبيلهم سبيل قوم
سفر عما قليل اليهم راجعون بيوتهم اجداثهم وياكلون تراثهم فيظنون انهم مخلدون بعدهم
هيهات هيهات اما يتعظ اخرهم باولهم لقد جهلوا ونسوا كل واعظ في كتاب الله وامنوا
شر كل عاقبة سوء ولم يخافوا نزول فادحة وبوائق حادثة طوبى لمن شغله خوف الله عز وجل
عن خوف الناس طوبى لمن منعه عيبه عن عيوب المومنين من اخوانه طوبى لمن تواضع لله
عز ذكره وزهد فيما احل الله له من غير رغبة عن سيرتي ورفض زهرة الدنيا من غير
تحول عن سنتي واتبع الاخيار من عترتي من بعدي وجانب اهل الخيلاء والتفاخر والرغبة
في الدنيا المبتدعين خلاف سنتي العاملين بغير سيرتي طوبى لمن اكتسب من المومنين مالا
من غير معصية فانفقه في غير معصية وعاد به على اهل المسكنة طوبى لمن حسن مع الناس
خلقه وبذل لهم معونته وعدل عنهم شره طوبى لمن انفق الفضل وبذل الفضل وامسك
قوله عن الفضول وقبيح الفعل ه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد رفعه عن بعض
الحكماء قال ان احق الناس ان يتمنى الغنى للناس اهل البخل لان الناس اذا استغنوا كفوا
عن اموالهم وان احق الناس ان يتمنى صلاح الناس اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا
كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس ان يتمنى حلم الناس اهل السفه الذين
يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون
فسقهم واصبح اهل الذنوب يتمنون سفههم وفي الفقر الحاجة الى البخل وفي الفساد طلب
عورة اهل العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا حسن اذا نزلت
بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك فانك لن تعدم
خصلة من اربع خصال اما كفاية او معونة بجاه او دعوة تستجاب او مشورة براي خطبة
لامير المومنين عليه السلام علي بن الحسن المودب وغيره عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن
مهران عن عبد الله بن ابي الحرث الهمداني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب امير المومنين
صلوات الله عليه فقال الحمد لله الخافض الرافع النافع الجواد الواسع الجليل ثناؤه الصادقة
اسماؤه المحيط بالغيوب وما يخطر على القلوب الذي جعل الموت بين خلقه عدلا وانعم
بالحيوة عليهم فضلا فاحيى وامات وقدر الاقوات احكمها بعلمه تقديرا فاتقنها بحكمته

تقديرا انه كان خبيرا بصيرا هو الدايم بلا فنا والباقي الى غير منتهى يعلم ما في الارض وما في السما
وما بينهما وما تحت الثرى احمده بخالص حمده المخزون بما حمده به الملايكة والنبيون حمدا لا يحصى له
عدد ولا يتقدمه امد ولا ياتي بمثله احد او من به واتوكل عليه واستهديه واستكفيه واستقضيه
بخير واسترضيه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه واله ايها الناس
ان الدنيا ليست لكم بدار ولا قرار انما انتم فيها كركب عرسوا فاناخوا ثم استقلوا فغدوا
وراحوا ودخلوا خفافا وراحوا خفافا لم يجدوا عن مضي نزوعا ولا الى ما تركوا رجوعا
جد بهم فجدوا وركنوا الى الدنيا فما استعدوا حتى اذا اخذ بكظمهم وخلصوا
الى دار قوم جفت اقلامهم لم يبق من اكثرهم خبر ولا اثر قل في الدنيا لبثهم وعجل
الى الاخرة بعثهم فاصبحتم حلولا في ديارهم ظاعنين على اثارهم والمطايا بكم تسير سيرا
ما فيه اين ولا تفتير نهاركم بانفسكم دؤوب وليلكم بارواحكم ذهوب فاصبحتم
تحكون من حالهم حالا وتحتذون من مسلكهم مثالا فلا تغرنكم الحيوة الدنيا فانما انتم فيها
سفر حلول الموت بكم نزول تنتضل فيكم مناياه وتمضي باخباركم مطاياه الى دار الثواب
والعقاب والجزاء والحساب فرحم الله امرا راقب ربه وتنكب ذنبه ... من خشيته ربه بلجام
فقادها الى الطاعة بزمامها وقدعها عن المعصية بلجامها رافعا الى المعاد طرفه متوقعا في
كل اوان حتفه دايم الفكر طويل السهر عزوفا عن الدنيا سيما كدوحا لاخرته متحافظا
امرا جعل الصبر مطية نجاته والتقوى عدة وفاته ودوا اجوايه فاعتبر وقاس وترك
الدنيا والناس يتعلم التفقه والسداد وقد وقر قلبه ذكر المعاد وطوى ... خاشعا لله عز وجل
يراوح بين الوجه والكفين خشوعا في السر لربه لدمعه صبيب ولقلبه وجيب شديدة
اسباله ترتعد من خوف الله جل ذكره اوصاله قد عظمت فيما عند الله رغبته واشتدت
منه رهبته راضيا بالكفاف من امره يظهر دون ما يكتم ويكتفي باقل مما يعلم اوليك ودايع
الله في بلاده المدفوع بهم عن عباده لو اقسم احدهم على الله جل وتعالى لابره او دعا
على احد نصره الله يسمع اذا ناجاه ويستجيب له اذا دعاه جعل الله العاقبة للتقوى والجنة
لاهلها ماوى دعاوهم فيها احسن الدعا سبحانك اللهم دعاهم المولى على ما اتاهم واخر دعواهم
ان الحمد لله رب العالمين خطبة لامير المومنين صلوات الله عليه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن النعمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر هذه الخطبة
لامير المومنين عليه السلام يوم الجمعة الحمد لله اهل الحمد ووليه ومنتهى الحمد ومحله البدي البديع

الاجل

الاجل الاعظم الاكرم المتوحد بالكبرياء والمتفرد بالالاء القاهر بعزه والمتسلط بقهره الممتنع بقوته
المهيمن بقدرته والمتعال فوق كل شي بجبروته المحمود بامتنانه وباحسانه المتفضل بعطايه
وجزيل فوايده الموسع برزقه المسبغ بنعمته نحمده على الايه وتظاهر نعمايه حمدا يزن عظمة
جلاله ويملا قدر الايه وكبريايه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي كان في
اوليته متقادما وفي ديموميته متسيطرا خضع الخلايق لوحدانيته وربوبيته وقديم ازليته
ودانوا لدوام ابديته واشهد ان محمدا صلى الله عليه واله عبده ورسوله وخيرته من خلقه
اختاره بعلمه واصطفاه لوحيه وايتمنه على سره وارتضاه لخلقه وانتدبه لعظيم امره ولضياء
معالم دينه ومناهج سبيله ومفتاح وحيه وسببا لباب رحمته ابتعثه على حين فترة من
الرسل وهداة من العلم واختلاف من الملل وضلال عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث
والوعد ارسله الى الناس اجمعين رحمة للعالمين بكتاب كريم قد فضله وفصله وبينه
واوضحه واعزه واحفظه من ان ياتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه تنزيل من حكيم حميد ضرب
للناس فيه الامثال وصرف فيه الايات لعلهم يعقلون احل فيه الحلال وحرم فيه الحرام وشرع
فيه الدين لعباده عذرا او نذرا لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ويكون بلاغا لقوم
عابدين فبلغ رسالته وجاهد في سبيله وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وسلم تسليما
كثيرا اوصيكم عباد الله واوصي نفسي بتقوى الله الذي ابتدا بدا الامور بعلمه واليه يصير غدا
معادها وبيده فناوها وفناوكم وتصرم ايامكم وفناء اجالكم وانقطاع مدتكم فكان قد
زالت عنا وعنكم كما قد زالت عمن كان قبلكم فاجعلوا عباد الله اجتهادكم في هذه الدنيا
التزود من يومها القصير ليوم الاخرة الطويل فانها دار عمل والاخرة دار القرار والجزاء فتجافوا
عنها فان المغتر من اغتر بها لن تعدو الدنيا اذا تناهت اليها امنية اهل الرغبة فيها المحبين
لها المطمئنين اليها المفتونين بها ان تكون كما قال الله عز وجل كما انزلناه من السماء فاختلط
به نبات الارض مما ياكل الناس والانعام الاية مع انه لم يصب امرو منكم في هذه الدنيا
حبرة الا اورثته عبرة ولا يصبح فيها في جناح امن الا وهو يخاف فيها نزول جايحة او تغير
نعمة او زوال عافية مع ان الموت من وراء ذلك وهول المطلع والوقوف بين يدي الحكم
العدل يجزي كل نفس بما عملت ليجزي الذين اساوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى
فاتقوا الله عز ذكره وسارعوا الى رضوان الله والعمل بطاعته والتقرب اليه بكل ما فيه
الرضا فانه قريب مجيب جعلنا الله واياكم ممن يعمل بمحابه ويجتنب سخطه ثم ان احسن
القصص وابلغ الموعظة وانفع التذكر كتاب الله عز ذكره قال الله عز وجل واذا قرى

القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون استعيذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد
وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد كافضل
ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم
اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة والمنزلة الكريمة اللهم اجعل محمدا وآل محمد اعظم الخلائق
كلهم شرفا يوم القيمة واقربهم منك مقعدا واوجههم عندك يوم القيمة جاها وافضلهم
عندك منزلة ونصيبا اللهم اعط محمدا اشرف المقام وحباء السلام وشفاعة الاسلام اللهم
والحقنا به غير خزايا ولا ناكبين ولا نادمين ولا مبدلين اله الحق امين ثم جلس قليلا ثم قام
فقال الحمد لله احق من خشي وحمد وافضل من اتقي وعبد واولى من عظم ومجد نحمده لعظيم
غنائه وجزيل عطائه وتظاهر نعمائه وحسن بلائه ونؤمن بهداه الذي لا يخبو ضياؤه ولا
يتمهد سناؤه ولا يوهن عراه ونعوذ بالله من سوء كل الريب وظلم الفتن ونستغفره من مكاسب
الذنوب ونستعصمه من مساوي الاعمال ومكاره الآمال والهجوم في الاهوال ومشاركة
اهل الريب والرضا بما يعمل الفجار في الارض بغير الحق اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات
الاحياء والاموات الذين توفيتهم على دينك وملة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم
اقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخل عليهم المغفرة والرحمة والرضوان واغفر للاحياء
من المؤمنين والمؤمنات الذين وحدوك وصدقوا رسولك وتمسكوا بدينك وعملوا
بفرائضك واقتدوا بنبيك وسنوا سنتك واحلوا حلالك وحرموا حرامك وخافوا
عقابك ورجوا ثوابك ووالوا اولياءك وعادوا اعداءك اللهم اقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم
وادخلهم برحمتك في عبادك الصالحين اله الحق امين خبر الحسين بن محمد الاشعري
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول لكل مؤمن حافظ وسائب قلت وما الحافظ وما السائب يا ابا جعفر قال
الحافظ من الله تبارك وتعالى حافظ من الولاية يحفظ به المؤمن اينما كان واما السائب فبشارة
محمد يبشر الله تبارك وتعالى بها المؤمن اينما كان وحيثما كان عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن الجمال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خالطوا الناس تخبروهم
ومتى تخبروهم تقلوهم ه سهل عن بكر بن صالح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناس معادن
كمعادن الذهب والفضة فمن كان له في الجاهلية اصل فله في الاسلام اصل ه سهل بن زياد عن

بكر

بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن معاوية بن وهب قال تمثل ابو عبد الله عليه السلام ببيت شعر لابن ابي عقب
وينحر بالزوراء منهم لدى الضحى ثمانون الفا مثل ما تنحر البدن
وروى غيره البزل ثم قال لي تعرف الزوراء قال قلت فداك يقولون انها بغداد قال لا ثم قال
لا ثم قال دخلت الري قلت نعم قال اتيت سوق الدواب قلت نعم قال رايت الجبل الاسود
عن يمين الطريق تلك الزوراء يقتل فيها ثمانون الفا من ولد فلان كلهم يصلح للخلافه
قلت من يقتلهم جعلت فداك قال يقتلهم اولاد العجم ه علي بن محمد عن علي بن العباس
عن محمد بن زياد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين اذا
ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا قال مستبصرين ليسوا بشكاك ه عدة عن علي
عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل
ولا يؤذن لهم فيعتذرون قال الله اجل واعدل واعظم من ان يكون لعبده عذر لا يدعه
يعتذر به ولكنه فلج فلم يكن له عذر تفسير آية علي عن معلى بن الحسين عن محمد الكناسي
قال حدثنا من رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز ذكره ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب قال هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء ليس عندهم ما يتحملون
به الينا فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا فيرحل قوم فوقهم وينفقون اموالهم
ويتعبون ابدانهم حتى يدخلوا علينا فيسمعون حديثنا فينقلوه اليهم فيعيه هؤلاء
ويضيعه هؤلاء فاولئك الذين يجعل الله عز ذكره لهم مخرجا ويرزقهم من حيث
لا يحتسبون وفي قول الله عز وجل هل اتيك حديث الغاشية قال الذين يغشون الامام
الى قوله عز وجل لا يسمن ولا يغني من جوع قال لا ينفعهم ولا يغنيهم لا ينفعهم
الدخول ولا يغنيهم القعود ه عنه عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة
الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم
القيمة ان الله بكل شيء عليم قال نزلت هذه الاية في فلان وفلان وابي عبيدة بن الجراح
وعبد الرحمن بن عوف وسالم مولى ابي حذيفة والمغيرة بن شعبة حيث كتبوا الكتاب
بينهم وتعاهدوا وتوافقوا لئن مضى محمد لا تكون الخلافة في بني هاشم ولا النبوة ابدا
فانزل الله عز وجل فيهم هذه الاية قال قلت قوله عز وجل ام ابرموا امرا فانا مبرمون
ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون قال وهاتان الايتان
نزلتا فيهم ذلك اليوم قال ابو عبد الله عليه السلام لعلك ترى انه كان يوم يشبه يوم

كتب الكتاب الا يوم الحسين عليه السلام وهكذا كان في سابق علم الله عز وجل الذي اعلم رسول الله صلى الله
عليه وآله ان اذا كتب الكتاب قتل الحسين وخرج الملك من بني هاشم فقد كان ذلك كله
قلت وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل قال الفيتان انما جاء تاويل
هذه الاية يوم البصرة وهم اهل هذه الاية وهم الذين بغوا على امير المومنين فكان الواجب عليه
قتالهم وقتلهم حتى يفيئوا الى امر الله ولو لم يفيئوا لكان الواجب عليه فيما انزل الله ان لا يرفع
السيف عنهم حتى يفيئوا ويرجعوا عن رايهم لانهم بايعوا طايعين غير كارهين وهي الفية
الباغية كما قال الله عز وجل فكان امير المومنين صلوات الله عليه ان يعدل فيهم حيث كان
ظفر بهم كما عدل رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة انما من عليهم وعفا وكذلك
صنع امير المومنين عليه السلام باهل البصرة حيث ظفر بهم مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وآله باهل
مكة حذو النعل بالنعل قال قلت قوله عز وجل والموتفكة اهوى قال هم اهل البصرة
هي الموتفكة قلت والموتفكات اتتهم رسلهم بالبينات قال اولئك قوم لوط ايتفكت عليهم انقلبت
عليهم ٥ علي بن ابرهيم عن عبد الله بن محمد بن علي عن صفوان بن يحيى عن حنان قال سمعت ابي
يروي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان سلمان جالسا مع نفر من قريش في المسجد فاقبلوا ينتسبون
ويرفعون في انسابهم حتى بلغوا سلمان فقال له عمر بن الخطاب اخبرني من انت ومن ابوك
وما اصلك فقال انا سلمان بن عبد الله كنت ضالا فهداني الله عز وجل بمحمد صلى الله عليه
وآله وكنت عايلا فاغناني الله بمحمد صلى الله عليه وآله وكنت مملوكا فاعتقني الله بمحمد صلى
الله عليه وآله هذا نسبي وهذا حسبي قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلمان
فقال له سلمان يا رسول الله ما لقيت من هولاء جلست معهم فاخذوا ينتسبون و
يرفعون في انسابهم حتى اذا بلغوا الي قال عمر بن الخطاب من انت وما اصلك وما
حسبك فقال النبي صلى الله عليه وآله فما قلت له يا سلمان قال قلت انا سلمان بن عبد الله
كنت ضالا فهداني الله عز ذكره بمحمد صلى الله عليه وآله وكنت عايلا فاغناني الله جل ذكره
بمحمد صلى الله عليه وآله وكنت مملوكا فاعتقني الله عز ذكره بمحمد صلى الله عليه وآله هذا نسبي
وهذا حسبي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر قريش ان حسب الرجل دينه ومروته
خلقه واصله عقله قال الله عز وجل انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل
لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ثم قال النبي صلى الله عليه وآله لسلمان ليس لاحد
من هولاء عليك فضل الا بتقوى الله عز وجل وان كان التقوى لك عليهم فانت افضل ٥

علي عن

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولي
علي عليه السلام صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اني والله لا ارزاكم من فيئكم درهما ما قام لي عذق بيثرب
فليصدقكم انفسكم افتروني مانعا نفسي ومعطيكم قال فقام اليه عقيل كرم الله وجهه فقال
له لتجعلني واسود بالمدينة سواء فقال اجلس ما كان ههنا احد يتكلم غيرك وما فضلك
عليه الا بسابقة او بتقوى ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن
رياب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا بني هاشم
يا بني عبد المطلب اني رسول الله اليكم واني شفيق عليكم وان لي عملي ولكل رجل منكم عمله لا تقولوا ان
محمدا منا وسندخل مدخله فلا والله ما اوليائي منكم ولا من غيركم يا بني عبد المطلب الا المتقون الا فلا
اعرفكم يوم القيمة تاتون تحملون الدنيا على ظهوركم ويأتون الناس يحملون الاخرة الا اني قد اعذرت
اليكم فيما بيني وبينكم وفيما بيني وبين الله عز وجل فيكم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال رايت
كان على راس جبل والناس يصعدون اليه من كل جانب حتى اذا كثروا عليه تطاول بهم في السماء
وجعل الناس يتساقطون عنه من كل جانب حتى لم يبق منهم الا عصابة يسيرة ففعل ذلك خمس
مرات في كل ذلك يتساقطون عنه الناس ويبقى تلك العصابة اما ان قيس بن عبد الله بن
عجلان في تلك العصابة فما مكث بعد ذلك الا نحوا من خمس حتى هلك ٥ عنه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال حدثني ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
رجلا كان على اميال من المدينة فراى في منامه فقيل له انطلق فصل على ابي جعفر فان الملايكة
تغسله في البقيع فجاء الرجل فوجد ابا جعفر عليه السلام قد توفي ٥ علي بن ابرهيم عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار
فانقذكم منها بمحمد صلى الله عليه وآله هكذا والله نزل بها جبرئيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه
وآله ٥ عنه عن ابيه عن عمرو بن عبد العزيز عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون هكذا فاقراها ٥ عنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم وسلموا
للامام تسليما او اخرجوا من دياركم رضا له ما فعلوه الا قليل منهم ولو ان اهل الخلاف فعلوا ما
يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا وفي هذه الاية ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما
قضيت في امر الوالي ويسلموا لله الطاعة تسليما ٥ علي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي جنادة
الحصين بن المخارق بن عبد الرحمن بن ورقا بن حبشي بن جنادة السلولي صاحب رسول الله

صلى الله عليه وآله عن أبي الحسن الأول عليه السلام في قول الله عز وجل أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم
فأعرض عنهم فقد سبقت عليهم كلمة الشقاء وسبق لهم العذاب وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية قال تلا أبو جعفر
عليه السلام أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن خفتم تنازعاً في الأمر فارجعوه
إلى الله وإلى الرسول وإلى أولي الأمر منكم ثم قال كيف يأمر بطاعتهم ويرخص في منازعتهم إنما قال ذلك
للمأمورين الذين قيل لهم أطيعوا الله وأطيعوا الرسول

حديث قوم صالح

علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال إن
رسول الله صلى الله عليه وآله سأل جبرئيل عليه السلام كيف كان مهلك قوم صالح صلى الله عليه وآله
فقال يا محمد إن صالحاً بعث إلى قومه وهو ابن ست عشرة سنة فلبث فيهم حتى بلغ عشرين ومائة
سنة لا يجيبونه إلى خير قال وكان لهم سبعون صنماً يعبدونها من دون الله عز ذكره فلما رأى
ذلك منهم قال يا قوم بعثت إليكم وأنا ابن ست عشرة سنة وقد بلغت عشرين ومائة سنة وأنا
أعرض عليكم أمرين إن شئتم فسلوني حتى أسأل إلهي فيجيبكم فيما سألتموني الساعة وإن شئتم
سألت آلهتكم فإن أجابتني بالذي أسألها خرجت عنكم فقد سئمتكم وسئمتموني قالوا قد أنصفت
يا صالح فاتعدوا ليوم يخرجون فيه قال فخرجوا بأصنامهم إلى ظهرهم ثم قربوا طعامهم وشرابهم
فأكلوا وشربوا فلما أن فرغوا دعوه فقالوا يا صالح سل فقال لكبيرهم ما اسم هذا قالوا
فلان فقال له صالح يا فلان أجب فلم يجب فقال صالح ما له لا يجيب قالوا ادع غيره قال
فدعاها كلها فلم يجبه منها شيء فأقبلوا على أصنامهم فقالوا لها ما لك لا تجيبين صالحاً فلم
تجب فقالوا تنح عنا ودعنا وآلهتنا ساعة ثم نحوا بسطهم وفرشهم ونحوا ثيابهم وتمرغوا على التراب
وطرحوا التراب على رؤوسهم وقالوا لأصنامهم لئن لم تجبن صالحاً اليوم لنفتضحن قال ثم
دعوه فقالوا يا صالح ادعها فدعاها فلم تجبه فقال لهم يا قوم قد ذهب صدر النهار ولا
أرى آلهتكم تجيبني فسلوني حتى أدعو إلهي فيجيبكم الساعة فانتدب له منهم سبعون رجلاً
من كبرائهم والمنظور إليهم منهم فقالوا يا صالح نحن نسألك فإن أجابك ربك اتبعناك
وأجبناك ويبايعك جميع أهل قريتنا فقال لهم صالح عليه السلام سلوني ما شئتم فقالوا تقدم
بنا إلى هذا الجبل وكان الجبل قريباً منهم فانطلق معهم صالح فلما انتهوا إلى الجبل قالوا يا صالح
ادع لنا ربك يخرج لنا من هذا الجبل الساعة ناقة حمراء شقراء وبراء عشراء بين جنبيها
ميل فقال لهم صالح لقد سألتموني شيئاً يعظم علي ويهون على ربي جل وتعالى قال فسأل
الله تبارك وتعالى صالح ذلك فانصدع الجبل صدعاً كادت تطير عقولهم لما سمعوا ذلك ثم

اضطرب

اضطرب ذلك الجبل اضطراباً شديداً كالمرأة إذا أخذها المخاض ثم لم يفجأهم إلا ورأسها قد طلع عليهم من ذلك
الصدع فما استتمت رقبتها حتى اجترت ثم خرج سائر جسدها ثم استوت قائمة على الأرض فلما رأوا
ذلك قالوا يا صالح ما أسرع ما أجابك ربك ادع لنا ربك يخرج لنا فصيلها فسأل الله عز وجل ذلك
فرمت به فدب حولها فقال لهم يا قوم أبقي شيء قالوا لا انطلق بنا إلى قومنا نخبرهم بما رأينا ويؤمنوا
بك قال فرجعوا فلم يبلغ السبعون إليهم حتى ارتد منهم أربعة وستون رجلاً وقالوا سحر وكذب قال
فانتهوا إلى الجميع فقال الستة حق وقال الجميع كذب وسحر قال فانصرفوا على ذلك ثم ارتاب من الستة
واحد فكان فيمن عقرها قال ابن محبوب فحدثت بهذا الحديث رجلاً من أصحابنا يقال له
سعيد بن يزيد فأخبرني أنه رأى الجبل الذي خرجت منه بالشام قال رأيت جنبها قد حك الجبل
فأثر فيه وجبل آخر بينه وبين هذا ميل علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن
عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له كذبت ثمود بالنذر فقالوا أبشراً
منا واحداً نتبعه إنا إذاً لفي ضلال وسعر أألقي الذكر عليه من بيننا بل هو كذاب أشر قال
هذا كان بما كذبوا صالحاً وما أهلك الله عز وجل قوماً قط حتى يبعث إليهم قبل ذلك الرسل
فيحتجوا عليهم فبعث الله إليهم صالحاً فدعاهم إلى الله فلم يجيبوا وعتوا عليه وقالوا لن نؤمن لك
حتى تخرج إلينا من هذه الصخرة ناقة عشراء وكانت الصخرة يعظمونها ويعبدونها ويذبحون
عندها في رأس كل سنة ويجتمعون عندها فقالوا له إن كنت كما تزعم نبياً رسولاً فادع لنا إلهك
حتى يخرج لنا من هذه الصخرة الصماء ناقة عشراء فأخرجها الله كما طلبوا منه ثم أوحى الله تبارك
وتعالى إليه أن يا صالح قل لهم إن الله قد جعل لهذه الناقة شرب يوم ولكم شرب يوم فكانت الناقة إذا
كان يوم شربها شربت الماء ذلك اليوم فيحلبونها فلم يبق صغير ولا كبير إلا شرب من لبنها يومهم ذلك
فإذا كان الليل وأصبحوا غدوا إلى مائهم فشربوا منه ذلك اليوم ولم تشرب الناقة ذلك اليوم فمكثوا بذلك
ما شاء الله ثم إنهم عتوا على الله ومشى بعضهم إلى بعض وقالوا اعقروا هذه الناقة واستريحوا منها لا
نرضى أن يكون لنا شرب يوم ولها شرب يوم ثم قالوا من الذي يلي قتلها ونجعل له جعلاً ما أحب فجاءهم
رجل أحمر أشقر أزرق ولد زنا لا يعرف له أب يقال له قدار شقي من الأشقياء مشؤوم عليهم
فجعلوا له جعلاً فلما توجهت الناقة إلى الماء الذي كانت ترده تركها حتى شربت الماء وأقبلت
راجعة فقعد لها في طريقها فضربها بالسيف ضربة فلم تعمل شيئاً فضربها ضربة أخرى فقتلها و
خرت إلى الأرض على جنبها وهرب فصيلها حتى صعد إلى الجبل فرغا ثلاث مرات إلى السماء وأقبل
قوم صالح فلم يبق أحد إلا شركه في ضربته واقتسموا لحمها فيما بينهم فلم يبق منهم صغير ولا كبير إلا
أكل منها فلما رأى ذلك صالح أقبل إليهم فقال يا قوم ما دعاكم إلى ما صنعتم أعصيتم ربكم فأوحى

الله تبارك وتعالى الى صالح عليه السلام ان قومك قد طغوا وبغوا وقتلوا ناقة بعثتها اليهم حجة عليهم ولم يكن
عليهم فيها ضرر وكان لهم اعظم المنفعة فقل لهم اني مرسل عليكم عذابي الى ثلاثة ايام فان هم تابوا ورجعوا
قبلت توبتهم وصددت عنهم وان هم لم يتوبوا ولم يرجعوا بعثت عليهم عذابي في اليوم الثالث فاتاهم
صالح عليه السلام فقال يا قوم اني رسول ربكم اليكم ان انتم تبتم ورجعتم واستغفرتم غفرت لكم وتبت عليكم
فلما قال لهم ذلك كانوا اعتى ما كانوا واخبث وقالوا يا صالح ائتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين
قال يا قوم انكم تصبحون غدا وجوهكم مصفرة واليوم الثاني وجوهكم محمرة واليوم الثالث وجوهكم مسودة
فلما ان كانوا اول يوم اصبحوا ووجوههم مصفرة فمشى بعضهم الى بعض وقالوا قد جاءكم ما قال لكم صالح فقال
العتاة لا نسمع قول صالح ولا نقبل قوله وان كان عظيما فلما كان اليوم الثاني اصبحوا ووجوههم محمرة
فمشى بعضهم الى بعض فقالوا يا قوم قد جاءكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم لو اهلكنا جميعا ما سمعنا
قول صالح ولا تركنا آلهتنا التي كان آباؤنا يعبدونها ولم يتوبوا ولم يرجعوا فلما كان اليوم الثالث
اصبحوا ووجوههم مسودة فمشى بعضهم الى بعض قالوا يا قوم اتاكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم
قد اتانا ما قال لنا صالح فلما كان نصف الليل اتاهم جبرئيل عليه السلام فصرخ بهم صرخة خرقت تلك
الصرخة اسماعهم وفلقت قلوبهم وصدعت اكبادهم وقد كانوا في تلك الثلاثة ايام قد تحنطوا
وتكفنوا وعلموا ان العذاب نازل بهم فماتوا اجمعين في طرفة عين صغيرهم وكبيرهم فلم يبق لهم
ناعقة ولا راغية ولا شيء الا اهلكه الله فاصبحوا في ديارهم ومضاجعهم موتى اجمعين وكانت
هذه قصتهم في القوم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد من اصحابنا عن
ابان بن عثمان عن الفضيل بن الزبير قال حدثني فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال ذاكرته شيئا من امرهما
فقال ضربوكم على دم عثمان ثمانين سنة وهم يعلمون انه كان ظالما فكيف يا فروة اذا ذكرتم صنميهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سدير
قال كنا عند ابي جعفر عليه السلام فذكرنا ما احدث الناس بعد نبيهم صلى الله عليه وآله واستذلالهم امير
المؤمنين صلوات الله عليه فقال رجل من القوم اصلحك الله فاين كان عز بني هاشم وما كانوا فيه
من العدد فقال ابو جعفر عليه السلام ومن كان بقي من بني هاشم انما كان جعفر وحمزة فمضيا وبقي معه
رجلان ضعيفان ذليلان حديثا عهد بالاسلام عباس وعقيل وكانا من الطلقاء اما والله لو ان حمزة
وجعفرا كانا بحضرتهما ما وصلا الى ما وصلا اليه ولو كانا شاهديهما لاتلفا نفسيهما ه محمد بن يحيى عوذه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اشتكى الواهنة او كان به صداع او غمزه بوله فليضع يده على ذلك الموضع ويقول اسكن
سكنتك بالذي سكن له ما في الليل والنهار وهو السميع العليم في الطب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

بالي

بن ابي نصر والحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحزن في القلب والرحمة
والغلظة في الكبد والحياء في الرية وفي حديث آخر لابي جميلة العقل مسكنه في القلب ه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام الى ابي الحسن عليه السلام
فسال عنه فقيل ان به طحالا فقال اطعموه الكراث ثلاثة ايام فاطعموه اياه فقعد الدم ثم برأ ه محمد بن
يحيى عن غير واحد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو بن ابراهيم قال سالت ابا جعفر عليه السلام وشكوت اليه
ضعف معدتي فقال اشرب الحزاءة بالماء البارد ففعلت فوجدت منه ما احب ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول من الريح
الشابكة والحام والابردة في المفاصل تاخذ كف حلبة وكف تين يابس تغمرهما بالماء وتطبخهما
في قدر نظيفة ثم تصفى ثم تبرد ثم تشربه يوما وتغب يوما حتى تشرب منه تمام ايامك قدر
قدح روي ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن نوح بن شعيب عمن
ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال من تغير عليه ماء الظهر فلينفع له اللبن الحليب والعسل ه الحسين
بن محمد عن علي بن محمد عن محمد بن جمهور عن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام فيم يختلف الناس قلت
يزعمون ان الحجامة في يوم الثلاثاء اصلح قال فقال والى ما يذهبون في ذلك قلت يزعمون انه يوم
الدم قال فقال صدقوا فاحرى ان لا يهيجوه في يومه اما علموا ان في يوم الثلاثاء ساعة من وافقها
لا يرقأ دمه حتى يموت او ما شاء الله ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن رجل من الكوفيين عن ابي عروة اخي شعيب او عن شعيب العقرقوفي قال دخلت
قال دخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام وهو يحتجم يوم الاربعاء في الحبس فقلت ان هذا يوم
يقول الناس من احتجم فيه اصابه البرص فقال انما يخاف ذلك على من حملته امه في حيضها
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا تحتجموا في يوم الجمعة مع الزوال فان من احتجم مع الزوال في يوم الجمعة
فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن ابي سلمة عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدواء اربعة السعوط والحجامة والنورة والحقنة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام
السعال وانا حاضر فقال له خذ في راحتك شيئا من كاشم ومثله سكر فاستفه يوما او
يومين قال ابن اذينة فلقيت الرجل بعد ذلك فقال ما فعلته الا مرة حتى ذهب ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن سعيد بن جناح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان موسى بن عمران عليه السلام شكا الى ربه تعالى البلة والرطوبة فامره ان ياخذ الهليلج والبليلج

والاملج فيعجنه بالعسل وياخذه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام هو الذي يسمونه عندكم الطريفل ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن اخيه العلاء عن اسمعيل بن الحسن المتطبب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل من العرب ولي بالطب بصر وطبي طب عربي ولست
اخذ عليه صفدا فقال لا باس قلت انا نبط الجرح ونكوي بالنار قال لا باس قلت ونسقي هذه
السموم الاسمحيقون والغاريقون قال لا باس قلت انه ربما مات قال وان مات قلت نسقي
عليه النبيذ قال ليس في حرام شفا قد اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له عايشة بك
ذات الجنب قال انا اكرم على الله من ان يبتليني بذات الجنب قال فامر فلد بصبر ه علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يشرب الدوا ويقطع العرق وربما انتفع به وربما قتله قال يقطع ويشرب ه احمد بن
محمد الكوفي عن علي بن الحسين بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن الحكم بن مسكين عن
حمزة بن الطيار قال كنت عند ابي الحسن الاول عليه السلام فرآني اتاوه فقال ما لك قلت
ضرسي فقال احتجم فاحتجمت فسكن فاعلمته فقال ما تداوى الناس بشي خير من مصة
دم او مزعة عسل قال قلت جعلت فداك ما المزعة عسل قال لعقة عسل ه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن
موسى عليه السلام يقول دوا الضرس تاخذ حنظلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها فان كان
الضرس ماكولا منحفرا تقطر فيه قطرات وتجعل منه في قطنة شيا وتجعل في جوف الضرس
وينام صاحبه مستلقيا ياخذه ثلث ليال فان كان الضرس لا اكل فيه وكانت ريحا قطر
في الاذن التي تلي ذلك الضرس ليالي كل ليلة قطرتين او ثلث قطرات يبرا باذن الله تعالى
وسمعته يقول لوجع الفم والدم الذي يخرج من الاسنان والضربان والحمرة التي تخرج في الفم
تاخذ حنظلة رطبة قد اصفرت فيجعل عليها قالبا من طين ثم يثقب راسها ويدخل
سكينا جوفها فتحك جوانبها برفق ثم يصب عليها خل خمر حامضا شديد الحموضة ثم يضعها
على النار فيغليها غليا شديدا ثم ياخذ صاحبه من كلما احتمل ظفره فيدلك به فيه
ويتمضمض بخل وان احب ان يحول ما في الحنظلة في زجاجة او بستوقة فعل وكلما
عتق كان خيرا له ان شاء الله ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال
عن الحسن بن اسباط عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت النظر صح
فداك ان الناس يقولون ان النجوم لا يحل النظر فيها وهي تعجبني فان كانت تضر بديني فوالله
اني لا اشتهيها وتشتهي النظر فيها قال ليس كما يقولون لا تضر بدينك ثم قال انكم تنظرون

في شي منها كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به تحسبون على طالع القمر ثم قال اتدري كم بين المشتري والزهرة
من دقيقة قلت لا والله قال افتدري كم بين الزهرة وبين القمر من دقيقة قلت لا قال افتدري
كم بين الشمس وبين السنبلة من دقيقة قلت لا والله ما سمعته من احد من المنجمين قط قال افتدري
كم بين السكينة وبين اللوح المحفوظ من دقيقة قلت لا والله ما سمعته من منجم قط قال ما بين كل واحد
منهما الى صاحبه ستين او سبعين دقيقة شك عبد الرحمن ثم قال يا عبد الرحمن هذا حساب
اذا حسبه الرجل ووقع عليه عرف القصبة التي وسط الاجمة وعدد ما عن يمينها وعدد ما عن
يسارها وعدد ما خلفها وعدد ما امامها حتى لا يخفى عليه من قصب الاجمة واحدة ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب قال اخبرنا ابو النضر بن قرواش الجمال قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجمال يكون بها الجرب اعزلها من ابلي مخافة ان يعديها جربها والدابة ربما صفرت لها حتى
تشرب الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اني اصيب الشاة والبقرة والناقة بالثمن اليسير وبها جرب فاكره شراها مخافة ان يعدي ذلك الجرب
ابلي وغنمي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا اعرابي فمن اعدى الاول ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شوم ولا صفر ولا رضاع بعد فصال ولا تعرب
بعد هجرة ولا صمت يوما الى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد
ادراك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الطيرة على ما تجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شيا
لم تكن شيا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كفارة الطيرة التوكل ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن عمر بن يزيد وغيره عن بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام وبعضهم عن ابي جعفر عليه السلام في قول
الله عز وجل الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا
ثم احياهم فقال ان هؤلاء اهل مدينة من مداين الشام وكانوا سبعين الف بيت وكان
الطاعون يقع فيهم في كل اوان فكانوا اذا احسوا به خرج من المدينة الاغنيا لقوتهم وبقي
فيها الفقراء لضعفهم فكان الموت يكثر في الذين اقاموا ويقل في الذين خرجوا فيقول الذين
خرجوا لو كنا اقمنا لكثر فينا الموت ويقول الذين اقاموا لو كنا خرجنا لقل فينا الموت فاجتمع رايهم
جميعا انهم اذا وقع الطاعون فيهم واحسوا به خرجوا كلهم من المدينة فلما احسوا بالطاعون خرجوا
جميعا وتنحوا عن الطاعون حذر الموت فساروا في البلاد ما شاء الله ثم انهم مروا بمدينة خربة
قد جلا اهلها عنها وافناهم الطاعون فنزلوا بها فلما حطوا رحالهم واطمانوا بها قال لهم الله عز وجل

موتوا جميعا فماتوا من ساعتهم وصاروا رميما تلوح وكانوا على طريق المارة فكنستهم المارة فنحوهم وجمعوهم في
موضع فمر بهم نبي من انبياء بني اسرائيل يقال له حزقيل فلما راى تلك العظام بكا واستعبر وقال يا رب لو شئت
لاحييتهم الساعة كما امتهم فعمروا بلادك وولدوا عبادك وعبدوك مع من يعبدك من خلقك فاوحى
الله عز وجل اليه افتحب ذلك قال نعم يا رب فاحيهم قال فاوحى الله عز وجل ان قل كذا وكذا فقال
الذي امره الله عز وجل ان يقوله فقال ابو عبد الله عليه السلام وهو الاسم الاعظم فلما قال حزقيل ذلك
الكلام نظر الى العظام يطير بعضها الى بعض فعادوا احياء ينظر بعضهم الى بعض يسبحون الله عز ذكره ويكبرونه
ويهللونه فقال حزقيل عند ذلك اشهد ان الله على كل شيء قدير قال عمر بن يزيد فقال ابو عبد الله عليه السلام فيهم
نزلت هذه الاية ح ابن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اخبرني عن قول
يعقوب عليه السلام لبنيه اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه كان يعلم انه حي وقد فارقه منذ عشرين
سنة قال نعم قال قلت كيف علم قال انه دعا في السحر وسال الله ان يهبط عليه ملك الموت فهبط
عليه تربال وهو ملك الموت فقال له تربال ما حاجتك يا يعقوب قال اخبرني عن الارواح
تقبضها مجتمعة او متفرقة قال بل اقبضها متفرقة روحا روحا قال له اخبرني هل مر بك روح يوسف
فيما مر بك قال لا فعلم يعقوب انه حي فعند ذلك قال لولده اذهبوا فتحسسوا من يوسف
واخيه ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن خالد بن يزيد
القمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وحسبوا الا تكون فتنة قال
حيث كان النبي صلى الله عليه واله اظهرهم فعموا وصموا حيث قبض رسول الله صلى الله عليه واله
ثم تاب الله عليهم حيث قام امير المؤمنين عليه السلام قال ثم عموا وصموا الى الساعة ح عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم قال الخنازير
على لسان داود والقردة على لسان عيسى بن مريم عليه السلام ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن عمران بن ميثم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قرا رجل على امير المؤمنين صلوات الله عليه فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بايات الله
يجحدون فقال بلى والله لقد كذبوه اشد التكذيب ولكنها مخففة لا يكذبونك لا يأتون
بباطل يكذبون حقك ح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا
او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء قال نزلت في ابن ابي سرح الذي كان عثمان استعمله على مصر وهو
ممن كان رسول الله صلى الله عليه واله يوم فتح مكة هدر دمه وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه واله

فاذا انزل الله عز وجل ان الله عزيز حكيم كتب ان الله عليم حكيم فيقول له رسول الله صلى الله عليه واله دعها
فان الله عليم حكيم وكان ابن ابي سرح يقول للمنافقين اني لاقول من نفسي مثل ما يجيء به فما يغير علي آية
فانزل الله تبارك وتعالى فيه الذي انزل ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز ذكره وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون
الدين لله فقال لم يجئ تاويل هذه الاية بعد ان رسول الله صلى الله عليه واله رخص لهم لحاجته
وحاجة اصحابه فلو قد جاء تاويلها لم يقبل منهم ولكنهم يقتلون حتى يوحد الله عز وجل وحتى لا يكون آية
شرك ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول في هذه الاية يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم
خيرا مما اخذ منكم قال نزلت في العباس وعقيل ونوفل وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله
نهى يوم بدر ان يقتل احد من بني هاشم وابو البختري فاسروا فارسل عليا عليه السلام فقال انظر من هاهنا
من بني هاشم قال فمر علي عليه السلام على عقيل بن ابي طالب كرم الله وجهه فحاد عنه فقال له عقيل
يا ابن ام علي اما والله لقد رايت مكاني قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه واله وقال هذا
ابو الفضل في يد فلان وهذا عقيل في يد فلان وهذا نوفل بن الحارث في يد فلان فقام
رسول الله صلى الله عليه واله حتى انتهى الى عقيل فقال له يا ابا يزيد قتل ابو جهل فقال اذا لا يتنازعون
تنازعوا في تهامة فقال ان كنتم اثخنتم القوم والا فاركبوا اكتافهم قال فجيء بالعباس عليه السلام
فقيل له افد نفسك وافد ابني اخيك فقال يا محمد تتركني اسال قريشا في كفي فقال اعط
ما خلفت عند ام الفضل وقلت لها ان اصابني في وجهي هذا شيء فانفقيه على ولدك ونفسك
فقال له يا ابن اخي من اخبرك بهذا فقال اتاني به جبرئيل من عند الله عز ذكره فقال ومحلوفه ما علم
بهذا احد الا انا وهي اشهد انك رسول الله قال فرجع الاسرى كلهم مشركين الا العباس وعقيل
ونوفل كرم الله وجوههم وفيهم نزلت هذه الاية قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في
قلوبكم خيرا الى آخر الاية ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج وعمارة
المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الاخر نزلت في حمزة وعلي وجعفر والعباس وشيبة انهم
فخروا بالسقاية والحجابة فانزل الله عز وجل ذكره اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام
كمن امن بالله واليوم الاخر وكان علي وحمزة وجعفر صلوات الله عليهم الذين امنوا بالله واليوم
الاخر وجاهدوا في سبيل الله لا يستوون عند الله ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل

واذا مس الانسان ضر دعا ربه منيبا اليه قال نزلت في ابي الفصيل انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله
عنده ساحرا وكان اذا مسه الضر يعني السقم دعا ربه منيبا اليه يعني تائبا اليه من قوله
في رسول الله صلى الله عليه وآله ما يقول ثم اذا خوله نعمة منه يعني العافية نسي ما كان يدعوا
اليه من قبل يعني نسي التوبة الى الله عز وجل مما كان يقول في رسول الله صلى الله عليه وآله
انه ساحر ولذلك قال الله عز وجل قل تمتع بكفرك قليلا انك من اصحاب النار يعني امرتك
على الناس بغير حق من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
ثم عطف القول من الله عز وجل في علي عليه السلام يخبر بحاله وفضله عند الله تبارك وتعالى
فقال امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجوا رحمة ربه قل هل
يستوي الذين يعلمون ان محمدا رسول الله والذين لا يعلمون ان محمدا رسول الله وانه ساحر
كذاب انما يتذكر اولوا الالباب قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تاويله يا عمار ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال تلوت عند ابي عبد الله عليه السلام ذوا عدل
منكم هذا مما اخطات فيه الكتاب ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم ٥ علي بن
ابرهيم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن مروان قال تلا ابو عبد
الله عليه السلام وتمت كلمة ربك الحسنى صدقا وعدلا فقال ان فيها الحسنى ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القسم البطل
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض
مرتين قال قتل علي بن ابي طالب عليه السلام وطعن الحسن عليه السلام ولتعلن علوا كبيرا قال قتل
الحسين عليه السلام فاذا جاء وعد اولاهما فاذا جا نصر دم الحسين عليه السلام بعثنا عليكم عبادا
لنا اولي باس شديد فجاسوا خلال الديار قوم يبعثهم الله قبل خروج القايم فلا يدعون
وترا لآل محمد الا قتلوه وكان وعدا مفعولا خروج القايم عليه السلام ثم رددنا لكم الكرة عليهم
خروج الحسين عليه السلام في سبعين من اصحابه عليهم البيض المذهب لكل بيضة وجهان
المودون الى الناس ان هذا الحسين قد خرج حتى لا يشك المومنون فيه وانه ليس بدجال
ولا شيطان والحجة القايم بين اظهرهم فاذا استقرت المعرفة في قلوب المومنين انه الحسين
جاء الحجة الموت فيكون الذي يغسله ويكفنه ويحنطه ويلحده في حفرته الحسين بن علي صلوات
الله عليه ولا يلي الوصي الا الوصي ٥ سهل عن محمد بن الحسن عن محمد بن حفص التميمي قال
حدثني ابو جعفر الخثعمي قال لما سير عثمن اباذر الى الربذة شيعه امير المومنين

وعقيل

وعقيل والحسن والحسين عليهم السلام وعمار بن ياسر رضي الله عنه فلما كان عند الوداع قال امير المومنين صلوات
الله عليه يا اباذر انما غضبت لله عز وجل فارج من غضبت له ان القوم خافوك على دنياهم
وخفتهم على دينك فارحلوك عن الفنا وامتحنوك بالبلا ووالله لو كانت السموات والارض
على عبد رتقا ثم اتقى الله جعل له منها مخرجا فلا يونسك الا الحق ولا يوحشك الا الباطل
ثم تكلم عقيل فقال يا اباذر انت تعلم انا نحبك ونحن نعلم انك تحبنا وانت قد حفظت
فينا ما ضيع الناس الا القليل فثوابك على الله عز وجل ولذلك اخرجك المخرجون وسيرك
المسيرون فثوابك على الله عز وجل فاتق الله واعلم ان استعفاك البلا من الجزع واستبطاك
العافية من الاياس فدع الياس والجزع وقل حسبي الله ونعم الوكيل ثم
تكلم الحسن عليه السلام فقال يا عماه ان القوم قد اتوا اليك ما قد ترى وان الله عز وجل بالمنظر
الاعلى فدع عنك ذكر الدنيا بذكر فراقها وشدة ما يرد عليك لرجا ما بعدها واصبر
حتى تلقى نبيك صلى الله عليه وآله وهو عنك راض ان شاء الله ثم تكلم الحسين عليه السلام فقال
يا عماه ان الله تبارك وتعالى قادر ان يغير ما ترى وهو كل يوم في شان ان القوم منعوك دنياهم
ومنعتهم دينك فما اغناك عما منعوك واحوجهم الى ما منعتهم فعليك بالصبر فان الخير في الصبر
والصبر من الكرم ودع الجزع فان الجزع لا يغنيك ثم تكلم عمار رضي الله عنه فقال يا اباذر اوحش
الله من اوحشك واخاف من اخافك انه والله ما منع الناس ان يقولوا الحق الا الركون الى الدنيا
والحب لها الا انما الطاعة مع الجماعة والملك لمن غلب عليه وان هولاء القوم دعوا الناس
الى دنياهم فاجابوهم اليها ووهبوا لهم دينهم فخسروا الدنيا والاخرة وذلك هو الخسران المبين
ثم تكلم ابوذر رضي الله عنه فقال عليكم السلام ورحمة الله وبركاته بابي وامي هذه
الوجوه فاني اذا رايتكم ذكرت رسول الله صلى الله عليه وآله بكم ومالي بالمدينة شجن ولا سكن
غيركم وانه ثقل على عثمن جواري بالمدينة كما ثقل على معوية بالشام فآلى ان يسيرني الى
بلدة فطلبت اليه ان يكون ذلك الى الكوفة فزعم انه يخاف ان افسد على اخيه الناس
بالكوفة وآلى بالله ليسيرني الى بلدة لا ارى فيها انيسا ولا اسمع بها حسيسا واني والله ما اريد
الا الله صاحبا ومالي مع الله وحشة حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الصيحتين ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن ابن فضال والحجال جميعا عن ثعلبة عن عبد الرحمن بن مسلم الحريري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يوبخونا ويكذبونا انا نقول ان صيحتين تكونان يقولون من
اين يعرف المحقة من المبطلة اذا كانتا قال فماذا تردون عليهم قلت ما نرد عليهم شيا قال

فقولوا يصدق بها اذا كانت من كان يومن بها من قبل ان الله عز وجل يقول افمن يهدي الى الحق احق ان
يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون ه عنه عن محمد بن فضال والحجال عن داود
بن فرقد قال سمع رجل من العجلية هذا الحديث قوله ينادي مناد الا ان فلان بن فلان وشيعته هم
الفائزون اول النهار وينادي اخر النهار الا ان عثمن وشيعته هم الفائزون قال وينادي
اول النهار منادي اخر النهار فقال الرجل فما يدرينا ايما الصادق من الكاذب فقال يصدقه
عليها من كان يومن بها قبل ان ينادي ان الله عز وجل يقول افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع
امن لا يهدي الا ان يهدى الاية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ترون ما تحبون حتى يختلف بنو فلان فيما بينهم فاذا اختلفوا طمع الناس
وتفرقت الكلمة وخرج السفياني **حديث الصيحة** علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران وغيره عن اسمعيل بن الصباح قال سمعت شيخا يذكر عن سيف بن عميرة
قال كنت عند ابي الدوانيق فسمعته يقول ابتدا من نفسه يا سيف بن عميرة لا بد من مناد ينادي
باسم رجل من ولد ابي طالب قلت يا امير المومنين ان هذا الحديث ما سمعت بمثله قط فقال لي يا سيف
اذا كان ذلك فنحن اول من يجيبه اما انه احد بني عمنا قلت اي بني عمكم قال رجل من ولد فاطمة
عليها السلم ثم قال يا سيف لولا اني سمعت ابا جعفر محمد بن علي يقوله ثم حدثني به اهل الارض
ما قبلته منهم ولكنه محمد بن علي عليهما السلم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن
ابي حمزه عن ابي بصير قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم جالسا في المسجد اذ اقبل داود بن سليمن
بن مجالد وابو جعفر عبد الله بن محمد ابو الدوانيق فقعدوا ناحية من المسجد فقيل لهم هذا محمد بن
علي جالسا فقام اليه داود بن علي وسليمن بن مجالد وقعد ابو الدوانيق مكانه حتى سلموا على ابي
جعفر عليه السلم فقال لهم ابو جعفر عليه السلم ما منع جباركم من ان ياتيني فعذروه عنده فقال عند
ذلك ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلم اما والله لا تذهب الليالي حتى يملك ما بين قطريها ثم ليطان
الرجال عقبه ثم ليذلن له رقاب الرجال ثم ليملكن ملكا شديدا فقال له داود بن علي
وان ملكنا قبل ملككم قال نعم يا داود ان ملككم قبل ملكنا وسلطانكم قبل
سلطاننا فقال له اصلحك الله فهل له من مدة فقال نعم يا داود والله لا يملك بنو امية
يوما الا ملكتم مثليه ولا سنة الا ملكتم مثليها وليتلقفها الصبيان منكم كما تلقف
الصبيان الكرة فقام داود بن علي من عند ابي جعفر عليه السلم فرحا يريد ان يخبر ابا الدوانيق
بذلك فلما نهضا جميعا هو وسليمن بن مجالد ناداه ابو جعفر عليه السلم من خلفه يا سليمن بن
مجالد لا يزال القوم في فسحة من ملكهم ما لم يصيبوا منا دما حراما واوما بيده الى صدره

فاذا اصابوا ذلك الدم فبطن الارض خير لهم من ظهرها فيومئذ لا يكون لهم في الارض ناصر ولا في السماء
عاذر ثم انطلق سليمن بن مجالد فاخبر ابا الدوانيق فجاء ابو الدوانيق الى ابي جعفر عليه السلم فسلم عليه
ثم اخبره بما قال داود بن علي وسليمن بن مجالد فقال له نعم يا ابا جعفر دولتكم قبل دولتنا وسلطانكم
قبل سلطاننا سلطانكم شديد عسر لا يسر فيه وله مدة طويلة والله لا يملك بنو امية
يوما الا ملكتم مثليه ولا سنة الا ملكتم مثليها وليتلقفها صبيان منكم فضلا عن رجالكم
كما تلقف الصبيان الكرة افهمت ثم قال لا تزالون في عنفوان الملك ترغدون فيه ما لم تصيبوا منا
دما حراما فاذا اصبتم ذلك الدم غضب الله عز وجل عليكم فذهب بملككم وسلطانكم وذهب بريحكم
وسلط الله عليكم عبدا من عبيده اعور وليس باعور من آل ابي سفيان يكون استيصالكم على
يديه وايدي اصحابه ثم قطع الكلام ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن المفضل بن مزيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ايام عبد الله بن علي قد اختلف هولاء فيما بينهم فقال دع
ذا عنك انما يجي فساد امرهم من حيث بدا صلاحهم ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن بدر بن الخليل الازدي قال كنت جالسا عند
ابي جعفر عليه السلم فقال ايتان تكونان قبل القايم لم تكونا منذ هبط آدم صلى الله عليه وآله الى
الارض تنكسف الشمس في اخر الشهر والقمر في النصف فقال ابو جعفر عليه السلم اني اعلم ما تقول
ولكنهما ايتان لم تكونا منذ هبط ادم عليه السلم **في الورع والاجتهاد** علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خرجت انا وابي حتى
اذا كنا بين القبر والمنبر اذا هو باناس من الشيعة فسلم عليهم ثم قال اني والله لاحب رياحكم
وارواحكم فاعينوا على ذلك بورع واجتهاد واعلموا ان ولايتنا لا تنال الا بالورع
والاجتهاد من ائتم منكم بعبد فليعمل بعمله انتم شيعة الله وانتم انصار الله وانتم السابقون
الاولون والسابقون الاخرون والسابقون في الدنيا والسابقون في الاخرة الى الجنة قد ضمنا
لكم الجنة بضمان الله عز وجل وضمان رسول الله صلى الله عليه وآله ما على درجة الجنة اكثر ارواحا
منكم فتنافسوا في فضايل الدرجات انتم الطيبون ونساؤكم الطيبات كل مومنة حوراء
عيناء وكل مومن صديق ولقد قال امير المومنين عليه السلم لقنبر يا قنبر ابشر واستبشر فوالله لقد وبشر صح
مات رسول الله صلى الله عليه وآله وهو على امته ساخط الا الشيعة الا وان لكل شي ذروة وذروة
الاسلام الشيعة الا وان لكل شي سيدا وسيد المجالس مجالس الشيعة الا وان لكل شي اماما وامام
الارض ارض تسكنها الشيعة والله لولا ما في الارض منكم ما رايت بعين عشبا ابدا والله لولا
ما في الارض منكم ما انعم الله على اهل خلافكم ولا اصابوا الطيبات ما لهم في الدنيا ولا لهم في

الاخرة من نصيب كل ناصب وان تعبّد واجتهد منسوب الى هذه الاية عاملة ناصبة تصلى نارا حامية
فكل ناصب مجتهد فعمله هباء شيعتنا ينطقون بنور الله عز وجل ومن يخالفهم ينطق بتفلت والله ما
من عبد من شيعتنا ينام الا اصعد الله عز وجل روحه الى السماء فيبارك عليها فان كان قد اتى عليها
اجلها جعلها في كنوز رحمته وفي رياض جنته وفي ظل عرشه وان كان اجلها متاخرا بعث
الله بها مع امنته من الملائكة ليردها الى الجسد الذي خرجت منه لتسكن فيه والله ان حاجكم وعماركم
لخاصة الله عز وجل وان فقراءكم لاهل الغنى وان اغنياءكم لاهل القناعة وانكم كلكم لاهل دعوته
واهل اجابته ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه الا وان لكل
شيء جوهرا وجوهر ولد آدم محمد صلى الله عليه وآله ونحن وشيعتنا بعدنا حبذا شيعتنا ما اقربهم من
عرش الله عز وجل واحسن صنع الله اليهم يوم القيمة والله لولا ان يتعاظم الناس ذلك او يدخلهم
زهو لسلمت عليهم الملائكة قبلا والله ما من عبد من شيعتنا يتلو القران في صلوته قائما الا وله
بكل حرف مائة حسنة ولا قرا في صلوته جالسا الا وله بكل حرف خمسون حسنة ولا في غير
صلوة الا وله بكل حرف عشر حسنات وان للصامت من شيعتنا لاجر من قرا القران ممن خالفه
انتم والله على فرشكم نيام لكم اجر المجاهدين وانتم والله في صلاتكم اجر الصافين في سبيله انتم
والله الذين قال الله عز وجل ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين انما
شيعتنا اصحاب الاربعة الاعين عينان في الراس وعينان في القلب الا والخلائق كلهم كذلك
الا ان الله عز وجل فتح ابصاركم واعمى ابصارهم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اشكو
الى الله عز وجل وحدتي وتقلقلي بين اهل المدينة حتى تقدموا واراكم وآنس بكم فليت هذه الطاغية
اذن لي فاتخذ قصرا في الطائف فسكنته واسكنتكم معي واضمن له ان لا يجي من ناحيتنا مكروه
ابدا ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال انشد
الكميت ابا عبد الله عليه السلام شعرا فقال اخلص الله لي هواي فما اغرق نزعا ولا تطيش سهامي ه
فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا تقل هكذا فما اغرق نزعا ولكن قل فقد اغرق نزعا ولا تطيش سهامي
سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن ابي داود المسترق عن سفيان بن مصعب العبدي
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال قولوا لام فروة تجي فتسمع ما صنع بجدها قال فجاءت
فقعدت خلف الستر ثم قال انشدنا قال فقلت فرو جودي بدمعك المسكوب قال فصاحت
وصحن النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام الباب الباب فاجتمع اهل المدينة على الباب قال

فبعث اليهم ابو عبد الله عليه السلام صبي لنا غشي عليه فصحن النساء ه **يوم الخندق** سهل بن زياد عن (احمد بن)
محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما حفر رسول الله صلى
الله عليه وآله الخندق مروا بكدية فتناول رسول الله صلى الله عليه وآله المعول من يد
امير المؤمنين عليه السلام او من يد سلمان رضي الله عنه فضرب بها ضربة فتفرقت بثلث فرق
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقد فتح علي في ضربتي هذه كنوز كسرى وقيصر فقال احدهما
لصاحبه يعدنا بكنوز كسرى وقيصر وما يقدر احدنا ان يخرج يتخلى ه **الجنوب** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان لله
تبارك وتعالى ريحا يقال لها الاريب لو ارسل منها مقدار منخر ثور لاثارت
ما بين السماء والارض وهي الجنوب ه **الاستسقاء** علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن رزين ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان بلادنا قد قحطت وتوالت السنون علينا فادع الله
تبارك وتعالى يرسل السماء علينا فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمنبر فاخرج واجتمع
الناس فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله ودعا وامر الناس ان يؤمنوا فلم يلبث
ان هبط جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد اخبر الناس ان ربك قد وعدهم ان يمطروا يوم كذا وكذا
وساعة كذا وكذا فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم وتلك الساعة حتى اذا
كانت تلك الساعة اهاج الله عز وجل ريحا فاثارت سحابا وجللت السماء وارخت
عزاليها فجاءوا اولئك النفر بأعيانهم الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ادع الله
ان يكف السماء عنا فانا قد كدنا ان نغرق فاجتمع الناس ودعا النبي صلى الله عليه وآله وامر الناس
ان يؤمنوا على دعائه فقال له رجل من الناس يا رسول الله اسمعنا فان كل ما تقول ليس
نسمع فقال قولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها في بطون الاودية وفي نبات الشجر منابت
وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا ه جعفر بن بشير عن رزين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما برقت قط في ظلمة ليل ولا ضوء نهار الا وهي ماطرة ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن العرزمي رفعه قال قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه وسئل عن السحاب اين يكون قال يكون على شجر كثيب على شاطي البحر ياوي
اليه فاذا اراد الله عز وجل ان يرسله ارسل ريحا فاثارته ووكل به ملائكة يضربونه
بالمخاريق وهو البرق فيرتفع ثم قرا هذه الاية والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا
فسقناه الى بلد ميت الاية والملك اسمه الرعد ه **اخبار** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عنه عن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قالا قال ابو عبد الله عليه السلام من صدق لسانه زكا
عمله ومن حسنت نيته زاد الله عز وجل في رزقه ومن حسن بره باهله زاد الله في عمره
الحسين بن محمد الاشعري عن معلي بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن محمد الهاشمي
قال حدثني ابي عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله تبارك وتعالى يا ابن آدم ان
نازعك بصرك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تنظر
فان نازعك لسانك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق
ولا تكلم وان نازعك فرجك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين
فاطبق ولا تات حراما ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن مولى لبني هاشم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث من كن فيه فلا ترج خيره من لم يستح من العيب
ويخش الله بالغيب ويرعو عند الشيب ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن الحجال قال قلت لجميل بن دراج قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاكم شريف
قوم فاكرموه قلت له وما الشريف قال قد سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال الشريف من كان له مال قلت فما الحسب قال الذي يفعل الافعال الحسنة
بماله وغير ماله قلت فما الكرم قال التقوى ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اشد
حزن النساء وابعد فراق الموت واشد من ذلك كله فقر يتملق صاحبه ثم لا يعطى
شيئا **حديث ياجوج وماجوج** الحسين بن محمد الاشعري الخلق
عن معلي بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن العباس بن العلاء عن مجاهد عن ابن
عباس قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن الخلق فقال خلق الله الفا
ومائتين في البر والفا ومائتين في البحر واجناس بني آدم سبعون جنسا
والناس ولد آدم ما خلا ياجوج وماجوج **الناس** الحسين بن محمد عن معلي بن محمد
عن الحسن بن علي الوشا عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناس
طبقات ثلث طبقة هم منا ونحن منهم وطبقة يتزينون بنا وطبقة ياكل بعضهم
بعضا بنا ه عنه عن معلي عن الوشا عن عبد الكريم بن عمرو عن عمار بن مروان عن
الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا رايت الفاقة والحاجة قد كثرت
وانكر الناس بعضهم بعضا فانتظر امر الله عز وجل قلت جعلت فداك هذه الفاقة والحاجة

قد عرفتهما

قد عرفتهما فما انكار الناس بعضهم بعضا قال ياتي الرجل منكم اخاه فيساله الحاجة فينظر اليه بغير الوجه
الذي كان ينظر اليه ويكلمه بغير اللسان الذي كان يكلمه به **الرزق** عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحسن
عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام وكل الرزق بالحمق ووكل الحرمان بالعقل ووكل البلاء
بالصبر **معجزة** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس
بن يعقوب عن عمر اخي عذافر قال دفع الي انسان ستمائة درهم او سبعمائة درهم لابي عبد الله
عليه السلام فكانت في جوالقي فلما انتهيت الى الحفيرة شق جوالقي وذهب بجميع ما فيه ووافقت عامل
المدينة بها فقال انت الذي شقت زاملتك وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال اذا قدمنا
المدينة فاتنا حتى اعوضك قال فلما انتهيت الى المدينة دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال
يا عمر شقت زاملتك وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال ما اعطاك الله خير مما اخذ منك
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ضلت ناقته فقال الناس فيها يخبرنا عن السماء ولا يخبرنا
عن ناقته فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ناقتك في وادي كذا وكذا ملفوف خطامها
بشجرة كذا وكذا قال فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال يا ايها الناس اكثرتم علي في ناقتي
الا وما اعطاني الله خير مما اخذ مني الا وان ناقتي في وادي كذا وكذا ملفوف خطامها
بشجرة كذا وكذا فابتدرها الناس فوجدوها كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثم
قال ائت عامل المدينة فتنجز منه ما وعدك فانما هو شيء دعاك الله اليه لم تطلبه منه
اخبار سهل عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد
رضي الله عنه الله عليه السلام شيء يروى عن ابي ذر رحمه الله انه كان يقول ثلث يبغضها الناس وانا احبها احب الموت
واحب الفقر واحب البلاء فقال ان هذا ليس على ما يروون انما عنى الموت في طاعة الله احب
الي من الحيوة في معصية الله والبلاء في طاعة الله احب الي من الصحة في معصية الله والفقر
في طاعة الله احب الي من الغنى في معصية الله ه سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن
يونس عن عباد بن عيسى القماط عن عمه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول هبط جبرئيل
عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ورسول الله صلى الله عليه وآله كئيب حزين فقال يا
رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا فقال اني رايت الليلة رؤيا قال وما الذي رايت قال رايت
بني امية يصعدون المنابر وينزلون منها قال والذي بعثك بالحق ما علمت بشيء من هذا وصعد
جبرئيل عليه السلام الى السماء ثم اهبطه الله جل ذكره باي من القرآن يعزيه بها قوله افرايت ان متعناهم
سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل الله جل ذكره انا انزلناه في

القدر خبر

لرسوله

ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر للقوم فجعل الله عز وجل ليلة القدر
من الف شهر ه سهل عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال
فتنة في دينه او جراحة لا ياجره الله عليها ه سهل بن زياد عن محمد عن يونس عن عبد الاعلى قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان شيعتك قد تباغضوا وشنى بعضهم بعضا فلو نظرت جعلت فداك
في امرهم فقال لقد هممت ان اكتب كتابا لا يختلف علي منهم اثنان قال فقلت ما كنا قط احوج الى
ذلك منا اليوم قال ثم قال اني هنا ومروان وابو ذر قال فظننت انه قد منعني ذلك قال
فقمت من عنده فدخلت على اسمعيل فقلت يا ابا محمد اني ذكرت لابيك اختلاف شيعته
وتباغضهم فقال لقد هممت ان اكتب كتابا لا يختلف علي منهم اثنان قال فقال ما قال مروان وابو
ذر قلت بلى قال يا عبد الاعلى ان لكم علينا لحقا كحقنا عليكم والله ما انتم الينا في حقوقنا
اسرع منا اليكم ثم قال سانظر ثم قال يا عبد الاعلى ما على قوم اذا كان امرهم امرا واحدا متوجهين
الى رجل واحد ياخذون عنه الا يختلفوا عليه ويسندوا امرهم اليه يا عبد الاعلى انه ليس ينبغي
للمؤمن وقد سبقه اخوه الى درجة من درجات الجنة ان يجذبه عن مكانه الذي هو به ولا ينبغي
لهذا الاخر الذي لم يبلغ ان يدفع في صدر الذي لم يلحق به ولكن يستلحقه اليه ويستغفر الله آية
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل عن صالح عن ابي خالد الكابلي
عن ابي جعفر عليه السلام قال ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل
هل يستويان مثلا قال اما الذي فيه شركاء متشاكسون فلان الاول يجمع المتفرقون ولايته
وهم في ذلك يلعن بعضهم بعضا ويبرا بعضهم من بعض فاما رجل سلم رجل فانه
الاول حقا وشيعته ثم قال ان اليهود تفرقوا من بعد موسى صلى الله عليه على احدى وسبعين
فرقة منها فرقة في الجنة وسبعون فرقة في النار وتفرقت النصارى بعد عيسى
اثنين وسبعين فرقة منها فرقة في الجنة واحد وسبعون في النار وتفرقت هذه الامة
بعد نبيها صلى الله عليه واله على ثلث وسبعين فرقة اثنان وسبعون فرقة في النار وفرقة
في الجنة ومن الثلث وسبعين فرقة ثلث عشرة فرقة تنتحل ولايتنا ومودتنا اثنتا
عشرة فرقة منها في النار وفرقة في الجنة وستون فرقة من ساير الناس في النار ه
وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لم تزل دولة الباطل طويلة ودولة الحق قصيرة ظهور القايم وعنه عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى فرج شيعتكم قال

ابن ذر

فقال

قال فقال اذا اختلف ولد العباس ووهى سلطانهم وطمع فيهم من لم يكن يطمع فيهم وخلعت العرب اعنتها
ورفع كل ذي صيصية صيصيته وظهر السفياني واقبل اليماني وتحرك الحسني خرج صاحب
هذا الامر من المدينة الى مكة بتراث رسول الله صلى الله عليه واله فقلت ما تراث رسول
الله صلى الله عليه واله قال سيف رسول الله صلى الله عليه واله ودرعه وعمامته وبرده
وقضيبه ورايته ولامته وسرجه حتى ينزل مكة فيخرج السيف من غمده ويلبس الدرع
وينشر الراية والبردة والعمامة ويتناول القضيب بيده ويستاذن الله في ظهوره فيطلع على
ذلك بعض مواليه فياتي الحسني فيخبره الخبر فيبتدر الحسني الى الخروج فيثب عليه اهل مكة
فيقتلونه ويبعثون براسه الى الشامي فيظهر عند ذلك صاحب هذا الامر فيبايعه
الناس ويتبعونه ويبعث الشامي عند ذلك جيشا الى المدينة فيهلكهم الله عز وجل
دونها ويهرب يومئذ من كان بالمدينة من ولد علي عليه السلام الى مكة فيلحقون بصاحب
هذا الامر نحو العراق ويبعث جيشا الى المدينة فيامن اهلها ويرجعون اليها
خبر للصادق عليه السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية
عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الينا ابو عبد الله عليه السلام وهو مغضب
فقال اني خرجت انفا في حاجة فتعرض لي بعض سودان المدينة فهتف بي لبيك
يا جعفر بن محمد لبيك فرجعت عودي على بدئي الى منزلي خائفا ذعرا مما قال حتى
سجدت في مسجدي لربي وعفرت له وجهي وذللت له نفسي وبرئت اليه مما
هتف بي ولو ان عيسى بن مريم عدا ما قال الله فيه اذا لصم صما لا يسمع بعده ابدا وعمي
عمى لا يبصر بعده ابدا وخرس خرسا لا يتكلم بعده ابدا ثم قال لعن الله ابا الخطاب
وقتله بالحديد الشيعة عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جهم بن ابي جهمة
عن بعض موالي ابي الحسن عليه السلام قال كان عند ابي الحسن موسى عليه السلام رجل من قريش
فجعل يذكر قريشا والعرب فقال له ابو الحسن عليه السلام عند ذلك دع هذا الناس
ثلثة عربي ومولى وعلج فنحن العرب وشيعتنا الموالي ومن لم يكن على مثل ما نحن
عليه فهو علج فقال القرشي تقول هذا يا ابا الحسن واين افخاذ قريش والعرب فقال
ابو الحسن عليه السلام هو ما قلت لك النواصب عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الاحول عن سلام بن المستنير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث اذا قام القائم
عرض الايمان على كل ناصب فان دخل فيه بحقيقته والا ضرب عنقه او يؤدي الجزية
كما يؤديها اليوم اهل الذمة ويشد على وسطه الهميان ويخرجهم من الامصار

الى السواد **الشيعة** الحسين بن محمد الاشعري عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم بن ابي سلمة عن محمد بن
سعيد بن غزوان عن محمد بن بنان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي يوما وعنده
اصحابه من منكم يطيب نفسه ان ياخذ جمرة في كفه فيمسكها حتى تطفى قال فكاع الناس
كلهم ونكلوا فقمت انا فقلت يا ابه اما مرانا افعل فقال ليس اياك عنيت انما انت مني وانا
منك بل اياهم اردت وكررها ثلثا ثم قال ما اكثر الوصف واقل الفعل ان اهل الفعل
ان اهل الفعل قليل ان اهل الفعل قليل الا وانا لنعرف اهل الفعل والوصف معا وما
كان هذا منا تعاميا عليكم بل لنبلو اخباركم ونكتب آثاركم فقال والله لكانما مادت بهم
الارض حياء مما قال حتى اني انظر الى الرجل منهم يرفض عرقا ما يرفع عينيه من الارض فلما راى
ذلك منهم قال رحمكم الله فما اردت الا خيرا ان الجنة درجات فدرجة اهل الفعل لا
يدركها احد من اهل القول ودرجة اهل القول لا يدركها غيرهم قال فوالله لكانما نشطوا
من عقال وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن عبد الله الصوفي قال حدثني
موسى بن بكر الواسطي قال قال لي ابو الحسن عليه السلم لو ميزت شيعتي ما وجدتهم الا واصفة
ولو امتحنتهم لما وجدتهم الا مرتدين ولو تمحصتهم لما خلص من الالف واحد ولو غربلتهم
غربلة لم يبق منهم الا ما كان لي انهم طال ما اتكوا على الارائك فقالوا نحن شيعة علي انما
شيعة علي من صدق قوله فعله **في القيمة** حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الاعلى مولى آل سام قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول يؤتى بالمراة الحسناء يوم القيمة التي قد افتتنت في حسنها فتقول يا رب
حسنت خلقي حتى لقيت ما لقيت فيجاء بمريم عليها السلم فيقال انت احسن او هذه قد حسناها
فلم تفتتن ويجاء بالرجل الحسن الذي قد افتتن في حسنه فيقول يا رب حسنت
خلقي حتى لقيت من النساء ما لقيت فيجاء بيوسف صلى الله عليه فيقال انت احسن او
هذا قد حسناه فلم يفتتن ويجاء بصاحب البلاء الذي قد اصابته الفتنة في
بلائه فيقول يا رب شددت علي البلاء حتى افتتنت فيؤتى بايوب عليه السلم فيقال
ابليتك اشد او بلية هذا فقد ابتلي فلم يفتتن **خبر** وبهذا الاسناد عن ابان بن
عثمن عن اسمعيل البصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعدون في المكان
فتحدثون وتقولون ما شئتم وتبرؤن ممن شئتم وتتولون من شئتم قلت نعم قال وهل
العيش الا هكذا **آخر** حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول رحم الله عبدا حببنا الى الناس ولم يبغضنا اليهم

اما والله

اما والله لو يروون محاسن كلامنا لكانوا به اعز وما استطاع احد ان يتعلق عليهم بشيء ولكن احدهم يسمع الكلمة
فيحط اليها عشرا **الشفاعة** وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز
وجل والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة قال هي شفاعتهم ورجاؤهم قال هي شفاعتهم
ورجاؤهم يخافون ان ترد عليهم اعمالهم ان لم يطيعوا الله عز ذكره ويرجون ان يقبل منهم
خبر وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من عبد يدعو الى ضلالة
الا وجد من يتابعه **ادب** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن
رجل من اهل بلخ قال كنت مع الرضا عليه السلم في سفره الى خراسان فدعا يوما بمائدة له فجمع عليها مواليه
من السودان وغيرهم فقلت جعلت فداك لو عزلت لهؤلاء مائدة فقال مه ان الرب تبارك
وتعالى واحد والام واحدة والاب واحد والجزاء بالاعمال **الطبايع** محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن سنان قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول طبايع الجسم على اربعة فمنها الهواء
الذي لا تحيى النفس الا به وبنسيمه ويخرج ما في الجسم من داء وعفونة والارض التي قد
تولد اليبس والحرارة والطعام ومنه يتولد الدم الا ترى انه يصير الى المعدة فتغذيه حتى
يلين ثم يصفو فتاخذ الطبيعة صفوه دما ثم ينحدر الثفل والماء وهو يولد البلغم
خبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن يزيد النوفلي عن الحسين بن اعين
اخي مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الرجل للرجل جزاك الله خيرا
ما يعني به قال ابو عبد الله عليه السلم ان خيرا نهر في الجنة مخرجه من الكوثر والكوثر مخرجه
من ساق العرش عليه منازل الاوصياء وشيعتهم على حافتي ذلك النهر جواري نابتات
كلما قلعت واحدة نبتت اخرى سمي بذلك النهر وذلك قوله فيهن خيرات حسان فاذا
قال الرجل لصاحبه جزاك الله خيرا فانما يعني بذلك تلك المنازل التي اعدها
الله عز وجل لصفوته وخيرته من خلقه **ع** وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
الحسين بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في الجنة نهرا حافتاه حور نابتات
فاذا مر المؤمن باحديهن فاعجبته اقتلعها فانبت الله عز وجل مكانها **حديث**
القباب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة
قال قال لي ابو جعفر عليه السلم ليلة وانا عنده ونظر الى السماء فقال يا با حمزة هذه قبة
ابينا آدم عليه السلم وان لله عز وجل سواها تسعة وثلثين قبة فيها خلق ما عصوا الله طرفة
عين **ع** وعنه عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن عجلان بن صالح قال دخل رجل على
ابي عبد الله عليه السلم فقال له جعلت فداك هذه قبة آدم عليه السلم قال نعم ولله قبات

كثيره الا ان خلف معز بكم هذا تسعه وثلثون معز لا ارضا بيضاء مملوه خلقا يستضيئون بنوره
لم يعصوا الله عز وجل طرفة عين ما يدرون خلق آدم ام لم يخلق يبرؤن من فلان و فلان
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من خصف نعله و رقع ثوبه وحمل سلعته فقد برئ من الكبر **توحيد** عنه عن
صالح عن محمد بن اورمه عن ابن سنان عن المفضل قال كنت انا والقاسم شريكي و نجم بن حطيم
وصالح بن سهل بالمدينه فتناظرنا في الربوبيه قال فقال بعضنا لبعض ما تصنعون
بهذا نحن بالقرب منه وليس منا في تقيه فقوموا بنا اليه قال فقمنا فوالله ما بلغنا الباب
الا وقد خرج علينا بلا حذاء ولا رداء قد قام كل شعره من راسه منه وهو يقول
لا لا يا مفضل ويا قاسم ويا نجم لا لا بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره
يعملون ه عنه عن صالح عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
لابليس عونا يقال له تمريح اذا جاء الليل ملا ما بين الخافقين **الوزغ** عنه عن صالح عن
الوشا عن كرام عن عبد الله بن طلحه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوزغ فقال رجس وهو
مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل و قال ان ابي كان قاعدا في الحجر ومعه رجل يحدثه فاذا هو بوزغ
يولول بلسانه فقال ابي للرجل اتدري ما يقول هذا الوزغ فقال لا علم لي بما يقول قال
فانه يقول والله لئن ذكرتم عثمن بشتمه لاشتمن عليا حتى يقوم من هاهنا قال وقال ابي
ليس يموت من بني اميه ميت الا مسخ وزغا فذهب من بين يدي من كان عنده وكان
عنده ولده فلما ان فقدوه عظم ذلك عليه فلم يدروا كيف يصنعوا ثم اجتمع امرهم على
ان ياخذوا جذعا فيصنعوه كهيئة الرجل قال ففعلوا ذلك والبسوا الجذع درع حديد
ثم لفوه في الاكفان فلم يطلع عليه احد من الناس الا انا وولده **القايم** عنه عن صالح عن
محمد بن عبد الله بن مهران عن عبد الله بن [illegible] عن عبد الملك بن بشير عن عثيم بن سليمن
عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تمنى احدكم القايم فليتمنه في عافيه
فان الله بعث محمدا صلى الله عليه واله رحمة ويبعث القايم نقمة **الحسنان** عنه عن
صالح عن محمد بن عبد الله عن عبد الملك بن بشير عن ابي الحسن عليه السلم قال كان الحسن
عليه السلم اشبه الناس بموسى بن عمران ما بين سرته الى قدمه **ادم وحوا** علي بن ابرهيم عن
ابيه عن الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كم كان طول
ادم عليه السلم حين هبط به الى الارض وكم كان طول حوا قال وجدنا في كتاب علي بن
ابي طالب صلوات الله عليه ان الله عز وجل لما اهبط ادم و زوجته حوا عليهما السلم

الى الارض

الى الارض كانت رجلاه بثنية الصفا وراسه دون افق السماء وانه شكا الى الله عز وجل
ما يصيبه من حر الشمس فاوحى الله عز وجل الى جبرئيل عليه السلم ان ادم قد شكا الى الله
ما يصيبه من حر الشمس فاغمزه غمزه وصير طوله سبعين ذراعا بذراعه واغمز حوا غمزه فصير
طولها خمسه وثلثين ذراعا بذراعها **آخر** عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن الحارث بن المغيره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب اباه سبي في الجاهليه
فلم انه كان اصاب اباه سبي في الجاهليه الا بعد ما توالدته العبيد في الاسلام واعتق
فقال فلينتسب الى اباه العبيد في الاسلام ثم هو بعد من القبيله التي كان ابوه سبي
فيها ان كان معروفا فيهم ويرثهم ويرثونه ه ابن محبوب عن ابي ايوب عن عبد المؤمن
الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى اعطى المؤمن ثلث خصال العز في
الدنيا والاخره والفلج في الدنيا والاخره والمهابه في صدور الظالمين ه ابن محبوب عن عبد
الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلث هن فخر المؤمن وزينه في الدنيا
والاخره الصلوه في اخر الليل ويأسه مما في ايدي الناس وولايته الامام من آل محمد
صلى الله عليه واله قال وثلاثه هم شرار الخلق ابتلى بهم خيار الخلق ابو سفيان احدهم
قاتل رسول الله صلى الله عليه واله وعاداه ومعويه قاتل عليا عليه السلم ويزيد ابن معويه
لعنه الله عليه قاتل الحسين بن علي صلوات الله عليه واله وعاداه حتى قتله ه ابن محبوب
عن مالك بن عطيه عن ابي حمزه الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال لا حسب لقرشي
ولا لعربي الا بتواضع ولا كرم الا بتقوى ولا عمل الا بالنيه ولا عباده الا بالتفقه وان ابغض
الناس الى الله من يقتدي بسنة امام ولا يقتدي باعماله ه ابن محبوب عن ابي ايوب عن
يزيد بن معويه قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان يزيد بن معويه دخل المدينه وهو
يريد الحج فبعث الى رجل من قريش فقال له الرجل والله يا يزيد ما انت باكرم مني
في قريش حسبا ولا كان ابوك افضل من ابي في الجاهليه والاسلام وما انت
بافضل مني في الدين ولا بخير مني فكيف [illegible] لك بما سالت فقال له يزيد ان لم تقر
لي والله قتلتك فقال له الرجل ليس قتلك [illegible] اياي باعظم من قتلك الحسين بن علي
ابن رسول الله صلى الله عليه واله فامر به فقتل **حديث علي بن الحسين**
عليهما السلم مع يزيد لعنه الله ثم ارسل الى علي بن الحسين عليهما السلم فقال له مثل مقالته
للقرشي فقال له علي بن الحسين عليه السلم ارايت ان لم اقر لك اليس تقتلني كما قتلت الرجل
بالامس فقال له يزيد لعنه الله بلى فقال له علي بن الحسين قد اقررت لك بما سالت انا

عبد مكروه فان شئت فامسك وان شئت فبع فقال له يزيد لعنه الله اولى لك حقنت
دمك ولم ينقصك ذلك من شرفك خبر الحسين بن محمد الاشعري عن علي بن محمد بن
سعيد عن ابن سالم بن ابي سلمة عن محمد بن سعيد عن عزوان قال حدثني عبد الله بن المغيرة
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني لي جارين احدهما ناصب والاخر زيدي ولا بد من معاشرتهما
فمن اعاشر فقال هما سيان من كذب باية من كتاب الله فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وهو
المكذب بجميع القرآن والانبياء والمرسلين قال ثم قال ان هذا نصب لك وهذا الزيدي
نصب لنا خبر محمد بن سعيد قال حدثني القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلام قال من قعد في مجلس يسب فيه امام من الائمة يقدر على الانتصاف
فلم يفعل البسه الله عز وجل الذل في الدنيا وعذبه في الاخرة وسلبه صالح ما من به
عليه من معرفتنا في فضل الشيعه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن
فضال عن ابرهيم بن اخي ابي شبل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ابتداء منه احببتمونا
وابغضنا وصدقتمونا وكذبنا الناس ووصلتمونا وجفانا الناس فجعل الله محياكم [الناس صح]
محيانا ومماتكم مماتنا اما والله ما بين الرجل وبين ان يقر الله عينه الا ان تبلغ نفسه
هذا المكان واومى بيده الى حلقه فمد الجلدة ثم اعاد ذلك فوالله ما رضي حتى حلف لي فقال
والله الذي لا اله الا هو لحدثني ابي محمد بن علي بذلك يا ابا الشبل اما ترضون ان تصلوا
ويصلوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم اما ترضون ان تزكوا ويزكوا فيقبل منكم ولا يقبل
منهم اما ترضون ان تحجوا ويحجوا فيقبل الله جل ذكره منكم ولا يقبل منهم والله ما تقبل
الصلوة الا منكم ولا الزكوة الا منكم ولا الحج الا منكم فاتقوا الله عز وجل فانكم في هدنة وادوا
الامانة فاذا تميز الناس فعند ذلك ذهب كل قوم بهواهم وذهبتم بالحق ما اطعتمونا اليس [ذهب]
القضاة والامراء واصحاب المسائل منهم قلت بلى فاتقوا الله عز وجل فانكم لا تطيقون الناس كلهم [قالهم]
ان الناس اخذوا ههنا وههنا وانكم اخذتم حيث اخذ الله عز وجل اختار من [ان الله صح]
عباده محمدا صلى الله عليه وآله فاخترتم خيرة الله فاتقوا الله وادوا الامانات
الى الاسود والابيض وان كان حروريا وان كان شاميا م عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابرهيم بن اخي ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله م سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة عن معاذ بن كثير
قال نظرت الى الموقف والناس فيه كثير فدنوت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت
له ان اهل الموقف كثير فضرب ببصره فاداره فيهم ثم قال ادن مني يا ابا عبد الله

عنك

غثاء ياتي به الموج من كل مكان لا والله ما الحج الا لكم والله ما يتقبل الله الا منكم م الحسين بن محمد الاشعري
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال كنت جالسا عند ابي
عبد الله عليه السلام اذ دخلت عليه ام خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستاذن عليه فقال ابو [ام خالد]
عبد الله عليه السلام ايسرك ان تسمع كلامها فقلت نعم قال اما الآن فاذن لها قال واجلسني
معه على الطنفسة ثم دخلت فتكلمت فاذا امراة بليغة فسالته عنهما فقال لها توليهما قالت
فاقول لربي اذا لقيته انك امرتني بولايتهما قال نعم قالت فان هذا الذي معك على الطنفسة
يامرني بالبراءة منهما وكثير النوا يامرني بولايتهما فايهما خير واحب اليك قال هذا والله احب
الي من كثير النوا واصحابه ان هذا يخاصم فيقول ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون
البتول صلى الله عليها عنه عن معلى عن الحسن عن ابان عن ابي هاشم قال لما اخرج [عن علي]
بعلي عليه السلام خرجت فاطمة عليها السلام واضعة قميص رسول الله صلى الله عليه وآله على راسها
اخذة بيدي ابنيها فقالت ما لي ولك يا ابا بكر تريد ان تؤتم ابني وترملني من زوجي والله
لولا ان تكون سيئة لنشرت شعري ولصرخت الى ربي فقال رجل من القوم ما تريد
الى هذا ثم اخذت بيده فانطلقت صلى الله عليها م ابان عن علي بن عبد الحميد الطائي عن ابي
جعفر عليه السلام قال والله لو نشرت شعرها ماتوا طرا ولد الزنا ابان عن ابن ابي يعفور
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزي به وان عمل شرا
جزي به في مروان ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من حجرته ومروان وابوه يستمعان الى حديثه
فقال له الوزغ بن الوزغ قال ابو عبد الله عليه السلام فمن يومئذ يرون ان الوزغ يسمع الحديث
ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لما ولد مروان عرضوا به لرسول الله
صلى الله عليه وآله ان يدعو له فارسلوا به الى عائشة ليدعو له فلما قربته منه قال اخرجوا
عني الوزغ بن الوزغ قال زرارة ولا اعلم الا انه قال ولعنه الشامي ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي العباس المكي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان
عمر لقي امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال انت الذي تقرا هذه الاية بايكم
المفتون تعرضا بي وبصاحبي قال افلا اخبرك باية نزلت في بني امية فهل
عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم فقال كذبت بنو
امية اوصل للرحم منك ولكنك ابيت الا عداوة لبني تيم وعدي وبني امية

المطر علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان علي صلوات الله عليه يقوم في المطر اول ما يمطر حتى يبتل راسه ولحيته وثيابه فقيل
يا امير المومنين الكن الكن فقال ان هذا ماء قريب العهد بالعرش ثم انشا يحدث فقال
ان تحت العرش بحرا فيه ماء ينبت ارزاق الحيوانات فاذا اراد الله عز ذكره ان ينبت
به ما يشاء لهم رحمة منه لهم اوحى الله اليه فمطر ما شاء من سماء الى سماء حتى يصير الى سماء
الدنيا فيما اظن فيلقيه الى السحاب والسحاب بمنزلة الغربال ثم يوحي الى الريح ان اطحنيه
واذيبيه ذوبان الماء ثم انطلقي به الى موضع كذا وكذا فامطري عليهم فيكون كذا وكذا
عبابا وغير ذلك فيقطر عليهم على النحو الذي يامرها به فليس من قطرة تقطر الا
ومعها ملك حتى يضعها موضعها ولم ينزل من السماء قطرة من مطر الا بعدد معدود ووزن
معلوم الا ما كان من يوم الطوفان على عهد نوح صلى الله عليه فانه نزل ماء منهمر بلا وزن
ولا عدد قال وحدثني ابو عبد الله عليه السلم قال قال لي ابي صلوات الله عليه قال امير
المومنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله عز وجل جعل السحاب
غرابيل للمطر هي تذيب البرد حتى يصير ماء لكيلا يضر شيئا يصيبه والذي ترون فيه
من البرد والصواعق نقمة من الله عز وجل يصيب بها من يشاء من عباده ثم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال فان الله يكره ذلك
كتاب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال كتب
امير المومنين عليه السلم الى ابن عباس اما بعد فقد يسر المرء ما لم يكن ليفوته ويحزنه ما لم يكن
ليصيبه ابدا وان جهد فليكن سرورك بما قدمت من عمل صالح او حكم او قول وليكن
اسفك فيما فرطت فيه من ذلك ودع ما فاتك من الدنيا فلا تكثر عليه حزنا وما اصابك
منها فلا تنعم به سرورا وليكن همك فيما بعد الموت والسلم الشيعه سهل بن زياد عن الحسن
بن علي عن كرام عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلم قال مررت انا وابو جعفر عليه السلم
على الشيعة وهم ما بين القبر والمنبر فقلت لابي جعفر عليه السلم فقلت لابي جعفر عليه السلم شيعتك
ومواليك جعلني الله فداك قال اين هم فقلت اراهم ما بين القبر والمنبر فقال اذهب بي اليهم
فذهب فسلم عليهم ثم قال والله اني لاحب ريحكم وارواحكم فاعينوا مع هذا بورع
واجتهاد انه لا ينال ما عند الله الا بورع واجتهاد واذا ائتممتم بعبد فاقتدوا به
اما والله انكم لعلى ديني ودين ابائي ابرهيم واسمعيل وان كان هولاء على دين اولئك
فاعينوا على هذا بورع واجتهاد القايم ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي

عن العباس

عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عن ابي الربيع الشامي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ان قائمنا اذا قام مد الله عز وجل لشيعتنا في اسماعهم وابصارهم حتى لا يكون بينهم
وبين القايم بريد يكلمهم فيسمعون وينظرون اليه وهو في مكانه ح عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن عثمن بن عيسى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من استخار الله راضيا بما صنع الله له خار الله له حتما ح سهل بن زياد عن داود
بن مهران عن علي بن اسمعيل الميثمي عن رجل عن جويرية بن مسهر قال اشتددت خلف
امير المومنين فقال لي يا جويرية انه لم يهلك هولاء الحمقى الا بخفق النعال خلفهم ما جاء بك
فقلت جئت اسالك عن ثلث عن الشرف وعن المروة وعن العقل قال اما الشرف فمن
شرفه السلطان شرف واما المروة فاصلاح المعيشة واما العقل فمن اتقى الله عقل
الشمس والقمر سهل بن زياد عن علي بن حسان عن علي بن ابي النوار عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك لاي شي صارت الشمس اشد حرارة من القمر فقال
ان الله خلق الشمس من نور النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى اذا
كانت سبعة اطباق البسها لباسا من نار فمن ثم صارت اشد حرارة من القمر قلت جعلت فداك والقمر
قال ان الله تعالى ذكره خلق القمر من ضوء نور النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا
من هذا حتى اذا كانت سبعة اطباق البسها لباسا من ماء فمن ثم صار القمر ابرد من
الشمس حكمه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد
بن الهيثم عن زيد ابي الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من كانت له حقيقة
ثابتة لم يقم على شبهة هامدة حتى يعلم منتهى الغاية ويطلب الحادث من الناطق عن الوارث
وباي شي جهلتم ما انكرتم وباي شي عرفتم ما ابصرتم ان كنتم مومنين الحق عنه عن ابيه
عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس من باطل يقوم بازاء الحق
الا غلب الحق الباطل وذلك قوله تعالى بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو
زاهق القران عنه عن ابيه مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تتخذوا من دون الله وليجة
فلا تكونوا مومنين فان كل سبب ونسب وقرابة ووليجة وبدعة وشبهة منقطع مضمحل
كالغبار الذي يكون على الحجر الصلد اذا اصابه المطر الجود الا ما اثبته القران فضلهم على
الناس علي بن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال نحن اصل كل خير ومن فروعنا كل بر فمن البر التوحيد والصلوة
والصيام وكظم الغيظ والعفو عن المسي ورحمة الفقير وتعهد الجار والاقرار بالفضل لاهله

صارت ح

وعددنا اصل كل شر ومن فروعهم كل قبيح وفاحشة فمنهم الكذب والبخل والنميمة والقطيعة
واكل الربوا واكل مال اليتيم بغير حقه وتعدي الحدود التي امر الله وركوب الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والزنا والسرقة وكل ما وافق ذلك من القبيح فكذب من زعم انه معنا
وهو متعلق بفروع غيرنا **وعظ** عنه وعن غيره عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن
عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لرجل اقنع بما قسم الله لك ولا
تنظر الى ما عند غيرك ولا تتمن ما لست نائله فانه من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع وخذ حظك
من آخرتك وقال ابو عبد الله عليه السلام انفع الاشياء للمرء سبقه الناس الى عيب نفسه واشد
شيء مؤنة اخفاء الفاقة واقل الاشياء غناء النصيحة لمن لا يقبلها ومجاورة الحريص واروح الروح
اليأس من الناس قال ولا تكن ضجرا ولا قلقا وذلل نفسك باحتمال من خالفك ممن هو فوقك
ومن له الفضل عليك فانما اقررت بفضله لئلا تخالفه ومن لا يعرف لاحد الفضل فهو المعجب
برأيه وقال لرجل اعلم انه لا عز لمن لا يتذلل لله تبارك وتعالى ولا رفعة لمن لم يتواضع
لله عز وجل وقال لرجل احكم امر دينك كما احكم اهل الدنيا دنياهم فانما جعلت الدنيا
شاهدا يعرف بها ما غاب عنها من الآخرة فاعرف الآخرة بها ولا تنظر الى الدنيا الا بالاعتبار
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لحمران بن اعين يا حمران انظر الى من
هو دونك في المقدرة ولا تنظر الى من هو فوقك في المقدرة فان ذلك اقنع لك
بما قسم لك واحرى ان تستوجب الزيادة من ربك واعلم ان العمل الدائم القليل على اليقين
افضل عند الله جل ذكره من العمل الكثير على غير يقين واعلم انه لا ورع انفع من تجنب
محارم الله والكف عن اذى المؤمنين واغتيابهم ولا عيش اهنأ من حسن الخلق ولا
مال انفع من القنوع باليسير المجزي ولا جهل اضر من العجب **سؤال** ابن محبوب
عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام
يقول ان رجلا جاء الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال اخبرني ان كنت عالما
عن الناس وعن اشباه الناس وعن النسناس فقال امير المؤمنين عليه السلام يا حسين
اجب الرجل فقال الحسين عليه السلام اما قولك اخبرني عن الناس فنحن الناس ولذلك
قال الله تعالى ذكره في كتابه ثم افيضوا من حيث افاض الناس فرسول الله صلى الله
عليه وآله الذي افاض بالناس واما قولك اشباه الناس فهم شيعتنا وهم موالينا
وهم منا ولذلك قال ابرهيم صلى الله عليه فمن تبعني فانه مني واما قولك النسناس

فهم

فهم السواد الاعظم واشار بيده الى جماعة الناس ثم قال ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عنهما فقال يا ابا الفضل
ما تسألني عنهما فوالله ما مات منا ميت قط الا ساخطا عليهما وما منا اليوم الا ساخط عليهما
يوصي بذلك الكبير منا الصغير انهما ظلمانا حقنا ومنعانا فيئنا وكانا اول من ركب اعناقنا وبثقا علينا بثقا
في الاسلام لا يسكر ابدا حتى يقوم قائمنا او يتكلم متكلمنا ثم قال اما والله لو قد قام قائمنا وتكلم
متكلمنا لابدى من امورهما ما كان يكتم ولكتم من امورهما ما كان يظهر والله ما اسست من بلية ولا قضية تجري علينا اهل البيت
الا هما اسسا اولها فعليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **خبر** حنان عن ابيه عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان الناس اهل ردة بعد النبي صلى الله عليه وآله الا ثلثة فقلت ومن الثلثة فقال
المقداد بن الاسود وابو ذر الغفاري وسلمان الفارسي رحمة الله عليهم وبركاته ثم عرف
اناس بعد يسير وقال هؤلاء الذين دارت عليهم الرحا وابوا ان يبايعوا حتى جاؤا بامير
المؤمنين صلوات الله عليه مكرها فبايع وذلك قول الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت
من قبله الرسل افإن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله
شيئا وسيجزي الله الشاكرين **خبر** حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال صعد رسول الله
صلى الله عليه وآله المنبر يوم فتح مكة فقال ايها الناس ان الله قد اذهب عنكم نخوة الجاهلية
وتفاخرها بآبائها الا انكم من آدم عليه السلام وآدم من طين الا ان خير عباد الله عبد اتقاه ان
العربية ليست باب والد ولكنها لسان ناطق فمن قصر به عمله لم يبلغه حسبه الا ان كل دم كان
كان في الجاهلية او احنة فهي تحت قدمي هذه الى يوم القيمة **الاسباط** حنان عن ابيه عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما كان ولد يعقوب انبياء قال لا ولكنهم كانوا اسباطا اولاد
الانبياء ولم يكن يفارقوا الدنيا الا سعداء تابوا وتذكروا ما صنعوا وان الشيخين فارقا الدنيا
ولم يتوبا ولم يتذكرا ما صنعا بامير المؤمنين صلوات الله عليه فعليهما لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين **الاستسقاء** حنان عن ابي الخطاب عن عبد صالح قال ان الناس اصابهم
قحط شديد على عهد سليمن بن داود صلى الله عليه فشكوا ذلك اليه وطلبوا اليه ان يستسقي
لهم قال فقال لهم اذا صليت الغداة مضيت فلما صلى الغداة مضى ومضوا فلما ان كان في بعض
الطريق اذا هو بنملة رافعة يدها الى السماء واضعة قدميها الى الارض وهي تقول اللهم
انا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمن عليه السلام
ارجعوا فقد سقيتم بغيركم قال فسقوا في ذلك العام ولم يسقوا مثله قط **خبر** عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن خلف بن عيسى عن ابي

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام مثله **فيما** علي عن ابيه عن حنان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عنهما الخ

والاخذ الشحناء

العبد الصالح

عبيد المدائني عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله تعالى ذكره مياسير يعيشون ويعيش الناس في
اكنافهم وهم في عباده بمنزلة القطر ولله عز وجل عباد ملاعين لا يعيشون ولا يعيش الناس
في اكنافهم وهم في عباده بمنزلة الجراد لا يقعون على شيء الا اتوا عليه في الصبر الحسين
بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن سالم بن ابي سلمة عن الحسن بن شاذان الواسطي قال كتبت الى ابي
الحسن الرضا عليه السلام اشكو جفاء اهل واسط وحملهم علي وكانت عصابة من العثمانية تؤذيني
فوقع بخطه ان الله تعالى ذكره اخذ ميثاق اوليائنا على الصبر في دولة الباطل فاصبر لحكم
ربك فلو قد قام سيد الخلق لقالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق
المرسلون في المعرفة محمد بن سالم بن ابي سلمة عن احمد بن الريان عن ابيه عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في معرفة الله عز وجل ما مدوا اعينهم الى ما متع به الاعداء
من زهرة الحيوة الدنيا ونعيمها وكانت دنياهم اقل عندهم مما يطؤونه بارجلهم ولنعموا
بمعرفة الله جل وعز وتلذذوا بها تلذذ من لم يزل في روضات الجنان مع اولياء الله ان
معرفة الله عز وجل انس من كل وحشة وصاحب من كل وحدة ونور من كل ظلمة
وقوة من كل ضعف وشفاء من كل سقم ثم قال قد كان قبلكم قوم يقتلون ويحرقون وينشرون
بالمناشير وتضيق عليهم الارض برحبها فما يردهم عما هم عليه شيء مما هم فيه من غير ترة وتروا
من فعل ذلك بهم ولا اذى بل ما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد فسلوا ربكم
درجاتهم واصبروا على نوائب دهركم تدركوا سعيهم البعوض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما خلق الله عز وجل
خلقا اصغر من البعوض والجرجس اصغر من البعوض والذي نسميه نحن الولع اصغر من الجرجس
وما في الفيل شيء الا وفيه مثله وفضل على الفيل بالجناحين تفسير ايات محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زيد بن الوليد الخثعمي عن ابي الربيع الشامي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا
دعاكم لما يحييكم قال نزلت في ولاية علي عليه السلام قال وسألته عن قول الله عز وجل اذا دعاكم
لما يحييكم قال نزلت في ولاية علي عليه السلام قال وسألته عن قول الله عز وجل وما تسقط من ورقة
الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين قال فقال
الورقة السقط والحبة الولد وظلمات الارض الارحام والرطب ما يحيى من الناس واليابس
ما يقبض وكل ذلك في امام مبين قال وسألته عن قول الله عز وجل سيروا في الارض فانظروا

كيف كان عاقبة الذين من قبلكم قال فمعنى بذلك اي انظروا في القران فاعلموا كيف كان عاقبة الذين
من قبلكم فقال عنى بذلك اي انظروا في القران فاعلموا كيف كان عاقبة الذين من قبلكم وما
اخبركم عنه قال فقلت فقوله عز وجل وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل افلا تعقلون قال
تمرون عليهم في القران اذا قرأتم القران فاقرأوا ما قص الله عليكم من خبرهم خبر عنه عن ابن
مسكان عن رجل من اهل الجبل لم يسمه قال قال ابو عبد الله عليه السلام عليك بالتلاوة واياك وكل
محدث لا عهد له ولا امانة ولا ذمة ولا ميثاق وكن على حذر من اوثق الناس في نفسك فان
الناس اعداء النعم في زيد يحيى الحلبي عن ابي المستهل عن سليمن بن خالد قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام فقال ما دعاكم الى الموضع الذي وضعتم فيه زيدا قال قلت خصال ثلث اما احديهن
فقلة من تخلف معنا انما كنا ثمانية نفر واما الاخرى فالذي تخوفنا من الصبح ان يفضحنا واما
الثالثة فانه كان مضجعه الذي سبق اليه فقال كم الى الفرات من الموضع الذي وضعتموه فيه
قلت قذفة حجر فقال سبحان الله افلا كنتم اوقرتموه حديدا او قذفتموه في الفرات وكان
افضل فقلت جعلت فداك لا والله ما طقنا لهذا فقال اي شيء كنتم يوم خرجتم مع زيد قلت
مؤمنين قال فما كان عدوكم قلت كفارا قال فاني اجد في كتاب الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
اذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما
فداء الى قوله عز وجل حتى تضع الحرب اوزارها فابتدأتم انتم بتخلية من اسرتم سبحان الله
ما استطعتم ان تسيروا بالعدل ساعة ه يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل اعفى نبيكم ان يلقى من امته ما لقيت الانبياء من
اممها وجعل ذلك علينا حرب يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ضريس قال تمارى
الناس عند ابي جعفر عليه السلام فقال بعضهم حرب علي عليه السلام اشد من حرب رسول الله صلى
الله عليه واله وقال بعضهم حرب رسول الله صلى الله عليه واله اشد من حرب علي عليه السلام قال فسمعهم
ابو جعفر عليه السلام فقال ما تقولون فقالوا اصلحك الله تمارينا في حرب رسول الله صلى الله
عليه واله وفي حرب علي عليه السلام فقال بعضنا حرب علي عليه السلام اشد من حرب رسول الله صلى
الله عليه واله وقال بعضنا حرب رسول الله صلى الله عليه واله اشد من حرب علي عليه السلام
فقال ابو جعفر عليه السلام لا بل حرب علي عليه السلام اشد من حرب رسول الله صلى الله عليه واله فقلت
له جعلت فداك احرب علي عليه السلام اشد من حرب رسول الله صلى الله عليه واله قال نعم وساخبرك
عن ذلك ان حرب رسول الله صلى الله عليه واله لم يقروا بالاسلام وان حرب علي عليه السلام اقروا
بالاسلام ثم جحدوه تفسير ايات يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله

قلت قوله

عليه السلام

في قول الله عز وجل واتيناه اهله ومثلهم معهم قلت ولده كيف اوتي مثلهم معهم قال احيي له من
ولده الذين كانوا ماتوا قبل ذلك باجالهم مثل الذين هلكوا يومئذ عدة من اصحابنا عن علي الحلبي عن مثنى
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل كانما اغشيت وجوههم قطعا من
الليل مظلما قال اما ترى البيت اذا كان الليل كان اشد سوادا من خارج فكذلك هم يزدادون
سوادا اخبار الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن الحرث بن المغيرة
قال سمعت عبد الملك بن اعين يسال ابا عبد الله عليه السلام فلم يزل يسايله حتى قال فهلك الناس
اذا فقال اي والله يا ابن اعين فهلك الناس اجمعين قلت من في المشرق ومن في المغرب قال
انها فتحت بضلال اي والله هلكوا الا ثلثة م محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسحق بن يزيد عن
مهران عن ابان بن تغلب وعدة من اصحابنا قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جلوسا فقال لا يستحق
عبد حقيقة الايمان حتى يكون الموت احب اليه من الحيوة ويكون المرض احب اليه من الصحة
ويكون الفقر احب اليه من الغنى فانتم كذا فقالوا لا والله جعلنا الله فداك وسقط في ايديهم
ووقع الياس في قلوبهم فلما راى ما داخلهم من ذلك قال ايسر احدكم انه عمر ما عمر ثم يموت
على غير هذا الامر او يموت على ما هو عليه قالوا بل يموت على ما هو عليه الان قال فارى الموت احب
اليكم من الحيوة ثم قال ايسر احدكم ان بقي ما بقي لا يصيبه من هذه الامراض والاوجاع حتى
يموت على غير هذا الامر قالوا لا يا ابن رسول الله قال فارى المرض احب اليكم من الصحة ثم قال ايسر
احدكم ان له ما طلعت عليه الشمس وهو على غير هذا الامر قالوا لا يا ابن رسول الله قال فارى
الفقر احب اليكم من الغنى اخبار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد اللحام
عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه قال يا بني انك ان خالفتني في العمل لم تنزل معي غدا في المنزل ثم قال
ابى الله عز وجل ان يتولى قوما يخالفونهم في اعمالهم ينزلون معهم يوم القيمة كلا ورب الكعبة
الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشا عن محمد بن الفضل عن ابي حمزة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول ما احد من هذه الامة يدين بدين ابرهيم عليه السلام الا نحن وشيعتنا ولا هدي
من هدي من هذه الامة الا بنا ولا ضل من ضل من هذه الامة الا بنا م علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده وساله رجل عن رجل
يجي منه الشي على حد الغضب يؤاخذه الله به فقال الله اكرم من ان يستغلق عبده وفي نسخة ابي
الحسن الاول عليه السلام يستغلق عبده م علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وغير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكم في حياتي خيرا وفي مماتي خيرا
قال فقيل يا رسول الله اما حياتك فقد علمنا فما لنا في وفاتك فقال اما في حياتي فان الله عز وجل

قال وما كان

(في الهامش) يتقوم الايمان
ابان عن محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يروون ان عليا عليه السلام سئل عنه قال لم يفت فقلت يروي عن اسحق ابي جعفر قال فقال سمعت ابا جعفر اما والله ان كان يقول يا بني واني علي بن ابي طالب ثم قال يا اهل العراق ان محمدا لعبيد الله ابي ان تكون بينك وبين الله عز وجل

الايمة

قال وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما في مماتي فتعرض علي اعمالكم فاستغفر لكم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ممن ينتحل هذا الامر ليكذب حتى ان الشيطان
ليحتاج الى كذبه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة
قال ان اول ما عرفت علي بن الحسين عليه السلام اني رايت رجلا دخل من باب الفيل فصلى اربع
ركعات فتبعته حتى اتى بير الزكوة وهي عند دار صالح بن علي واذا بناقتين معقولتين ومعهما
غلام اسود فقلت له من هذا فقال هذا علي بن الحسين فدنوت اليه فسلمت عليه وقلت له ما
اقدمك بلادا قتل فيها ابوك وجدك فقال زرت ابي وصليت في هذا المسجد ثم قال ها
هو ذا وجهي صلى الله عليه ه عنه عن صالح عن الحجال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف
في القتل قال نزلت في الحسين عليه السلام لو قتل اهل الارض به ما كان سرفا ه عنه عن صالح
عن بعض اصحابه عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحوت الذي يحمل الارض
اسر في نفسه انه انما يحمل الارض بقوته فارسل الله جل ذكره اليه حوتا اصغر من شبر
واكبر من فتر فدخلت في خياشيمه فصعق فمكث بذلك اربعين يوما ثم ان الله عز وجل
راف به ورحمه وخرج فاذا اراد الله عز وجل بارض زلزلة بعث ذلك الحوت الى
ذلك الحوت فاذا راه اضطرب فتزلزلت الارض ه عنه عن صالح بن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن تميم بن حاتم قال كنا مع امير المؤمنين صلوات
الله عليه فاضطربت الارض فوحاها بيده ثم قال لها اسكني ما لك ثم التفت الينا ثم
قال اما انها لو كانت التي قال الله لاجابتني ولكن ليست بتلك ه الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي اليسع عن ابي شبل قال صفوان ولا اعلم الا اني قد
سمعت من ابي شبل قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احبكم على ما انتم عليه دخل الجنة
وان لم يقل كما تقولون خطبة لامير المؤمنين عليه السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن محمد بن نعمن ابو جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه لما انقضت القصة فيما بينه وبين طلحة
والزبير وعايشة بالبصرة صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وصلى على رسول الله صلى الله عليه
ثم قال ايها الناس ان الدنيا حلوة خضرة تفتن الناس بالشهوات وتزين لهم
بعاجلها وايم الله انها لتغر من املها وتخلف من رجاها وستورث اقواما الندامة
والحسرة باقبالهم عليها وتنافسهم فيها وحسدهم وبغيهم على اهل الدين والفضل .

فيها ظلماً وعدواناً وبغياً واشراً وبطراً وبالله انه ما عاش قوم قط في غضارة من كرامة نعم الله في
معاش دنيا ولا دائم تقوى في طاعة الله والشكر لنعمة الله فازال ذلك عنهم الا من بعد تغيير
من انفسهم وتحويل عن طاعة الله والحادث من ذنوبهم وقلة محافظة وترك مراقبة
الله جل وعز وتهاون بشكر نعمة الله لان الله عز وجل يقول في محكم كتابه ان الله لا يغير
ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم واذا اراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له وما لهم من دونه من وال
ولو ان اهل المعاصي وكسبة الذنوب اذا هم حذروا زوال نعم الله وحلول نقمته وتحويل
عافيته ايقنوا ان ذلك من الله جل ذكره بما كسبت ايديهم فاقلعوا وتابوا وفزعوا الى الله
جل ذكره بصدق من نياتهم واقرار منهم بذنوبهم واساءتهم لصفح لهم عن كل ذنب واذاً لاقالهم
كل عثرة ولرد عليهم كل كرامة نعمة ثم اعاد لهم من صلاح امرهم ومما كان انعم به عليهم كل ما زال
عنهم وافسد عليهم فاتقوا الله ايها الناس حق تقاته واستشعروا خوف الله جل ذكره واخلصوا
اليقين وتوبوا اليه من قبيح ما استفزكم الشيطان من قتال ولي الامر واهل العلم بعد رسول
الله صلى الله عليه وآله وما تعاونتم عليه من تفريق الجماعة وتشتت الامر وفساد صلاح
ذات البين ان الله يقبل التوبة ويعفو عن السيئة ويعلم ما تفعلون زحل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن عثمان قال حدثني ابو عبد الله
المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جل وعز خلق نجماً في الفلك السابع فخلقه من
ماء بارد وخلق سائر النجوم الستة الجاريات من ماء حار وهو نجم الانبياء والاوصياء
وهو نجم امير المؤمنين عليه السلام يامر بالخروج من الدنيا والزهد فيها ويامر بافتراش التراب
وتوسد اللبن ولباس الخشن واكل الجشب وما خلق الله نجماً اقرب الى الله منه الحباني
بن احمد بن هلال عن ياسر الخادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام رايت في النوم كان
قفصاً فيه سبع عشرة قارورة اذ وقع القفص فتكسرت القوارير فقال ان صدقت رؤياك
يخرج رجل من اهل بيتي يملك سبعة عشر يوماً ثم يموت فخرج محمد بن ابرهيم بالكوفة
مع ابي السرايا فمكث سبعة عشر يوماً ثم مات معجزة له عنه عن احمد بن هلال عن محمد بن
سنان قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام في ايام هرون انك قد شهرت نفسك بهذا
الامر وجلست مجلس ابيك وسيف هرون يقطر الدم فقال جراني على هذا ما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخذ ابو جهل من راسه شعرة فاشهدوا اني لست بنبي
وانا اقول لكم ان اخذ هرون من راسي شعرة فاشهدوا اني لست بامام في الخطاب
عنه عن احمد بن زرعة عن سماعة قال تعرض رجل من ولد عمر بن الخطاب بجارية رجل

عقيلي

عقيلي فقالت له ان هذا العمري قد آذاني فقال لها عديه وادخليه الدهليز فادخلته فشد عليه فقتله
والقاه في الطريق فاجتمع البكريون والعمريون والعثمانيون وقالوا ما لصاحبنا كفو لن
نقتل به الا جعفر بن محمد وما قتل صاحبنا غيره وكان ابو عبد الله عليه السلام قد مضى نحو قبا
فلقيته بما اجتمع القوم عليه فقال دعهم قال فلما جاء ورأوه وثبوا عليه وقالوا ما قتل
صاحبنا احد غيرك وما نقتل به احداً غيرك فقال لتكلمني منكم جماعة فاعتزل قوم منهم
فاخذ بايديهم فادخلهم المسجد فخرجوا وهم يقولون شيخنا ابو عبد الله جعفر بن محمد
معاذ الله ان يكون مثله يفعل هذا ولا يامر به انصرفوا قال فمضيت معه فقلت جعلت
فداك ما كان اقرب رضاهم من سخطهم قال نعم دعوتهم فقلت امسكوا والا اخرجت الصحيفة
فقلت وما هذه الصحيفة جعلني الله فداك فقال ان ام الخطاب كانت امة للزبير بن عبد المطلب
فسطر بها نفيل فاحبلها فطلبه الزبير فخرج هارباً الى الطائف فخرج الزبير خلفه فبصرت
به ثقيف فقالوا يا ابا عبد الله ما تعمل ههنا فقال جاريتي سطر بها نفيلكم فهرب منه الى
الشام وخرج الزبير في تجارة له الى الشام فدخل على ملك الدومة فقال له يا ابا عبد الله
لي اليك حاجة قال وما حاجتك ايها الملك فقال رجل من اهلك قد اخذت ولده فاحب
ان ترده عليه قال ليظهر لي حتى اعرفه فلما ان كان من الغد دخل الى الملك فلما رآه الملك ضحك
فقال ما يضحكك ايها الملك فقال ما اظن هذا الرجل ولدته عربية لما رآك قد دخلت
لم يملك استه ان جعل يضرط فقال ايها الملك اذا صرت الى مكة قضيت حاجتك فلما قدم
الزبير تحمل عليه ببطون قريش كلها ان يدفع اليه ابنه فابى ثم تحمل عليه بعبد المطلب فقال
ما بيني وبينه عمل اما علمتم ما فعل في ابني فلان ولكن امضوا انتم اليه فكلموه فقصدوه وكلموه
فقال لهم ان الزبير ان الشيطان له دولة وان ابن هذا ابن الشيطان ولست آمن ان
يترأس علينا ولكن ادخلوه من باب المسجد علي على ان احمي له حديدة واخط في وجهه
خطوطاً واكتب عليه وعلى ابيه ان لا يتصدر في مجلس ولا يتامر على اولادنا ولا يضرب
معنا بسهم قال ففعلوا وخط وجهه بالحديدة وكتب عليه الكتاب وذلك الكتاب عندنا
فقلت لهم ان امسكتم والا اخرجت الكتاب ففيه فضيحتكم فامسكوا ❁ وتوفي مولى
لرسول الله صلى الله عليه وآله لم يخلف وارثاً فخاصم فيه ولد العباس ابا عبد الله عليه السلام وكان
هشام بن عبد الملك قد حج في تلك السنة فجلس لهم فقال داود بن علي الولاء لنا وقال
ابو عبد الله عليه السلام بل الولاء لي فقال داود بن علي ان اباك قاتل معوية فقال ان كان
ابي قاتل معوية فقد كان حظ ابيك فيه الاوفر ثم فر بجنايته وقال والله لاطوقنك غداً

طوق الحمامة فقال له داود بن علي لا جمك هذا اهون علي من بعرة في وادي الازرق فقال له انما
انه واد ليس لك ولا لابيك فيه حق قال فقال هشام اذا كان غدا جلست لكم فلما كان من
الغد خرج ابو عبد الله عليه السلام ومعه كتاب في كرباسة وجلس لهم هشام فوضع ابو عبد الله
عليه السلام الكتاب بين يديه فلما ان قرأه قال ادعوا لي جندل الخزاعي وعكاشة الضمري وكانا شيخين
قد ادركا الجاهلية فرمى بالكتاب اليهما فقال تعرفان هذه الخطوط قالا نعم هذا خط العاص
بن امية وهذا خط فلان وفلان لفلان من قريش وهذا خط حرب بن امية فقال
هشام يا ابا عبد الله ارى خطوط اجدادي عندكم فقال نعم فقال قد قضيت بالولاء لك
قال فخرج وهو يقول ∴ ان عادت العقرب عدنا لها ∴ وكانت النعل لها حاضرة ∴
قال فقلت ما هذا الكتاب جعلت فداك قال فان نثيلة كانت امة لام الزبير ولابي طالب
وعبد الله فاخذها عبد المطلب فاولدها فلانا فقال له الزبير هذه الجارية ورثناها
من امنا وابنك هذا عبد لنا فتحمل عليه ببطون قريش قال فقال قد اجبتك على خلة على
ان لا يتصدر ابنك هذا في مجلس ولا يضرب معنا بسهم فكتب عليه كتابا واشهد عليه
وهو هذا الكتاب آيه الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن معوية بن حكيم
عن بعض رجاله عن عنبسة بن بجاد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاما
ان كان من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين قال فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله لعلي عليه السلام هم شيعتك فسلم ولدك منهم ان يقتلوهم ح حدثنا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه كنت ابايع لرسول الله صلى الله عليه وآله على العسر واليسر
والبسط والكره الى ان كثر الاسلام وكثف قال واخذ عليهم علي عليه السلام ان يمنعوا محمدا وذريته
مما يمنعون منه انفسهم وذراريهم فاخذتها عليهم نجا من نجا وهلك من هلك ح عنه عن
احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من وراء اليمن
واديا يقال له وادي برهوت ولا يجاور ذلك الوادي الا الحيات السود والبوم من الطير في
ذلك الوادي بئر يقال لها بلهوت يغدى ويراح اليها بارواح المشركين يسقون من
ماء الصديد خلف ذلك الوادي قوم يقال لهم الذريح لما ان بعث الله عز وجل محمدا صلى الله
عليه وآله صاح عجل لهم فيهم وضرب بذنبه فنادى فيهم يا آل الذريح بصوت فصيح اتى
رجل بتهامة يدعو الى شهادة ان لا اله الا الله قالوا لامر ما انطق الله هذا العجل قال فنادى
فيهم ثانية فعزموا على ان يبنوا سفينة فبنوها ونزل فيها سبعة منهم وحملوا من

الزاد

الزاد ما قذف الله في قلوبهم ثم رفعوا شراعا وسيبوها في البحر فما زالت تسير بهم حتى
رمت بهم بجده فاتوا النبي صلى الله عليه وآله فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله انتم
اهل الذريح ناداكم العجل قالوا نعم قالوا اعرض علينا يا رسول الله الدين والكتاب
والسنن والفرائض والشرائع كما جاء من عند الله عز ذكره وولى عليهم رجلا من
بني هاشم سيره معهم فما بينهم اختلاف حتى الساعة المسوي علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن حديد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما
اسري برسول الله صلى الله عليه وآله اصبح فقعد فحدثهم بذلك فقالوا صف لنا بيت
المقدس قال فوصف لهم وانما دخله ليلا فاشتبه عليه النعت فاتاه جبرئيل عليه السلام
فقال انظر هاهنا فنظر الى البيت فوصفه وهو ينظر اليه ثم نعت لهم ما كان من عير لهم
فيما بينهم وبين الشام ثم قال هذه عير بني فلان تقدم مع طلوع الشمس يقدمها جمل
اورق او احمر قال وبعثت قريش رجلا على فرس ليردها قال وبلغ مع طلوع
الشمس قرظة بن عبد عمرو يا لهفا ان لا اكون لك جذعا حين تزعم انك اتيت بيت
المقدس ورجعت من ليلتك الغار حميد بن زياد عن محمد بن ايوب عن علي
بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن يوسف بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل يقول لابي
بكر في الغار اسكن فان الله معنا وقد اخذته الرعدة وهو لا يسكن فلما راى
رسول الله صلى الله عليه وآله حاله قال له تريد ان اريك اصحابي من الانصار في
مجالسهم يتحدثون واريك جعفرا واصحابه في البحر يغوصون قال نعم فمسح رسول
الله صلى الله عليه وآله بيده على وجهه فنظر الى الانصار يتحدثون ونظر الى جعفر
عليه السلام واصحابه في البحر يغوصون فاضمر تلك الساعة انه ساحر منه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لما خرج من الغار متوجها الى المدينة وقد كانت قريش جعلت لمن اخذه مائة
من الابل فخرج سراقة بن مالك بن جعشم فيمن يطلب فلحق برسول الله صلى الله عليه وآله مالك
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اكفني شر سراقة بما شئت فساخت قوائم فرسه جعشم
فثنى رجله ثم اشتد فقال يا محمد اني علمت ان الذي اصاب قوائم فرسي انما هو من
قبلك فادع الله ان يطلق لي فرسي فلعمري ان لم يصبكم مني خير لم يصبكم مني
شر فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطلق الله عز وجل فرسه فعاد في طلب رسول الله صلى

الله عليه وآله

حتى يفعل ذلك ثلث مرات كان ذلك يدعو رسول الله صلى الله عليه وآله فتاخذ الارض قدام
فرسه فلما اطلقوا في الثالثة قال يا محمد هذه ابلي بين يديك فيها غلامي وان احتجت
الى ظهر او لبن فخذ منه وهذا سهم من كنانتي علامة وانا ارجع فارد عنك الطلب فقال
لا حاجة لنا فيما عندك القايم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزالون تنتظرون حتى
تكونوا كالمعزى المولاة التي لا يبالي الجازر اين يضع يده فيها ليس لكم شرف ترقونه ولا
سناد تسندون اليه امركم وعنه عن علي بن الحكم عن ابن سنان عن ابي الجارود مثله
قال قلت لعلي بن الحكم ما المولاة من المعز قال التي قد استوت لا يفضل بعضها على بعض
وفيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له وانظروا لانفسكم فوالله
ان الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي فاذا وجد رجلا هو اعلم بغنمه من الذي هو فيها
يخرجه ويجيء بذلك الرجل الذي هو اعلم بغنمه من الذي كان فيها والله لو كانت لاحدكم
نفسان يقاتل بواحدة يجرب بها ثم كانت الاخرى باقية فعمل على ما قد استبان لها
ولكن له نفس واحدة اذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة وانتم احق ان تختاروا
لانفسكم ان اتاكم آت منا فانظروا على اي شيء تخرجون ولا تقولوا خرج زيد فان زيدا
كان عالما وكان صدوقا ولم يدعكم الى نفسه انما دعاكم الى الرضا من آل محمد ولو ظهر لوفى
بما دعاكم اليه انما خرج الى سلطان مجتمع لينقضه فالخارج منا اليوم الى اي شيء يدعوكم
الى الرضا من آل محمد عليهم السلام فنحن نشهدكم انا لسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم وليس
معه احد وهو اذا كانت الرايات والالوية اجدر ان لا يسمع منا الا من اجتمعت بنو
فاطمة معه فوالله ما صاحبكم الا من اجتمعوا عليه اذا كان رجب فاقبلوا على اسم الله عز وجل
وان احببتم ان تتأخروا الى شعبان فلا ضير وان احببتم ان تصوموا في اهاليكم فلعل
ذلك ان يكون اقوى لكم وكفاكم بالسفياني علامة ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن ربعي رفعه عن علي بن الحسين عليه السلام قال والله لا يخرج واحد منا قبل
خروج القايم الا كان مثله مثل فرخ طار من وكره قبل ان يستوي جناحاه فاخذه
الصبيان فعبثوا به ع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن بكر بن محمد عن
سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سدير الزم بيتك وكن حلسا من احلاسه واسكن
ما سكن الليل والنهار فاذا بلغك ان السفياني قد خرج فارحل الينا ولو على رجلك ع

طب

طب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن كامل بن محمد عن محمد بن ابرهيم الجعفي قال حدثني
ابي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي ما لي اراك ساهم الوجه فقلت ان بي حمى الربع فقال
ما يمنعك من المبارك الطيب اسحق السكر ثم خضه بالماء واشربه على الريق وعند المسا قال
ففعلت فما عادت الي ع عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض اصحابنا
قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الوجع فقال اذا اويت الى فراشك فكل سكرتين قال ففعلت
فبرأت واخبرت به بعض المتطببين وكان افره اهل بلادنا فقال من اين عرف ابو
عبد الله عليه السلام هذا هذا من مخزون علمنا اما انه صاحب كتب ينبغي ان يكون اصابه في بعض
كتبه ع عنه عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن الحسن بن الحسن عن عاصم بن
يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل باي شيء تعالجون محمومكم اذا حم
قال اصلحك الله بهذه الادوية المرة بسفائج والغافث وما اشبهه فقال سبحان الله الذي
يقدر ان يبرئ بالمر يقدر ان يبرئ بالحلو ثم قال اذا حم احدكم فليأخذ اناء نظيفا فيجعل
فيه سكرة ونصفا ثم يقرأ عليه ما حضر من القرآن ثم يضعها تحت النجوم ويجعل عليها حديدة
فاذا كان بالغداة صب عليها الماء ومرسه بيده ثم شربه فاذا كان الليلة الثانية زاد سكرة اخرى
فصارت سكرتين ونصفا فاذا كان الليلة الثالثة زاد سكرة اخرى فصارت ثلث سكرات
ونصفا ع احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن هرون
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا دخل الى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
ويرفع بها صوته فتولي قريش فرارا فانزل الله عز وجل في ذلك واذا ذكرت ربك في
القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا فيهم عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي
هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا ذكر رسول الله صلى
الله عليه وآله قال بابي وامي وقومي وعشيرتي عجب للعرب كيف لا تحملنا على رؤسها والله
عز وجل يقول في كتابه وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها فبرسول الله صلى الله عليه وآله
انقذوا ع عنه عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى مولى آل
سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع
الملك ممن تشاء اليس قد اتى الله عز وجل بني امية الملك قال ليس حيث تذهب اليه
ان الله عز وجل اتانا الملك واخذته بنو امية بمنزلة الرجل يكون له الثوب فياخذه
الآخر فليس هو للذي اخذه ع محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن

المفضل بن صالح عن محمد الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل اعلموا ان الله يحيي
الارض بعد موتها قال العدل بعد الجور **ذو الفقار** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ذي الفقار سيف
رسول الله صلى الله عليه واله فقال نزل به جبرئيل عليه السلام من السماء وكانت حلقته فضة
حديث نوح عليه السلام يوم القيمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحمر
خالد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن يوسف بن ابي سعيد قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام ذات يوم فقال اذا كان يوم القيمة وجمع الله تبارك وتعالى الخلايق
كان نوح صلى الله عليه واله اول من يدعى به فيقال له هل بلغت فيقول نعم فيقال من
يشهد لك فيقول محمد بن عبد الله صلى الله عليه واله قال فيخرج نوح صلى الله عليه واله فيتخطا
الناس حتى يجيء الى محمد صلى الله عليه واله وهو على كثيب المسك ومعه علي عليه السلام وهو
قول الله عز وجل فلما راوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا فيقول نوح لمحمد صلى الله
عليه واله يا محمد ان الله تبارك وتعالى سالني هل بلغت فقلت نعم فقال من يشهد
لك فقلت محمد فيقول يا جعفر ويا حمزة اذهبا واشهدا له انه قد بلغ فقال ابو عبد
الله عليه السلام فجعفر وحمزة هما الشاهدان للانبياء عليهم السلام بما بلغوا فقلت جعلت فداك
فعلي عليه السلام اين هو فقال هو اعظم منزلة من ذلك **اخبار** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عمر بن عبد العزيز عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يقسم لحظاته بين اصحابه ينظر الى ذا وينظر الى ذا بالسوية ه عنه عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كلم رسول الله صلى الله عليه واله
العباد بكنه عقله قط قال رسول الله صلى الله عليه واله انا معاشر الانبياء امرنا ان نكلم
الناس على قدر عقولهم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل من بجيلة
وانا ادين الله عز وجل بانكم موالي وقد يسالني بعض من لا يعرفني فيقول لي ممن الرجل
فاقول انا رجل من العرب ثم من بجيلة فعلي في هذا اثم حيث لم اقل اني مولى لبني هاشم
فقال لا اليس هواك وقلبك منعقدا على انك من موالينا فقلت بلى والله فقال ليس عليك
في ان تقول انا من العرب انما انت من العرب في النسب والعطاء والعدد والحسب وانت في
الدين وما حوى الدين بما تدين الله عز وجل به من طاعتنا والاخذ به منا من موالينا
ومنا والينا ه حدثنا ابن محبوب عن ابي يحيى كوكب الدم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان

حواري عيسى عليه السلام كانوا شيعته وان شيعتنا حواريونا وما كان حواري عيسى باطوع له من
حوارينا لنا وانما قال عيسى عليه السلام للحواريين من انصاري الى الله قال الحواريون نحن انصار
الله فلا والله ما نصروه من اليهود ولا قاتلوهم دونه وشيعتنا والله لم يزالوا منذ قبض
الله عز ذكره رسوله صلى الله عليه واله ينصرونا ويقاتلون دوننا ويحرقون ويعذبون
ويشردون في البلدان جزاهم الله عنا خيرا وقد قال امير المؤمنين عليه السلام والله لو ضربت
خيشوم محبينا بالسيف ما ابغضونا ووالله لو ادنيت الى مبغضينا وحثوت لهم من
المال ما احبونا **اية** ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز ذكره الم غلبت الروم في ادنى الارض قال فقال يا ابا عبيدة ان لهذا
تاويلا لا يعلمه الا الله والراسخون في العلم من آل محمد صلوات الله عليهم ان رسول
الله صلى الله عليه واله لما هاجر الى المدينة وظهر الاسلام كتب الى ملك الروم كتابا
وبعث به مع رسول يدعوه الى الاسلام وكتب الى ملك فارس كتابا يدعوه الى
الاسلام وبعثه اليه مع رسوله فاما ملك الروم فعظم كتاب رسول الله صلى الله
عليه واله واكرم رسوله واما ملك فارس فانه استخف بكتاب رسول الله صلى الله
عليه واله ومزقه واستخف برسوله وكان ملك فارس يومئذ يقاتل ملك الروم
وكان المسلمون يهوون ان يغلب ملك الروم ملك فارس وكانوا لناحيته
ارجى منهم لملك فارس فلما غلب ملك فارس لملك الروم كره ذلك المسلمون
واغتموا به فانزل الله عز وجل بذلك كتابا قرانا الم غلبت الروم في ادنى الارض
يعني غلبتها فارس في ادنى الارض وهي الشامات وما حولها يعني وفارس من
بعد غلبهم الروم سيغلبون يعني يغلبهم المسلمون في بضع سنين لله الامر من قبل
ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء عز وجل فلما غزا المسلمون
فارس وافتتحوها فرح المسلمون بنصر الله عز وجل قال قلت اليس الله عز وجل يقول في بضع سنين وقد
مضى للمؤمنين سنون كثيرة مع رسول الله صلى الله عليه واله وفي امارة ابي بكر وانما
غلب المؤمنون فارس في امارة عمر فقال الم اقل لكم ان لهذا تاويلا وتفسيرا والقران
يا ابا عبيدة ناسخ ومنسوخ اما تسمع لقول الله عز وجل لله الامر من قبل ومن بعد يعني
اليه المشية في القول ان يؤخر ما قدم ويقدم ما اخر في القول الى يوم يحتم القضاء
بنزول النصر فيه على المؤمنين فذلك قوله عز وجل ويومئذ يفرح المؤمنون
بنصر الله اي يوم يحتم القضاء بالنصر **في الجبيعة** ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام

عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان العامة يزعمون ان بيعة ابي بكر حيث اجتمع الناس
كانت رضا الله عز ذكره وما كان الله ليفتن امة محمد صلى الله عليه وآله من بعده
فقال ابو جعفر عليه السلام او ما يقرؤن كتاب الله او ليس الله يقول وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على
عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين قال فقلت له انهم يفسرون على وجه
آخر فقال او ليس قد اخبر الله عز وجل عن الذين من قبلهم من الامم انهم قد اختلفوا
من بعد ما جاءتهم البينات حيث قال وآتينا عيسى بن مريم البينات وايدناه
بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات
ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل
ما يريد وفي هذا ما يستدل به على ان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله قد اختلفوا
من بعده فمنهم من آمن ومنهم من كفر الامامة عنه عن هشام بن سالم عن عبد
الحميد بن ابي العلا قال دخلت المسجد الحرام فرايت مولى لابي عبد الله عليه السلام
فملت اليه لاساله عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا انا بابي عبد الله عليه السلام ساجد فانتظرته
طويلا فطال سجوده علي فقمت وصليت ركعات وانصرفت وهو بعد ساجد
فسالت مولاه متى سجد فقال من قبل ان تاتينا فلما سمع كلامي رفع راسه ثم قال ابو محمد
ادن مني فدنوت منه فسلمت عليه فسمع صوتا خلفه فقال ما هذه الاصوات
المرتفعة فقلت هؤلاء قوم من المرجئة والقدرية والمعتزلة فقال ان القوم يريدوني
فقم بنا فقمت معه فلما ان راوه نهضوا نحوه فقال لهم كفوا انفسكم عني ولا تؤذوني
وتعرضوني للسلطان فاني لست بمفت لكم ثم اخذ بيدي وتركهم ومضى فلما خرج من
المسجد فقال لي يا ابا محمد والله لو ان ابليس سجد لله عز ذكره بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا
ما نفعه ذلك ولا قبله الله عز وجل ما لم يسجد لادم كما امره الله عز وجل ان يسجد له
وكذلك هذه الامة العاصية المفتونة بعد نبيها عليه وآله السلام وبعد تركهم الامام
الذي نصبه نبيهم صلى الله عليه وآله لهم فلن يقبل الله تبارك وتعالى لهم عملا ولن
يرفع لهم حسنة حتى ياتوا الله عز وجل من حيث امرهم ويتولوا الامام الذي امروا
بولايته ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله عز وجل ورسوله لهم يا ابا محمد ان
الله افترض على امة محمد صلى الله عليه وآله خمس فرائض الصلوة والزكوة والصيام
والحج وولايتنا فرخص لهم في اشياء من الفرائض الاربعة ولم يرخص لاحد من

المسلمين

شناسنامه مرمتی نسخه خطی

عنوان نسخه: کافی (کتاب الدواجن تا کتاب الروضه)	شماره نسخه: ۱۹۲۰۰

نوع تخریب: پارگی اوراق از قسمت عطف - کمبود در اوراق - پارگی اوراق -

شرح مراحل مرمتی انجام شده: باز کردن دوخت کتاب - مرمت پارگی ها و کمبودها - دوختن مجدد کتاب - ساخت جلد

محل مرمت: کتابخانه مجلس شورای اسلامی	تاریخ: ۱۳۹۰/۱/۲۷

توضیحات: استفاده از تیشوهای ۶، ۹، ۱۲ و ۳۰ گرمی در مرمت اوراق کتاب - استفاده از چسب CMC در مرمت اوراق - استفاده از چسب 498 HV در عطف کتاب

مرمتگر: مرتضی حیداریان